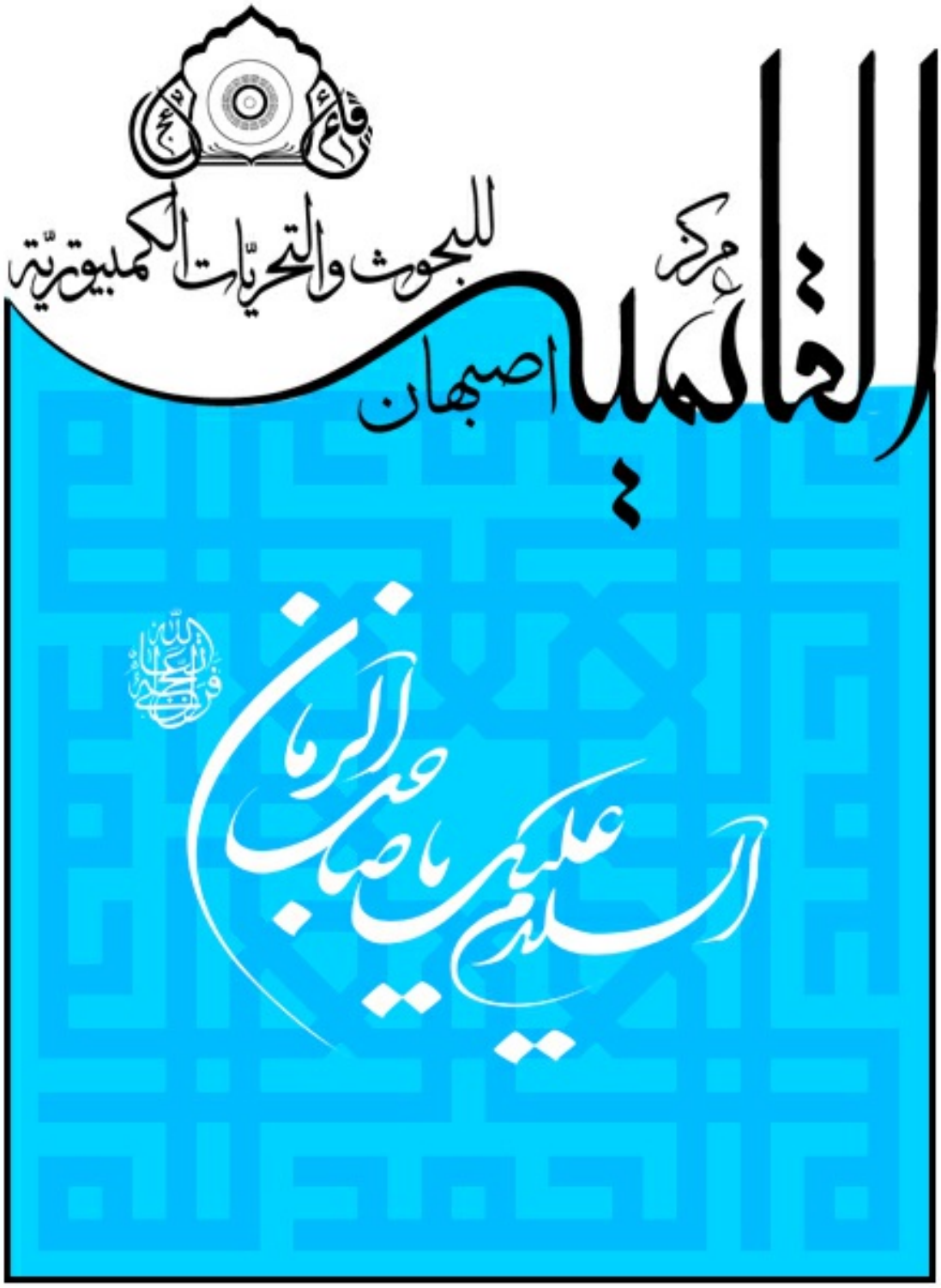

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

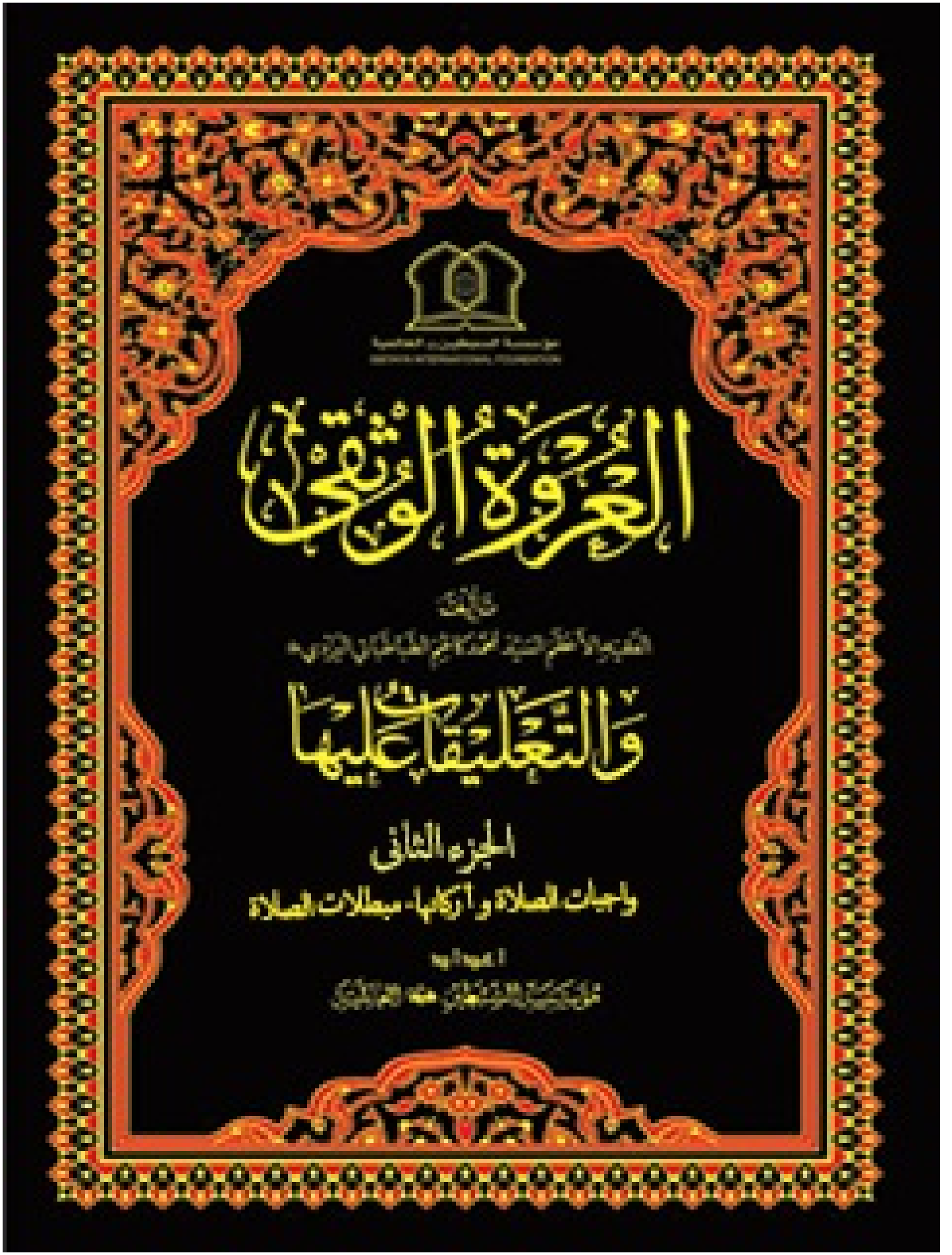
العروة الوثقى
والتعليقات عليها
الجزء الثاني
واجبات الصلاة وأركانها - مبطلات الصلاة

بسم الله الرحمن الرحیم

العروة الوثقى والتعليقات عليها

كاتب:

موسسه جهانى سبطين عليهما السلام

نشرت فى الطباعة:

موسسه السبطين (عليه السلام) العالميه

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
المجلد ۲ ----- ۱۲
اشاره ----- ۱۲
اشاره ----- ۱۳
فصل فی الماء المشکوک ----- ۱۹
الماء المشکوک النجاسه ----- ۱۹
الشک فی إطلاق الماء ----- ۱۹
الشک فی إباحه الماء ----- ۱۹
العلم الإجمالی بالنجاسه ----- ۲۱
حکم ما لو اشتبه مضاف فی محصور أو غیر محصور ----- ۲۷
حکم انحصار الماء فی المشکوک إطلاقه و إضافته ----- ۳۱
العلم الإجمالی بالنجاسه و الإضافه ----- ۳۳
العلم الإجمالی بالنجاسه أو الغصیبه ----- ۳۴
التوضؤ بالمشتبه بالمضاف ----- ۳۵
ملاقی الشبهه المحصوره ----- ۳۷
انحصار الماء فی المشتبهین ----- ۴۱
إذا کان هناک إناءان نجس و طاهر فاریق أحدهما ----- ۴۲
الحکم فی الماءین المشتبهین إذا توضأ أو اغتسل بأحدهما ثم بالآخر ----- ۴۴
العلم الإجمالی بالنجاسه بعد العمل ----- ۴۹
إستعمالی أحد المشتبهین بالغصبیه ----- ۵۲
فصل فی الأسآر ----- ۵۳
سؤر نجس العین ----- ۵۳
طهاره السؤر ----- ۵۳
فصل فی النجاسات ----- ۵۵

اشاره ---- ۵۵
الأول والثانی: بول و غائط مالا یؤکل لحمه ---- ۵۵
بول و غائط ما یؤکل لحمه ---- ۵۹
فضله مالا نفس له ---- ۶۰
ملاقاه النجاسه فی الباطن ---- ۶۰
بیع البول والغائط ---- ۶۳
الانتفاع بالبول والغائط ---- ۶۵
البول والغائط من الحیوان المشکوک ---- ۶۶
الثالث: المنی ---- ۷۳
الرابع: المیته ---- ۷۳
الأجزاء المبانه من الحی ---- ۷۳
فأره المسک ---- ۷۸
المراد من المیته ---- ۸۷
أمارات التذکیه ---- ۸۷
ما یؤخذ من ید الکافر أو أرضهم ---- ۹۱
نجاسه السقط ---- ۹۳
نجاسه المیت قبل البرد ---- ۹۴
نجاسه المضغه و المشیمه ---- ۹۵
العضو المقطوع المعلق بالبدن ---- ۹۶
حکم الجند ---- ۹۷
بیع المیته ---- ۱۰۰
الانتفاع بالمیته ---- ۱۰۰
الخامس: الدم ---- ۱۰۱
السادس و السابع: الکلب و الخنزیر ---- ۱۲۰
الثامن: الکفر ---- ۱۲۲
المراد بالکافر ---- ۱۲۳

ولد الكافر ---- ۱۲۶
التاسع: الخمر ---- ۱۳۴
العاشر: الفقاع ---- ۱۴۴
الحادی عشر: عرق الجنب من حرام ---- ۱۴۵
الثانی عشر: عرق الابل الجلاله ---- ۱۵۴
فصل فی طرق ثبوت النجاسه ---- ۱۵۸
ثبوت النجاسه بالعلم الوجدانی وبالبینه العادله ---- ۱۵۸
ثبوت النجاسه بقول ذی الید ---- ۱۵۹
عدم ثبوت النجاسه بمطلق الظن ---- ۱۶۰
عدم الاعتبار بعلم الوسواسی ---- ۱۶۱
ثبوت النجاسه بالعلم الإجمالی ---- ۱۶۴
فیما لا یعتبر بالبینه ---- ۱۶۵
فروع فی الشهاده بالنجاسه ---- ۱۶۶
قبول خبر صاحب الید بالنجاسه ---- ۱۸۲
لا یعتبر العداله فی حجیه خبر صاحب الید مع الکلام فی اعتبار الإسلام والبلوغ ---- ۱۸۷
حکم ما إذا أخبر صاحب الید بعد الاستعمال ---- ۱۸۸
فصل فی کیفیّه تنجّس المتنجّسات ---- ۱۹۰
شروط التنجس ---- ۱۹۰
منجسیه المتنجس ---- ۲۰۴
فروع فی کیفیه التنجیس ---- ۲۰۹
فصل فی أحکام النجاسات ---- ۲۱۲
اشتراط الطهاره فی الصلاه ---- ۲۱۲
وجوب إزاله النجاسه عن المساجد ---- ۲۱۶
فروع فی لزوم تطهیر المسجد ---- ۲۱۹
فی أن المشاهد کالمساجد ---- ۲۴۵
أحکام فی حرمه تنجیس المصحف ---- ۲۴۶

فی إزاله النجاسه عن الطعام و ظروفه ---- ۲۵۶
فی حرمه انتفاع بالنجس ---- ۲۵۷
فی حرمه التسبیب إلی أکل النجس ---- ۲۵۹
فی حرمه سقی المسکرات للأطفال ---- ۲۶۲
بعض فروع الإعلام بالنجاسه ---- ۲۶۴
فصل فی الصلاه فی النجس ---- ۲۶۷
اصلاه فی النجس جهلاً ---- ۲۶۷
الالتفات إلی النجاسه فی الصلاه ---- ۲۶۹
اصلاه فی النجس ناسیاً ---- ۲۷۶
انحصار ثوب المصلی فی النجس ---- ۲۸۴
الصلاه فی النجس اضطراراً ---- ۲۹۸
فصل فیما یُعفی عنه فی الصلاه ---- ۳۰۴
اشاره ---- ۳۰۴
الأول: دم الجروح والقروح ---- ۳۰۴
الثانی: الدم الأقل من الدرهم ---- ۳۱۲
الثالث: ما لا تتم الصلاه فیه ---- ۳۲۴
الرابع: المحمول المتنجس ---- ۳۲۶
الخامس: ثوب المربیه ---- ۳۲۹
السادس: العقو عن النجاسه حال الإضطرار ---- ۳۳۵
فصل فی المطهّرات ---- ۳۳۶
اشاره ---- ۳۳۶
الأول: الماء ---- ۳۳۶
شروط مطهریه الماء ---- ۳۳۶
حکم استعمال الغساله فی التطهیر ---- ۳۴۵
ما یعتبر فیه تعدد الغسل ---- ۳۴۶
ما یعتبر فیه الغسل مره ---- ۳۴۷

كيفيه تطهير الأوانى ---- ۳۴۹
فروع التطهير بالماء ---- ۳۶۳
اثلانى: الأرض ---- ۴۱۳
كيفيه التطهير بالأرض ---- ۴۱۳
تحديد الأرض المطهره ---- ۴۱۶
و اعتبار طهاره الأرض فى التطهير بها ---- ۴۱۸
تحديد ما يطهر بالأرض ---- ۴۱۹
فروع فى مطهريه الأرض ---- ۴۲۴
الثالث: الشمس ---- ۴۳۱
ما يطهر بالشمس ---- ۴۳۱
مطهريه الشمس للحصر البوارى من المنقول ---- ۴۳۲
ما يعتبر فى مطهريه الشمس ---- ۴۳۵
فروع فى مطهريه الشمس ---- ۴۳۷
الرابع: الاستحاله ---- ۴۴۴
مطهريه الاستحاله للنجس والمتنجس ---- ۴۴۴
حكم تبدل الأوصاف و تفرق الأجزاء ---- ۴۴۵
حكم الشک فى الاستحاله ---- ۴۴۷
الخامس: الانقلاب ---- ۴۴۸
ما يشترط فى مطهريه الانقلاب ---- ۴۵۰
بعض فروع الانقلاب ---- ۴۵۶
التسهلاک و الاستحاله ---- ۴۵۸
السادس: ذهاب الثلثين ---- ۴۶۱
كيفيه تقدير الثلث والثلثين ---- ۴۶۶
طرق ثبوت ذهاب الثلثين ---- ۴۶۷
فروع فى مطهريه ذهاب الثلثين ---- ۴۶۸
السابع: الانتقال ---- ۴۸۴

انتقال دم الانسان إلى جوف البق ---- ۴۸۴
حکم دم البق الخارج بعد قتله ---- ۴۸۵
الثامن: الإسلام ---- ۴۸۶
فیما یطهر بالإسلام من الکافر ---- ۴۸۷
فیما یتحقق به الإسلام ---- ۴۹۱
التاسع: التبعیه ---- ۴۹۳
العاشر: زوال العین ---- ۴۹۹
الحادی عشر: استبراء الحیوان الجلال ---- ۵۰۵
معنی الجلل ---- ۵۰۵
ما یحصل به الاستبراء عن الجلل ---- ۵۰۵
مده الاستبراء فی الحیوانات ---- ۵۰۶
الثانی عشر: حجر الاستنجاء ---- ۵۰۷
الثالث عشر: خروج الدم من الذبیحه ---- ۵۰۷
الرابع عشر: نزح البئر ---- ۵۰۸
الخامس عشر: تیمم المیت ---- ۵۰۸
السادس عشر: الاستبراء بالخرطات ---- ۵۱۰
السابع عشر: زوال التغیر ---- ۵۱۰
الثامن عشر: غیبه المسلم ---- ۵۱۱
شروط مطهریه غیبه المسلم ---- ۵۱۱
فروع فی المطهرات ---- ۵۱۶
فصل طرق ثبوت التطهیر ---- ۵۲۴
اشاره ---- ۵۲۴
الأول والثانیک العلم الوجدانی والبینه ---- ۵۲۴
الثالث: إخبار ذی الید ---- ۵۲۵
الرابع: غیبه المسلم ---- ۵۲۵
الخامس: إخبار الوکیل ---- ۵۲۵

السادس: غسل مسلم له بعنوان التطهير ---------- ۵۲۶
السابع: إخبار عدل واحد ---------- ۵۲۷
فروع فی ثبوت الطهاره ---------- ۵۲۸
وظیفه الوسواسی ---------- ۵۳۷
فهرس محتويات الجزء الثانی ---------- ۵۳۸
تعریف مرکز ---------- ۵۴۸

المجلد ۲

اشاره

عنوان قراردادی : عروه الوثقی . شرح

عنوان و نام پدیدآور : العروه الوثقی تالیف آیه الله العظمی السیدمحمدکاظم الطباطبائی الیزدی قدس سره والتعلیقات علیها/ اعداد موسسه السبطین علیهما السلام العالمیه.

مشخصات نشر : قم: موسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه، ۱۴۳۰ق.-= ۱۳۸۸ -

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : دوره : ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۵۰-۴ ؛ ۷۵۰۰۰ ریال : ج.۱ : ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۲۷-۶ ؛ ۷۵۰۰۰ ریال : ج.۲ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۵۴-۲ : ؛ ۷۵۰۰۰ ریال : ج.۳ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۶۲-۷ : ؛ ۷۵۰۰۰ ریال : ج.۴ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۷۱-۹ : ؛ ۷۵۰۰۰ ریال : ج.۵ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۷۱-۹ : ؛ ۸۰۰۰۰ ریال : ج.۶ : ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۸۲-۵ ؛ ۹۰۰۰۰ ریال : ج.۷ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۹۵-۵ : ؛ ج.۸ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۹۸-۶ : ؛ ج.۱۰ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۰۷-۹ : ؛ ج.۱۱ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۱۱-۶ : ؛ ج.۱۲ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۱۴-۷ : ؛ ج.۱۳ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۱۶-۱ : ؛ ۲۶۰۰۰۰ ریال: ج.۱۴ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۱۸-۵ :

وضعیت فهرست نویسی : فاپا

یادداشت : عربی.

یادداشت : ج.۲-۴ (چاپ اول: ۱۴۳۰ ق.= ۱۳۸۸).

یادداشت : ج.۵ (چاپ اول:۱۴۳۰ ق = ۱۳۸۸).

یادداشت : ج.۶ (چاپ اول: ۱۴۳۱ق= ۱۳۸۹).

یادداشت : ج.۷ (چاپ اول: ۱۴۳۲ ق.= ۱۳۹۰) (فیپا).

یادداشت : ج.۸ و ۹ و ۱۱(چاپ اول: ۱۴۳۵ق. = ۱۳۹۳) (فیپا).

یادداشت : ج.۱۰ (چاپ اول : ۱۴۳۵ق.= ۱۳۹۳).

یادداشت : ج. ۱۲ و ۱۳ (چاپ اول: ۱۴۳۷ ق. - ۱۳۹۴) (فیپا).

یادداشت : ج.۱۴ (چاپ اول: ۱۴۳۷ ق. = ۱۳۹۵)(فیپا).

مندرجات : ج.۱. الاجتهاد والتقلید - الطهاره (نهایه الماءالمستعمل).- ج.۲. الطهاره (الماءالمشکوک- طرق ثبوت التطهیر).- ج.۳. الطهاره (حکم الاوانی- حکم دائم الحدث).- ج.۶. الصلاه (فضل الصلوات الیومیه - شرائط قبول الصلاه).- ج.۸. واجبات الصلاه و ارکانها - مبطلات الصلاه.- ج.۱۰. الصوم والاعتکاف.- ج.۱۱. (الزکاه - الخمس).-ج.۱۲. کتاب الخمس و کتاب الحج (فضله و ثوابه - شرائط وجوب حجه الاسلام).-ج.۱۳. کتاب الحج(الحج الواجب بالنذر و ... کیفیه الاحرام) و کتاب الاجاره(ارکانها- ما یکفی فی صحه الاجاره)

موضوع : یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده : یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی. شرح

شناسه افزوده : موسسه جهانی سبطین (ع)

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴۰۳۸۳ ۱۳۸۸

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۱۶۱۴۵۹

ص: ۱

اشاره

فصل فی الماء المشکوک

الماء المشکوک النجاسه

الماء المشکوک نجاسته طاهر ، إلّا مع العلم بنجاسته سابقاً ،

الشک فی إطلاق الماء

والمشکوک إطلاقه لا یجری(۱) علیه حکم المطلق(۲) ، إلّا مع سبق إطلاقه(۳) ،

الشک فی إباحه الماء

والمشکوک إباحته(۴) محکوم

۱- ۱. سواء کان ممّا لا حاله سابقه له فی الإطلاق أم کانت مجهوله، أو کان المورد من باب توارد الحالتین. (المرعشی).

۲- ۲. ولا ـ حکم المضاف، فالکرّ منه لا یحکم بنجاسته بالملاقاه. (محمّد رضا الگلپایگانی). * ولو کان کرّاً لا یحکم بانفعاله بملاقاه النجاسه أیضاً. (السبزواری). * ولا ـ یجری حکم المضاف، فلا ـ یحکم بنجاسته إذا لاقی النجاسه وکان کرّاً، والأحوط اجتنابه. (زین الدین). * ولا حکم المضاف، فملاقیه لا یحکم بنجاسته کما سبق. (محمّد الشیرازی). * قد تقدّم. (حسن القمّی). * ولو استعمله فی رفع الحدث، مثل رفع النجاسه فیحکم ببقائها، وإذا استعمله فی رفع الخبث فیحکم ببقائه، نعم لو کان کرّاً فیحکم بعدم انفعاله بملاقاه النجس، کما مرّ. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. إذا کانت الشبهه مصداقیّه. (عبدالهادی الشیرازی).

۴- ۴. أی إباحته الأصلیّه، لا المردّد بین ملکه وملک الغیر مثلاً. (الکوه کَمَرئی). * الشکّ فی أصل ملکیّ ـ ته للغیر. (المرعشی). * سواء لم یحتمل ملکیّه الغیر کماء الغدیر فی الصحراء مثلاً أم احتمل. نعم، لو علم الملکیّه إجمالاً وتردّد بین کونه مالکاً له أو لغیره فالأحوط الاجتناب عنه، إلّا مع سبق إباحته أو إحراز رضا الغیر. (مفتی الشیعه).

بالإباحه(۱)، إلاّ م_ع سب_ق ملكيّه الغير، أو كونه فى يد الغير المحتمل

ص: ۸

۱- ۱. مع إحرازها ول_و بالأصل ل_و ك_ان الشكّ فى أص_ل ثب_وت مملوكيّ_ته، أمّا ل_و عل_م ذلك لكنّه تردّد بين كونه مملوكاً له ولغيره فالأقرب فيه الحرمه. (الجواهرى). * لا يُترك الاحتياط فى الماء المردّد بين كونه ملكاً له أو ملكاً لغيره، إلاّ مع سبق الملكيّه له. (الحائرى). * هذا إذا كان الشكّ فى أصل ثبوت الملكيّه لأحد، وأمّا إذا كانت الملكيّه معلومه وتردّد بين كونه ملكاً له أو لغيره فالأحوط الاجتناب، إلاّ مع رضا ذلك الغير. (الاصطهباناتى). * فى ما احتمل كونه من المباحات الأصليّه. (عبدالهادى الشيرازى). * لو كان الشكّ فى الإباحه سبباً عن الشكّ فى كونه ملكاً له فالأحوط الاجتناب عنه. (الرفيعى). * مع كون الأصل فى الأموال الحرمه مشكل جدّاً. (أحمد الخونسارى). * فيه إشكال إذا احتمل ملكيّه الغير، إلاّ مع سبق الإباحه أو إحراز رضا الغير. (عبداللّه الشيرازى). * فيما احتمل كونه من المباحات الأصليّه، أو كان منها واحتمل بقاؤه، أو كان مملوكاً لغير محترم المال واحتمل بقاؤه. (الآملى). * فى المردّد بين كونه ملكاً له ولغيره يحتاط، إلاّ فى المسبوق بملكيّ_ته. (محمّد رضا الگلپايگانى). * فيه تفصيل. (السبزوارى). * وإذا تردّد فى أ نّه ملكه أو ملك غيره فلابدّ من الاحتياط بالاستئذان من ذلك الغير، وإذا علم بملكه سابقاً استصحبه. (زين الدين).

کونه له(۱).

العلم الإجمالی بالنجاسه

(مسأله ۱): إذا اشتبه نجس أو مغصوب(۲) فی محصور، کإناء فی عشرهٍ یجب الاجتناب عن الجمیع(۳)،

۱- ۱. أو لموکّله وأمثاله. (حسین القمّی). * أو لمن یقوم هو مقامه کالولی والوکیل، أو مع تردّده بینه وبین الغیر مع کونه تحت یدهما، أو لا ید لأحدهما علیه مع عدم العلم بالحاله السابقه. (مهدی الشیرازی). * أو لمن کان کنفسه، کالموکّل والمولّی علیه ونحوهما؛ لکون الید أماره الملکیّه، فالتصرّف فیه منوط برضا ذی الید، وهنا صور ربّما یختلف حکمها، کما هو واضح علی النقیب النّقاد. (المرعشی). * أو لغیره. (السیستانی).

۲- ۲. لک_ن لو توضّأ بکلٍّ من الماءین المعلوم غصبیّه أحدهما غفلهً أو عمداً مع حصول نیّه القربه، صحّ وضووءه وإن أثم مع الالتفات. (الجواهری).

۳- ۳. لو توضّأ بأحدِ الآنیه وطهّر المحلّ بالآخر وتوضّأ به صحّ وضووءه. (أحمد الخونساری). * وهل یمکن الاحتیال بالتوضّؤِ من أحدهما ثمّ غسل مواضع الوضوء بالماء الثانی، ثمّ التوضّؤِ منه حتّی یحصل القطع بوجود وضوء بالماء الطاهر، أو لا ؟ وسیأتی البحث عنه إن شاء اللّه تعالی. (المرعشی). * ه_ذا مبنیّ علی تنجّز العلم الإجمالی بالنسبه إلی جمیع الأطراف. (تقی القمّی). * سیأتی ما یرتبط بالنجس المشتبه بالشبهه المحصوره فی المسأله السابعه والعاشره. (السیستانی).

وإن اشتبه فی غیر المحصور(۱)، کواحد فی ألف(۲) مثلاً

ص: ۱۰

۱- ۱. ملاکه أن تکون الأطراف من الکثره بحدّ لا یکون احتمال الحرمه فی کلّ واحد عقلائیّاً، أو یعسر الاجتناب عن جمیعها، أو یکون بعضها خارجاً عن محلّ الابتلاء، ولا اعتبار بالعدد. (مهدی الشیرازی). * والمراد به: ما إذا وصلت کثره الأطراف إلی حدٍّ یکون احتمال انطباق المعلوم بالإجمال موهوماً بنحو یطمئنّ بعدمه، أو وصلت الکثره إلی حدٍّ لا یمکن للمکلّف المخالفه القطعیّه، وتمام الکلام فی محلّه. (الروحانی).

۲- ۲. إطلاق الحکم حتّی فیما کان الجمیع محلاًّ للابتلاء غیر معلوم. (حسین القمّی). * الظاهر أنّ غیر المحصور لیس عنواناً بنفسه، بل المناط عدم تنجّز التکلیف بخروج بعض الأطراف عن محلّ الابتلاء، أو لزوم الحرج فی الاجتناب عن الجمیع، أو ضعف الاحتمال الناشئ من العلم الإجمالی بمثابه لا یُعتنی به عند العقلاء، ومنها یختلف المقامان فی جواز ارتکاب تمام الأطراف، وعدمه. (الکوه کَمَرئی). * فی کون مجرّد الکثره ملاکاً لغیر المحصوره تأمّل، بل منع. (صدر الدین الصدر). * لیس ضابطه المحصور وغیر المحصور الشیوع فی القلّه والکثره، بل المدار علی کونه ممّا یمکن حصره عادهً، أو لا یمکن، کشاه فی البلد، أو ثوب فی السوق مع سعه البلد وکثره الثیاب فی الأسواق، وإنّما لا یجب الاجتناب عن غیر المحصور إذا لم یقصد من أوّل الأمر ارتکاب النجس أو الحرام، وإلاّ یعاقب علیه لو أصابه. (کاشف الغطاء). * کون هذا من غیر المحصور محلّ إشکال. (البروجردی). * هذا من باب المثال، وإلاّ فلا کلّیّه له؛ لأ نّه یختلف بحسب الموارد والمدارک. (عبدالهادی الشیرازی). * الظاهر أنّ الشبهه غیر المحصوره عند الفقهاء ما تکون أطرافها بالغه من الکثره حدّاً یوجب خروج بعضها عن محلّ الابتلاء، وبحکمها أن تکون الکثره موجبه لحدوث مانع آخر من التکلیف فی بعضها. (الحکیم). * فی کون الواحد فی ألف من غیر المحصور إشکال، بل منع، بل الضابط فیه بلوغ المشتبهات من الکثره حدّاً لا یتمکّن عادهً من جمیعها، ومع الشکّ فی أ نّه کذلک یلحقه حکم المحصور. (الشاهرودی). * لیس کون الواحد فی الألف ونظیره ملاک کون الشبهه غیر محصوره، بل المناط بلوغ الأطراف إلی حدٍّ لا یتمکّن فی العاده ارتکاب جمیعها، وهذا یختلف بحسب الموارد. (الرفیعی). * أی فی مقدار أوجبت کثرته خروج بعضه عن محلّ الابتلاء عادهً. (المیلانی). * المناط فی کون الشبهه غیر محصوره هو أن یکون الابتلاء بجمیع الأطراف ممتنعاً عادهً، فبناءً علی هذا لو اشتبهت حبّه نجسه من الحنطه مثلاً فی ألفٍ یجب الاجتناب عنها؛ لإمکان الابتلاء بالجمیع عادهً، فکثره العدد لیس دائماً هو المناط کما تُوهمه العباره. (البجنوردی). * فی المثال إشکال. (أحمد الخونساری). * فی کون المثال فی جمیع الموارد من أمثله الشبهه الغیر المحصوره إشکال، ومن البدیهی اختلاف الحال بحسب الموارد والمقامات؛ إذ الواحد من الألف من شیاه البلد مثلاً داخل فی غیر المحصور عرفاً، وأمّا الواحد من الحنطه فی ألف حنطه لیس من الموارد الغیر محصوره، والشاهد العرف، فالحریّ أن یجعل المعیار عدم تنجّز التکلیف، إمّا لضعف الاحتمال بحیث لا یعتنی به لدی العقلاء، ولا یعدّ مورداً للعلم؛ لخروج بعض الأطراف عن محلّ الابتلاء، أو لطروء الحرج أو إحدی أخواته من الطوارئ بعد فرض تساقط الأُصول. (المرعشی). * فی کون اشتباه الواحد فی ألف من الشبهه غیر المحصوره دائماً، وفی عدم وجوب الاجتناب عنها إشکال، بل منع. (الخوئی). * فی عدّ اشتباه الواحد فی ألف ضابطاً کلّیاً فی الشبهه الغیر محصوره فی جمیع الموارد لا یخلو من نظر؛ لاختلاف المقامات والموارد فی ذلک. (الآملی). * لا یخلو المثال من مناقشه. (محمّد رضا الگلپایگانی). * المدار انطباق ما یمنع عن تنجّز العلم عرفاً علیه، وهو مختلف حسب اختلاف الموارد، ومع الشکّ فیه وجب الاحتیاط. (السبزواری). * الشبهه

غير المحصوره هى أن تكثر أطراف الشبهه حتّى توجب كثره أطرافها عروض أحد موانع التكليف فى بعضها من عسرٍ أو اضطرار أو خروج عن محلّ الابتلاء، فلا يكون العلم الإجمالى منجّزاً، وإذا لم يعرض أحد الموانع يجب الاحتياط فى الشبهه وإن بلغت أطراف الشبهه فى الكثره ما بلغت. (زين الدين). * ملاك غير المحصور ليس العدد بما هو، بل الملاك إمّا كون احتمال التكليف فى كلّ فرد ضعيفاً جدّاً بحيث لا يعتنى به العقلاء، وإمّا بثبوت مانع من ضرر أو حرج أو غيرهما. (محمّد الشيرازى). * الظاهر أنّ المدار فى عدم وجوب الاجتناب هو خروج بعض الأطراف عن محلّ الابتلاء. (حسن القمّى). * ليس الميزان فى عدم تنجيز العلم الإجمالى كثره الأطراف، بل الميزان فيه خروج بعض الأطراف عن محلّ الابتلاء، بحيث لا يكون توجيه التكليف إليه ممكناً. (تقى القمّى). * لا إشكال فى حكم المحصور، وإنّما الإشكال فى المثال، فإنّ هذا المقدار من العدد ليس من غير المحصور دائماً، فإنّ حبّه نجسه من الحنطه فى ألف يعدّ من المحصور؛ لإمكان الابتلاء بالأطراف، كما أ نّه قد يعدّ واحد فى خمسمائه مثلاً من غير المحصور، فعلى هذا فلابدّ من بيان المناط، فالظاهر المدار هو بلوغ الأطراف على حدّ من الكثره يمنع عن تنجيز العلم الإجمالى عرفاً، بحيث لا يعتنى العقلاء باحتمال الحرام، سواء كان منشؤه خروج بعض أطراف الكثره من محلّ الابتلاء، أو استلزامه الحرج، أو امتناع الابتلاء بجميع الأطراف عادةً، أو ممّا لا يمكن حصره عادةً، أو غير ذلك، وعلى ما ذكرنا يختلف الحكم باختلاف المقامات. (مفتى الشيعه). * كون هذا من غير المحصور محلّ نظر وإشكال. (اللنكرانى).

لا يجب(۱) الاجتناب(۲) عن شیء منه(۳).

ص: ۱۳

۱- ۱. لکن لا یرتکب الجمیع ویبقی مقداراً معتدّاً به. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی).

۲- ۲. الأحوط الاجتناب لو لم ینطبق علیه عنوان الحرج أو الضرر، أو خرج البعض عن محلّ الابتلاء. (عبداللّه الشیرازی).

۳- ۳. فی إطلاقه الشامل لصوره وجدان غیر المحصور شرائط التنجیز فی المحصور نظر جدّاً، ودعوی جعل مقدار المعلوم بدلاً عن الواقع ولو علی البدل المستلزم لجواز ارتکاب ما عداه کما یظهر من شیخنا العلّامه حتّی فی هذه الصوره نظر، إلّا بدعوی إطلاق معاقد إجماعاتهم له لولا دعوی انصراف حکمهم إلی غیر هذه الصوره، فراجع واللّه العالم. (آقا ضیاء). * لکن لا یرتکب الجمیع. (الإصفهانی). * الأظهر أنّ المدار فی لزوم الاجتناب وعدمه فی موارد العلم الإجمالی علی کون تمام الأطراف فی محلّ الابتلاء عاده وعدمه، فقد یجب الاجتناب عن الألف، وقد لا یجب عن العشره. (آل یاسین). * الأحوط عدم ارتکاب الجمیع. (الاصطهباناتی). * لکن لا یرتکب الجمیع دفعه أو مع قصده من أوّل الأمر. (مهدی الشیرازی). * إلّا بمقدار الحرام علی الأحوط. (عبدالهادی الشیرازی، الآملی). * لکن لا یجوز ارتکاب الجمیع علی الأحوط، وفی جواز ارتکاب مقدار معتدّ به منه إشکال إذا کانت نسبته إلی البقیّه نسبه المحصور إلی المحصور. (الخمینی). * لعدم الفرق فی الحدّ المذکور بالنسبه إلی وجوب الموافقه القطعیّه والمخالفه القطعیّه، لکنّ القدر المتیقّن من بناء العقلاء بالنسبه إلی الموافقه القطعیّه، وأمّا بالنسبه إلی المخالفه القطعیّه فالأحوط عدم ارتکاب جمیع الأطراف، بل یُبقی مقداراً حذراً من المخالفه القطعیّه، کما أنّ الأحوط فی صوره الشکّ فی أنّه من المحصور أو من غیر المحصور، وجوب الاجتناب عن جمیع الأطراف. (مفتی الشیعه). * لکن لیس له الارتکاب بحدٍّ یطمئنّ معه بارتکاب النجس أو المغصوب. (السیستانی).

حکم ما لو اشتبه مضاف فی محصور أو غیر محصور

(مسأله ۲): لو اشتبه مضاف فی محصور یجوز(۱) أن یکرّر(۲) الوضوء أو الغسل(۳) إلی عدد یعلم استعمال مطلق فی ضمنه، فإذا کانا اثنین یتوضّأ بهما، وإن کانت ثلاثه أو أزید یکفی التوضّوء باثنین إذا کان المضاف واحداً،

۱- ۱. أی یصحّ، وإلّا فیجب فی مورد الوجوب، کما یشیر إلیه عن قریب. (الفانی).

۲- ۲. إن لم یجد ماءً آخر. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * ما لم یعدّ لعباً، ویجب تکراره مع انحصار الماء فی ذلک. (حسین القمّی). * مع عدم وجود ماءٍ مطلق، وإلّا کرّر الوضوء ما لم یُعدّ عبثاً، وإلّا تیمّم. (صدر الدین الصدر). * مع الانحصار وعدم ماءٍ مطلقٍ غیر مشتبه، وإلّا فالأولی التوضّؤ أو الاغتسال به. (الاصطهباناتی). * مع عدم وجود ماء آخر. (البروجردی). * وإن وجد ماءً آخر. (الشاهرودی). * والأولی تحصیل الماء المطلق المعلوم تفصیلاً، ولو بمزج المشتبهین لو أمکن حصول الإطلاق به، لمکان شرطیّه إحراز إطلاق الماء، وإن لم یمکن فالتکرار، وعند انکفاء أحد طرفی الشبهه المحصوره المردّده بین الإطلاق والإضافه، الأحوط الجمع بین الوضوء بالطرف الباقی والتیمّم. (المرعشی).

۳- ۳. تکرار الوضوء أو الغسل مع وجود ماء آخر مطلق لا یخلو من إشکال، وأمّا مع عدمه فلا ریب فی صحّه ما أفاده. (الرفیعی).

وإن كان المضاف اثنين فی الثلاثه یجب(۱) استعمال الکلّ، وإن کان اثنین فی أربعه تکفی الثلاثه.

والمعیار(۲) أن یزاد علی عـدد المضاف المعلوم بواحد(۳)، وإن اشـتبه فی غیر المحصور(۴) جاز استعمال(۵) کلّ منها(۶)، کما إذا کان المضاف

۱- ۱. إن کان الماء منحصراً به. (الخمینی).

۲- ۲. بل المعیار أن یبلغ الاحتمال فی الضعف إلی حدٍّ لا یکون مورداً لاعتناء العقلاء، والتفصیل فی محلّه. (اللنکرانی).

۳- ۳. إذا لم یحتمـل زیـاده المضـاف علی العـدد المعلوم بالإجمال، أو قامت حجّه علی خلافه، وإلّا فاللازم الزیاده بواحـد علی أکبر عدد محتمل. (السیستانی).

۴- ۴. الظاهر أ نّه لا أثر للحصـر وعدمه، وکون تمام الأطراف محلاًّ للابتلاء وعدمه فی نحو المقام ممّا کان حکم الشـبهه البدویّه فیه الاحتیـاط، والالـتزام بعـدم جریان حکم الشبهه البـدویّه هنا لا أری له وجهاً کما هو ظاهر المتن. (آل یاسـین). * الأقوی أ نّه کالمشـتبه فی المحصور، فیلزم التکرار علی حـذو مـا ذکره. (المیلانـی). * الظـاهر أنّ غیر المحصور هنـا کالمحصور فی وجوب التکرار حتّی یحصل العلم بحصول التطهیر بالماء المطلق لوجوب إحراز الشرط، وهو إطلاق الماء. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. بل اللازم تکرار الوضوء حتّی یحرز التوضّؤ بالماء المطلق. (حسن القمّی).

۶- ۶. مع سبقه بالانفعال استصحابه محکّم. (آقا ضیاء). * الأقوی أ نّه کالمحصور، فیجب التکرار بما یزید علی المضاف المعلوم بینهـا بواحـد. (البروجردی). * الأحـوط أن یعامل معامله المحصور. (الشاهرودی). * بل اللازم هو الاحتیاط بتکرار الوضوء حتّی یعلم بحصول التوضّـوء بالمـاء المطلق. (الخوئی). * الأظهر لزوم تکرار الوضوء أو الغسل بما یزیـد علی المضاف المعلوم بینها بواحد. (الروحانی).

واحداً فی ألف(۱).

والمعیار أن لا یعدّ(۲) العلم الإجمالی

۱- ۱. فی کون الواحد فی الألف مطلقاً من غیر المحصور إشکال، بل منع، والظاهر أ نّه لو بلغت المشتبهات من الکثره حدّاً لا یتمکّن عادهً من جمیعها وإن تمکّن من آحادها علی البدل کان ذلک من غیر المحصور، ومع الشکّ فی أ نّه کذلک یلحقه حکم المحصور. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * قد مرّ الإشکال فیه. (الشاهرودی). * لیس المدار علی العدد، بل علی صیروره کلّ طرف کالشبهه البدویّه. (الفانی). * مرّ ما فیه. (السبزواری).

۲- ۲. الملاک هو إحراز الإطلاق. (حسین القمّی). * فیما فرضه لا بأس بعدم إجراء حکم الشبهه البدویّه أیضاً، ولکن لا یتمّ فی جمیع الصور. (الکوه کَمَرئی). * لا یخفی ما فی الجمع بین جعل العلم الإجمالی _ کَلاَ علم _ والشبهه _ کلا شبهه _ من الإشکال؛ لاختلاف الأثر، والحکم فی کون المعیار أیّهما، فلو جعل العلم کَلاَ علم کان کلّ واحد من الأطراف فی حکم الشبهه البدویّه مجری للاُصول العملیّه، ومن البدیهی أن المتّبع فی المقام الاحتیاط، ولازمه فی المثال عدم جواز الاکتفاء باستعمال واحد من الأطراف فی الوضوء مثلاً؛ للزوم إحراز التوضّؤِ بالمطلق هذا، وأمّا لو جعلت الشبهه کلا شبهه، وأنّ المضاف الموجود کالعدم فالاکتفاء بوضوء واحد من الأطراف متوجّه لکون المورد بمثابه العلم بإطلاق الجمیع بعد فرض المضاف فی البین کلا مضاف. (المرعشی). * عدم الاعتناء بالعلم فی غیر المحصور لا یوجب زوال الشکّ والشبهه، ولیس فی المقام أصل یفید الإطلاق کما کان فی السابق أصل یفید الطهاره، فحینئذٍ استصحاب الحدث والخبث یقتضی عدم الاکتفاء بهذا الماء فی التطهیر. (مفتی الشیعه). * بل المعیار موهومیّه احتمال انطباق المعلوم بالإجمال علی کلّ واحد بحیث لا یعبأ به العقلاء، فحینئذٍ إن لم یحتمل الزیاده علیه احتمالاً معتدّاً به فلا یجری علیه حکم الشبهه المحصوره، وهو الاحتیاط فی المقام، وإلاّ فیجری علیه حکمها. (السیستانی).

علماً (۱)، ویجعل المضاف المشتبه بحکم العدم(۲)، فلا یجری علیه(۳)

ص: ۱۷

۱- ۱. بل أن لا یکون منجّزاً. (المیلانی).

۲ - ۲. أثر عدم الانحصار فی أطراف الشبهه عدم الاعتداد بالعلم الإجمالی، لا أ نّه یرفع الشکّ، والفرق بین هذا وبین مسأله النجاسه: وجود أصاله الطهاره هناک وعدم وجود أصاله الإطلاق هنا، فلیتدبّر. (کاشف الغطاء). * لیس المعیار ما ذکر، بل المعیار ضعف الاحتمال بحیث لا یعتنی به العقلاء کما أشار إلیه، فمع انحصار المضاف بواحد فی مقابل ألف احتمالٍ لا یبعد جواز الغسل أو الوضوء، لکن لا ینبغی ترک الاحتیاط بالتکرار بالوجه المتقدّم. (الخمینی). * أی یکون احتمال الإضافه فی کلّ طرف موهوناً، بحیث یطمئنّ بعدمها، ولا تنافی بین وجود العلم بتعلّق التکلیف بفرد فی مجموع أفراد، وعدم اعتباره عقلائیاً بالنسبه إلی کلّ طرف. (تقی القمّی).

۳ - ۳. بل یجری، فیجب فیه الاحتیاط. (الإصفهانی). * الأقوی الجریان. (صدر الدین الصدر). * بل یجری، فیجب الاحتیاط بالتکرار بما یزید علی المضاف المعلوم إجمالاً بواحد؛ لإحراز الشرط، وهو إطلاق الماء، ولیس عدم المحصوریّه أمارهً علی العدم. (البجنوردی). * بل یجری، فیجب الاحتیاط بالتکـرار بما یزید علی المضاف بواحد. (الآملی). * بل یجری علیه حکمها فیحتاط فیه، إلّا إذا کان الاحتمال غیر عقلائی. (محمّد رضا الگلپایگانی). * بل یجری. (مفتی الشیعه).

حکم الشبهه البدویّه أیضاً (۱)، ولکنّ الاحتیاط أولی(۲).

حکم انحصار الماء فی المشکوک إطلاقه و إضافته

(مسأله ۳): إذا لم یکن عنده إلّا ماء مشکوک إطلاقه

۱- ۱. یعنی أنّ حکم الشبهه البدویّه لو کان هو الاحتیاط کما فی المقام ونظائره لا یجری ذلک فی غیر المحصوره. (النائینی). * یعنی لو کان حکم الشبهه البدویّه هو الاحتیاط لا یجری ذلک فی غیر المحصوره، کما فی المقام ونظائره. (جمال الدین الگلپایگانی). * بل یجری حکمها لو کان هو الاحتیاط، کما فی المقام ونظائره. (الشاهرودی). * إحراز المائیّه شرط، فلو احتمل کون المائع مضافاً فلا یجوز التطهیر به، إلّا إذا کان الاحتمال موهوماً جدّاً لا یعتنی به العقلاء، وهذا من غیر فرق بین الموارد. (الشریعتمداری).

۲ - ۲. ولا یُترک الاحتیاط إلّا مع العلم ولو عادیّاً بإطلاق الماء أو ثبوته شرعاً، ولعلّه المراد. (الجواهری). * بل لازم. (الاصطهباناتی). * بل أقوی. (الحکیم). * بل لازم إلّا إذا صدق عرفاً إحراز إطلاق الماء. (السبزواری). * بل لابدّ منه لتحصیل شرط الوضوء أو الغسل وهذا لا ینافی عدم وجوب الاحتیاط من جهه العلم الإجمالی لأنّ الشبهه غیر محصوره. (زین الدین). * بل هو لازم، نعم لو کان احتمال المضاف ضعیفاً بحیث یصدق إحراز الإطلاق عرفاً فلا مانع من التطهیر به. (مفتی الشیعه).

وإضافته، ولم يتيقّن(۱) أ نّه كان فی السابق مطلقاً يتيمّم(۲) للصلاه ونحوها، والأولی الجمع(۳) بين

۱- ۱. إمّا للشكّ فی إطلاقه وإضافته من الأوّل، وإمّا لتوارد الحالتين بالتعاقب، وشكّ فی المتقـدّم منهما والمتأخّر، بناءً علی عدم جريان الاستصحاب أو سقوطه. (المرعشی).

۲- ۲. بـل يجمع بينهما إلّا مع العلم بكون حالته السابقه الإضافه فيتيمّم. (الخمينی). * لمكان انحلال العلم بسـبب جريان الأصـل المحرز. (المرعشی). * بل يحتاط بالجمع. (محمّد رضا الگلپايگانی، الآملی).

۳- ۳. بـل الأقوی الجمع؛ لأ نّه شكّ فی المكلّف به مع العلم الإجمالی وإمكان الاحتياط، فيتوضّأ أوّلاً ثمّ يتيمّم. (الفيروزآبادی). * بـل هـو الأحـوط. (النـائينی). * بـل لا يُترك الاحتيـاط بمـا ذكر فی المتـن. (الحـائری). * بـل لا يُترك الاحتيـاط بـالجمع. (الإصفهانی، محمّد تقی الخونساری، عبداللّه الشيرازی، الأراكی). * بل لا يُترك. (حسين القمّی). * بل هو الأحوط إن لم يكن أقوی، إلّا إذاكان مسـبوقاً بعـدم الوجـدان قبله فله الاقتصار علی التيمّم فی وجه قوىّ. (آل ياسـين). * لا يُترك الاحتياط بـذلك. (الكوه كَمَرئی). * بـل هو المتعيّن للعلم الإجمالی بأنّ تكليفه إمّا الوضوء أو التيمّم، وفقـدان الماء غير معلوم. (كاشف الغطاء). * بل الأحوط. (الاصطهباناتی، جمال الدين الگلپايگانی). * بل يجب علی الأقوی. (البروجردی، أحمد الخونساری). * بل الأقوی. (مهـدی الشـيرازی). * بـل الأحـوط بنحو لا يُترك. (الحكيم). * بـل لا يُترك الجمع. (الشـاهرودی). * لا يُترك الاحتياط به. (الميلانی). * بل هو الأقوی فی صوره عـدم جريان أصاله عـدم وجـدان الماء، كما إذا كان مسـبوقاً بوجود الماء المعلوم إطلاقه. (البجنوردی). * بل الأحوط، كما يشير إليه فی نظيره فی المسأله الخامسه، والفرق ضعيف. (الفانی). * الأحوط ذلك لو لم يكن أقوی. (المرعشـی). * بـل يحتـاط بالجمع بين التيمّم والوضوء. (الآملی). * لا يُترك الاحتياط به، كما سـيأتی منه فی مسأله (۵). (السبزواری). * بل وجوب الوضوء به لا يخلو من قوّه، ولا يُترك الاحتياط بالتيمّم أيضاً. (حسن القمّی). * بل هو الأحوط وجوباً فی غير مـا إذا كـانت الحـاله السـابقه هی الإضـافه، وأمّـا فی هـذه الصـوره فيـتيمّم. (السيسـتانی). * أی فی صـوره الانحصـار. (اللنكرانی).

التيمّم(۱) والوضوء به(۲).

العلم الإجمالی بالنجاسه و الإضافه

(مسأله ۴): إذا علم إجمالاً أنّ هذا الماء: إمّا نجس أو مضاف(۳)،

۱- ۱. بل يجب الجمع على الأقوى. (الشريعتمدارى).

۲- ۲. الاحتياط بالجمع لا يُترك. (زين الدين). * بل الجمع متعيّن؛ لدوران تكليفه بينهما، وعدم انحلال العلم بالأصل؛ لأ نّه إن كان مسبوقاً بالإطلاق يجب عليه الوضوء فقط، وإن كان مسبوقاً بالإضافه يجب عليه التيمّم، وفى فرض عدم العلم بالحاله السابقه يتعيّن عليه الجمع بينهما. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. لا يجوز الوضوء به إذا لم يعلم أنّ حالته السابقه الإطلاق، وكذا إذا علم أ نّه مضاف أو مغصوب، فإنّ أصاله الإباحه واستصحاب إطلاقه يجريان فيجوز شربه والوضوء به، فإنّ النجاسه إنّما توثّر فى الجهه الوضعيّه وهى بطلان الوضوء به، والغصبيّه إنّما توثّر فى الجهه التكليفيّه وهى الحرمه، فلا مانع من جريان أصاله الإباحه واستصحاب الإطلاق، ونظيره ما لو عُلم بأنّ هذا اللباس إمّا غصب أو غير مأكول، ولكن لا يُترك الاحتياط فى الفرعين، وأمّا لو علم أ نّه نجس أو مغصوب فلا يجوز شىء منهما، وقد ذكرنا دليل القائلين بالجواز وضعفه فى شرحنا الكبير على العروه. (كاشف الغطاء). * حلال الشرب. (الخمينى).

يجوز شربه(۱)، ولكن لا يجوز(۲) التوضّوء به،

العلم الإجمالی بالنجاسه أو الغصبیه

وكذا(۳) إذا علم(۴) أ نّه إمّا مضاف أو مغصوب(۵).

وإذا علم أ نّه إمّا نجس أو مغصوب فلا يجوز شربه أيضاً، كما لا يجوز التوضّوء به(۶). والقول بأنّه

۱- ۱. لعدم العلم التفصيلی ولا الإجمالی بحرمته. (المرعشی).

۲- ۲. للعلم التفصيلی بالبطلان. (المرعشی).

۳- ۳. جواز الشرب لعدم العلم بالحرمه. (المرعشی).

۴- ۴. إلّا مع أماره أو أصل، كما لو كانت تحت يده. (صدر الدين الصدر).

۵- ۵. فلا يجوز الوضوء به، وأمّا من حيث شربه فهو داخل فی مشكوك الإباحه علی التفصيل المتقدّم. (مهدی الشيرازی). * مع العلم بسبق الإباحه. (الميلانی). * لا يجوز الشرب فی بعض فروضه. (الروحانی).

۶- ۶. بل لو استعمله فی إزاله الخبث لم يخلُ الحكم بالطهاره عن الإشكال أيضاً. (آل ياسين). * علی الأحوط. (الخمينی).

يجوز(۱) التوضّـوء به ضعيف جدّاً (۲).

التوضؤ بالمشتبه بالمضاف

(مسأله ۵): لو اُريق(۳) أحـد الإناءين المشتبهين مـن حيـث النجاسه أو الغصبيّه ، لا يجوز(۴) التوضّوء بالآخر(۵) وإن زال(۶) العلم

---

۱ - ۱. القائل هو العلاّمه الآيه... مولانا الشيخ محمّد طه آل نجف النجفى من مشايخ مشايخنا بانياً على كون المانع الغصبيّه المحرزه، لا الغصبيّه الواقعيّه، فعليه لا أثر لأحد طرفى العلم، فيبقى الطرف الآخر بلا مزاحم وهو احتمال النجاسه فيدفع بأصاله الطهاره، وللكلام فى هدم هذا المبنى محلّ آخر. (المرعشى).

۲- ۲. بل هو قوىّ جدّاً، كما ذهب إليه شيخنا الشيخ محمّد طه نجف قدس سره . (الجواهرى). * للعلم التفصيلى ببطلان الوضوء واقعاً. (مفتى الشيعه). * ولو قلنا بجواز اجتماع الأمر والنهى _ كما هو المختار _ إذ لا مؤمّن من حيث النجاسه؛ نظراً إلى العلم الإجمالى بالنجاسه أو حرمه التصرّفات من جهه الغصبيّه، فتسقط أصاله الطهاره بالمعارضه. (السيستانى).

۳- ۳. بعد العلم الإجمالى، وأمّا قبل تنجّزه فلا أثر للعلم المذكور. (مفتى الشيعه).

۴- ۴. لبقاء احتمال النجاسه مثلاً فى الباقى، ولا مجرى للأصل فيه؛ لمكان التعارض بين أصاله الطهاره حدوثاً فى أحدهما معها فى الآخر حدوثاً وبقاءً، أو تساقطهما. (المرعشى). * بل يجوز؛ لعدم تعارض الاُصول بقاءً. (تقى القمّى).

۵- ۵. لكن إذا لم يجد غيره فى شبهه النجاسه، فالأحوط إخراجه عن قابليه الوضوء به بإهراقٍ أو غيره، ثمّ التيمّم. (مهدى الشيرازى). * إلاّ إذا كان الماءان مسبوقين بالإضافه فيكفى التيمّم. (السيستانى).

۶- ۶. التعبير بالزوال لا يخلو من مسامحه والخطب سهل. (المرعشى).

الإجمالی(۱)، ولو اُریق أحد المشتبهین من حیث الإضافه لا یکفی الوضوء بالآخر، بل الأحوط الجمع(۲) بینه وبین التیمّم(۳).

ص: ۲۳

۱- ۱. فی العباره مسامحه. (زین الدین). * لأ نّه بعد تنجّزه لا یسقط أثره، فلا یجوز التوضّؤ به. (مفتی الشیعه).

۲ - ۲. بل الجمع بین التوضّوء والتیمّم لو لم یکن غیره لا یخلو من قوّه. (الرفیعی). * مع الانحصار ومع وجود المطلق یتعیّن التوضّؤ به. (عبداللّه الشیرازی). * فی صوره انحصار الماء به، وجواز الاکتفاء بالتیمّم فی صوره العلم بسبق الإضافه لا یخلو من قوّه، والأحوط ما أفاده من الجمع، ثمّ فی لزوم تقدیم الوضوء علی التیمّم أو التخییر کلام سیأتی. (المرعشی). * لا یُترک هذا الاحتیاط. (زین الدین). * لکنّ الأقوی کفایه التیمّم. (تقی القمّی). * لا یُترک فی صوره الانحصار، وأمّا مع وجود ماء آخر فیتعیّن الوضوء به. (الروحانی). * أی فی صوره الانحصار أیضاً. (اللنکرانی).

۳- ۳. هذا إن لم یجد ماءً غیره، وإلّا تعیّن الوضوء بذلک الغیر وکأ نّه المراد. (الجواهری). * لا یُترک الاحتیاط. (الحائری). * یعنی مع الانحصار، وأمّا مع وجود الماء المطلق فیتعیّن الوضوء به. (الاصطهباناتی). * مع عدم العلم بالحاله السابقه، فمع العلم بکونه مضافاً سابقاً یتیمّم. (الخمینی). * وإن کان لا یبعد جواز الاکتفاء بالتیمّم. (الخوئی). * بل یجب الجمع بینهما مع عدم وجود المطلق، وإلّا یتعیّن الوضوء به؛ لما مرّ فی المسأله الثالثه، والفرق بین هذه المسأله وبین المسأله الثالثه بإیجاب الاحتیاط فی ما نحن فیه، والفتوی بالتیمّم فی الثالثه لیس فی محلّه. (مفتی الشیعه).

ملاقی الشبهه المحصوره

(مسأله ۶): ملاقی الشبهه المحصوره(۱) لایحکم(۲) علیه بالنجاسه(۳)،

ص: ۲۴

۱- ۱. أی ملاقی بعضها بعد تنجّز العلم الإجمالی. (المیلانی). * أی ملاقِ بعض أطراف الشبهه المحصوره، ولم تکن الحاله السابقه فی الأطراف النجاسه، ولم یکن العلم الإجمالی حاصلاً بعد الملاقاه وفقد الملاقَی ـ بالفتح ـ قبله، وإلّا فالأقوی وجوب الاجتناب عنه. (عبداللّه الشیرازی). * أی ملاقی بعضها لا کلّها، ولا یخفی أنّ فی المسأله صوراً، ولعلّ بعضاً منها تنشعب منه صورتان، ولیست هذه الصور علی نهجٍ واحدٍ متساویه الأقدام فی الحکم، والتفصیل موکول إلی الاُصول. (المرعشی). * یعنی ملاقی بعض أطراف الشبهه، أمّا إذا لاقی الشیء جمیع أطراف الشبهه فلا ریب فی نجاسته، وکذا إذا لاقی شیء أحد طرفی الشبهه ولاقی شیء آخر الطرف الثانی فإنّه یجب اجتناب هذین الشیئین الملاقیین إذا کانا محلّ ابتلائه کالأصلین. (زین الدین).

۲- ۲. هذا فیما کانت الملاقاه بعد العلم الإجمالی. (تقی القمّی). * إلّا إذا کانت الحاله السابقه فی الملاقَی ـ بالفتح ـ النجاسه. (اللنکرانی).

۳- ۳. فی بعض صوره إشکال، مثل ما إذا کان العلم بین الأطراف أجمع حاصلاً فی رتبه واحده، حیث إنّ مدار جواز الارتکاب فی تلک المسأله علی طولیّه العِلمَین، لا طولیّه المعلومین، وتوضیح ذلک منوط بمحلّه. (آقا ضیاء). * إذا لم تکن الحاله السابقه فی أطرافها النجاسه، وإلّا فلا یترک الاحتیاط بالاجتناب عنه. (الإصفهانی). * إذا لم تکن الأطراف معلومه السبق بالنجاسه، وإلّا فالأحوط إن لم یکن أقوی وجوب الاجتناب. (حسین القمّی). * وإن کانت الحاله السابقه فی المشتبهین النجاسه. (الکوه کَمَرئی). * إذا لم تکن الحاله السابقه فی الأطراف النجاسه، وإلّا فنجاسه ملاقی بعض الأطراف قویّ، بناءً علی جریان الاُصول فی أطراف العلم الإجمالی إذا لم یستلزم طرح تکلیف منجّز. (کاشف الغطاء). * یعنی إذا لاقی بعض أطرافها لا جمیعها، وإلّا فلا شبهه فی نجاسته. (الاصطهباناتی). * فیما لم یعلم سبق الأطراف بها، وإلّا لزم الاحتیاط. (مهدی الشیرازی). * إلّا إذا کانت الحاله السابقه فیحکم بها. (الحکیم). * یعنی ملاقی بعض الأطراف. (الرفیعی). * إلّا إذا کانت الحاله السابقه فی أطرافها النجاسه، ثمّ علم إجمالاً بطهاره بعضها، وإلّا فی صوره ملاقاه جمیع الأطراف ولو کان الملاقی متعدّداً. (الشریعتمداری). * إلّا مع کون الحاله السابقه فی أطرافها النجاسه، وفی المسأله تفصیل لا یسعه المقام. (الخمینی). * بعدما علم من تعدّد الصور واختلافها حکماً یعلم کون إطلاق الماتن الحکم بعدم النجاسه محلّ تأمّل، ثمّ هذا کلّه لو لم تکن نجاسه الأطراف معلومه، ثمّ طرأ العلم بطهاره بعضها إجمالاً. (المرعشی). * إلّا إذا کانت الأطراف مسبوقه بالنجاسه حیث إنّه یحکم حینئذٍ بنجاسه ملاقی کلٍّ منها. (محمّد رضا الگلپایگانی). * إذا لم تکن الحاله السابقه فی الأطراف النجاسه، وأیضاً لم تکن الملاقاه قبل العلم الإجمالی، وإلّا فلا یُترک الاحتیاط بالاجتناب. (حسن القمّی). * إلّا إذا لاقی جمیع أطرافها، أو کانت الحاله السابقه للمشتبهین النجاسه، أو کانت الملاقاه قبل العلم بالنجاسه أو مقارنه معه، فإنّه یجب الاجتناب عن الملاقی فی جمیع هذه الصور. (الروحانی). * هذا إذا لاقی بعض أطراف الشبهه ولم تکن الحاله السابقه فی أطراف النجاسه، فلو لاقی جمیعها أو کانت الحاله السابقه فیها النجاسه ثم علم بطهاره بعضها إجمالاً یحکم بوجوب الاجتناب عن الملاقی أیضاً، ثمّ إنّ الحکم بعدم النجاسه فی صوره حصول الملاقاه بعد العلم الإجمالی، أمّا لو حصلت قبله فقد یجب الاجتناب عن الملاقی أیضاً کما قرّر فی محلّه. (مفتی الشیعه). * ولا یجب الاجتناب عنه إلّا فی صور: منها: ما إذا کانت هی الحاله السابقه فیهما. ومنها: إذا کانت الملاقاه حاصله فی زمان

حدوث النجاسه فی الملاقَی ـ بالفتح ـ علی تقدیر کونه النجس. ومنها: ما إذا کانت الملاقاه لجمیع الأطراف، ولو کان الملاقی متعدّداً. (السیستانی).

لكنّ الأحوط الاجتناب(۱).

ص: ۲۶

۱- ۱. لا يُترك الاحتياط خصوصاً فيما إذا كان المشتبهان متنجّسين فى السابق ثمّ طُهِّر واحد منهما واشتبه. (الفيروزآبادى). * لا يُترك إذا كانا مستصحِبَى النجاسه. (صدر الدين الصدر). * لا يُترك الاحتياط فيما إذا كانت الحاله السابقه فى الأطراف النجاسه، ثمّ علم إجمالاً بصيروره بعضها طاهراً. (الاصطهباناتى). * ولا سيّما إذا كان طرف الشبهه معلوم السبق بالنجاسه. (عبداللّه الشيرازى). * بل الأقوى خصوصاً فيما لو كانت الحاله السابقه فى أطراف الشبهه النجاسه، ثمّ حدث العلم الإجمالى بطهاره بعض الأطراف. (المرعشى). * هذا إذا كانت الملاقاه بعد العلم الإجمالى، وإلّا وجب الاجتناب عن الملاقى أيضاً، على تفصيل ذكرناه فى محلّه. (الخوئى). * لا يُترك فيما إذا كانت الحاله السابقه فى أطرافها النجاسه. (الآملى). * خصوصاً إن كانت الحاله السابقه النجاسه، وسيأتى منه رحمه الله الفتوى بوجوب الاجتناب حينئذٍ فى مسأله (۲) من فصل: إذا علم بنجاسه شىء. ولا يُترك الاحتياط مطلقاً فيما إذا حمل الملاقى عن الملاقَى شيئاً كما فى المايعات. (السبزوارى). * لا يُترك الاحتياط باجتنابه، وخصوصاً إذا كان الطرفان معاً نجسين سابقاً، ثمّ علم بطهاره أحدهما غير المعيّن. (زين الدين).

انحصار الماء فی المشتبهین

(مسأله ۷): إذا انحصر الماء فی المشتبهین(۱) تعیّن(۲) التیمّم(۳)، وه_ل

۱- ۱. أی بالنجاسه. (عبدالهادی الشیرازی). * بالنجاسه. (المرعشی). * بالنجس. (محمّد رضا الگلپایگانی). * أی المشتبهین من حیث النجاسه کما تشهده قرینه الإهراق. (مفتی الشیعه).

۲ - ۲. الأقوی جواز التطهیر بهما کما ذکره فی المسأله العاشره. (الجواهری). * هذا منافٍ لما یأتی فی المسأله العاشره. (الاصطهباناتی، اللنکرانی). * علی الأحوط؛ لمکان النصّ، وإن کان مقتضی القاعده جواز الوضوء بواحد منهما، ثمّ الصلاه بعده، ثمّ غسل الید بالماء الثانی والتوضّؤ به، وإعاده الصلاه. (الشاهرودی). * إذا کان الماءان قلیلین، وإلّا فلا یبعد القول بتعیّن الوضوء أو الاغتسال بنحو یذکره فی المسأله العاشره، والأحوط الجمع. (الروحانی). * تشکل صحّه التیمّم قبل التخلّص من الماءین؛ بمثل إهراقهما مع التمکّن من تحصیل الطهاره الحدثیّه والخبثیّه بهما علی النحو الآتی فی التعلیقه علی المسأله العاشره. (السیستانی).

۳ - ۳. ظاهره غیر ملائم مع ما سیذکره فی المسأله العاشره من کیفیّه الوضوء، والأحوط التوضّؤ منهما بتلک الکیفیّه مع ضمّ التیمّم، إلّا أن یؤدّی إلی الحرج أو إحدی أخواته فیکتفی بالتیمّم. (المرعشی). * إطلاقه ینافی ما یأتی منه قدس سره فی المسأله العاشره، فلابدّ من التقیّد بمن لم یکن له طریق لتحصیل الطهاره المائیّه کما یأتی. (مفتی الشیعه).

يجـب إراقتهما أو لا؟ الأحـوط ذلـك(۱) ، وإن كان الأقوى العدم(۲).

إذا كان هناك إناءان نجس و طاهر فاريق أحدهما

(مسأله ۸): إذا كان إناءان أحدهما المعيّن نجس، والآخر طاهر، فأُريق أحدهما ولم يعلم أ نّه أيّهما، فالباقى محكوم بالطهاره(۳)، وهذا

۱- ۱. لا يُترك. (حسين القمّى، عبداللّه الشيرازى، حسن القمّى). * لا يُترك هذا الاحتياط. (صدر الدين الصدر). * لا يُترك الاحتياط بالتخلّص من الطاهر منهما ولو بتنجيس أو نحوه. (مهدى الشيرازى). * فيه تأمّل، وظاهر الأمر بالإهراق الإرشاد إلى عدم الانتفاع، لا المولويّه ولا الشرطيّه، بمعنى كون الإراقه شرطاً لصحّه التيمّم. (المرعشى). * بل هو الأقوى. (تقى القمّى).

۲- ۲. لأنّ الأمر بالإهراق ليس مولويّاً، بل إرشاديّاً إلى عدم الانتفاع بهما فيما يعتبر فيه الطهاره. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. فيه إشكال. (الحائرى). * إذا لم يكن للّذى أُريق أثر عملى مبتلىً به فعلاً. (حسين القمّى، حسن القمّى). * فى إطلاقه إشكال، بل منع. (الاصطهباناتى). * إن لم يكن لما أُريق أثر عملى فى محلّ الابتلاء. (مهدى الشيرازى). * إذا لم يكن الإناء الّذى أُريق ماوءه أو الموضع الّذى أُريق فيه الماء محلاًّ لابتلائه. (عبدالهادى الشيرازى، الآملى). * بل غير محكوم بذلك؛ للعلم إجمالاً بنجاسته أو نجاسه نفس الآنيه المُراق ماؤها، بل ومحلّ الإراقه فيما كان يبتلى به. (الميلانى). * إذا لم يكن للسالف أثر باقٍ ومحلّ للابتلاء، كما إذا أُريق على أرض كانت محلّ الابتلاء للسجده أو التيمّم أو مسّ الشخص الرطوبه الباقيه منه، فإنّه يحصل العلم الإجمالى بعدم جواز السجده أو التيمّم أو الصلاه قبل تطهير محلّ المسّ، أو عدم جواز شرب الباقى، فيجب الاجتناب. (عبداللّه الشيرازى). * مع عدم أثر عملى للّذى أُريق فعلاً. (الخمينى). * إذا لم يكن للطرف المراق أثر بعد الإراقه. (المرعشى). * هذا إذا لم يكن للماء المراق مُلاقٍ له أثر شرعى، وإلاّ لم يحكم بطهاره الباقى. (الخوئى). * مع عدم أثر عملى فعلى لما أُريق. (السبزوارى). * إلاّ إذا كان لذلك الماء المراق ملاق موجود وهو موضع ابتلاء المكلّف، فيجب عليه اجتناب كلّ من الإناء الآخر وذلك الملاقى. (زين الدين). * إن لم يكن للمُراق أثر فعلى فى محلّ الابتلاء، ولو نفس الآنيه أو ملاقيها، أو نحو ذلك. (محمّد الشيرازى). * إن لم يكن للمراق ملاقٍ موجود، وإلاّ فيجب الاجتناب عنه. (الروحانى). * هذا إذا لم يكن للماء الّذى أُريق أثر عملى فعلى، ولو كان له أثر شرعى كما لو أُريق على أرض كانت محلّ ابتلاء للسجده مثلاً، يحكم بوجوب الاجتناب للعلم الإجمالى. (مفتى الشيعه). * إذا لم يكن للمراق ملاقٍ له أثر شرعى. (السيستانى).

بخلاف ما لو كانا مشتبهين واُريق أحدهما، فإنّه يجب(۱) الاجتناب عن الباقى.

والفرق أنّ الشبهه فى هذه الصوره بالنسبه إلى الباقى بدويّه(۲) بخلاف

۱- ۱. بل لا يجب؛ إذ لا تعارض للاُصول بقاءً. (تقى القمّى).

۲- ۲. فى غير الصوره الّتى أشرنا إليها. (حسين القمّى). * لمكان حدوث العلم بعد الإراقه وتلف أحد طرفى الشبهه الطارئه. (المرعشى).

الصوره الثانيه، فإنّ الماء الباقى كان طرفاً للشبهه من الأوّل، وقد حكم عليه بوجوب الاجتناب.

(مسأله ۹): إذا كـان هنـاك إنـاء لاـ يعلم أ نّه لزيـد أو لعمرو، والمفروض أ نّه مأذون من قبل زيـد فقط فى التصـرّف فى ماله، لا يجوز(۱) له استعماله، وكذا(۲) إذا علم أ نّه لزيد مثلاً، لكن لا يعلم أ نّه مأذون من قبله أو من قبل عمرو.

الحكم فى الماءين المشتبهين إذا توضأ أو اغتسل بأحدهما ثم بالآخر

(مسأله ۱۰): فى الماءين المشتبهين(۳) إذا توضّأ بأحدهما أو اغتسل(۴) وغسل بدنه من الآخر(۵)، ثمّ توضّأ

۱- ۱. لجريان الأصل الحكمى مطلقاً والموضوعى فى بعض الفروض. (المرعشى).

۲- ۲. الكلام فيه هو الكلام فى سابقه. (المرعشى).

۳- ۳. لكن مع قلّه كـلٍّ منهمـا يحصـل اليقين بنجاسه أعضائه، فلابـدّ من تكرار الصـلاه بعـد كلّ وضوء، أمّا لو كان أحـدهما أو كلاهمـا كثيراً كفت صـلاه واحـده إذا طهّر أعضـاءه بـالكثير ثمّ توضّـأ منه. (كـاشف الغطـاء). * وهُما المشـتبهان بالنجاسه، وأمّا المشـتبهان بالغصب فحكمه التيمّم مع الانحصار؛ لعدم جواز اسـتعماله، وأمّا المشتبهان بالإضافه فيجب عليه الوضوء بهما بالتكرار مع الانحصار، ويجوز مع عدمه. (مفتى الشيعه).

۴- ۴. لكن لا تصحّ الصلاه بهما؛ لاستصحاب نجاسه البدن ولو كان الثانى كرّاً، ومقتضى القاعده وإن كان صحّتها فعلاً بتكريرها عقيبهما، ولكن يحتمل مراعاه الشارع عـدم بقاء نجاسه البـدن للصـلاه الآتيه وأمر بالتيمّم. نعم، إذا علم تمكّنه من التطهير لها ولم يكن حرجيّاً الترتيب المـذكور مع تكريرهـا فالأـقوى الصـحّه مع تكريرهـا؛ لانصـراف النصّ عنه وإن كـان الأـحوط ضمّ التيمّم. (عبداللّه الشيرازى).

۵- ۵. أى طهّر بدنه من الماء الثانى. (مفتى الشيعه).

به أو اغتسل(۱) صحّ وضووءه(۲) أو غسله(۳)

ص: ۳۱

۱- ۱. إذا كان الماء الثانی كـرّاً حیـن الاستعمال فلـه أن یكتفی فی الغسل بالغسل بـه مرّه واحـده، وكذلك فی غسـل الوجه والیدین فی الوضوء، نعم فی مسح الرأس والرجلین لابدّ من الغسل به قبل المسح بماء الوضوء. (السیستانی).

۲- ۲. ولكن لا یجوز معه الـدخول فی الصـلاه؛ لابتلائه حین ملاقاه الماء الثانی بنجاسه هـذا، أو محلّ آخر من أعضاء وضوئه أو غسـله، وهـذا العلم جارٍ فی جمیع صور المسأله. (آقا ضیاء). * وفی الاحتیاط بالتكرار بإتیان الصـلاه بعـد كلٍّ من الوضوءین فی صوره قلّه الماءین وما یلحقها من كون الثانی قلیلاً كلام قد طوینا عنه كشـحاً. (المرعشی). * وصحّت صلاته إن كان الثانی كرّاً، وإلاّ ـ فلا ـ یجوز له الـدخول فی الصـلاه قبل تطهیر بـدنه مع التمكّن؛ لاستصـحاب النجاسه، نعم لو كرّر الصـلاه فأتی بها بعـد كلّ وضوء أو غسل صحّت بلا إشكال. (محمّد رضا الگلپایگانی). * فیه إشكال. (الحكیم، حسن القمّی). * مرّ الكلام فیه فی المسأله السـابعه. (الروحـانی). * لكنّه إذا صـلّی عقیب كـلّ وضوء بالكیفیّه المـذكوره تصـحّ صـلاته أیضاً، نعم لو اكتفی بصـلاه واحـده عقیب الوضوءین تشكل صحّ_تها، والظاهر جواز التیمّم مع الانحصار، والأولی أن یهریقهما ثمّ یتیمّم. (اللنكرانی).

۳- ۳. لا ـ إشـكال فی صـحّه الوضوء والغسـل وارتفـاع الحـدث، فیجوز له مـا یحرم علی المحـدث، ولكن یحكم بنجاسه أعضاء الوضوء ظاهراً إذا كان المشـتبهان قلیلین فیجب علیه تطهیرها، ولو علم بعدم التمكّن من ذلك یجب علیه التیمّم. (الكوه كَمَرئی). * فی غیر مورد الانحصار، ویجب تطهیر أعضائه للصـلاه، وأمّا فی صوره الانحصار فیتعیّن التیمّم كما مرّ. (عبدالهادی الشیرازی). * إذا لم ینحصـر الماء فیهما، أو لم یكونا قلیلین، وإلاّ فقد مرّ أ نّه یتیمّم. ثمّ إنّه إذا أراد أن یصلّی كرّرها علی ما یكرّر الوضوء أو الغسل، وتكون صـلاته الأُولی قبل غسل بدنه. (المیلانی). * وصـحّت الصـلاه لو كرّر وأتی بها بعد كلّ وضوء، ویحكم بنجاسـه أعضاء الوضوء ظاهراً فیما إذا كان المشـتبهان قلیلین، أو كان ثانیهما قلیلاً، وفی غیر هذه الصوره یحكم بالطهاره وصـحّه الصـلاه من غیر تكرار. (الشـریعتمداری). * ویمكن تصحیح صلاته أیضاً إن كرّرها بعد كلّ طهاره، لكنّ الأحوط إن لم یكن أقوی تعیّن التیمّم مع الانحصار والتطهیر بغیرها مع العدم، وقد مضی منه رحمه الله الفتوی بتعیّن التیمّم فی مسأله (۷). (السبزواری).

على الأقوى(۱) لكن

ص: ۳۲

۱- ۱. بل الأقوى عدم الصحّه مع الانحصار والتنبّه، ونجاسه الأعضاء مستصحبه على الأقوى، فيتركه مطلقاً. (الفيروزآبادى). * البطلان مطلقاً هو الأقوى، وإن كان المشتبهان كرّين فيتعيّن التيمّم حينئذٍ مع الانحصار، ومع عدمه يجب الوضوء أو الغسل بالماء الآخر. (النائينى). * لكنّ صحّه الصلاه بهما محلّ إشكال، نعم لو كرّر الصلاه وأتى بها بعد كلّ وضوء لا يبعد الصحّه. (الإصفهانى). * فى الأقوائيّه نظر، سيّما إذا كان كلاهما قليلاً فلا يُترك الاحتياط بإراقه الماء أوّلاً ثمّ التيمّم. (حسين القمّى). * بل لا يصحّ، ويتعيّن عليه التيمّم مطلقاً على الأقوى، كما مرّ فى المسأله السابعه. (آل ياسين). * بل الأقوى تعيّن التيمّم. (محمّد تقيالخونسارى، الأراكى). * البطلان هو الأقوى، ويتعيّن التيمّم مع الانحصار، وأمّا مع عدم الانحصار يجب الوضوء أو الغسل بالماء الآخر. (جمال الدين الگلپايگانى). * كما هو مقتضى القاعده لولا ظهور النصّ على خلافه، وقد أفتى به فى المسأله السابقه، ولكنّ صحّه العباده مع هذا الوضوء أو الغسل مشكل، إلّا على الكيفيّه المتقدّم ذكرُها فى المسأله السابقه، هذا إذا لم يكن أحدهما كرّاً، وإلّا صحّت العباده بلا احتياج إلى تكرار الصلاه عقيب كلّ طهاره. (الشاهرودى). * الأحوط ترك هذا العمل، والتيمّم مع عدم وجدان ماءٍ آخر بعد إهراقهما. (الرفيعى). * لكن لا تصحّ الصلاه عقيبهما إلّا بعد التطهير، ولو صلّى عقيب كلّ منهما صحّت صلاته أيضاً، والأقوى جواز التيمّم مع الانحصار، والأولى إهراقهما ثمّ التيمّم. (الخمينى). * قد مرّ أنّ ما أفاده هنا غير ملائم مع ما ذكره فى المسأله السابعه. (المرعشى). * نعم، الأمر كذلك، إلّا أ نّه لا تصحّ الصلاه عندئذٍ؛ للعلم الإجمالى بنجاسه بدنه بملاقاه الماء الأوّل أو الثانى وإن كان الثانى كرّاً على ما بيّناه فى محلّه، وحينئذٍ فلابدّ من غسل تمام المحتملات حتّى يحكم بصحّه الصلاه، وبذلك يظهر الحال فى صوره الانحصار. (الخوئى). * بشرط تكرار الصلاه بعد كلّ وضوء أو غسل، ولا فرق فى ذلك بين صوره الانحصار وعدمه، كما أ نّه فى صوره الانحصار يجوز الاكتفاء بالتيمّم وحده؛ لكون العمل بما فى المتن حرجياً، وهو مرتفع شرعاً، والنصّ(الوسائل: باب ۸ من أبواب الماء المطلق، ح۲.) الدال على أ نّه يهريقهما ويتيمّم إرشاد إلى ذلك، نعم لو تكلّف وأتى بما فى المتن صحّ.(الآملى). * فيه إشكال وإن أمكن تصحيح الصلاه أيضاً بتكرارها بعد كلّ وضوء، فيتعيّن التيمّم مع الانحصار ويتعيّن عليه الوضوء بماءٍ طاهر غيره إذا كان موجوداً. (زين الدين). * وحينئذٍ إن صلّى بعد كلّ منهما فلا إشكال؛ للعلم بوقوع الصلاه مع طهاره البدن، وإذا صلّى بعدهما ففى صحّتها إشكال، إلّا إذا طهّر بدنه بماءٍ معلوم الطهاره قبلها. (السيستانى). * بل عدم الصحّه هو الأقوى مطلقاً، وإن كان المشتبهان كرّين، ويتعيّن عليه التيمّم مع الانحصار لخبر سماعه(الوسائل: باب ۸ من أبواب الماء المطلق، ح۲.) وغيره، وأمّا مع عدمه يجب الوضوء أو الغسل بالماء الآخر، نعم لو قطع النظر عن الروايه بدعوى الانصراف صحّ وضوؤه وغسله، بل إذا كان كلاهما أو الثانى قليلاً يحكم بصحّه صلاته أيضاً إن كرّرت بعد كلّ وضوء، كما يحكم بنجاسه أعضاء الوضوء، ولو كان كلاهما أو الثانى كرّاً يحكم بصحّه صلاته من دون تكرار كما يحكم بطهاره أعضائه. (مفتى الشيعه).

الأحوط(۱) ترک هذا(۲) النحو مع وجدان ماء معلوم الطهاره، ومع الانحصار(۳)

ص: ۳۴

۱- ۱. بل المتعیّن التیمّم. (أحمد الخونساری). * فیما لم یسوَّغ الامتثال الإجمالی مع التمکّن من التفصیلی (المرعشی).

۲- ۲. هذا الاحتیاط لا یُترک. (الاصطهباناتی). * الأقوی تعیّن التیمّم مع الانحصار والتطهّر بغیرهما مع عدمه. (البروجردی).

۳- ۳. یتعیّن التیمّم وترک هذا النحو من الوضوء. (الفیروزآبادی). * تقدّم أنّ الأحوط إراقتهما ثمّ التیمّم. (صدر الدین الصدر). * هذا فی المشتبهین بالنجاسه، وأمّا المشتبهان بالإضافه والإطلاق فلا ریب فی ارتفاع الحدث والخبث بتکرّرهما، فیجب مع الانحصار ویجوز مع عدمه. وأمّا المشتبهان بالغصب فلا یجوز استعمال شیء منهما مع الالتفات لا فی الحدث ولا فی الخبث، فیتیمّم مع الانحصار ویصلّی بالنجاسه، ومع عدمه تجب الطهاره منهما بغیرهما، لکن لو عصی واستعمل أحدهما مع الانحصار أو عدمه ارتفع الخبث دون الحدث، ومع الغفله أو الجهل أو النسیان یرتفع مع استعمال أحدهما کلٌّ منهما. (کاشف الغطاء).

الأحوط(۱) ضمّ التيمّم أيضاً (۲).

العلم الإجمالی بالنجاسه بعد العمل

(مسأله ۱۱): إذا كان هناك ماءان توضّأ بأحدهما أو اغتسل، وبعد الفراغ حصل له العلم بأنّ أحدهما كان نجساً، ولا يدرى أ نّه هو الّذى توضّأ به أو غيره، ففى صحّه وضوئه أو غسله إشكال(۳)؛ إذ جريان قاعده الفراغ هنا محلّ

۱- ۱. بل الأقوى فى هذه الصوره تعيّن التيمّم للروايه(تقدم مصدر الروايه سابقاً.). (البجنوردى). * لا يُترك. (المرعشى). * بل الأظهر تعيّن التيمّم بعد إهراقهما كما فى النصّ(تقدم مصدر الروايه سابقاً.). (تقى القمّى).

۲- ۲. بل الأحوط ترك رفع الحدث بهما ولو بالنحو المتقدّم، بل يهريقهما أوّلاً ويتيمّم، كما تقدّم منه فى المسأله السابقه. (الاصطهباناتى). * والأقوى هو التيمّم وحده كما مرّ. (الميلانى).

۳- ۳. إلاّ فى صوره عدم وجود الظرف الآخر حين تحقّق العلم الإجمالى. (الحائرى). * إذا كان كلّ من الماءين أو الطرف الآخر باقياً ومحلاًّ للابتلاء ولو ببعض آثاره.(حسين القمّى). * فيعيد احتياطاً بعد تطهير أعضائه أو إحداث موجب الغسل أو الوضوء، وإلاّ كانت الإعاده لغواً كما يظهر بالتأمّل. (آل ياسين). * والأحوط إعاده الوضوء أو الغسل بعد تطهير محلّهما. (الاصطهباناتى). * إلاّ إذا علم فعلاً بخروج الغير مع أثره عن مورد الابتلاء قبل العلم ولو على القول بعدم جريان قاعده الفراغ. (عبدالهادى الشيرازى). * بل لا إشكال فى جريان القاعده، فإنّه لا دليل معتبر على اشتراط احتمال الأذكريّه حين العمل، وممّا ذكر يظهر الحال فيما يأتى من الحكم. (تقى القمّى). * الأظهر لزوم الإعاده سيّما مع وجود الطرف الآخر أو ملاقيه. (الروحانى).

إشکال(۱).

ص: ۳۶

---

۱ - ۱. الأظهر عدم الجریان، فلابدّ من تجدید الوضوء أو الغسل. (الجواهری). * بملاحظه غلبه الأذکریّه، وإن کان فی استفاده غلبته(فی نسخه الکلباسی: علّیته.) نظر، ولذا نقول بأنّ هذه القاعده من الاُصول العملیّه، لا الأماره التعبّدیّه. (آقا ضیاء). * الظاهر أ نّه لا إشکال فیها؛ لجریان قاعده الفراغ فیها. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * والأقوی الجریان. (صدر الدین الصدر). * بل لا یجری إذا کان کلّ واحد من الماءین أو الطرف الآخر باقیاً ومحلاًّ للابتلاء. (عبداللّه الشیرازی). * بل لو جرت قاعده الفراغ فی نفسها ولم نشترط احتمال الالتفات حین العمل، تشکل صحّه الوضوء فی المقام؛ لوجود العلم الإجمالی: إمّا ببطلان الوضوء ونجاسه الأعضاء، أو نجاسه الإناء الباقی، فإنّ العلم الإجمالی فی المقام حاصل بنجاسه الملاقی وهو الأعضاء أو طرف الملاقَی _ بالفتح _ بعد الملاقاه، والحکم فیه جریان الاحتیاط فی الملاقی أیضاً علی ما قرّر فی الاُصول. (الشریعتمداری). * بل منع. (الفانی). * لاحتمال أن یکون اعتبار الالتفات حین العمل جموداً علی ما یستظهر من موثّق ابن بکیر(الوسائل: باب ۴۲ من أبواب الوضوء، ح۶.)، وإن کان لا یخلو من إشکال، ثمّ علی فرض عدم اعتبار الالتفات یشکل الحکم بصحّه الوضوء أیضاً؛ لمکان تولّد علم إجمالی آخر وهو العلم: إمّا بنجاسه طرف الملاقَی _ بالفتح _ أو الملاقی _ بالکسر _ وهی أعضاء الوضوء. (المرعشی). * والأظهر بطلان الوضوء فیما إذا کان الطرف الآخر أو ملاقیه باقیاً، وإلاّ فالوضوء محکوم بالصحّه. (الخوئی). * إذا کان الإناء الثانی موجوداً ولو ببعض آثاره، فإنّه یعلم إجمالاً ببطلان وضوئه أو بنجاسه الإناء الآخر، فلا موضع لقاعده الفراغ، ولابدّ من تطهیر الأعضاء ثمّ إعاده الوضوء أو الغسل. (زین الدین). * إن کان فی البین علم إجمالی منجّز. (محمّد الشیرازی). * حتّی بناءً علی جریان القاعده فی صوره عدم الالتفات إلی کیفیّه العمل حین صدوره منه؛ لوجود العلم الإجمالی: إمّا بنجاسه جسده وبطلان وضوئه، أو نجاسه الآخر. (مفتی الشیعه). * إذا کان الطرف الآخر محلاًّ للابتلاء ولو ببعض آثاره، وإلاّ فالأظهر جریانها. (السیستانی).

وأمّا إذا علم بنجاسه أحدهما المعيّن وطهاره الآخر فتوضّأ، وبعد الفراغ شكّ فى أ نّه توضّأ من الطاهر أو من النجس، فالظاهر صحّه وضوئه؛ لقاعده الفراغ(۱).

نعم لو علم أ نّه كان حين التوضّوء غافلاً عن نجاسه أحدهما يشكل

۱- ۱. لتحقّق التفاته حين العمل إلى نجاسه أحد الطرفين. (المرعشى).

جریانها(۱).

إستعمالی أحد المشتبهین بالغصبیه

(مسأله ۱۲): إذا استعمل أحد المشتبهین بالغصبیّه، لا یحکم(۲) علیه بالضمان(۳)، إلّا بعد تبیّن أنّ المستعمل هو المغصوب.

ص: ۳۸

۱- ۱. نعم، لا یبعد جریان الاستصحاب فی بعض الصور. (حسین القمّی). * بل لا إشکال فی جریانها. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * تقدّم أنّ المنع هو الأقوی. (صدر الدین الصدر). * الظاهر جریان القاعده فی الفرض وسابقه. (عبدالهادی الشیرازی). * الظاهر عدم الإشکال. (المیلانی، أحمد الخونساری). * بل لا تجری. (الفانی). * ولکن الإشکال ضعیف، فالأقوی الصحّه. (زین الدین). * الظاهر عدم الإشکال فیه. (محمّد الشیرازی). * الأقوی فیه لزوم الإعاده. (الروحانی). * المختار جریانها. (السیستانی).

۲- ۲. فیه إشکال قویّ. (حسن القمّی).

۳- ۳. إذا لم یکونا معلومَی السبق بملکیّه الغیر، وإلّا فالأحوط إن لم یکن أقوی الحکم بالضمان. (حسین القمّی). * إذا لم یکونا معلومَی السبق بما یورث الضمان. (مهدی الشیرازی). * فی هذه المسأله أیضاً لو حصل العلم بغصبیّه أحد الإناءین بعد الاستعمال یحصل له العلم إجمالاً، إمّا بالضمان، أو بعدم جواز التصرّف فی الإناء الآخر، ومقتضی تنجّز العلم ترتیب أثر الطرفین والضمان منه. (الشریعتمداری). * لأصاله عدمه؛ لأ نّه مترتّب علی إتلاف مال الغیر، فالموضوع المرکّب غیر محرز أحد جزءیه، نعم یمکن أن یقال بترتّب الأمرین: الضمان بالنسبه إلی التالف، وعدم جواز الاستعمال بالنسبه إلی الباقی بادّعاء حصول العلم الإجمالی بعد استعمال أحد الطرفین، أمّا بالضمان لو کان هو مال الغیر، أو بعدم جواز استعمال الآخر لو کان التالف مال نفسه. (المرعشی). * فی إطلاق الحکم إشکال. (زین الدین). * إلّا فی صوره حصول علم إجمالی منجّز. (محمّد الشیرازی). * إذا کان العلم بالغصبیّه سابقاً علی الاستعمال، ولم یکن هو الغاصب، وإلّا فلابدّ من المصالحه. (الروحانی). * هذا إذا کان العلم الإجمالی حاصلاً قبل الاستعمال، وأمّا إذا حصل بعده فیتحقّق العلم إجمالاً: إمّا بالضمان، أو حرمه التصرّف فی الآخر، فمقتضی منجّزیّه العلم حصول الضمان وعدم جواز التصرّف فی الآخر. (مفتی الشیعه).

فصل فی الأسآر

سؤر نجس العین

سوءر(۱) نجس العین کالکلب والخنزیر والکافر(۲) نجس،

طهاره السؤر

وسؤر طاهر

۱- ۱. کون السؤر بقیّه الطعام والشراب مع مباشره الفم ذلک ممّا یطمئنّ به من جاس خلال کلمات الشعراء الأقدمین، وأهل اللغه والأدب، والعرف العام العربی شاهد علی ذلک أیضاً، فما باشره بغیره خارج عن مصادیقه، کما أنّ الماء الکثیر والجاری کذلک، والعرف هو الحَکَم العدل فی الباب. نعم، لبعض الفقهاء توسّع فی إطلاقه علی مطلق ما باشره الحیوان بفمه، أو بغیره من مطلق ما بقی من الطعام أو الشراب، بل قد یدّعی الاستظهار من بعض النصوص أیضاً، ولکنّه توسّع متمحّل فیه. (المرعشی).

۲- ۲. علی الأحوط فی الکتابی. (الخوئی). * الحکم فی غیر المنکِر للّه ووحدانیّته، وفی غیر الناصبی مبنیّ علی الاحتیاط. (حسن القمّی). * إطلاق الحکم مبنیّ علی نجاسه الکافر مطلقاً، ولا دلیل معتبر علی نجاسته، إلاّ الناصبی. (تقی القمّی). * سیجیء الکلام فیه إن شاء اللّه تعالی. (السیستانی).

العین طاهر وإن کان حرام اللحم(۱)، أو کان من المسوخ، أو کان جلّالاً(۲).

نعم، یکره سؤر(۳) حرام اللحم ما عدا الموءمن، بل والهرّه علی قول(۴)، وکذا یکره(۵) سؤر مکروه اللحم کالخیل والبغال والحمیر، وکذا سؤر الحائض المتّهمه(۶)، بل مطلق المتّهم.

۱- ۱. علی الأقوی. (المرعشی).

۲- ۲. لمّا کان الأقوی الاجتناب عن عرق الإبل الجلّال وهو الأحوط فیما عداها، فطهاره سوءر الجلّال ثابته فیما یخلو عضوه الّذی باشره من العرق، وأمّا مع جفاف العضو منه ففیه إشکال. (الفیروزآبادی). * علی الأقوی، وکذا المسوخ بناءً علی طهارتها کما هو الأقوی. (المرعشی).

۳- ۳. بل مطلق السؤر، والمراد کراهه التوضّؤ والاغتسال به، لا مطلق الاستعمال، وکذا فی سؤر الحائض والجنب. (مهدی الشیرازی). * إطلاق الحکم فی بعض ما ذکر محلّ إشکال، والأولی ترکها رجاءً. (السیستانی).

۴- ۴. لا یخلو من قوّه. (صدر الدین الصدر). * قویّ. (الحکیم). * الظاهر عطف علی قوله: المؤمن، فالقول فیهما قویّ جدّاً. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. الحکم بکراهه أکثر ما ذکره فی المقام لا یخلو من تأمّل؛ لضعف المستند، وعدم تمامیّه التسامح لإثبات الندب والکراهه عندنا، وعدم التلازم بین حکمَی اللحم والسؤر، فالأحوط علی التارک لها ترکها رجاءً. (المرعشی).

۶- ۶. إطلاق الحکم بالکراهه فی بعض ما ذکر مشکل، والأولی ترکها رجاءً. (حسین القمّی). * بل غیر المأمونه کما فی الخبر(الوسائل: باب ۸ من أبواب الأسآر، ح ۵.)، ویستفاد من الروایه(الوسائل: باب ۸ من أبواب الأسار، ح ۱.) کراهه الوضوء بسؤر الحائض مطلقاً. (مفتی الشیعه). * بل غیر المأمونه، بل الأولی ترک الوضوء بسؤرها مطلقاً. (الکوه کَمَرئی). * والجنب المتّهمه، بل مطلق الحائض. (مهدی الشیرازی). * بل الغیر المأمونه. (المرعشی). * بل وغیر المتّهمه أیضاً. (الروحانی).

فصل فی النجاسات

اشاره

النجاسات اثنتا عشره(۱):

الأول والثانی: بول و غائط مالا یؤکل لحمه

الأوّل والثانی: البول والغائط من الحیوان الّذی لا یوءکل لحمه، إنساناً [کان] أو غیره، برّیّاً أو بحریّاً، صغیراً أو کبیراً، بشرط أن یکون(۲) له دم

۱- ۱. بل عشره؛ لعدم معلومیّه نجاسه ما زاد علیها. (مهدی الشیرازی). * بل الظاهر أ نّها إحدی عشره، باستثناء عرق الجنب من الحرام، وسیأتی. (محمّد الشیرازی). * الظاهر أ نّها أقلّ من ذلک. (حسن القمّی). * وهی إحدی عشره. (مفتی الشیعه). * بل إحدی عشره. (اللنکرانی).

۲- ۲. ما وجدنا مدرکاً لهذا الشرط إلّا ما أشار إلیه صاحب الجواهر رحمه الله ، لا علی ما هو ظاهره من القیاس، بل علی وجه یکون منشؤه انصراف الأدلّه، فیخرج عن کون المنشأ له ندره الوجود فقط. (الشاهرودی).

سائل(۱) حین الذبح.

نعم، فی الطیور المحرّمه الأقوی عدم النجاسه(۲)، لکنّ

۱- ۱. الأحوط الاجتناب، ولو لم یکن له دم سائل. (محمّد تقی الخونساری). * لا دلیل علی هذا الاشتراط فی البول، فلو لا الاتّفاق لأمکن القول بنجاسه البول من کلّ حیوان ذی لحم مطلقاً، أی سواء کان له دم سائل أو لا. (مفتی الشیعه). * فیه کلام سیأتی. (السیستانی).

۲- ۲. بل الأقوی النجاسه، وأمّا الخفّاش فالأقوی فیه الطهاره والکراهه. (الجواهری). * بل النجاسه هی الأقوی، ویقوی فی الخفّاش طهاره بوله وخرئه. (النائینی). * بل الأقوی ـ بمقتضی تعلیل عدم البأس فی خرء الخطّاف(الوسائل: باب ۹ من أبواب النجاسات، ح ۲۰.) بأ نّه ممّا یوءکل ـ هو الاجتناب، مضافاً إلی إمکان حمل عموم «کلّ شیء یطیر»(الوسائل: باب ۱۰ من أبواب النجاسات، ح ۱.) علی ما هو الغالب من مورد ابتلاء الناس من المأکول منها، فیبقی عموم الاجتناب عن أبوال ما لا یوءکل لحمه بحاله. نعم، فی خصوص الخشّاف روایتان(الوسائل: باب ۱۰ من أبواب النجاسات، ح ۴ و ح ۵.) متعارضتان، والجمع بینهما وإن اقتضی حمل الاجتناب علی الاستحباب إلاّ أنّ الکلام فی سنده؛ لعدم اتّکائهم به فیشکل أمره، فالأحوط فیه الاجتناب. (آقا ضیاء). * بل الأقوی هو النجاسه. (البروجردی). * فیه إشکال. (أحمد الخونساری). * بل الأقوی النجاسه. (الخمینی، الآملی).

الأحوط(۱) فیها أیضاً الاجتناب(۲)، خصوصاً الخفّاش(۳)، وخصوصاً بوله.

ولا فرق فی غیر المأکول بین أن یکون أصلیّاً کالسباع ونحوها، أو عارضیّاً (۴) کالجلّال وموطوء

۱- ۱. هذا الاحتیاط لا یُترک خصوصاً فی بولها، وأمّا فی خرئها وبول الخفّاش فالاحتیاط أولی. (جمال الدین الگلپایگانی). * لا یُترک. (الاصطهباناتی، الرفیعی، البجنوردی، المرعشی). * لا یُترک، ولا خصوصیّه فی الخفّاش. (عبداللّه الشیرازی).

۲- ۲. لا یُترک وإن کان عدم النجاسه هو الأقرب. (حسین القمّی). * لا یُترک. (أحمد الخونساری).

۳- ۳. الأقوی فی خرئه الطهاره. (حسین القمّی). * وإن کان الأقوی فیه أیضاً الطهاره. (الکوه کَمَرئی). * الحکم بطهاره خرء الخفّاش وبوله أولی من سائر الطیور. (صدر الدین الصدر). * ویقوی فی الخفّاش طهاره بوله وخرئه. (جمال الدین الگلپایگانی). * وطهاره ما یخرج من الخفّاش لا یخلو من قوّه. (الرفیعی). * ویطلق علیه الخشّاف أیضاً بالقلب، وهو طائر ولودٌ یری الحمره کالإنسان. (المرعشی). * إن کان من ذی الدم السائل، وهو ممنوع کما شهد به الثقات. (السبزواری). * الأقوی فیه الطهاره. (زین الدین). * وإن کان الأقوی فیه الطهاره، بل الطهاره فیه أظهر من الطهاره فی الطیور الأُخر. (الروحانی). * إذا کان من ذی النفس السائله، وفیه تأمّل؛ لما نقل عن جماعه أنّهم اختبروه فوجدوه غیر سائل الدم، ولذا قالوا بأن الأقوی طهاره بوله وخرئه. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. علی الأحوط. (المرعشی).

الإنسان(۱)، والغنم(۲) الّذی شرب(۳) لبن خنزیره(۴).

ص: ۴۴

۱- ۱. ویکون الموطوء من البهائم، وعلی الأحوط إن لم یکن أکل لحمها متعارفاً کالبغل والفرس والحمار، وإن کان الواطئ غیر بالغ علی الأحوط. (حسن القمّی). * لا فرق فیه بین نفسه ونسله، کما لا فرق فی نسله بین الذکر والاُنثی، فعلی هذا یکون بول نسله وخرئه نجساً. (مفتی الشیعه). * من البهائم. (السیستانی).

۲- ۲. ویکون الشرب بالارتضاع منها، وعلی الأحوط إن لم یشتدّ لحمه وعظمه، وأمّا ما لم یکن شربه بالارتضاع منها فالأحوط استبراؤه سبعه أیام فیلقی علی ضرع شاه، وإذا کان مستغنیاً عن اللبن علفه سبعه أیّام بعلفٍ طاهر. (حسن القمّی).

۳- ۳. أی رضع منه. (المیلانی). * علی النحو المستفاد من النصّ(الوسائل: باب ۲۵ من أبواب الأطعمه المحرّمه، ح۱.). (تقی القمّی). * حتّی قوی واشتدّ، بل مطلقاً علی الأحوط، والأحوط الأولی الاجتناب عن بول وغائط کلّ حیوان ارتضع من حلیبه. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. إذا قوی به واشتدّ، وإلّا فالأقوی الکراهه. (الجواهری). * إذا اشتدّ لحمه به. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی، الآملی). * بلا إشکال فیما رضع من لبنها رضاعاً یشتدّ به عظمه، وعلی الأحوط فی غیره. (حسین القمّی). * بالارتضاع منها حتّی اشتدّ ونما، وبالاکتفاء بشربه مطلقاً وارتضاعه کذلک إشکال أحوطه الحرمه، والأحوط عدم اختصاص الحکم المزبور بخصوص الغنم، بل یعمّ الأنعام الثلاثه. (آل یاسین). * إذا قوی به واشتدّ. (الاصطهباناتی). * حتّی اشتدّ به لحمه. (البروجردی). * حتّی قوی به واشتدّ. (مهدی الشیرازی). * إذا اشتدّ به لحمه. (عبداللّه الشیرازی). * حتّی اشتدّ عظمه. (الفانی، الخمینی). * حتّی نبت لحمه واشتدّ عظمه به، ثمّ هل یلحق بالغنم غیره من الحیوانات * فی الروایه الوارده قیّدت باشتداد العظم(تقدّم مصدر الروایه فی الصفحه السابقه.) فلا یکفی مطلق الشرب. (الشریعتمداری). المحلّله؟ الأحوط ذلک. (المرعشی). * حتّی قوی واشتدّ عظمه. (السبزواری). * حتّی اشتدّ ونما. (زین الدین). * حتّی اشتدّ عظمه، لا مطلق الشرب ولو [کان] یسیراً جدّاً. (محمّد الشیرازی). * لا إشکال فیه إذا اشتدّ لحمه به، وفی غیره لا یخلو من إشکال، والأحوط الاجتناب. (الروحانی). * بل الجدی الّذی رضع منه حتّی اشتدّ لحمه وعظمه، ولا یُترک الاحتیاط بالاجتناب عن غیر الجدی أیضاً إذا کان کذلک. (السیستانی). * مع اشتداد لحمه به. (اللنکرانی).

بول و غائط ما يؤكل لحمه

وأمّا البول والغائط من حلال اللحم فطاهر، حتّى الحمار والبغل والخيل، وكذا من حرام اللحم(۱) الّذى ليس له

۱- ۱. فيه إشكال. (الحائرى). * فى بوله إشكال. (الحكيم). * والاجتناب أولى، لا سيّما من بوله. (الميلانى). * لا يبعد النجاسه، إلّا فيما لا يكون له لحم. (عبداللّه الشيرازى). * فيه إشكال، نعم فيما لا يعتدّ بلحمه فلا إشكال. (محمّد رضا الگلپايگانى). * فى إطلاق الحكم بالنسبه إلى بوله إشكال. (تقى القمّى).

دم سائل(۱)،

فضله مالا نفس له

کالسمک(۲) المحرّم ونحوه.

ملاقاه النجاسه فی الباطن

(مسأله ۱): ملاقاه الغائط(۳) فی الباطن لا توجب

۱- ۱. علی تأمّل أحوطه الاجتناب عن بوله. (آل یاسین). * محلّ تأمّل، إلّا فیما لیس له لحم منها. (البروجردی). * لا یخلو من إشکال، إلّا فیما لیس له لحم کالذباب، وإن کانت الطهاره _ خصوصاً بالنسبه إلی الخرء _ لا یخلو من وجه. (الخمینی). * الأحوط التجنّب من أخبثَی غیر ذی النفس، إن کان ذا لحم معتدّ به عرفاً دون ما لا لحم له، أو کان لکن لقلّته لا یعتدّ به کالذباب والزنابیر. (المرعشی). * الأقوی نجاسه بوله، وفی نجاسه غائطه إشکال. (الآملی). * الأحوط الاجتناب من بوله إن لم یکن من الطیور. (حسن القمّی). * فی طهاره بول ما له لحم منه تأمّل لا یُترک الاحتیاط فیه. (الروحانی). * القول بنجاسته إلّا فیما لا یکون له لحم _ لولا الاتفاق _ لکان قریباً جدّاً. (مفتی الشیعه). * لا یُترک الاحتیاط بالاجتناب عن بوله إذا کان له بول وعدّذا لحم عرفاً. (السیستانی).

۲ - ۲. الأقوی فیه النجاسه؛ للعموم السابق من دون وجود معارض، ولا وجه لدعوی الانصراف عنها کما اعترف فی الجواهر(جواهر الکلام: ۳۶/۲۴۲.) أیضاً، وإن ذهب فی النجاسات(جواهر الکلام: ۵/۲۸۵.) إلی خلافه. (آقا ضیاء).

۳- ۳. فی هذه المسأله صورٌ مختلفه حکماً، وقد مرّت وستأتی الإشاره إلیها. (المرعشی).

النجاسه(۱)، کالنوی الخارج(۲) من الإنسان(۳)، أو الـدود الخـارج منه إذا لم یکن معه شـیء من الغائـط، وإن کان ملاقیاً له فی الباطن.

نعم، لو أدخل من الخارج شیئاً فلاقی الغائط فی الباطن کشـیشه الاحتقان(أی قنینه الاحتقان، وتسـمّی المِحقَنه.) إن علم ملاقاتها له(۴)، فالأحوط(۵) الاجتناب عنه(۶)، وأمّا إذا

۱- ۱. لما قرّر فی محلّه أنّ موضوع النجاسه بحسب ما یقتضیه الارتکاز العرفی والشرعی هو الظاهر. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. لا فرق بین النوی وشیشه الاحتقان فی الاحتیاط المذکور. (الحائری).

۳- ۳. حـاله حـال شـیشه الاحتقـان. (محمّـد تقی الخونساری، الأراکی). * لا فرق بینه وبین شـیشه الاحتقان، والأحوط الاجتناب عنهما. (الشریعتمداری).

۴- ۴. الأقوی عدم التنجّس بملاقاه النجاسه فی الباطن، نعم إذا دخل الشیء الطاهر والشیء النجس المتکوّنان فی الخارج وتلاقیا فی الباطن، فالأحوط الاجتناب عن الملاقی، وخصوصاً إذا کانت الملاقاه فی الفم ونحوه. (زین الدین).

۵- ۵. وإن کان الأقوی الطهاره. (صدر الدین الصدر). * الأولی. (المرعشی). * والأقوی عدم وجوبه. (السبزواری).

۶- ۶. الأقوی عدم التنجّس بملاقاه النجاسه فی البواطن المحضه مطلقاً، نعم فی باطن السرّه والفم والأنف والأُذن والعین إشکال. (النـائینی). * ولکنّ الأقوی أ نّه کالأوّل، ولا فرق فی الطهاره بین أن یکون الملاقی من الـداخل کالـدود، أو من الخارج کالنوی وشـیشه الاحتقـان، ولکنّ الأحـوط الاجتنـاب فی الجمیع. (کـاشف الغطـاء). * الأقوی عـدم التنجّس بملاقاه النجاسه فی البواطن المحضه مطلقـاً، ثمّ فی بـاطن السرّه والفم والأنف والأُذن والعین إشـکال. (جمـال الـدین الگلپایگـانی). * لکن الأقوی عـدمه. (البروجردی، أحمـد الخونسـاری). * وإن کـان الحکم بالطهاره أقوی. (عبـدالهادی الشیرازی). * الأقوی الطهاره فیه، ولم یظهر الفرق بینه وبین النوی الّذی ذکره فی صـدر المسأله، ویحتمل ذلک أیضاً فیما لو دخل النجس والطاهر إلی الـداخل فتلاقیا فیه. (الحکیم). * الأقوی عـدم التنجّس بملاقاه الباطن مطلقاً. (الشاهرودی). * لا یبعـد طهاره مثل شـیشه الاحتقان. (الرفیعی). * لکنّ الأقوی عـدمه فیمـا ذکر، وأشـباهه ممّا لیس بمثابه الظاهر مرئیاً من الخارج کالـدم بین الأسـنان. (المیلانی). * لا فرق بین شیشـه الاحتقـان والنوی، والأقوی أنّ الملاقاه فی الباطن لا توجب النجاسه مطلقاً، نعم ربّما یستشـکل فی بعض الموارد أ نّها من الباطن أم لاـ (البجنوردی). * الأقوی عـدم الفرق بینه وبین سابقه. (الفانی). * والأقوی عـدم لزومه. (الخمینی). * والأظهر طهارته، ولم یظهر الفرق بینه وبین النوی. (الخوئی). * الأقوی عـدم التنجّس فی الباطن المحض مطلقاً، نعم فی الباطن المحس بالظاهر کباطن السرّه والفم والأنف والأُذن إشـکال، فلاـ یُترک الاحتیـاط بالاجتنـاب عنه. (الآملی). * والأقوی طهارته. (حسن القمّی). * بل الأقوی أنّ الملاقـاه فی البـاطن توجب النجاسه. (تقی القمّی). * الأقوی عـدم التنجّس بملاقاه النجاسه فی الباطن. (الروحانی). * ولا یخفی عدم الفرق بین النوی وشـیشه الاحتقان، وقد مرّ أنّ الملاقاه فی الباطن لا توجب النجاسه مطلقاً، نعم الإشکال فی بعض الموارد من حیث المصداق وأ نّه من البواطن، أو کباطن العین والسرّه والأُذن والفم مثلاً، فمقتضـی الدلیل ـ وهو قاعده الطهاره واستصحابها ـ عدم الاجتناب . (مفتی الشیعه). * لا بأس بترکه. (السیستانی). * وإن کان الأقوی عدم لزومه. (اللنکرانی).

شكّ فی ملاقاته فلا یحکم علیه بالنجاسه، فلو خرج ماء الاحتقان ولم یعلم خلطه بالغائط ولا ملاقاته له(۱) لا یحکم بنجاسته.

بیع البول والغائط

(مسأله ۲): لا مانع من بیع البول(۲)

۱- ۱. بل وإن علم ملاقاته إذا خرج ولم یکن معه شیء. (صدر الدین الصدر). * بل ولو مع الملاقاه إذا لم یکن فیه شیء من النجس. (عبدالهادی الشیرازی).

۲- ۲. فی جواز بیع الأبوال مطلقاً إشکال، بل فیما عدا بول الإبل یقوی عدم جوازه. (النائینی). * إن فرض لهما نفع عقلائی معتدّ به. (الکوه کَمَرئی). * فی جواز بیع الأبوال مطلقاً إشکال إذا لم یکن لها منفعه مقصوده عقلائیه غیر الشرب، وأمّا إذا کان لها منفعه مقصوده عقلائیه غیر شربها فالظاهر جواز بیعها مطلقاً ولو کانت من غیر المأکول. (جمال الدین الگلپایگانی). * علی إطلاقه ممنوع، بل إذا کان ذا نفع مقصود للعقلاء موجب لکونه مالاً عند العرف. (الاصطهباناتی). * إذا کانت فیه منفعه محلّله معتدّ بها. (عبدالهادی الشیرازی). * إذا کان مالاً ـ عرفاً بلحاظ المنفعه المحلّله. (الحکیم). * مع مراعاه المنفعه العقلائیه. (المیلانی). * جواز بیع بول ما عدا الإبل من مأکول اللحم محلّ إشکال؛ لعدم المنفعه المحلّله المقصوده للعقلاء. (البجنوردی). * إذا کانت لها منفعه محلّله مقصوده. (عبداللّه الشیرازی). * إذا فرض له منفعه محلّله موجبه لکونه مالاً. (الشریعتمداری). * بعد ترتّب المنافع المحلّله المقصوده المعتدّه العقلائیه. (المرعشی). * بیع الأبوال مطلقاً محلّ إشکال؛ لعدم منفعه محلّله معتدّ بها لها. (الآملی). * جواز بیع البول الطاهر یتوقّف علی وجود منفعه له عند العقلاء توجب کونه مالاً ـ فی العرف، وهی غیر موجوده، فالأقوی عدم جواز بیعه، أمّا الغائط الطاهر فلا مانع من بیعه؛ لوجود المنفعه فیه. (زین الدین).

والغائط(۱) من مأكول اللحم(۲)، و أمّا بيعهما غير المأكول(۳) فلايجوز(۴).

ص: ۵۰

۱- ۱. على تفصيل يذكر فى محلّه. (آل ياسين). * فى جواز بيع الأبوال مطلقاً إشكال إذا لم يكن لها منفعه مقصوده عقلائيّه غير الشرب، وإلاّ فالظاهر جواز بيعها. (الشاهرودى). * الأظهر جواز بيع البول والغائط من مأكول اللحم وغيره إذا كان لهما منفعه مقصوده عقلائيّه، وإلاّ فلا يجوز. (الروحانى).

۲- ۲. إذا كان هناك منفعه محلّله عقلائيه بحيث يتقوم ماليتها بها. (الرفيعى). * إذا كانت لها منفعه محلّله يحيث تُعدّ مالاً فى نظر العرف. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. إذا كان نجساً، أمّا لو كان طاهراً كفضلات الطيور غيرالمأكوله إذا كان فيها منفعه محلّله، كفضلات الخشّاف فالأقوى جواز بيعها. (كاشف الغطاء).

۴- ۴. على الأحوط إذا كانا نجسين. (عبدالهادى الشيرازى). * مبنى على الاحتياط، لا سّيما فيما ليس له نفس سائله. (الميلانى). * على الأحوط. (الفانى). * الأقوى جوازه بشرط ترتّب منفعه محلّله معتدّه عقلائيّه عليهما، و الوجوه التى تمسّك بها لعدم الجواز من روايه التحف، و خبر رساله المحكم و المتشابه والدّعائم(تحف العقول: ۳۳۱، و رساله المحكم و المتشابه: ۴۶، و دعائم الإسلام: ۲/۱۸، ح۲۳.) و غيرها، لضعف الصدور بالإرسال و الدلاله بالإجمال غير متوجّهه. والاتّفاق المتراءى أو المدّعى ليس بالإجماع المصطلح؛ لظهور استناد المتّفقين إلى ما أشرنا إليه من المدارك المذكوره. (المرعشى). * على الأحوط الأولى. (الخوئى). * مع عدم الغرض العقلائى المعتدّ به، و أمّا معه و عدم نهى الشارع عن ذلك الغرض بالخصوص فالأقوى الجواز؛ و إن كان الأحوط المنع منه أيضاً. (السبزوارى). * على الأحوط فيهما، ثمّ انّه تقدّم أنّ فضله الطيور المحرمه طاهره، فلا مانع من بيعها إذا وجدت لها المنفعه المقصوده، كفضله الخفّاش. (زين الدين). * إن كان طاهراً كفضلات الاسماك فالظاهر جواز بيعها، و إن كان نجساً فإن تعلّقت الأغراض العقلائيّه ببيعها فلا يبعد الجواز أيضاً. (محمّد الشيرازى). * على الأحوط، و إن كان الأظهر الجواز إذا كان مالاً عرفاً بلحاظ المنفعه المحلّله لها. (حسن القمّى). * بل يجوز. (تقى القمّى). * إذا لم يكن له غرض عقلائى، و أمّا إذا كان الغرض الصحيح العقلائى غير النادر و عدم وجود النهى من الشارع عن هذا الغرض فلا مانع من بيعه، و لا فرق فى هذا الحكم بين كونهما نجسين أو طاهرين، كفضلات الطيور. (مفتى الشيعه). * جوازه لا يخلو من وجه إذا كانت لها منفعه محلّله. (السيستانى). * إلاّ إذا كانت لهما منفعه مقصوده عقلائيّه غير محرّمه. (اللنكرانى).

الانتفاع بالبول والغائط

نعم يجوز(۱) الانتفاع بهما فی التسميد ونحوه.

ص: ۵۱

۱- ۱. وذلک بمکان من الوضوح بعد عدم حجّيّه روايه التحف، وما تحذو حذوها من الوجوه والمستندات، وعدم تماميّه الأمر بالهجر عن الرجز وغيرها ممّا استند إليها واعتمد عليها. (المرعشی).

البول والغائط من الحيوان المشكوک

(مسأله ۳): إذا لم یعلم(۱) کون حیوان معیّن أنّه مأکول اللحم أو لا، لا یحکم بنجاسه(۲) بوله وروثه(۳)، وإن کان

۱- ۱. من جهه الشبهه الموضوعیّه. (البروجردی). * فی الشبهات الموضوعیّه مطلقاً الأحوط وجوباً الفحص، ثمّ إجراء الاُصول بعد عدم الظفر بالمعیّن لأحد أطراف الشکّ إلّا فی محتمل التنجّس، فإنّه یجری أصل الطهاره فیه بلا حاجه إلی الفحص، واللّه العالم. (محمّد الشیرازی).

۲- ۲. إن کانت الشبهه موضوعیّه، وإلّا فالعامّی یحتاط حتّی یسأل عن حکمه. (المیلانی). * مطلقاً إذا کانت الشبهه موضوعیّه، ولخصوص المجتهد بعد الفحص فی الشبهه الحکمیّه، وأمّا العامّی یجب علیه الاحتیاط فیها أو الرجوع إلی مجتهده. (عبد اللّه الشیرازی). * لأصاله الطهاره الجاریه فی الشبهات الحکمیّه بعد الفحص عن الدلیل، وفی الموضوعیّه بدون الفحص علی الأقوی. (المرعشی).

۳- ۳. إذا کانت الشبهه موضوعیّه، وأمّا إذا کانت حکمیّه یجب علی العامّی الاحتیاط أو الرجوع فیه إلی مَن یقلّده، کما أنّ عدم جواز أکله علیه أیضاً مختصّ بالصوره الثانیه، أمّا فی الصوره الاُولی فیجوز أکله إذا علم أ نّه قابل للتذکیه. (الإصفهانی). * فی الشبهه الموضوعیّه، وأمّا فی غیرها فلا محیص للعامّی إلّا الاجتناب أو الرجوع إلی من یقلّده. (السبزواری). * هذا إذا کانت الشبهه موضوعیّه، سواء کان الحیوان المشکوک مردّداً بین مأکول اللحم ومحرّمه وبین کونه نجس العین أو طاهر العین، وأمّا باقی الشبهه الحکمیّه فیجب علی العامّی الاحتیاط أو الرجوع إلی مجتهده، وأمّا المجتهد فبعد استقرار الشکّ یعتنی بالطهاره لأصالتها. فعلی کلّ حالٍ کلّ حیوان جرت أصاله الحلّیه فی لحمه، یکون بوله وروثه طاهراً. (مفتی الشیعه). * فی الشبهه الموضوعیّه، وکذا فی الحکمیّه بعد الفحص للفقیه ومن یرجع إلیه، وإلّا فاللازم الاجتناب. (السیستانی).

لا يجوز(۱) أكل لحمه(۲)

ص: ۵۳

۱- ۱. مع الشكّ فی الحلّيه والحرمه الأقوی أنّ الأصل هو الحلّيه إن أحرز قبوله للتذكيه. (صدر الدين الصدر). * فيما إذا لم يعلم بقبوله للتذكيه. (البجنوردی). * فيما لو تردّد بين محلَّل الأكل وبين محرَّمه الغير القابل للتذكيه، وأمّا لو أحرز قبوله للتذكيه فلا إشكال فی جواز الأكل إلاّ علی بعض الوجوه. (المرعشی) * إن لم يعلم بقبوله للتذكيه، وإلاّ فالظاهر جواز الأكل أيضاً. (السبزواری). * علی الأحوط، إلاّ إذا علم قبوله التذكيه فإنّه يجوز أكله. (محمّد الشيرازی). * الظاهر هو الجواز، خصوصاً مع العلم بقابليّته للتذكيه. (اللنكرانی).

۲- ۲. الجواز أشبه. (الجواهری). * إذا لم يعلم قابليّته للتذكيه من جهه أصاله عدمها، وأمّا مع العلم بها فلا بأس بأكله؛ لأصاله الحلّ. (آقا ضياء). * مبنیّ علی الاحتياط. (حسين القمّی). * هذا فيما لو شكّ فی قبوله للتذكيه، وأمّا لو علم بقبوله لها فلا وجه؛ لعدم جواز أكل لحمه. (محمّد تقی الخونساری، الأراكی). * علی إطلاقه ممنوع أيضاً، بل إذا كان مردّداً بين كونه مأكول اللحم وكونه محرّم اللحم مع عدم إحراز قبوله للتذكيه، وأمّا مع إحراز ذلك علی كلّ تقدير، فالظاهر جواز أكل لحمه بعد تذكيته بمقتضی الأصل الحكمی لعدم الموضوعی. (الاصطهباناتی). * مع عدم إحراز قبوله التذكيه، وإلاّ فيجوز أكله أيضاً ولو فی الشبهه الحكميّه بعد الفحص. (مهدی الشيرازی). * بل يجوز أكل لحمه أيضاً. (عبدالهادی الشيرازی). * كما لو تردّد بين ما يحلّ أكله وبين ما لا يقبل التذكيه من محرّم الأكل، وأمّا إذا علم قبوله للتذكيه علی كلّ تقدير فالظاهر جواز أكله بعد التذكيه، وإن كانت الشبهه حكميّه. (الشاهرودی). * إذا أحرز كون الحيوان قابلاً للتذكيه فحرمه أكله بعد الذبح الشرعی ممنوع؛ لأنّ المانع من أصاله الإباحه _ وهی الأصل الحكمی _ أصاله عدم التذكيه، وهی الأصل الموضوعی، وهی غير جاريه فی المقام. (الرفيعی). * فيما إذا لم يحرز قابليته للتذكيه علی كلّ تقدير، وإلاّ فالأقوی الحكم بالحلّيه فی الشبهه الموضوعيّه مطلقاً، وفی الشبهه الحكميّه يكون مثل ما مرّ. (عبداللّه الشيرازی). * هذا الأصل غير أصيل، بل مقتضی الأصل جواز أكل لحمه إذا فرض كون الحيوان ممّا يقبل التذكيه، من غير فرق بين كون الشبهه حكميّه أو موضوعيّه. (الشريعتمداری). * الأقوی حلّيه الأكل مع العلم بقابليّته للتذكيه، ومع الشكّ فيها لا يُترك الاحتياط، وإن كانت الحلّيه لا تخلو من وجه. (الخمينی). * كما إذا شكّ فی قبول تذكيته أيضاً، وإلاّ فيحلّ لحمه أيضاً بالأصل. نعم، فی الشبهه الحكميّه يحتاط العامّی أو يرجع إلی المجتهد. (محمّد رضا الگلپايگانی). * قد يعلم بأنّ ذلك الحيوان ممّا تقع عليه التذكيه ويشكّ فی كون لحمه حراماً أو حلالاً، والأقوی جواز أكل لحمه بعد أن يذكّی، سواء كانت الشبهه فيه حكميّه أم موضوعيّه، وقد يدور الأمر فی الحيوان بين كونه حلال اللحم وكونه ممّا لا يقبل التذكيه، والظاهر جواز أكل لحمه كذلك إذا كان ممّا يقبل التذكيه فی نظر أهل العرف، سواء كانت الشبهه فيه حكميّه أم موضوعيّه، وإذا شكّ أهل العرف فی قبوله للتذكيه كما هو مشكوك شرعاً فالظاهر حرمه أكله، سواء كانت الشبهه فيه حكميّه أم موضوعيّه، وفی جميع هذه الصور لا يحكم بنجاسه بول الحيوان ولا روثه، نعم يتخيّر العامّی إذا كانت الشبهه حكميّه بين أن يحتاط فيجتنب فی اللحم وفی البول والروث وبين أن يرجع إلی الفقيه. (زين الدين). * بل يجوز مطلقاً، ولكن بعد الفحص فی الشبهه الحكميّه كما تقدّم. (السيستانی).

بمقتضى الأصل(۱)، وكذا إذا لم

ص: ۵۵

---

۱ - ۱. هـذا إذا كـان الشـكّ فى حلّيه الحيوان، ملازمـاً للشـكّ فى قبوله للتـذكيه أيضاً، كما لو تردّد بين ما يحلّ أكله وبين ما لا يقبلها من المحرّم، أمّا إذا علم قبوله لها على كلّ تقدير فالظاهر جواز أكله بعد التذكيه وإن كانت الشبهه حكميّه. (النائينى). * لا مانع من أكل لحمه أيضاً. (الحائرى). * بل مقتضـى الأصل الجواز إذا كان ممّا يقبل التذكيه وشكّ فى حلّيه لحمه.(آل ياسين). * بـل مقتضـى الأصـل جواز أكل لحمه، إلّا إذا رجع الشكّ إلى قبوله للتـذكيه، وقيل بعـدم كفايه أصاله الحلّيه فى رفعه. (الكوه كَمَرئى). * هـذا إذا كـان الشـكّ فى حلّيه الحيوان ملازمـاً للشـكّ فى قبوله للتـذكيه أيضاً هو الأحوط، كما لو تردّد بين ما يحلّ أكله وبين ما لا يقبل التذكيه من المحرّم، أمّا إذا علم قبوله لها على كلّ تقدير، فالظاهر جواز أكله بعد التذكيه وإن كانت الشبهه حكميّه. (جمـال الـدين الگلپايگانى). * هـذا إذا تردّد بين ما يحلّ أكله وبين ما لا يقبل التـذكيه من غير المأكول، وإلّا فمقتضـى الأصـل هو جواز أكله أيضـاً. (البروجردى). * هـذا فى الشـبهه الموضوعيّه، وكـذا مـا قبله، أمّـا الحكميّه فاللازم فيها على العامّى الاحتيـاط بالبنـاء على النجاسه فى الأوّل والحرمه فى الثانى، أو الرجوع إلى المجتهـد، وأمّا المجتهـد فبعـد اسـتقرار الشكّ يفتى بالطهاره فى الأوّل، وبالحلّ فى الثانى إذا علم قبوله للتذكيه، وبالحرمه إذا لم يعلم. (الحكيم). * بل يجوز بمقتضى الأصل، إلّا إذا لم يعلم قبوله للتـذكيه، نعم يحتـاط العـامّى إن كـانت الشـبهه حكميّه. (الميلانـى). * إذا كـان الشكّ فى قبول الحيوان للتـذكيه، حكميّه كانت أم موضوعيّه _ لأ نّه بعـد التنويع الشـرعى المناسب للمقام والمسـتفاد من الجمع بين الأدلّه _ لابـدّ من إحراز كون الحيوان من النوع الّـذى جعله الشارع موضوعاً للتذكيه، نعم إذا كان الشكّ فى حلّ أكله وحرمته محضاً تجرى أصاله الحلّ، هذا بحسب طبع المسأله، وأمّا العامّى فعليه الرجوع إلى مجتهـده فى الشـبهه الحكميّه أو الاحتياط. (الفانى). * من استصـحاب الحرمه حـال الحيـاه، أو أصـاله عـدم التـذكيه أو أصـاله الحرمه فى اللحوم، ونحوهـا، وهنـاك اُصول ادُّعيت وتَمَسَّكَ بكلّ واحـد فريق، كأصاله قابليه كلّ حيوان للتـذكيه إلّا ما خرج، كما يُتراءى ذلك من كلام غارس الحـدائق(الحدائق الناضـره: ۵/۵۲۲.) وجماعه، وللكلام فى هذه الاُصول تفصـيل لا يسـعه المقام. (المرعشـى). * لا أصل فى المقام يقتضـى الحرمه، أمّا مع العلم بقبول الحيوان للتـذكيه فالأمر ظـاهر، وأمّـا مع الشـكّ فيه فلأنّ المرجَع حينئـذٍ هو عموم ما دلّ على قبول كلّ حيوان للتـذكيه إذا كانت الشـبهه حكميّه، واستصـحاب عدم كون الحيوان المشـكوك فيه من العناوين الخارجه إذا كانت الشـبهه موضوعيّه. (الخوئى). * هذا إذا كان الشكّ فى حلّيه الحيوان ملازماً للشكّ فى قبوله للتـذكيه، كما إذا تردّد الحيوان بين ما يحلّ أكله وبين ما لا يقبلها ممّا يحرم أكله، وأمّـا إذا علم قبوله للتـذكيه على تقـدير فالظـاهر جواز أكله بعـد التـذكيه وإن كـانت الشـبهه حكميّه. (الآملى). * فيه نظر. (حسن القمّى). * الأصل يقتضـى الحلّيه، فإنّ مقتضـى استصـحاب العـدم الأزلى عـدم كون الحيوان داخلاً فيما لا يقبل التـذكيه، كما أنّ أصاله الحلّ تقتضى حلّيه الأكل. (تقى القمّى). * فيما لو شكّ فى قبوله التذكيه من غير جهه احتمال عروض المانع، وإلّا فالأصـل يقتضـى جواز أكـل لحمه، بـل لايبعـد الجواز فى الشـبهه الموضوعيّه مطلقاً. (الروحانى). * فإن كانت الشـبهه موضوعيّه وعلم أ نّه ممّا يقبل التذكيه فبعد تذكيته فمقتضـى الأصل الحكم بجواز أكله؛ لعدم الموضوع، وإن كانت الشبهه حكميّه فإن علم أ نّه قابـل للتـذكيه أو يشـكّ بنـاءً على أنّ كـلّ حيوان قابل للتـذكيه إلّا الكلب والخنزير والإنسان _ كما حكى عن جماعه عـدم الخلاف فيه _ فالأصل أيضاً يقتضـى جواز أكله بعـد التـذكيه، وإلّا فلا يجوز، وقـد مرّ أنّ العامّى فى هـذه المسأله إمّا [أن] يرجع إلى الاحتياط أو إلى من يقلّده. (مفتى الشيعه).

يعلم(۱) أنّ له دماً سائلاً أم لا(۲).

كما أ نّه إذا شكّ فی شیء أ نّه من فضله حلال اللحم أو حرامه، أو شكّ فی أ نّه من الحیوان الفلانی حتّی یكون نجساً، أو من الفلانی حتّی یكون طاهراً، كما إذا رأی شیئاً لا یدری أ نّه بعره فأر أو بعره خنفساء، ففی جمیع هذه الصور(۳) یبنی علی طهارته.

(مسأله ۴): لا یحكم بنجاسه فضله الحیّه(۴)؛ لعدم

۱- ۱. لا یبعد التفصیل بین ما كان طرف التردید ذا لحم فیحكم بالنجاسه أو ما لم یكن كذلك، كمثال الفأره والخنفساء فیحكم بالطهاره. (عبداللّه الشیرازی). * وكذا إذا دار الأمر بین كون المشكوك خرء حیوان غیر مأكول ذی نفس، وبین كونه غیر خرء بل عصاره نبات مثلاً. (المرعشی).

۲- ۲. مع العلم بكونه ذا لحم الأحوط الأولی الاجتناب، وأمّا مع الشكّ فیه أیضاً لا یحكم بنجاسه بوله. (الخمینی).

۳- ۳. لا یكون المذكور فی المسأله إلاّ صورتین. (عبداللّه الشیرازی).

۴- ۴. قد مرَّ الاحتیاط فیما لا یؤكل لحمه وإن لم یكن له دم سائل. (محمّد تقی الخونساری). * لا إشكال فی طهارتها، وأمّا فی بولها فقد مرّ منّا عدم اعتبار السیلان فی نجاسته، فعموم نجاسه البول الشامل لبول كلّ غیر المأكول من ذات اللحم یفید أنّه نجسٌ إلاّ الطیور. (مفتی الشیعه).

العلم(۱) بـأنّ دمها سائل، نعم حُكى عن بعض الساده(۲) أنّ دمهـا سائل، ويمكن اختلاف الحيّات(۳) فى ذلك، وكذا لا يحكم بنجاسه فضله التمساح(۴)؛ للشـكّ المـذكور، وإن حكى عـن الشـهيد أنّ جميع الحيوانـات البحريّه ليس لهـا دم سائل إلاّ التمساح(۵)، لكنّه غير معلوم، والكلّيه المذكوره أيضاً غير معلومه(۶).

ص: ۵۸

۱- ۱. الحكم بالنجاسه لا يخلو من قوّه، بناءً على ما مرّ من كونه ذات لحم. (عبداللّه الشيرازى).

۲- ۲. وسـمعنا مذاكرةً عن بعض الأساتذه، أ نّه العلاّمه سيّدنا بحر العلوم الطباطبائى قدس سره ، ولكنّ المحكىّ عن العلاّمه الآيه السيّد إسـماعيل الصـدر الموسوى قـدس سـره أ نّه كان يقول: لا نفس لها وذبحت بمشـهد منّى، أقول: والّذى يظهر من كلمات علماء معرفه الحيوان أنّ الحيّات مختلفه فى هذا الشأن. (المرعشى).

۳- ۳. وهو الجدير بالقبول، كما سمعناه من أهل الخبره. (المرعشى).

۴- ۴. قد مرّ الاحتياط فى مثلها. (محمّد رضا الگلپايگانى). * ادّعى بعض علماء معرفه الحيوان أنّ له نفساً سائله. (المرعشى).

۵- ۵. له دم سائل. (الأراكى).

۶- ۶. بـل معلوم العـدم، والحقّ أنّ البحريّه كـالبرّيّه ممّا تختلف، والمسـتند التجربه وكلام أهل الخبره. (المرعشـى). * بل دعوى الرؤيه بوجود الدم السائل فيها وفى السمك، بل فى سائر الحيوان البحرىّ غير معهود. (مفتى الشيعه).

الثالث: المنی

الثالث: المنیّ(۱) من کلّ حیوان له دم سائل، حراماً کان أو حلالاً(۲)، برّیّاً أو بحریّاً.

وأمّا المذی(۳) والوذی والودی فطاهر من کلّ حیوان إلّا نجس العین، وکذا رطوبات الفرج والدبر ما عدا البول والغائط(۴).

الرابع: المیته

الرابع: المیته من کلّ ما له دم سائل، حلالاً کان أو حراماً (۵)،

الأجزاء المبانه من الحی

وکذا أجزاوءها المبانه منها وإن کانت صغاراً، عدا ما لا تحلّه الحیاه(۶) منها، کالصوف، والشعر، والوبر، والعظم(۷)، والقرن، والمنقار، والظفر

۱- ۱. ویلحق به ما یخرج من البلل المشتبه قبل الاستبراء. (کاشف الغطاء). * والبلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء بحکم المنیّ. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. علی الأحوط. (الخوئی). * فی طهاره منیّ الحیوان الّذی یؤکل لحمه وجه قویّ. (تقی القمیّ). * علی الأحوط فیه. (السیستانی).

۳- ۳. وقد فُسرِّ فی الحدیث الوارد عن الصادق علیه السلام بأنّ المنیّ هو الّذی تسترخی له العظام ویفتر منه الجسد، والمذیّ یخرج من شهوه، أی عقبها عند الملاعبه وشبهها، والودی ما یخرج بعد البول، والوذی ما یخرج من الإدواء(الوسائل: باب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء، ح۶). (مفتی الشیعه).

۴- ۴. والمنیّ والدم. (کاشف الغطاء). * والدم والمنی. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. ربّما یستثنی منه الشهید ومن اغتسل لإجراء الحدّ علیه أو القصاص منه، ولا یخلو من وجه. (السیستانی).

۶- ۶. الحیوانیّه وإن کانت بها الحیاه النباتیّه. (المرعشی).

۷- ۷. لا یخلو من إشکال. (جمال الدین الگلپایگانی). * وما قیل: ــ إنّ العظم ممّا فیه الروح قطعا ــ إن أراد روح الحیوان فهو غیر معلوم، ولو سلّم فهو مستثنیً فی بعض الروایات، وإن أراد روح النبات فهو غیر ضائر؛ لأنّ المراد من المیته میته الحیوان الّذی حلّ فیه الروح الحیوانی. (مفتی الشیعه).

والمخلب والريش، والظلف، والسنّ، والبيضه إذا اكتست(۱) القشر الأعلى(۲)، سواء كانت من الحيوان الحلال أو الحرام، وسواء أُخذ ذلك بجزٍّ أو نتفٍ(۳) أو غيرهما.

نعم يجب غسل المنتوف من رطوبات الميته(۴)، ويلحق بالمذكورات الأنفحه(۵)، وكذا اللبن فى

۱- ۱. بل ومع عدم الاكتساء أيضاً. (اللنكرانى).

۲- ۲. بل مطلقاً، والحافر والخفّ والناب. (كاشف الغطاء). * سواء كان صلباً أو ليّناً. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. بشرط أن لا يكون فيه جزء من بدن الميته. (مفتى الشيعه).

۴- ۴. أى المسريه. (مفتى الشيعه).

۵- ۵. إن أُريد بالأنفحه الوعاء فالأحوط الاجتناب عنها. (حسين القمّى). * الأحوط الاقتصار فيه على المظروف، وهو الشىء الأصفر الّذى يجعل فى الجبن. (الكوه كَمَرئى). * أى من المأكول، واختلفت كلمه اللغويين وأهل الأدب فى ضبط حركات حروف هذه اللفظه، كما اختلفت فى معناها، وأ نّها المظروف أى اللبن المستحيل فى الكرش أو الظرف أو هما معاً، كما هو المظنون، والأحوط الاقتصار على المظروف، والحكم بطهاره باطن الظرف والتجنّب عن ظاهره. (المرعشى). * إذا كانت الأنفحه عباره عن الظروف ففى طهارتها إشكال. (الآملى). * أى المظروف، والأحوط لو لم يكن هو الأقوى الاجتناب عن الظرف، هذا فى مأكول اللحم، وأمّا فى غيره فالأقوى نجاسه الظرف والمظروف. (الروحانى). * قد يطلق على المظروف وهو الشىء الأصفر الّذى يجعل فى الجبن ويكون فى كرش الجدى والحمل قبل الأكل، ويقال له بالفارسى: (مايه پنير)، الظاهر أ نّه لا إشكال فى طهارته، سواء قلنا: إ نّه ممّا تحلّه الحياه، أو ممّا فيه الروح، كما عليه البعض للروايات، وقد يطلق على السطح الداخلى من وعاء ذلك السطح، وهو سطح الداخل، وهو الشىء الأصفر يجبن به أيضاً _ كما عليه العرف _ فهو أيضاً محكوم بالطهاره، وقد يطلق على السطح الخارجى من الوعاء ولا يحصل منه الجبن، والظاهر أ نّه طاهر أيضاً، مضافاً إلى أنّ كونه ممّا تحلّه الحياه الحيوانيّه غير معلوم؛ لعموم الاستثناء فى بعض الأخبار، مثل قوله عليه السلام : «الأنفحه مثل البيضه»(الوسائل: باب ۳۳ من أبواب الأطعمه المحرمه، ح۱.)، ولكنّ الأحوط الاجتناب؛ لعدم صدق الأنفحه عليه عرفاً. (مفتى الشيعه). * إنّما يحكم بطهاره المظروف، وهو اللبن المنعقد فى بطن الجدى ونحوه قبل أن يأكل، وقد يطلق عليه اللباء، وأمّا الظرف فنجس. (السيستانى).

الضرع(۱)، ولا ینجس(۲) بملاقاه الضرع النجس، لکنّ الأحوط(۳) فی

۱- ۱. من حیوان طاهر فی حیاته حلالاً أو حراماً، یقبل التذکیه أم لا، کالمرأه ونحوها. (کاشف الغطاء).

۲- ۲. إمّا لطهاره باطن الضرع، أو عدم تنجّس خصوص هذا الملاقی من ملاقیاته وإن کان باطنه نجساً. (المرعشی).

۳- ۳. هـذا الاحتیاط لا یُترک، بل فی غیر المأکول لا یخلو من قوّه. (النائینی، الاصطهباناتی). * هـذا الاحتیاط لا یُترک. (الکوه کَمَرئی). * لا یُترک هـذا الاحتیاط فی غیر المأکول. (صدر الدین الصدر). * لا یُترک هذا الاحتیاط، بل لا یخلو من قوّه فی غیر المأکول. (جمال الدین الگلپایگانی). * لا یُترک. (البروجردی، مهدی الشیرازی، عبداللّه الشیرازی، المرعشی، اللنکرانی). * لا یُترک، بل فی غیر المأکول الأقوی الاجتناب. (الشاهرودی). * لا ینبغی ترکه، أمّا من غیر المأکول فالأقوی النجاسه. (الفانی). * لا یُترک فی غیر المأکول. (السبزواری). * لا یُترک الاحتیاط فی لبن غیر المأکول. (زین الدین).

اللبن الاجتناب(۱)، خصوصاً إذا كان من غير مأكول اللحم(۲)،

۱- ۱. فی طهاره لبن غیر مأکول اللحم إشکال فلا یترک الاحتیاط فیه. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. لا یُترک الاحتیاط فی غیر المأکول. (الحائری). * بل لا یُترک الاحتیاط فیه من جهه التشکیک فی أنّ المقام مقام الجمع بین الروایات(الوسائل: باب ۳۳ من أبواب الأطعمه المحرّمه، ح ۳، ۹، ۱۰، ۱۱.) المختلفه بالحمل علی الکراهه، أو مقام التعارض من جهه اشتمال بعض النواهی علی نوع من التأکید فتُرجّح الناهیه؛ لموافقتها مع العمومات، واللّه العالم. (آقا ضیاء). * لا یُترک الاحتیاط فیه. (الإصفهانی، المیلانی، الخمینی، الآملی، حسن القمّی). * بل لا یُترک الاحتیاط فیه. (آل یاسین). * فی طهاره لبن غیر مأکول اللحم إذا کان میتهً إشکال قویّ فلا یترک الاحتیاط. (البجنوردی). * بل الأظهر فیه النجاسه. (الخوئی). * الأقوی الاجتناب عن لبن غیر مأکول اللحم. (الروحانی). * لا یجوز ترک الاحتیاط فی غیر مأکول اللحم؛ لظهور النصّ الدالّ علی الطهاره فی مأکول اللحم. (مفتی الشیعه).

ولابدّ(۱) من غسل ظاهر الأنفحه(۲) الملاقی للمیته(۳)، هذا فی میته غیر نجس العین، وأمّا فیها فلا یستثنی شیء.

(مسأله ۱): الأجزاء المبانه من الحیّ(۴) ممّا تحلّه الحیاه، کالمبانه من المیته، إلّا الأجزاء الصغار(۵)،

۱- ۱. علی الأحوط. (محمّد الشیرازی).

۲ - ۲. الأحوط الاجتناب عن وعائها، ولا یلزم غسل ما فیها. (مهدی الشیرازی). * المراد الظرف لو قیل بطهارتها بالأصاله وتنجّسها بالعرض، وقد مرّ ما یتعلّق بالمقام. (المرعشی).

۳- ۳. لا یبعد کون الأنفحه ما فی الجلد، لا نفس الجلد. (الجواهری). * لا یطهر ظاهر الأنفحه، أی الظرف بالغسل. (الروحانی). * إذا کان منجمداً وقابلاً للتطهیر، وأمّا الشیء الأصفر المائع فإطلاق دلیل الطهاره علیه یشمل کلاً من الطهاره الذاتیّه والعرضیّه. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. علی النحو المتعارف بحیث لا یکون جزءاً حیّاً مبایناً من حیّ، بل زالت عنه الحیاه قبل الانفصال. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. الّتی لم تبقَ فیها الحیاه وتنفصل بسهوله. (المیلانی). * إذا کانت إبانتها بسهوله وبلا ألم. (عبداللّه الشیرازی). * لأ نّها لا تعدّ فی نظر العرف من أجزاء البدن، بل تشبه عندهم بأوساخه، وإن کانت بالنظر الدقیق من أجزائه فالاستثناء منقطع. (المرعشی). * فی طهاره بعض المذکورات إشکال؛ لعدم الدلیل. (تقی القمّی). * غیر المشتمله علی اللحم والشحم، ولا فرق فیما ذکر بین أجزاء الإنسان وغیره. (مفتی الشیعه). * الّتی زالت عنها الحیاه وتنفصل بسهوله. (السیستانی).

كالثأليل(۱) والبثور، وكالجلده الّتى تنفصل(۲) من الشفه(۳)، أو من بدن الأجرب عند الحكّ ونحو ذلك(۴).

فأره المسک

(مسأله ۲): فأره(۵) المسک المبانه من الحیّ(۶) طاهره علـــــی الأقـــــوی(۷)، وإن کـــــــــــان

۱- ۱. الأحوط الاجتناب عنه بعد انفصاله. (عبدالهادی الشیرازی).

۲- ۲. من غیر وجع. (صدر الدین الصدر).

۳- ۳. یعنی إذا کان انفصالها بسهوله، وأمّا إذا کان مع المشقّه وحصول الألم والوجع، فالأحوط الاجتناب. (الاصطهباناتی). * سواء کان انفصالها مع سهوله وبلا ألم، أو لا لعدم صدق الجزء المبان منه. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. ممّا لا یصدق علیه اسم القطعه المبانه عرفاً. (آل یاسین).

۵- ۵. هی جلده یجتمع فیها الدم قریباً من سرّه الظبیه الختائیه(کذا فی الأصل، والظاهر(الختانیه).)، وقد تعرض للموضع حکّه تسقط بسببها تلک الجلده مع ما فیهما من الدم، وقد تؤخذ هی من الغزال الغیر الحیّ المذکّی، وقد تؤخذ منه حال کونه میته، وفی کون تلک الجلده ممّا تحلّه الحیاه أو ممّا لا تحلّه کلام فی محلّه. (المرعشی).

۶- ۶. ولو بعلاج بعد صیرورتها معدَّه للانفصال بزوال الحیاه عنها. (السیستانی).

۷- ۷. فیما إذا زالت عنها الحیاه قبل الانفصال، وإلاّ ففیه إشکال. (الإصفهانی). * إذا زالت حیاتها قبل انفصالها، وإلاّ ففیه إشکال. (الاصطهباناتی). * إذا انفصلت عنه بنفسها لبلوغها الحدّ الّذی تنفصل عنده، وأمّا المقطوعه منه قبل ذلک فالأقوی نجاستها ونجاسه ما فیها من المسک إن کان مائعاً. (البروجردی). * إذا انفصلت بنفسها أو اُخذت بعد زوال الاستمساک عنها. (مهدی الشیرازی). * إذا کانت مستعدّه للانفصال. (الحکیم). * فیما إذا زالت عنها الحیاه قبل الانفصال. (الشاهرودی). * إذا بانت بالطبع أو حان وقت إبانتها. (المیلانی). * فیما إذا لم تکن مقطوعه عنه قبل بلوغها حدّ الانفصال، بمعنی أ نّه لا یکون جزءاً حیّاً مبانـاً من حیّ. (البجنوردی). * حیث لم یعلم کونها من الأجزاء الّتی تحلّها الحیاه، وإلاّ ففی صوره عدم زوال الحیاه قبل الانفصال إشکال. (عبداللّه الشیرازی). * إذا کانت الإبانه بعد کمال النضج، وإن لم تنفصل بنفسها، وکذا فی المبانه من المیّت، وأمّا المسک فهو طاهر ما لم یعلم ملاقاته مع الفأره النجسه ذات الرطوبه المسریه، وممّا ذکر یعلم أ نّه لا معنی لأخذ الفأره من ید المسلم مطلقاً. (الفانی). * إن اُحرز أ نّها ممّا تحلّها الحیاه، فالأقوی نجاستها إذا انفصلت من الحیّ أو المیّت قبل بلوغها واستقلالها وزوال الحیاه عنها حال حیاه الظبی، ومع بلوغها حدّ الاستقلال واللفظ فالأقوی طهارتها، سواء اُبینت من الحیّ أو المیّت، ویتبعها المسک فی الطهاره والنجاسه إذا لاقاها برطوبه ساریه، ومع الشکّ فی حلول الحیاه محکومه بالطهاره مع ما فی جوفها، ومع العلم به والشکّ فی بلوغها ذلک الحدّ محکومه بالنجاسه، وکذا ینجس ما فیها إذا لاقاها برطوبه. (الخمینی). * فیما لو زالت حیاتها قبل الانفصال وانفصلت بنفسها، وأمّا المبانه قبل تلک الحاله فالأظهر فیها النجاسه، وکذا الدم الّذی فیها لو کان مایعاً. (المرعشی). * فیما إذا زالت عنها الحیاه قبل الانفصال، وإلاّ ففی طهارتها إشکال. (الآملی). * إن بلغت أوان الانفصال. (السبزواری). * أثبت العلم الحدیث أنّ وعاء المسک کیس رقیق جافّ یتولّد تحت جلد الذکر البالغ من ظباء المسک، وموضع الکیس دون سرّه الظبی وأمام قلفته، والمسک مادّه خاصّه تفرز وتخزن فی ذلک الکیس، ویحیط بالکیس منسوج خلوی مملوء

بالعروق ويلتصق من الخارج بجلد الحيوان، وفأره المسك هى المجموع من الكيس وما يحيط به، وعلى هذا فلا ريب فى طهاره المسك نفسه، سواء أُخذ من ظبى حىّ أو مذكّى أو ميّت، وسواء كان سائلاً أم جامداً، ولا ريب فى طهاره الكيس الّذى يحتوى على المسك، وأمّا مجموع الفأره ـ ومنها المنسوج الخلوى الّذى يحيط بالكيس والجزء من جلد الحيوان الّذى يلتصق به وهما ممّا تحلّه الحياه ـ فإن أُخذ من الحيوان المذكّى فهو طاهر، وكذا إذا أُخذ من الحيوان الحىّ وكانت الفأره مستعدّه للانفصال عنه، وإن أُخذت الفأره من الميّت أو من الحىّ وكانت مستعدّه للاتّصال فالظاهر نجاستها، نعم يمكن نزع الجلد والمنسوج الخلوى عن الكيس وهو طاهر كما تقدّم، ويطهر ظاهره عن نجاسته العرضيّه بملاقاتهما. (زين الدين). * الفأره المبانه إذا لم يحن وقت قطعها فالظاهر نجاستها، سواء قطعت من حىّ أم ميّت، أمّا غيرها فالظاهر طهارتها مطلقاً، والمبانه من المذكّى طاهره مطلقاً حتّى وإن لم يحن وقت قطعها. (محمّد الشيرازى). * فى الأقوائيّه إشكال، بل لا يبعد أن يكون الأقوى نجاستها. (تقى القمّى). * إذا انفصلت عن الحىّ بنفسها، وأمّا الّتى تجرى منه قبل بلوغ الحدّ الّذى تنفصل عنده فالأقوى نجاستها، وينجس ما فيها من المسك إن كان مائعاً. (الروحانى). * ولا فرق بين المبانه من الحىّ أو الميّت، وكذا بين المذكّى وغير المذكّى من يد المسلم أو الكافر، ولا أثر لليد والسوق فى المقام؛ للشكّ بل القطع بأنّهما ليسا من الأجزاء الحيوانيّه الّتى تحلّها حياه الحيوانى. (مفتى الشيعه). * مع بلوغها حدّاً لابدّ من لفظها، وأمّا مع انفصالها قبل بلوغها ذلك الحدّ فالأقوى نجاستها إذا أُحرز أ نّها ممّا تحلّه الحياه، ومع الشكّ فهى محكومه بالطهاره، ولا فرق فى ذلك بين ما إذا انفصلت عن الحىّ أو الميّت، وأمّا ما فيها من المسك فهو محكوم بالطهاره مطلقاً. (اللنكرانى).

الأحوط(۱) الاجتناب(۲) عنها، نعم لا إشكال(۳) فی طهاره ما فیها من المسک(۴).

وأمّا المبانه من المیّت(۵) ففیها إشکال(۶)، وکذا فی

۱- ۱. لا یُترک. (أحمد الخونساری).

۲- ۲. لا إشکال فی طهاره المسک وفأرته مطلقاً من حیّ أو میّت، مذکّی أم لا، من ید مسلم أو کافر، ولا أثر للید والسوق هنا أصلاً. (کاشف الغطاء).

۳- ۳. کما لا إشکال فی طهاره مسک المبانه من المیّت أیضاً ما لم یعلم برطوبته الساریه حین الموت، سواء جهل تاریخهما أو علم تاریخ أحدهما مطلقاً علی الأقوی. (آل یاسین). * لکن مع الشروط الّتی أشرنا إلیها. (المرعشی). * فیما إذا زالت الحیاه عن الفأره قبل الانفصال، وإلّا فطهاره المسک مشروطه بعدم العلم بسرایه النجاسه من الفأره إلیه. (الآملی).

۴- ۴. هو أقسام من الصینی والهندی والترکی وغیرها، وهی مختلفه حکماً. (المرعشی).

۵- ۵. المبانه من المذکّی طاهره مطلقاً، وأمّا من المیته فحکمها حکم المبانه من الحیّ. (السیستانی).

۶- ۶. إلّا إذا انجمدت قبل موت الظبی. (صدر الدین الصدر). * لا إشکال فی الفأره المبانه عن الحیّ أو المیّت إذا استغنت عن النمو بالاتّصال، وإن کان الأحوط الاجتناب، وأمّا المسک فلا إشکال فی طهارته مطلقاً، إلّا إذا علم بسرایه الرطوبات النجسه إلیه. (عبدالهادی الشیرازی). * لا إشکال فیها أیضاً إذا لم یحرز أ نّها من الأجزاء الّتی تحلّها الحیاه. (عبداللّه الشیرازی). * فی إطلاق الإشکال تأمّل. (المرعشی). * إن مات قبل أوان انفصالها، وإلّا فالظاهر طهارتها ذاتاً، نعم یجب غسلها من رطوبات المیته، ولا یُترک الاحتیاط فی مطلق المبانه قبل الوقت وإن اُخذت من الحیّ، نعم لا إشکال فی المبانه من المذکّی مطلقاً. (محمّد رضا الگلپایگانی). * لا إشکال فیها ولا فی مسکها لما مرّ، نعم لا یبعد الحکم بالطهاره قبل انفصالها فی الأجزاء الّتی کانت قبل الانفصال علی وصف تعدّ جسماً آخر ملصقه بجسم الحیوان. (مفتی الشیعه).

مسکها(۱)، نع_____م

ص: ۶۸

۱- ۱. الأقرب طهاره المسک. (الجواهری). * مع العلم برطوبته المسریه عند موت الظبی، وإلّا فالظاهر عدم الإشکال فی طهارته ولو مع العلم بتاریخ الموت والشکّ فی انجماده. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * إذا کانت رطوبه مسریه حال موت الظبی. (الإصفهانی). * إذا علم ملاقاته للفأره برطوبه مسریه، وإلّا فهو طاهر. (حسین القمّی). * هذا إذا علم بالرطوبه المسریه حال موت الظبی، وإلّا فلا إشکال. (الاصطهباناتی). * مع العلم بالرطوبه المسریه، وإلّا فهو طاهر. (الحکیم). * مع العلم بالرطوبه المسریه عند موت الظبی. (الشاهرودی). * الأقوی طهارته، نعم یغسل مع العلم بالرطوبه المسریه، إلاّ إذا کان مائعاً لا یقبل التطهیر. (المیلانی). * لا إشکال فی طهاره مسکها علی کلّ حال ما لم یتنجّس بالنجاسه العرضیّه، لأ نّه لیس ممّا تحلّه الحیاه. (البجنوردی). * إذا کانت الفأره ممّا تحلّها الحیاه واُحرز أ نّه کانت فی البین رطوبه مسریه حال الموت، وإلّا فالأقوی الطهاره. (عبداللّه الشیرازی). * فی صوره عدم انجماده حال حیاه الظبیه. (المرعشی). * الظاهر أنّ المسک فی نفسه طاهر، نعم لو علم بملاقاته النجس مع الرطوبه حکم بنجاسته. (الخوئی). * إذا کان ذا رطوبه مسریه حال موت الظبی. (الآملی). * مع العلم بالرطوبه المسریه عند موت الظبی، وإلاّ فهو طاهر. (حسن القمّی). * لا إشکال فی طهاره المسک، إلاّ فی صوره العلم بملاقاته مع النجاسه الرطبه الموجبه للسرایه. (تقی القمّی). * لا إشکال فی طهارته فی نفسه، نعم لو علم بملاقاته النجس مع الرطوبه المسریه حکم بنجاسته. (السیستانی).

إذا اُخذت(۱) م_____ن ی_____د المس_____لم(۲)

ص: ۶۹

۱- ۱. لا أثر لها فی الحکم بالطهاره، إلّا علی تقدیر القطع بأنّها ممّا تحلّها الحیاه، والقطع بأخذها بعد حیاه الظبی والشکّ فی التذکیه، وإلّا فیکفی الشکّ. (عبداللّه الشیرازی).

۲- ۲. الفأره المشکوک انفصالها عن الحیّ أو المیّت یحکم بطهارتها ولو لم توءخذ من ید المسلم، ولا أثر للأخذ من یده فی المقام أصلاً. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * لا أثر لید المسلم هنا، بل فی مطلق الحکم بالطهاره کما یأتی تفصیله. (صدر الدین الصدر). * لا حاجه إلی ید المسلم فی الحکم بطهارتها، إلّا إذا علم بأخذها من الظبیه بعد موتها وشکّ فی تذکیتها. (البروجردی). * أو الکافر. (الحکیم). * المشکوک انفصالها عن الحیّ والمیّت محکوم بالطهاره مطلقاً، ولا أثر للید فی المقام أصلاً. (الشاهرودی). * لا حاجه فی الحکم بطهارته إلی الأخذ من ید المسلم، بل هو فی الفرض طاهر؛ لجریان أصاله الطهاره علی کلّ حال. (البجنوردی). * لو علم أ نّها اُخذت من المیته وشکّ فی تذکیتها، أمّا لو لم یعلم أ نّها اُخذت من الحیّ أو المیّت فیکفی فی الطهاره الشکّ، ولا یحتاج إلی ید المسلم. (الشریعتمداری). * فیما لو علم بکونها مبانه من المیّت وشکّ فی تذکیه الطبیه، وإلّا فأصاله الطهاره محکمه، سواء اُخذت من ید المسلم أم من ید الکافر. (المرعشی). * فیما إذا اُخذت الفأره من الظبیه بعد موتها وشکّ فی تذکیتها، وأمّا فیما إذا شکّ فی انفصالها عن الحیّ أو المیّت فیکفی فی الحکم بالطهاره نفس الشکّ ولا حاجه إلی ید المسلم. (الآملی). * بل الکافر أیضاً، إلّا مع العلم بأنّها اُخذت بعد الموت وکان قبل بلوغ أوان الانفصال وشکّ فی التذکیه وعدمها، فلا أثر لید الکافر حینئذٍ. (السبزواری). * إذا علم بأنّ الفأره مأخوذه من المیته، وشکّ فی تذکیتها توقّف الحکم بالطهاره علی أخذها من ید المسلم أو سوق المسلمین، وقد تقدّم الحکم منّا بطهاره المسک وطهاره الکیس الّذی یحتویه فی جمیع الصور. (زین الدین). * أو الکافر، ولا فرق هنا فی ذلک. (محمّد الشیرازی). * وکذا من ید الکافر ما لم یعلم أ نّها مبانه من المیّت. (حسن القمّی). * بل الکافر أیضاً، إلّا أن یحرز بأنّها مأخوذه من المیّت وکانت قبل بلوغ أوان الانفصال وشکّ فی التذکیه وعدمها، فحینئذٍ یحکم بنجاستها. (مفتی الشیعه). * أو غیره. (السیستانی).

يحكم بطهارتها(۱)، ولو

۱- ۱. وكذا إذا اُخذت من يد الكافر. (الخوئی). * بل يحكم بالطهاره مع الشكّ، ولا أثر ليد المسلم فی المقام. (محمّد رضا الگلپايگانی). * هذا مبنیّ علی القول بكونها طاهره. (تقی القمّی). * الفأره المشكوك كونها مبانه من الحیّ أو الميّت محكومه بالطهاره، ولو لم تؤخذ من يد المسلم. (الروحانی).

لم يعلم(۱) أ نّها مبانه من الحىّ أو الميّت.

(مسأله ۳): ميته مـا لا نفس له(۲) طاهره، كالوزغ والعقرب والخنفساء والسـمك، وكذا الحيّه(۳) والتمسـاح، وإن قيل بكونهما ذا نفس؛ لعدم معلوميّه ذلك، مع أ نّه إذا كان بعض الحيّات كذلك لا يلزم الاجتناب(۴) عن المشكوك كونه كذلك.

(مسأله ۴): إذا شـكّ فى شـىء أ نّه من أجزاء الحيوان أم لا فهو محكوم بالطهاره(۵)، وكذا إذا علم أ نّه من الحيوان لكن شـكّ فى أ نّه ممّا له دم سائل أم لا.

۱- ۱. بل يحكم بطهارتها فى مفروض المتن مطلقاً وإن اُخذت من يد الكافر، ولا أثر لليد فى المقام، نعم لو علم أ نّها اُخذت من غير الحىّ وشكّ أ نّها من ميّت أو مذكّى اُشكل أخذها من يد الكافر. (آل ياسين). * يكفى صرف الشكّ فى كونها مبانه من الحىّ أو الميّت فى الحكم بطهارتها، ولو لم يُؤخذ من يد المسلم. (الاصطهباناتى). * فى هذه الصوره يحكم بطهارتها وإن اُخذت من يد الكافر. (الميلانى).

۲- ۲. كان ذا لحم معتدّ به أو لا. (المرعشى).

۳- ۳. قد مرّ أنّ الحيّات مختلفه، وأنّ التمساح ذو نفس على ما عن علماء معرفه الحيوان. (المرعشى).

۴- ۴. ولا يجب الفحص. (المرعشى).

۵- ۵. ولا حاجه إلى الفحص. (المرعشى).

المراد من الميته

(مسأله ۵): المراد من الميته أعمّ ممّا مات حتف أنفه، أو قتل، أو ذبح على غير الوجه الشرعى.

أمارات التذكيه

(مسأله ۶): ما يوءخذ من يد المسلم(۱) من اللحم أو الشحم

---

۱ - ۱. أو من سوق الإسلام. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * ما لم يعلم سبقها بما يحكم معه بعدم التذكيه شرعاً. (آل ياسين). * أو سوق المسلمين. (محمّد تقى الخونسارى، عبداللّه الشيرازى، الأراكى). * تقدّم أ نّه لا أثر لها فى الحكم بالطهاره. (صدر الدين الصدر). * مع احتمال جريانها عليه على الوجه الشرعى، وكذا الاستعمال فى الفرع اللاحق، وكذا فى يد المسلم فى المسأله التاليه. (مهدى الشيرازى). * ولو كان مسبوقاً بيد الكافر واحتمل إحراز المسلم للتذكيه. (عبدالهادى الشيرازى). * إذا كان يتصرّف فيه بما يناسب الطهاره. (الحكيم). * أو سوق المسلم. (الشاهرودى). * أو من سوق المسلمين. (الميلانى، حسن القمّى). * كانت سلطته عليه بتملّك العين أو المنفعه أو الانتفاع وغيرها، لكنّ ذلك فيما لو عامل مع ما بيده معامله المذكّى كأن يستعمله فيما يشترط فيه الطهاره، من غير فرق بين كون ذى اليد ممّن يستحلّ ذبائح أهل الكتاب أو لا، ونظير اليد سوق الإسلام فى كونه أماره، وفى صوره كون يد المسلم مسبوقه بيد الكافر إشكال، والأحوط الاجتناب، نعم فيما لو احتمل سبق يد المسلم على الكافر المذكور أو احتمل احتمالاً عقلائيّاً إحراز المسلم التذكيه كفى ذلك (المرعشى). * الظاهر من الأخبار أنّ المأخوذ من سوق الإسلام ولو من يد الكافر _ إن لم يعلم سبقه بسوق الكفر _ محكوم بالطهاره، والمأخوذ من سوق الكفر ولو من يد المسلم _ إن لم يعلم سبقه بسوق الإسلام _ محكوم بالنجاسه، إلّا إذا عامل معه المسلم معامله الطهاره مع احتمال إحرازه لها، لكن لا يُترك الاحتياط فى المأخوذ من يد الكافر مطلقاً حيث اُدّعى الإجماع على نجاسته، والإجماع على طهاره المأخوذ من يد المسلم مطلقاً وإن اُدّعى أيضاً، لكنّ الأحوط الاجتناب من المأخوذ منه فى سوق الكفر. (محمّد رضا الگلپايگانى). * أو سوقه. (السبزوارى). * أو من سوق المسلمين، إن لم يعلم كون من يؤخذ منه كافراً. (الروحانى). * أو سوق المسلمين أو أراضيهم. (مفتى الشيعه).

أو الجلد محكوم بالطهاره(۱)، وإن لم يعلم

ص: ۷۳

۱- ۱. فی أماریّه صرف الید فی التذکیه نظر، فلابدّ من ضمّ معامله ذی الید معه معامله المذکّی؛ إذ هذا المقدار هو المستفاد من بعض النصوص علی ما تعرّضوا له فی ذیل مسأله المذکّی والمیته وتأسیس الأصل فیهما، فراجع باب لباس المصلّی. (آقا ضیاء). * إذا لم یعلم کونه مأخوذاً من الکافر، وإلاّ فالحکم بالطهاره مشکل، إلاّ إذا احتمل إحراز المسلم للتذکیه. (الکوه کَمَرئی). * مع عدم العلم بمسبوقیّ_تها بید الکافر، وأمّا معه فمع العلم بعدم فحص المسلم فالأحوط بل الأقوی وجوب الاجتناب عنه، ومع احتمال الفحص فالأحوط الاقتصار فی الحکم بالطهاره بما إذا عمل معه معامله المذکّی. (الخمینی). * لحکومه الأماره _ کالید والسوق والأرض _ علی الأصل، ولیعلم أنّ هذه الکواشف لیست عرضیّه، فإنّ السوق کاشف عن ید المسلم الکاشفه عن التذکیه، فالسوق کاشف عن کاشف. (المرعشی). * وکذا المأخوذ من سوق المسلمین. (الخوئی). * إنّما تکون ید المسلم أماره علی التذکیه والطهاره إذا کانت مقرونه بتصرّف المسلم فی ذلک الشیء تصرّفاً مناسباً للطهاره، کبیعه وأکله والصلاه فیه، وکذلک الأمر فی سوق المسلمین، وإذا کانت ید المسلم مسبوقه بید الکافر کالجلود واللحوم المستورده من بلاد الکفار اُشکل الحکم بتذکیتها، بل هو فی غایه الإشکال، وکذلک سوق المسلمین. (زین الدین). * وإن کان مسبوقاً بید الکافر أو سوقه واحتمل إحراز المسلم للتذکیه احتمالاً عقلائیاً، لو کانت ید المسلم متفرّعهً علی ید الکافر، بحیث کانت ید المسلم بمنزله الآله، کالجلود المأخوذه فی بلاد الکفر فالحکم بالطهاره مشکل، فلا یترک الاحتیاط فیه. (مفتی الشیعه). * وبسائر آثار التذکیه إذا کانت مقرونهً بتصرّف مشعر بها، وکذا ما یؤخذ من سوق المسلمین إذا لم یعلم أنّ المأخوذ منه غیر مسلم، وما صنع فی أرض غلب فیها المسلمون، بلا فرق فی الثلاثه بین أن یکون مسبوقاً بید غیر المسلم أو سوقه وعدمه إذا احتمل أنّ ذا الید أو المأخوذ منه فی السوق أو المتصدّی للصنع محرز لتذکیته. (السیستانی). * مع عدم العلم بکونه مسبوقاً بید الکافر، وأمّا مع العلم به: فإن احتمل أنّ المسلم الّذی أخذه من الکافر قد تفحّص من حاله وأحرز تذکیته، بل وعمل المسلم معه معامله المذکّی علی الأحوط فهو أیضاً محکوم بالطهاره، وأمّا لو علم أنّ المسلم أخذه من الکافر من غیر فحص فالأحوط بل الأقوی وجوب الاجتناب عنه فی خصوص الأکل والصلاه، وأمّا فی مثل النجاسه فلا. (اللنکرانی).

تذکیته(۱).

ص: ۷۴

---

۱ - ۱. إذا علم أ نّه عُمل فی غیر بلاد الإسلام وبأیدی غیر أهله، ثمّ وقع فی أیدی المسلمین: فإن علم سبق ید المسلم علیه فلا إشکال، وإلّا فالحکم بتذکیته فی غایه الإشکال. (النائینی). * إذا احتمل صحّه عمل المسلم بالشراء ونحوه. (حسین القمّی). * إذا علم أ نّه عمل فی غیر بلاد الإسلام وبأیدی غیر أهله ولم یعلم سبق ید المسلم علیه، ثمّ وقع فی أیدی المسلمین فالحکم بتذکیته فی غایه الإشکال. (جمال الدین الگلپایگانی). * إذا لم یعلم بسبق ید الکافر وأخذ المسلم من یده، وإلّا فهو مشکل جدّاً، إلّا إذا علم بسبق ید المسلم الآخر علی ید الکافر. وهکذا. (الاصطهباناتی). * لو لم یعلم أ نّه عمل فی غیر بلاد الإسلام، وأمّا لو علم أ نّه عمل فی بلاد الکفر وبأیدی أهله، ثمّ وقع فی أیدی المسلمین وکانت ید المسلم مسبوقه بید الکافر فالحکم بالطهاره فی غایه الإشکال. (الشاهرودی). * إلّا إذا علم سبق ید الکافر أو سوقه علیه، ولم یحتمل إحراز المسلم للتذکیه احتمالاً عقلائیّاً، کما فی غالب الجلود المجلوبه من بلاد الکفر. (الشریعتمداری). * مع احتمال وصول المشکوک فیه فی یده بطریقٍ معتبرٍ دالٍّ علی التذکیه. (تقی القمّی). * بشرط عدم العلم بکون ید المسلم عمیاء. (الروحانی).

وکذا(۱) ما یوجد فی أرض المسلمین مطروحاً (۲) إذا کان علیه أثر الاستعمال(۳)، لکنّ

۱- ۱. وکذا ما یصنع فی أرضهم. (المرعشی). * المیزان فی الطهاره أن یکون مصنوعاً فی أرض الإسلام کما فی النصّ(الوسائل: باب ۵۰ من أبواب النجاسات، ح۵). (تقی القمّی).

۲- ۲. فی الحکم بتذکیته مع عدم إحراز أحد الاُمور الثلاثه المتقدّمه إشکال، فیکون محکوماً بما سیجیء فی المسأله الآتیه. (السیستانی).

۳- ۳. أی استعمالهم علی الأحوط. (آل یاسین). * یعنی أثر استعمال المسلم. (الاصطهباناتی). * أی استعمال المسلم. (عبداللّه الشیرازی، المرعشی). * الأثر الظاهر فی تحقّق التذکیه. (الشریعتمداری). * أثراً ظاهراً یوجب الاطمئنان بتحقیق التذکیه، وإلّا ففیه إشکال. (الآملی). * یعنی أثر استعمال المسلمین المناسب للطهاره، کما تقدّم بیانه منّا. (زین الدین). * الأظهر عدم اعتبار هذا الشرط، نعم هو أحوط. (الروحانی). * أی استعمال المسلم الظاهر فی تحقّق التذکیه. (مفتی الشیعه).

الأحوط(۱) الاجتناب.

ما يؤخذ من يد الكافر أو أرضهم

(مسأله ۷): ما يوءخذ من يد الكافر(۲) أو يوجد فى أرضهم محكوم(۳) بالنجاسه(۴)،

---

۱ - ۱. لا ـ يُترك. (البروجردى). * لا ـ يُترك فيما إذا كانت يد المسلم أو سوقه مسبوقه بيد الكافر، ولم يحتمل إحراز المسلم للتذكيه أصلاً. (السبزوارى).

۲- ۲. من أجزاء الحيوان. (عبدالهادى الشيرازى).

۳- ۳. بل محكوم بالطهاره، فإنّ الميته عنوان وجودى لا يثبت بالأصل، نعم مقتضى أصاله عدم التذكيه حرمه الأكل، وعدم جواز الصلاه فيه. (تقى القمّى).

۴- ۴. فى غير ما كان تنجّسه من جهه موته وعدم تذكيته فى الحكم بالنجاسه إشكال، إلّا مع العلم بسبق الملاقاه؛ لعدم دليل وافٍ لإثبات أماريّه يد الكافر للنجاسه، وإنّما الحكم بالنجاسه فى بعض الموارد من جهه أصاله عدم التذكيه أو أصاله عدم التطهير بعد الجزم بملاقاته مع النجس من دون ارتباطهما بيد الكافر. (آقا ضياء). * فيما يعتبر فى طهارته التذكيه. (عبداللّه الشيرازى). * لا يخلو الحكم بالنجاسه من إشكال، بل منع؛ لأنّ النجاسه مترتّبه على عنوان الميته، وهو لا يثبت باستصحاب عدم التذكيه، نعم المأخوذ من يد الكافر أو ما يوجد فى أرضهم لا يجوز أكله ولا الصلاه فيه. وبذلك يظهر الحال فى كلّ ما يشكّ فى تذكيته وعدمها وإن لم يكن مأخوذاً من يد الكافر، كاللقطه فى البرّ ونحوها فى غير بلاد المسلمين. (الخوئى). * بل محكوم بالطهاره ما لم يعلم أ نّه غير مذكّى، نعم لا ـ يجوز أكله والصلاه فيه إلاّ ـ أن يؤخذ من يد المسلم أو سوق المسلمين. (حسن القمّى). * الأقوى فى صوره الشكّ فى التذكيه عدم الحكم بالنجاسه، وإن كان لا يجوز الصلاه فيه، والفرق أنّ موضوع جواز الصلاه المذكّى، وموضوع النجاسه الميته، وهى لا ـ تثبت باستصحاب عدم التذكيه. (الروحانى). * لأنّ الأحكام الأربعه: من النجاسه وصحّه الصلاه وحرمه الانتفاع وحرمه الأكل ثابته لكلّ ما لم يذكّ تذكيه شرعيّه. (مفتى الشيعه). * لا يبعد الحكم بطهارته وبجواز الصلاه فيه، نعم لا ـ يجوز أكله ما لم يحرز كونه مذكّى ولو من جهه سبق أحد الاُمور الثلاثه المتقدّمه. (السيستانى).

إلاّ إذا علم(۱) سبق يد المسلم عليه(۲).

(مسأله ۸): جلد الميته لا يطهر بالدبغ، ولا يقبل الطهاره شیء من المِيتات، سوى ميّت المسلم فإنّه يطهر بالغسل.

۱- ۱. أو احتمل، كما لا يخلو من قوّه. (الميلانى). * بحيث تترتّب عليه آثار التذكيه. (الآملى). * مع الشرط المذكور فى المسأله السابقه. (اللنكرانى).

۲- ۲. وما يؤخذ من السوق المختصّ بالمسلمين لا بأس به وإن كان من يد الكافر، وإن كان الأحوط التجنّب عنه. (الجواهرى). * بحيث تترتّب عليه آثار التذكيه. (حسين القمّى). * وفى بعض صور الاحتمال أيضاً على الأقوى. (الخمينى). * أو توجد أماره اُخرى تدلّ على سقوط يد الكافر. (مفتى الشيعه).

نجاسه السقط

(مسأله ۹): السِقط(۱) قبل ولوج الروح(۲) نجس(۳)، وكذا الفرخ فی

۱- ۱. علی الأحوط فیه وفیما بعده من الفرخ. (البجنوردی). * لا یخلو الحکم بطهارتهما من قوّه. (الفانی).

۲- ۲. علی الأحوط فیه وفی الفرخ. (الشریعتمداری).

۳- ۳. علی الأحوط. (صدر الدین الصدر). * محلّ إشکال؛ لعدم صدق المیته علیه؛ إذ لا تکون إلّا بعد الحیاه، ولیس هو من الأجزاء المبانه، نعم ادُّعی الإجماع علیه فی خصوص سقط الإنسان، وهو موافق للاحتیاط. (کاشف الغطاء). * لیس له مدرک إلّا دعوی عدم الخلاف، وهو أیضاً لا یصلح للمدرکیه؛ لعدم کونه إجماعاً تعبّدیّاً، وقوّه احتمال کونه تقییدیّاً. (الشاهرودی). * لا وجه للحکم بالنجاسه سیّما بالنسبه إلی الثانی. (عبداللّه الشیرازی). * علی الأظهر، واحتمال صدق عنوان المیته أو الجیفه علیه قویّ، وما یمکن أن یناقش به ضعیف مردود. (المرعشی). * مشکل، وإن کان الاحتیاط حسناً. (محمّد رضا الگلپایگانی). * علی الأحوط فیهما. (السبزواری). * علی الأحوط، بل لا یخلو من قوّه. (زین الدین). * فی الحکم بالطهاره فی الموردین وجه قویّ، والاحتیاط طریق النجاه، وممّا ذکرنا یظهر الحال فی المسأله (۱۳). (تقی القمّی). * علی الأحوط، وکذا الفرخ قبل الولوج. (الروحانی). * هذا محلّ إشکال؛ لضعف ما استدلّ علیه من صدق المیته علیه، ومن صدق الجزء المبان منه، وغیر ذلک، ومع ذلک لأجل دعوی الإجماع وغیره فالأحوط الاجتناب عنهما خصوصاً عن سقط الإنسان. (مفتی الشیعه). * علی إشکال فیه وفیما بعده. (اللنکرانی).

البیض(۱).

(مسأله ۱۰): ملاقاه المیته بلا رطوبه مسریه لا توجب النجاسه علی الأقوی، وإن کان الأحوط(۲) غسل الملاقی، خصوصاً فی میته الإنسان(۳) قبل الغسل.

(مسأله ۱۱): یشترط فی نجاسه المیته خروج الروح من جمیع جسده، فلو مات بعض الجسد ولم تخرج الروح من تمامه لم ینجس(۴).

نجاسه المیت قبل البرد

(مسأله ۱۲): مجرّد خروج الروح یوجب النجاسه وإن کان قبل

---

۱ - ۱. فی نجاستهما إشکال، ولا ینبغی ترک الاحتیاط فیهما. (الحائری). * فی نجاسه الفرخ قبل الولوج تأمّل. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * علی الأحوط فی الفرخ. (مهدی الشیرازی). * علی الأحوط فیهما. (الحکیم، الخمینی، محمّد الشیرازی، حسن القمّی). * الحکم بالنجاسه فیهما لا یخلو من إشکال، والأحوط الاجتناب عنهما. (الخوئی). * الحکم بنجاسته إشکال، والاحتیاط حسن. (الآملی). * طهارتهما سیّما الثانی محتمله، لکن لا یترک الاحتیاط. (زین الدین). * علی الأحوط فیهما، والأظهر فی الفرخ الطهاره. (السیستانی).

۲- ۲. لا یُترک فی میته الإنسان. (حسین القمّی، عبدالهادی الشیرازی، عبداللّه الشیرازی).

۳- ۳. ولا یُترک الاحتیاط فیه، ولو من جهه تقابل الغسل فیه فی نصّه بالاغتسال عنه بمسّه المعلوم عدم دخل الرطوبه فیه. (آقا ضیاء). * لا یُترک فیها. (مهدی الشیرازی).

۴- ۴. لعدم انقطاع علاقه الروح عنه بالکلّیه، کما یشهد له بقاؤه علی حاله وعدم صیرورته متعفّناً، وإلّا یحکم بنجاسته کالقطعه المبانه، فالفارق بین هذه القطعات الیابسه المتّصله هو هذا، لا مجرّد الاتّصال والانفصال، کما لا یخفی. (الشاهرودی).

البرد(۱)، من غير فرق(۲) بين الإنسان وغيره، نعم وجوب غسل المسّ للميّت الإنسانى مخصوص بما بعد برده.

نجاسه المضغه و المشيمه

(مسأله ۱۳): المضغه نجسه(۳) وكذا

۱- ۱. على الأحوط فى الإنسان، وأمّا بعد برده فلا إشكال فى نجاسته على الأقوى. (جمال الدين الگلپايگانى). * على الأحوط فى الإنسان، وأمّا بعد برده فلا إشكال فى نجاسته. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. طهاره ميّت الإنسان قبل البرد لها وجه. (الميلانى).

۳- ۳. فى نجاسه المضغه والقطعه الخارجه حين الوضع إشكال، وإن كان الاحتياط فيهما حسناً. (الحائرى). * يمكن القول بطهارتها، والاحتياط لا يترك. (حسين القمّى). * فى نجاسه المضغه والمشيمه والقطعه الخارجه مع الطفل تأمّل. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * على الأحوط، وكذا فى المشيمه وقطعه اللحم. (صدر الدين الصدر). * على الأحوط فيها وفيما بعدها. (البروجردى، الشاهرودى، الخمينى، حسن القمّى، اللنكرانى). * على الأحوط. (مهدى الشيرازى، محمّد رضا الگلپايگانى). * على الأحوط فى الجميع. (الحكيم، السبزوارى). * الحكم بالنجاسه فيها وفيما بعدها محلّ تأمّل. (الميلانى). * على الأحوط فيها وفيما بعدها؛ لضعف ما ذكروه دليلاً على النجاسه. (البجنوردى). * لا وجه لنجاستها، وكذا المشيمه واللحم المذكور إن لم يحرز أنّهما ممّا تحلّه الحياه، والأحوط الاجتناب. (عبداللّه الشيرازى). * على الأحوط فيها وفى المشيمه وفى قطعه اللحم. (الشريعتمدارى). * لا دليل على نجاسه المذكورات. (الفانى). * والدليل على نجاسه هذه الاُمور بعض ما أشرنا إليه فى نجاسه السقط الغير مولجٍ فيه الروح. (المرعشى). * الحكم بنجاسه المذكورات مبنىّ على الاحتياط. (الخوئى). * الحكم بالنجاسه فيها وفيما بعدها إشكال، والاحتياط حسن. (الآملى). * على الأحوط فيها وفى باقى المذكورات. (زين الدين). * على الأحوط فيها جميعاً. (محمّد الشيرازى). * فى نجاستها ونجاسه ما بعدها تأمّل. (الروحانى). * الحكم بنجاستها وما بعدها مشكل؛ لضعف ما استدلّ عليها، فالأحوط الاجتناب فى المذكورات. (مفتى الشيعه). * لا دليل معتدّ به على نجاسه المذكورات. (السيستانى).

المشیمه(۱) وقطعه اللحم(۲) الّتی تخرج حین الوضع مع الطفل.

العضو المقطوع المعلق بالبدن

(مسأله ۱۴): إذا قطع عضو من الحیّ وبقی معلّقاً متّصلاً به فهو طاهر ما دام(۳) الاتّصال، وینجس بعد الانفصال، نعم لو قطعت(۴) یده مثلاً، وکانت معلّقه بجلده رقیقه(۵)، فالأحوط

۱- ۱. علی الأحوط، والمشیمه هی الکیس الّذی یکون الطفل فی داخله، أو البرقع الجلدی الکائن علی وجهه. (المرعشی).

۲- ۲. علی الأحوط، وللطهاره وجه. (آل یاسین).

۳- ۳. لصدق إضافته إلی صاحب العضو وتبعیّ_ته للحیّ، وأ نّه جزء من الحیوان الطاهر. (المرعشی).

۴- ۴. بحیث لا یضاف إلی ذی العضو، ولا یصدق أ نّه جزؤه. (المرعشی).

۵- ۵. إذا کانت غیر موجبه لصدق الاتّصال فالأظهر النجاسه. (الفانی).

الاجتناب(۱).

حکم الجند

(مسأله ۱۵): الجنـد(الجنـد: حیوان کهیئه الکلب لیس ککلب المـاء ویسـمّی القنـدر، وله أربع خصـیات اثنتـان ظاهرتـان واثنتـان باطنتان، ومن شأنه أ نّه إذا رأی الصـیادین له لأخذ (الجند بادستر) وهو الموجود فی خصـیتیه البارزتین هرب، فإذا جدّوا فی طلبه قطعهمـا بفیه ورمی بهما إلیهم إذ لا حاجه لهم إلّا بهما: وهو حیوان یصـلح أن یحیا فی الماء وخارج الماء وأکثر أوقاته فی الماء، ویتغـذّی فیه بالسـمک والسـرطان. راجع حیاه الحیوان للـدمیری: ۱/۳۰۶.) المعروف کـونه خصـیه کلـب المـاء إن لم یعلم ذلک واحتمل عدم کونه من أجزاء الحیوان فطاهر وحلال(۲)، وإن علم کونه(۳)

۱- ۱. وإن کـان لاـ یجب. (محمّـد تقی الخونساری). * لا یُترک هـذا الاحتیاط. (الکوه کَمَرئی). * وإن کان الحکم بالطهاره لا یخلو من قوّه. (عبـدالهادی الشـیرازی). * علی التفصـیل الّذی تقدّم. (الشاهرودی). * وإن کان الأقوی هو الطهاره. (الخمینی). * لا یُترک. (المرعشـی). * لا یُترک الاحتیاط فیما إذا لم یُعـدّ المنفصل من توابع البـدن عرفاً. (الخوئی). * وکذا إذا کان لضـعف اتّصاله لا یعدّ من توابع البدن عرفاً. (زین الدین). * بل الأقوی إن ماتت الید، وإن شکّ فی موت الید فاستصحاب الطهاره ثابت. (محمّد الشیرازی). * النجاسه مترتّبه علی ما لا یعدّ فی العرف من توابع البدن. (تقی القمّی). * هذا الاحتیاط لا یترک إذا لم یعدّ ما انفصل من توابع البدن عرفاً. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. بعد الفحص والیأس علی الأحوط. (محمّد الشیرازی).

۳- ۳. أو ثبت بإخبار المطّلعین. (البروجردی). * أو نصّ علیه أهل الخبره من علماء معرفه الحیوان، کصاحبَی التحفه والقراباذین. (المرعشی). * أو ثبت بإخبار أهل الخبره. (مفتی الشیعه). * أو ثبت بحجّه شرعیّه. (اللنکرانی).

كذلك فلا إشكال فی حرمته، لكنّه محكوم بالطهاره؛ لعدم العلم(۱) بأنّ ذلك الحيوان ممّا له نفس.

(مسأله ۱۶): إذا قلع سنّه أو قصّ ظفره فانقطع معه شیء من اللحم، فإن كان قليلاً(۲) جدّاً فهو طاهر(۳)، وإلّا فنجس.

۱- ۱. نصّ بعض أهل الخبره بأنّ له نفساً. (المرعشی).

۲ - ۲. لا ـ فرق بين القليل والكثير.(البروجردی). * الأقوی عدم الفرق بينه وبين غيره. (الميلانی). * مشكل جدّاً. (عبداللّه الشيرازی). * بحيث لا ـ تصدق عليه القطعه المبانه من الحیّ وأ نّها كالأوساخ، كما مرّ ذلك فی الثألول وقشر جلد الأجرب. (المرعشی). * لا ـ فرق بين القليل والكثير، ودعوی الانصراف عن القليل ممنوعه، نعم لو عدّ من توابع السنّ عرفاً مثلاً ـ يحكم بطهارته. (مفتی الشيعه).

۳ - ۳. الأظهر النجاسه بعد صدق الاسم. (الجواهری). * الأحوط الاجتناب عنه وإن كان قليلاً ـ (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی). * فيه نظر، فلا يُترك الاحتياط جدّاً. (حسين القمّی). * علی تأمّل فی إطلاقه. (آل ياسين). * الأحوط الاجتناب. (محمّد تقی الخونساری، الأراكی). * فيه تأمّل، من غير فرق بين القليل والكثير. (صدر الدين الصدر). * فيه تأمّل، ولا يُترك الاحتياط بالاجتناب. (الاصطهباناتی). * بل هو نجس. (مهدی الشيرازی). * فيه إشكال. (الحكيم). * الأحوط الاجتناب وإن كان قليلاً. (الشاهرودی). * فيه إشكال، ودعوی الانصراف لا وجه لها. (البجنوردی). * لا يُترك الاحتياط فيه. (الشريعتمداری). * بل نجس علی الأحوط. (الخمينی). * لا ـ فرق بين القليل والكثير فی الحكم بالنجاسه. (الآملی). * بل نجس وإن كان قليلاً. (محمّد رضا الگلپايگانی). * إن عُدّ من توابع السنّ والظفر عرفاً. (السبزواری). * لا ـ يُترك الاحتياط باجتنابه وإن كان قليلاً. (زين الدين). * بل نجس. (تقی القمّی). * الأحوط الاجتناب عنه. (الروحانی). * لا مدخليه للقلّه فی الطهاره. (اللنكرانی).

(مسأله ۱۷): إذا وجـد عظمـاً مجرّداً وشكّ فی أ نّه من نجس العین أو من غیره یحکم علیه بالطهاره(۱)، حتّی لو علم(۲) أ نّه من الإنسان ولم یعلم أ نّه من کافر أو مسلم(۳).

ص: ۸۴

۱- ۱. إذا کان فی أرض الإسـلام. (مهدی الشـیرازی). * فی أرض الإسـلام. (السبزواری). * وإذا وجد فی أرض الإسلام یترتّب علیه سائر الأحکام من وجوب الدفن وغیره. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. فیه تأمّل. (محمّد الشیرازی).

۳- ۳. فی إطلاقه نظر، بل منع. (آل یاسین). * فی إطلاقه نظر. (الحکیم). * فیه إشکال. (أحمد الخونساری).

(مسأله ۱۸): الجلد المطروح إن لم یعلم أ نّه من الحیوان الّذی له نفس أو من غیره کالسمک مثلاً محکوم بالطهاره.

بیع المیته

(مسأله ۱۹): یحرم(۱) بیع المیته(۲)،

الانتفاع بالمیته

لکنّ الأقوی(۳) جواز

۱- ۱. لا وجه لحرمه بیعها تکلیفاً. (تقی القمّی).

۲- ۲. إذا کان للتوصّل به إلی ما یجوز الانتفاع به فلا بأس؛ لانصراف النواهی عن هذه الصوره. (آقا ضیاء). * لا بأس ببیع میته ما لا نفس له. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * علی الأحوط فیما له نفس، وأمّا ما لا نفس له فالأقوی جواز بیعه إذا کان له منفعه محلّله عقلائیّه. (عبدالهادی الشیرازی). * النجسه إذا کانت منفعتها مشروطه بالطهاره، ولا ینبغی ترک الاحتیاط فی غیر هذه الصوره. (الفانی). * علی الأقوی فیما لا منفعه معتدّ لها، وعلی الأحوط فیما لو کانت لها منفعه معتدّه. (المرعشی). * علی الأحوط فی ما إذا کانت لها منفعه محلّله مقصوده، وإلّا فالظاهر المنع. (زین الدین). * علی الأحوط. (محمّد الشیرازی، حسن القمّی). * أی النجسه، کما هو المفروض، وأمّا بیع میته ما لا نفس له فلا بأس به. (مفتی الشیعه). * علی الأحوط وجوباً فیما إذا کانت محکومه بالنجاسه، واستحباباً فی غیرها. (السیستانی). * أی النجسه. (اللنکرانی).

۳- ۳. فی جواز الانتفاع به فیما هو المتعارف منه إشکال، وأمّا الغیر متعارف منه مثل التسمید ونحوه فلا إشکال فیه. (الشاهرودی). * فیه إشکال. (عبداللّه الشیرازی). * ما أفاده هنا لا یلائم ما سیذکره فی حکم الأوانی من الأمر بالاحتیاط اللازم بترک استعمال المیته فی غیر ما یشترط فیه الطهاره. (المرعشی). * إطلاقه محلّ إشکال. (اللنکرانی).

الانتفاع(۱) بها فیما لا یشترط فیه الطهاره(۲).

الخامس: الدم

الخامس: الـدم من کلّ ما له نفس سائله(۳)، إنساناً أو غیره، کبیراً أو صـغیراً، قلیلًا کان(۴) الـدم أو کثیراً. وأمّـا دم ما لا نفس له فطاهر(۵)، کبیراً کان أو صغیراً، کالسمک والبقّ والبرغوث، وکذا(۶) ما کان من غیر

---

۱ – ۱. انتفاعـاً غیر متعارف، وإلّا فمشـکل. (حسـین القمّی). * فیه إشـکال، بل لا یخلو العـدم من قوّه. (الاصـطهباناتی). * کسـدّ الساقیه، والإحراق فی الکوره، لا الانتفاعات المتعارفه. (مهدی الشیرازی).

۲ – ۲. فیه إشـکال. (الإصـفهانی). * محلّ إشـکال. (البروجردی). * فی مثل تسـمید الزرع وإطعام کلب الماشـیه وجوارح الطیر، وأمّـا الانتفاعـات الشخصـیّه کعلاج الجراحات والتـدهین بها فمحلّ إشـکال لا یُترک الاحتیاط فیها. (الخمینی). * مشـکل جـدّاً. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۳– ۳. أی دم ذی نفسٍ جاریه بدفع وقوّه عند قطع أوداجه الأربعه. (مفتی الشیعه).

۴– ۴. وإن کان بحیث لا یدرکه الطرف، أو کان دون الحمّصه، خلافاً لبعض الفقهاء فی الصورتین. (المرعشی).

۵– ۵. لا دلیل علی هذه الکلّیه، وإطلاق دلیل نجاسه مطلق الدم محکم، فالجزم بالکلّیه بلا وجه. (تقی القمّی).

۶– ۶. لا وجه لـدعوی الانصـراف، والمحکم بإطلاق دلیل النجاسه وکون الدم متقوّماً بخروجه عن بدن الحیوان دعوی بلا دلیل. (تقی القمّی).

الحيوان، كالموجود تحت الأحجار(۱) عند قتل سيّد الشهداء أرواحنا فداه.

ويستثنى من دم الحيوان، المتخلّف(۲) فى الذبيحه بعد خروج المتعارف(۳)، سواء كـان فى العروق أو فى اللحم أو فى القلب أو الكبد، فإنّه طاهر(۴)، نعم إذا رجع دم المذبـح إلى الجوف(۵)، لردّ النفس، أو لكون رأس الـذبيحه فى علوّ كان نجساً، ويشترط فى طهاره المتخلّف أن يكون

۱- ۱. وكالخارج من الشـجره الموجوده فى قريه ــ زر آباد ــ من قرى بلـده قزوين ونحوهما. (المرعشـى). * أو الـدم النازل من السماء آيه لموسى عليه السلام ، أو الدم المصنوع فى زماننا. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. فى طهـاره ما عـدا المتخلّف فى نفس اللحم المأكول ممّا يعسـر التحرّز عنه إشـكال أحوطه الاجتناب، ومنه يعلم الإشـكال فيما يتفرّع على القول بالطهاره ممّا سيذكره فى ضمن المسائل الآتيه. (آل ياسين).

۳- ۳. الميزان فى طهاره الـدم المتخلّف: كون الحيوان محكوماً بالتذكيه، وعدم خروج الدم المتعارف إنّما يضـرّ بتذكيه الذبيحه فيمـا إذا كـان بسـبب انجمـاد الـدم فى عروقهـا أو لنحو ذلـك، وأمّـا إذا كـان لأجـل سـبق نزيفها لجرح مثلاً فلا يضـرّ بتـذكيتها. (السيستانى).

۴- ۴. الأحوط الاجتنـاب عن الـدم فى جزء غير المـأكول من الـذبيحه كالطحـال ونحوه. (الفيروزآبادى). * لزوم الاجتناب عمّا يتخلّف فى الأجزاء الغير مأكوله لا يخلو من وجه. (حسين القمّى).

۵- ۵. قـد يـذكر للمسأله صور عديده ويفصّل فيها، والحكم على ما فى المتن من نجاسه دم المذبوح الّذى يلزم خروجه بحسـب المتعارف إذا رجع إلى الجوف مطلقاً متين. (مفتى الشيعه).

ممّا يوءكل لحمه(۱) على الأحوط(۲)، فالمتخلّف من غير المأكول(۳) نجس على الأحوط(۴).

ص: ۸۸

۱- ۱. بل ومن أجزائه المأكوله على الأحوط الأولى. (الميلانى).

۲- ۲. بل الأقوى. (جمال الدين الگلپايگانى). * لا يُترك فيما ذكره، وكذا لا ينبغى تركه فى المتخلّف فى الأجزاء المحرّمه من المأكول، كالطحال ونحوه. (المرعشى).

۳- ۳. وكذا المتخلّف فى الجزء الغير مأكول من المأكول كالطحال. (الإصفهانى، محمّد رضا الگلپايگانى). * أو فى الجزء الغير مأكول من المأكول كالطحال. (مهدى الشيرازى). * وكذا فى المتخلّف فى أجزاء الغير مأكول، كالمتخلّف فى البيضه والطحال. (الرفيعى). * كما أنّ الأحوط إلحاق ما تخلّف فى الجزء غير المأكول من المأكول به أيضاً. (البجنوردى). * وكذلك المتخلّف فى الجزء غير المأكول كالطحال. (عبداللّه الشيرازى). * وكذا المتخلّف فى الجزء الغير مأكول من مأكول اللحم كالطحال. (الآملى). * ومثله المتخلّف فى جزء غير مأكول من الذبيحه كالطحال على الأحوط. (زين الدين).

۴- ۴. لا تجب مراعاه هذا الاحتياط. (الجواهرى). * كما أنّ الأحوط الاجتناب من المتخلّف فى الجزء الغير مأكول من مأكول اللحم كالطحال. (الكوه كَمَرئى). * وكذا المتخلّف فى الجزء الغير مأكول من مأكول اللحكم كالطحال ونحوه. (الاصطهباناتى). * وكذا فى الجزء الغير مأكول من مأكول اللحم، كالطحال مثلاً. (السبزوارى). * فيه إشكال. (الروحانى).

(مسأله ۱): العلقه المستحیله من المنی نجسه(۱)، من إنسان کان أو من غیره، حتّی العلقه فی البیض(۲)، والأحوط(۳) الاجتناب عن النقطه من الدم الّذی یوجد فی البیض، لکن إذا کانت فی الصفار وعلیه جلده رقیقه لا ینجس معه البیاض(۴)، إلّا إذا تمزّقت الجلده.

---

۱ - ۱. فی نجاسه العلقه إشکال، وإن کان الاحتیاط فیها حسناً. (الحائری). * علی الأحوط فیه وفیما بعده. (الحکیم). * علی الأحوط. (الفانی، محمّد رضا الگلپایگانی، مفتی الشیعه، اللنکرانی). * علی الأحوط، وإن کانت طهارته فی العلقه الّتی فی البیض لا تخلو من رجحان. (الخمینی). * علی الأحوط فیها وفی العلقه فی البیض، بل ونقطه الدم الموجوده فیه. (زین الدین). * علی الأحوط فیها وفیما بعدها. (حسن القمّی). * فیه تأمّل. (الروحانی). * علی الأحوط فیها وفیما بعدها، بل طهاره ما فی البیض هو الأقوی. (السیستانی).

۲- ۲. علی الأحوط، والأقرب طهاره ما فی البیضه. (السبزواری). * علی الأحوط، وإن کان الأقرب طهارتها. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. لا تجب مراعاه هذا الاحتیاط. (الجواهری). * لا یُترک هذا الاحتیاط. (الکوه کَمَرئی). * هذا الاحتیاط لا یُترک. (جمال الدین الگلپایگانی). * والأقوی الطهاره. (الخمینی). * وإن کان الأظهر الطهاره. (الروحانی). * لا تجب رعایه هذا الاحتیاط. (اللنکرانی).

۴- ۴. بل لا ینجس الصفار أیضاً إذا احتمل فی طرفه أیضاً وجود جلده رقیقه. (الخوئی).

(مسأله ۲): المتخلّف فی الذبیحه وإن کان طاهراً لکنّه حرام(۱)، إلّا ما کان فی اللحم(۲) ممّا یعدُّ جزءاً منه(۳).

(مسأله ۳): الـدم الأبیض ـ إذا فرض العلم(۴) بکونه دماً ـ نجس(۵)، کما فی خبر فصد العسکری (صلوات اللّه علیه)(الوسائل: باب ۱۰ من أبواب ما یکتسب به، ح ۱.)(۶)، وکذا إذا صبّ علیه دواء غیّر لونه إلی البیاض.

(مسأله ۴): الدم الّذی قد یوجد فی اللبن عند الحلب نجس ومنجّس للّبن.

(مسأله ۵): الجنین الّذی یخرج من بطن المذبوح ویکون ذکاته بذکاه اُمّه تمام دمه طاهر(۷)، ولکنّه لا یخلو من

۱- ۱. فی کونه حراماً نظر، وإن کان الاحتیاط حسناً. (الحائری).

۲- ۲. أو ما کان مستهلکاً فی الأمراق ونحوها. (اللنکرانی).

۳- ۳. أی غیر متمیّز عن اللحم. (صدر الدین الصدر). * تابعاً له وإن لم یستهلک بالکلّیه، ویکفی فی ذلک جریان سیره المتشرّعه علی عدم التجنّب فی الکبد وغیره. (المرعشی).

۴- ۴. وأ نّه لم ینقلب إلی مائع آخر. (المرعشی).

۵- ۵. لا یعجبنی التعبیر بالنجاسه، فلو عبّر بعدم جواز الصلاه فیه ونحوها لکان أجود. (الجواهری).

۶- ۶. کان الأولی والأوفق بالتعظیم عدم التعرّض له هنا. (الاصطهباناتی). * إتیان الخبر من باب الاستشهاد علی نجاسته خلاف الأدب. (مفتی الشیعه).

۷- ۷. الأحوط الاجتناب عنه. (الفیروزآبادی). * الأحوط الاجتناب. (الرفیعی). * فیه نظر. (مهدی الشیرازی). * بل نجس. (تقی القمّی).

إشکال(۱).

ص: ۹۱

۱- ۱. اجتنابه أحوط، وطهارته أظهر. (الجواهری). * فی شمول معقد إجماع الدم المتخلّف فی الذبیحه لمثله تأمّل؛ لانصرافه إلی ما یبقی بعضه ویراق بعضه بالذبح، کالإشکال فی الدم المتخلّف فی الصید، والتسریه بالمناط فیه، فیه تأمّل واضح. (آقا ضیاء). * فلا یُترک الاحتیاط. (حسین القمّی، أحمد الخونساری، الخمینی). * ولا یُترک الاحتیاط فیه. (الکوه کَمَرئی). * بل الإشکال فیه قویّ. (الاصطهباناتی). * أقواه الاجتناب فی غیر ما یُعدّ جزءاً من بدنه. (الشاهرودی). * لا یُترک الاجتناب بالنسبه إلی غیر ما یبقی فی لحمه وعروقه بعد الذبح. (عبداللّه الشیرازی). * ولا یُترک الاحتیاط. (المرعشی). * والأحوط لزوماً الاجتناب عنه. (الخوئی). * لکنّ الدم الّذی یکون فی المتخلّف فی غیر أوداجه الأربعه طاهر. (السبزواری). * الأقوی الاجتناب، إلّا فی الدم الّذی یعدّ جزءاً من لحمه. (زین الدین). * فیه تأمّل. (محمّد الشیرازی). * قویّ. (الروحانی). * بل الإشکال فیه قویّ من جهه شمول ما دلّ علی نجاسه دم هذا الحیوان، فلا یترک الاحتیاط فیه. (مفتی الشیعه). * ضعیف. (السیستانی). * والاحتیاط لا یُترک. (اللنکرانی).

(مسأله ۶): الصید الّذی ذکاته بآله الصید فی طهاره ما تخلّف فیه بعد خروج روحه إشکال(۱)، وإن کان لا یخلو عن وجه(۲)، وأمّا ما خرج منه، فلا إشکال فی نجاسته.

ص: ۹۲

---

۱ - ۱. ما کان فی لحمه وعروقه لا إشکال فیه. (الإصفهانی، عبداللّه الشیرازی). * لا إشکال فیما کان فی لحمه وعروقه. (الاصطهباناتی). * أقربه فیما کان فی لحمه الطهاره. (مهدی الشیرازی). * إذا لم یخرج منه الدم بالمقدار المتعارف. (عبدالهادی الشیرازی). * الظاهر عدم الإشکال فیه. (الرفیعی). * لا إشکال فی طهارته. (الشریعتمداری). * لا إشکال فیه. (الفانی). * إن کان فی أوداجه الأربعه، لا فی مثل لحمه. (السبزواری). * لا یُترک الاحتیاط بالاجتناب عن غیر ما یعدّ جزءاً من لحمه. (زین الدین). * الظاهر طهارته. (محمّد الشیرازی). * هو کسابقه. (السیستانی).

۲ - ۲. قویّ. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی، المرعشی، اللنکرانی). * لا یخلو من قوّه. (صدر الدین الصدر). * بل هو الأقوی. (البروجردی، البجنوردی، الآملی). * بل هو الأقوی إن خرج منه الدم بمقدار یتعارف خروجه من الذبیحه. (المیلانی). * وجیه. (الخمینی، محمّد رضا الگلپایگانی). * وهو الأظهر. (الخوئی، حسن القمّی). * ضعیف. (الروحانی). * بل الأظهر؛ لإطلاق أدلّه حلّیه الصید بالآله، سواء خرج منه الدم المتعارف أو لا. (مفتی الشیعه).

(مسأله ۷): الدم المشکوک فی کونه من الحیوان أو لا محکوم بالطهاره(۱)، کما أنّ الشیء الأحمر الّذی یشکّ فی أ نّه دم أم لا کذلک، وکذا إذا علم أ نّه من الحیوان الفلانی، ولکن لا یعلم أ نّه ممّا له نفس أم لا، کدم الحیّه والتمساح، وکذا إذا لم یعلم أ نّه دم شاه أو سمک، فإذا رأی فی ثوبه دماً لا یدری أ نّه منه أو من البقّ أو البرغوث(۲) یحکم بالطهاره(۳)، وأمّا الدم

۱- ۱. الأحوط الاجتناب عن کلّ دم شکّ فی کونه من الطاهر أو النجس حکماً أو موضوعاً. (الفیروزآبادی). * إذا لم یعلم سبق کونه من ذی النفس، وکذا فی الفرع الخامس. (مهدی الشیرازی). * بل بالنجاسه؛ لکون الدم مطلقاً نجساً، إلّا ما خرج بالدلیل. (تقی القمّی).

۲ - ۲. أی ما صار جزءاً لهما. (عبداللّه الشیرازی). * وقد لفظه أو دفعه بعد انفصاله عن مصّ دم ذی النفس کالإنسان. (المرعشی). * أی فیما صار جزءاً لهما، وأمّا إذا علم أ نّه علی فرض کونه من البقّ لم یَستحِل فلابدّ من الاجتناب عنه إذا کان من ذی النفس. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. إلّا إذا عُلم کونه دم الإنسان سابقاً. (الحائری). * إذا لم یعلم بأنّه علی تقدیر کونه من البقّ أو البرغوث أو نحوهما من غیر ذی النفس ممّا انتقل إلی واحده منها من ذی النفس وخرج منه قبل عدّه جزءاً منه، وإلّا فالاحوط الاجتناب. (الاصطهباناتی). * إلاّ إذا علم أ نّه کان منه وشکّ فی انتقاله. (عبدالهادی الشیرازی). * إلّا مع العلم بأنّه علی فرض کونه من البقّ لم یستحل بعد ویکون من ذی النفس. (السبزواری). * بل بالنجاسه. (تقی القمّی).

المتخلّف(۱) فی الذبیحه إذا شکّ فی أ نّه من القسم الطاهر(۲) أو النجس(۳)، فالظاهر(۴) الحکم بنجاسته(۵)؛ عملاً

۱- ۱. هذا فی فرض أنّه متخلّف، أمّا لو شکّ فی أ نّه منه أو من المتعارف الخارج فالأقوی طهارته. (المیلانی).

۲- ۲. هو المتخلّف بعد خروج المتعارف. (المرعشی).

۳- ۳. هو المتخلّف مع عدم خروج المتعارف. (المرعشی).

۴- ۴. بل الطهاره. (صدر الدین الصدر). * إذا شکّ فی خروج ما یتعارف خروجه من الدم، فالأحوط بل الأقوی الحکم بالنجاسه، وإذا علم بخروج ما یتعارف خروجه من الدم فالظاهر الحکم بالطهاره. (زین الدین).

۵- ۵. لو شکّ فی خروج ما یعتاد خروجه فهو الأحوط، ولا فرق حینئذٍ بین الصورتین، والتفصیل ضعیف، أمّا لو تردّد دم معیّن بعد خروج ما هو المعتاد بین أن یکون من الخارج أو المتخلّف فالحکم بطهارته هو الأقوی. (النائینی). * بل الظاهر الحکم بطهارته بناءً علی طهاره المتخلّف؛ لأصالتها، ولا یجری الاستصحاب فی نحو الفرض علی الأظهر، ولولا ذلک لأشکل الحکم فیما قبله أیضاً، وما أشار إلیه من التفصیل ضعیف غایته. (آل یاسین). * إذا شکّ بعد خروج الدم المعتاد فی کون دم خاصّ منه أو من المتخلّف فالظاهر أ نّه محکوم بالطهاره، نعم إذا شکّ فی خروج ما یعتاد خروجه فهو محکوم بالنجاسه فی الصورتین. (الکوه کَمَرئی). * لو شکّ فی خروج ما یعتاد خروجه فهو الأحوط، ولا فرق حینئذٍ بین الصورتین، والتفصیل ضعیف، أمّا لو تردّد دم معیّن بعد خروج المعتاد بین أن یکون من الخارج أو من المعتاد فالحکم بطهارته هو الأقوی. (جمال الدین الگلپایگانی). * لا یبعد الحکم بطهارته، والاُصول المذکوره غیر ثابته. (الحکیم). * علی الأحوط فی کلتا صورتی التفصیل؛ لأنّ أصاله عدم الردّ أصل مثبت وأصاله عدم خروج المقدار المتعارف وکذا استصحاب النجاسه غیر خالٍ من المناقشه، فالمرجع وإن کان حینئذٍ قاعده الطهاره إلاّ أنّ الاحتیاط لا ینبغی ترکه. (البجنوردی). * بل یحکم بطهارته، والاُصول الّتی تمسّک بها لا أصل لها. (الخمینی). * إن کان الشکّ فی خروج ما یعتاد فالأحوط هو الحکم بالنجاسه، وأمّا إن کان الشکّ بعد خروج ما هو المعتاد بین کون الدم من الخارج أو المتخلّف فالحکم بالطهاره هو الأقوی. (الآملی). * لا یُترک الاحتیاط بالاجتناب إن شکّ فی خروج الدم المعتاد وعدمه بلا فرق بین الصورتین، نعم لو علم بخروج الدم المعتاد وشکّ فی دم معیّن أ نّه من المتخلّف أو لا لا یبعد الحکم بالطهاره. (السبزواری). * لا یبعد جریان قاعده الطهاره فی جمیع الصور المذکوره، لکنّ الأحوط الاجتناب فیما کان منشأ الشکّ خروج المقدار المتعارف من الدم عند الذبح. (محمّد الشیرازی). * بل الظاهر الحکم بطهارته إذا شکّ فی دم معیّن، بعد خروج ما هو المعتاد المتعارف، أ نّه من المعتاد أو من المتخلّف؛ لعدم جریان الاُصول المذکوره، وأمّا إذا شکّ فی خروج ما یتعارف ویعتاد من الدم وکان الشکّ ناشئاً من الشکّ فی الخروج، فلا یبعد الحکم بطهارته؛ للمناقشه فی الاُصول المذکوره، ولکنّ الاحتیاط اللازم الاجتناب عنه. (مفتی الشیعه). * الأظهر طهارته عملاً بقاعده الطهاره، إلاّ إذا کان الحیوان محکوماً بعدم التذکیه ولو من جهه عدم إحراز خروج الدم المعتبر خروجه فی تحقّقها، ومجرّد کون رأس الذبیحه علی علوّ لا یمنع من خروجه، فالتفصیل الآتی لا وجه له أیضاً. (السیستانی).

بالاستصحاب(۱)، وإن كان لا يخلو من

ص: ۹۶

۱- ۱. فيه إشكال واضح. (الفيروزآبادی). * أو بالعامّ بعد كون المقام من باب الشكّ فی مصداق المخصّص اللبّی. (آقا ضياء). * لو شكّ فی خروج ما يعتاد خروجه فالأحوط الاجتناب، وأمّا لو تردّد دم معيّن بعد خروج المعتاد بين أن يكون من الخارج أو المتخلّف فالأقوی الطهاره. (الشاهرودی). * بل عملاً بعموم ما دلّ علی نجاسه الدم، والمخصّص له لبّی. (الرفيعی). * يعنی استصحاب نجاسه الدم قبل التذكيه، ويشكل بأنّ الدم لم تثبت نجاسته ما دام فی الباطن كسائر النجاسات، وأمّا أصاله عدم خروج المقدار المتعارف، فيشكل بأنّ خروج المقدار المتعارف لم يذكر شرطاً فی الأدلّه، غايه الأمر أنّ المسفوح نجس والباقی طاهر، فليس للخروج أثر شرعی إلّا بالواسطه، كما أنّ أصاله عدم الردّ كذلك؛ إذ لا أثر شرعیّ للردّ، فهو من الاُصول المثبته، فالمرجع قاعده الطهاره فی جميع الصور، ولكن لا يُترك الاحتياط فيما شكّ فی خروج المقدار المتعارف. (الشريعتمداری). * الاعتماد علی الاستصحاب غير سديد، سواء كان المستصحب نجاسه الدم قبل التذكيه أم عدم ردّ النفس، أم عدم خروج المقدار المتعارف، أم غيرها من الوجوه المحتمله؛ إذ بعضها لا حاله سابقه له، وبعضها يستلزم القول بالمثبت. (المرعشی). * مشكل، والأقرب الطهاره، نعم مع الشكّ فی خروج المقدار المتعارف فالأحوط الاجتناب عن المتخلّف فضلاً عن مشكوكه. (محمّد رضا الگلپايگانی). * هذا صحيح بناءً علی نجاسه الدم فی الباطن وكان الشكّ فی خروج الدم بالمقدار المعتاد، لكن فی المبنی إشكال، لكنّه أحوط. (حسن القمّی). * أی استصحاب نجاسه الدم قبل التذكيه، لكن فيه إشكال من جهه عدم ثبوت نجاسته ما دام فی الباطن، كالبول وغيره من النجاسات فلا يقين بنجاسته سابقاً. (مفتی الشيعه). * الظاهر أنّ مراده من الاستصحاب هو استصحاب بقاء الدم علی النجاسه، مع أ نّه لا مجال له؛ لعدم ثبوت النجاسه فی الزمان السابق، والأصلان المذكوران فی التفصيل كلاهما مثبتان لا يجريان. (اللنكرانی).

إشكال(۱)، ویحتمل التفصیل(۲) بین ما إذا کان الشکّ من جهه احتمال ردّ

ص: ۹۷

۱- ۱. الحکم بطهارته أقرب. (الجواهری). * لعدم الیقین السابق بنجاسته، کما أنّ جریان الاستصحاب فی الصورتین الأخیرتین ممنوع؛ إلاّ علی الأصل المثبت فتجری قاعده الطهاره. (کاشف الغطاء). * لعلّ وجهه فی نظره عدم إحراز اتّصال زمان الیقین بالشکّ، وهو وإن کان کذلک ویشکل الجریان ولو بناءً علی نجاسه الدم فی الباطن، لکن من جهه احتمال وجود الإطلاق وکون المخصّص لبّیاً لا یُترک الاحتیاط. (عبداللّه الشیرازی). * قویّ أشرنا إلی وجوهه. (المرعشی). * أظهره الحکم بالنجاسه فیما إذا کان الشکّ ناشئاً من الشکّ فی خروج الدم بالمقدار المعتاد. (الخوئی). * الظاهر أ نّه لا وجه للإشکال فی النجاسه، فإنّ مقتضی الاستصحاب عدم صدق عنوان المتخلّف علی المشکوک فیه، والتسبّب فی المقام لا أثر له؛ لعدم کونه شرعیّاً. (تقی القمّی).

۲- ۲. وهذا هو الأقوی. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * لا وجه لهذا التفصیل. (عبداللّه الشیرازی). * وهو الأقوی، ومرجعه إلی أنَّ الشکّ إمّا أن یکون فی زوال الطهاره بعد إحراز عنوان المتخلّف بسبب ما فلا یعتنی به، وإمّا أن یکون فی حصول هذا العنوان، فالمرجع الإطلاق إن قلنا به، أو استصحاب النجاسه وإن کان التعلیقی منه. (الفانی). * هذا هو الأقوی، ومستند الحکم بالطهاره فی الفرض الأوّل لیس هو أصاله عدم الردّ؛ لأ نّها مثبته، بل أصاله الطهاره بعد ما لا دلیل علی نجاسه ما فی الباطن کی یجری استصحاب النجاسه. (الروحانی). * لکنّه ضعیف؛ لعدم الفرق بین الصورتین. (مفتی الشیعه).

النفس فيحكم بالطهاره؛ لأصاله عدم الردّ(۱)، وبين ما كان لأجل احتمال كون رأسه على علوٍّ فيحكم بالنجاسه؛ عملاً بأصاله عدم خروج(۲) المقدار المتعارف(۳).

(مسأله ۸): إذا خرج من الجرح أو الدُمّل شيء أصفر يشكّ فى أ نّه دم أم لا ـ محكوم بالطهاره، وكذا إذا شكّ من جهه الظلمه(۴) أ نّه دم أم قيح،

۱- ۱. لا اعتبار بالأصل المذكور؛ لكونه من الاُصول المثبته، فالأقوى الحكم بالنجاسه فى كلا القسمين. (الحائرى). * هذا الأصل ليس بحجّه؛ لكونه مثبتاً، نعم لا يبعد الحكم بالطهاره لقاعده الطهاره؛ لعدم جريان الأصل السببى من أصاله عدم خروج المقدار المتعارف فى هذا الشقّ من التفصيل، وعدم جريان استصحاب نجاسته قبل الذبح؛ لعدم ثبوت نجاسته ما دام فى الباطن، كما أشار إليه فى المتن أيضاً. (الاصطهباناتى). * لا ـ أثر لها. (الميلانى). * مضافاً إلى عدم ترتّب الأثر الشرعى له أ نّه من الاُصول المثبته. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. فيه إشكال. (الرفيعى).

۳- ۳. هذا الأصل أيضاً محلّ إشكال، فلا يثبت به أنّ هذا الدم من المعتاد لا من المتخلّف. (مفتى الشيعه).

۴- ۴. الشكّ لظلمه ونحوها يجب فيه الاستعلام، والشكّ فى الشبهات الموضوعيّه وإن كان لا يجب فيه الفحص، ولكن يشترط فى جريان الاُصول صدق الشكّ وعدم العلم، وهو فى مثل الظلمه ونحوها غير معلوم الصدق. (كاشف الغطاء).

ولا يجب عليه الاستعلام(۱).

(مسأله ۹): إذا حكّ جسده فخرجت رطوبه يشكّ فى أ نّها دم أو ماء أصفر، يحكم عليها بالطهاره.

(مسأله ۱۰): الماء الأصفر الّذى ينجمد على الجرح عند البُرء طاهر؛ إلّا إذا علم كونه دماً أو مخلوطاً به فإنّه نجس، إلّا إذا استحال جلداً (۲).

(مسأله ۱۱): الدم المراق فى الأمراق حال غليانها نجس منجّس وإن كان قليلاً ـ مستهلكاً، والقول(۳) بطهارته بالنار لروايه ضعيفه(الوسائل: باب ۳۸ من أبواب النجاسات، ح۸.)(۴)

۱- ۱. لكون الشبهه موضوعيّه. (المرعشى). * يشكل عدم وجوب الاستعلام إذا كان الشكّ لظلمه ونحوها؛ فإنّ الشكّ فى مثلها غير معلوم الصدق. (زين الدين). * لا كلام فى عدم وجوب الفحص فى الشبهات الموضوعيّه إذا صدق فيها عنوان الشكّ وعدم العلم، ولكن لا يبعد وجوب الفحص والاستعلام فى مثل الظلمه وأمثالها من الموارد الّتى يكون الاستعلام فيها أمراً بسيطاً جدّاً بحيث لا يحتاج إلى عمل زائد يرفع به الشكّ. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. الظاهر أ نّه لا تحقّق له. (مهدى الشيرازى). * أو شيئاً آخر. (عبداللّه الشيرازى).

۳- ۳. والقائل بعض القدماء. (المرعشى).

۴- ۴. بابن المبارك. (المرعشى). * أى سنداً، وهى روايه زكريا بن آدم عن الرضا عليه السلام ، ولكن فى المقام روايه صحيحه أيضاً، وهى صحيحه سعيد الأعرج(الوسائل: باب ۴۴ من أبواب الأطعمه المحرمه، ح۲.) تحمل على التقيّه وغيرها. (مفتى الشيعه). * لا ـ ضعف فى بعض الروايات الدالّه على الطهاره، وقد عمل بها جمع من القدماء، ولكن لا يُترك الاحتياط بالاجتناب عنه. (السيستانى).

ضعیف(۱).

(مسأله ۱۲): إذا غرز إبرةً أو أدخل سكّيناً فی بدنه أو بدن حیوان، فإن لم یعلم ملاقاته للدم فی الباطن فطاهر، وإن علم ملاقاته لكنّه خرج نظیفاً (۲) فالأحوط(۳) الاجتناب

---

۱ - ۱. لو سلّم كون خبر زكریا بن آدم ضعیفاً، مع أنّ للمنع عنه مجالاً- لا- نسلّم ضعف خبرَی سعید الأعرج وعلی بن جعفر(الوسائل: باب ۴۴ من أبواب الأطعمه المحرمه، ح۳.)، ولكن لإعراض الأصحاب عنهما لا یعتمد علیهما، مضافاً إلی إمكان حملهما علی الدم الطاهر؛ ولعلّه إلی هذا نظر الماتن. (الروحانی).

۲- ۲. الأقوی عدم التنجّس بملاقاه الدم فی الباطن، كما تقدّم نظیره فی المسأله الأُولی من نجاسه البول. (زین الدین).

۳- ۳. وإن كان الأقوی العدم. (صدر الدین الصدر). * قد مرّ أنّ التنجّس بملاقاه النجاسه فی البواطن المحضه لا یناسب ما هو المسلَّم من طهاره النواه والدود، فالأقوی الطهاره. (الشاهرودی). * الأقوی عدم تنجّسه، والأولی الاحتیاط. (المرعشی). * تقدّم أنّ الأقوی عدم التنجّس فی البواطن المحضه. (الآملی). * قد مرّ أنّ الأقوی كون الملاقاه فی الباطن توجب النجاسه. (تقی القمّی). * استحباباً. (السیستانی). * وإن كان الأقوی عدم لزومه. (اللنكرانی).

عنه(۱).

(مسأله ۱۳): إذا استهلك الـــدم الخـــارج من بیـن الأسنان فی ماء الفم فالظاهر طهارته(۲)، بل جواز

ص: ۱۰۱

۱- ۱. قد مرّ أنّ عدم التنجّس بملاقاه النجاسه فی البواطن المحضه هو الأقوی. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * وإن کان الأقوی الطهاره. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * والأقوی عدم التنجّس. (البروجردی). * وإن کان الأظهر الطهاره. (عبدالهادی الشیرازی). * والأقوی عدم لزومه کما مرّ. (الحکیم). * الأقوی فیه الطهاره. (الرفیعی). * والأقوی عدمه. (المیلانی، محمّد رضا الگلپایگانی). * قد مضی أنّ الملاقاه فی الباطن لا توجب التنجس. (البجنوردی). * الأقوی عدم لزوم الاجتناب عنه. (أحمد الخونساری). * الأقوی عدم وجوب الاجتناب عنه. (الفانی). * والأقوی عدم التنجّس، لکن لا ینبغی ترک الاحتیاط. (الخمینی). * وإن کان الأظهر طهارته کما مرّ. (الخوئی). * بل الأولی. (السبزواری). * والأقوی طهارته. (حسن القمّی). * وإن کان الأقوی طهارته. (الروحانی).

۲- ۲. تقدّم الإشکال فی ترتیب آثار الباطن علی البواطن المحسه بالظاهر، فالأحوط ترک بلعه. (الآملی).

بلعه(۱)، نعم(۲) لو دخل(۳) من الخارج دم فی الفم فاستهلک فالأحوط(۴) الاجتناب عنه(۵)، والأولی غسل الفم(۶) بالمضمضه أو نحوها.

(مسأله ۱۴): الدم المنجمد تحت الأظفار أو تحت الجلد من البدن إن

---

۱ - ۱. الأحوط الترک. (البروجردی). * هذا وإن کان له وجه وجیه، ولکنّ الاحتیاط بترک البلع ممّا لا ینبغی ترکه. (الشاهرودی). * بل الأحوط ترکه. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۲ - ۲. لا فرق فی الدم المستهلک بین کونه من داخل الفم أو من الخارج فی أنّ الظاهر الطهاره، والأحوط الاجتناب. (الجواهری).

۳- ۳. لا وجه للتفصیل. (مهدی الشیرازی).

۴- ۴. هذا الاحتیاط لا یُترک، ویلزم غسل الفم منه. (جمال الدین الگلپایگانی). * استحباباً. (المیلانی). * الأقوی عدم لزوم الاجتناب، نعم الأحوط الأولی ذلک. (المرعشی). * الأولی. (الفانی، السیستانی). * لا تجب مراعاه هذا الاحتیاط. (زین الدین).

۵- ۵. والأقوی عدم لزومه. (الحکیم، حسن القمّی). * الظاهر عدم وجوب الاجتناب، وإن کان أحوط. (عبدالهادی الشیرازی). * وإن کان الجواز لا یخلو من وجه. (الخمینی). * لا بأس بترکه. (الخوئی). * والأقوی الطهاره. (محمّد الشیرازی). * هذا الاحتیاط غیر لازم. (مفتی الشیعه).

۶- ۶. بل هو الأحوط. (الشاهرودی). * بل الأحوط. (السبزواری). * بل الأحوط إن لم یکن أظهر. (تقی القمّی).

لم يستحل وصدق عليه الدم نجس(۱)، فلو انخرق الجلد ووصل الماء إليه تنجّس(۲)، ويشكل معه(۳) الوضوء أو الغسل، فيجب إخراجه إن لم يكن حرج، ومعه يجب(۴) أن يجعل(۵) عليه شيئاً مثل الجبيره(۶) فيتوضّأ(۷) أو يغتسل(۸). هذا إذا علم أ نّه دم منجمد، وإن احتمل

---

۱ - ۱. إذا ظهر. (الخمینی). * إذا ظهر، والحکم بتنجّس الماء الواصل إلیه ووجوب إخراجه یختصّ بما إذا عُدّ من الظواهر. (السیستانی). * إذا ظهر بانخراق الجلد ونحوه. (اللنکرانی).

۲- ۲. إذا عدّ ظاهراً. (عبدالهادی الشیرازی).

۳- ۳. لتحوّل الباطن إلی الظاهر، فیجب إزاله المانع علی أ نّه یوجب نجاسه ملاقیه. (المرعشی).

۴- ۴. الظاهر الاکتفاء بغسل ما حوله إن کان من الظاهر، وما ذکره أحوط. (الجواهری). * دلیل الجبیره لا یشمل المقام فیتعیّن التیمّم، لکنّ الاحتیاط بالجمع لا یُترک. (تقی القمّی).

۵- ۵. بل یکفی غسل ما حوله؛ لکونه من الجرح المجرّد؛ وإن کان الأحوط ضمّ الجبیره، وأحوط منه ضمّ التیمّم أیضاً، نعم لو کان إخراج الدم حرجیّاً لا لبقاء أثر الرض فیجب علیه ما ذکر فی المتن مع ضمّ التیمّم احتیاطاً. (الفانی).

۶- ۶. بل حکمه حکم الجرح المکشوف یغسل ما حوله. (کاشف الغطاء). * الأحوط أنّ یتوضّأ أو یغتسل، ویکتفی بغسل أطرافه، وأیضاً یجعل الجبیره علیه ویمسح علیه ویتیمّم أیضاً. (حسن القمّی). * الأحوط ضمّ التیمّم إلیهما. (مفتی الشیعه).

۷- ۷. الأحوط ضمّ التیمّم إلیه، وکذا الغسل. (صدر الدین الصدر).

۸- ۸. والأحوط ضمّ التیمّم إلیهما. (جمال الدین الگلپایگانی). * ولا یُترک الاحتیاط بالتیمّم أیضاً. (الحکیم). * ویتیمّم أیضاً. (الشاهرودی). * والأحوط أن یتیمّم أیضاً. (المیلانی). * والأحوط ضمّ التیمّم. (عبدالله الشیرازی). * والأحوط الجمع بین الوضوء بتلک الکیفیّه والتیمّم. (المرعشی). * فیه إشکال، والأظهر أنّ وظیفته التیمّم، ولا یکون المقام من موارد الوضوء أو الغسل مع الجبیره کما یأتی. (الخوئی). * ویضمّ التیمّم علی الأحوط. (السبزواری). * ثمّ یتیمّم علی الأحوط. (زین الدین). * بل الظاهر تعیّن التیمّم. (السیستانی).

كونه لحماً صار كالدم من جهه الرضّ، كما يكون كذلك غالباً (۱) فهو طاهر(۲).

ص: ۱۰۴

۱- ۱. كونه كذلك غير معلوم. (مهدى الشيرازى). * بل الأمر بالعكس، وأنّ الغالب كونه دماً منجمداً. (المرعشى). * كون الغالب كذلك غير معلوم. (الخوئى). * هذه الغلبه غير معلومه، بل الدعوى كونه دماً، وكيف كان فاحتمال كونه لحماً يكفى فى طهارته. (مفتى الشيعه). * الغلبه ممنوعه. (السيستانى).

۲- ۲. لكن الأحوط فى التطهير من الحدث أن يفعل فعل المختار بغسل الموضع، ثمّ يغسل ما أصابه ماء الغسل من الأطراف، ثمّ يجعل عليه شيئاً مثل الجبيره ويمسح عليه، وإن كان الظاهر عدم وجوب هذا الاحتياط. (الحائرى). * وإن وجب إزالته مع عدم الحرج إذا عدّ من الظاهر بعد الانخراق؛ لاحتمال كونه حائلاً. (آل ياسين). * ولا يُترك الاحتياط بالجمع بين الوضوء أو الغسل ـ مع وضع الخرقه وبدونها ـ وبين التيمّم. (الحكيم). * والأحوط الجمع فى الطهاره المائيّه بين وضع الخرقه، وبدونها ثمّ التيمّم أيضاً. (السبزوارى). * بل يتوضّأ أو يغتسل مع الجبيره وبدونها ثمّ يتيمم. (زين الدين). * فإنّه بالاستصحاب يحرز عدم كونه دماً. (تقى القمّى).

السادس و السابع: الكلب و الخنزير

السادس والسابع: الكلب(۱) والخنزير البرّيّان(۲) دون البحريّ منهما، وكذا رطوباتهما وأجزاوءهما وإن كانت ممّا لا تحلّه الحياه، كالشعر والعظم ونحوهما، ولو اجتمع أحدهما مع الآخر أو مع آخر(۳) فتولّد منهما ولد، فإن صدق عليه اسم أحدهما تبعه(۴)، وإن صدق عليه اسم أحد الحيوانات الاُخر، أو كان ممّا(۵) ليس له مثل فى الخارج كان

۱- ۱. بجميع أقسامه حتّى كلب الصيد، وما يتراءى من ظاهر كلام صدوق الطائفه فى الفقيه(من لا يحضره الفقيه: ۱/۷۳، أواخر باب: ما ينجّس الثوب والجسد، ح۱۶۷.) بالنسبه إلى كلب الصيد لابدّ من توجيهه. (المرعشى).

۲- ۲. والبحريّ منهما خارج عن حكمهما، إمّا لدخولهما فى الأسماك، أو لانصراف الأدلّه إلى البرّى منهما. (المرعشى).

۳- ۳. أى من حيوان آخر. (الفيروزآبادى). * أى حيوان آخر. (مفتى الشيعه).

۴- ۴. وكذا يكون نجساً لو صدق عليه اسمهما معاً، بأن كان نصف بدنه الكلب ونصف بدنه الخنزير. (عبداللّه الشيرازى).

۵- ۵. يمكن الفرق بين كون المتولّد بحيث يطلق عليه الاسمان بأن كان مقدار من بدنه شبيهاً بالكلب ومقدار بالخنزير فيحكم عليه بالنجاسه، وبين ما لم يكن كذلك بأن لا يطلق عليه اسم أحدهما ولا اسمهما ملفّقاً فيحكم عليه بالطهاره. (المرعشى).

طاهراً (۱)، وإن كان الأحوط الاجتناب(۲) عن المتولّد منهما(۳) إذا لم يصدق عليه اسم أحد الحيوانات الطاهره(۴)، بل الأحوط(۵) الاجتناب(۶) عن المتولّد من أحدهما مع طاهر(۷)، إذا لم يصدق عليه اسم ذلك الطاهر، فلو نزا كلب على شاه أو خروف على كلبه ولم يصدق على

۱- ۱. فی نجاسه المتولّد منهما قوّه. (الرفیعی). * فی إطلاقه إشکال. (المیلانی).

۲- ۲. بل لا یخلو من قوّه. (النائینی، الشاهرودی، السیستانی). * لا یُترک. (الاصطهباناتی، السبزواری). * لا یُترک خصوصاً فی الملفّق منهما کما أشرنا إلیه. (المرعشی). * بل الأظهر ذلک فیما إذا عدّ المتولّد ملفّقاً منهما عرفاً. (الخوئی). * لا یُترک هذا الاحتیاط وخصوصاً إذا کان المتولّد ملفّقاً منهما عرفاً. (زین الدین). * إن لم یکن أظهر. (تقی القمّی). * بل الأظهر إذا کان المتولّد منهما ملفّقاً منهما عرفاً، بأن کان نصف بدنه الکلب ونصفه الآخر الخنزیر. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. فالأحوط کما أفاده قدس سره . (الرفیعی). * لا یُترک. (الشریعتمداری، حسن القمّی).

۴- ۴. نجاسه المتولّد منهما مطلقاً لا یخلو من قوّه. (البروجردی).

۵- ۵. لا یُترک الاحتیاطان. (مهدی الشیرازی). * لا یُترک. (الشاهرودی). * بل الأظهر کونه طاهراً. (تقی القمّی). * أی الأحوط الأولی. (مفتی الشیعه).

۶- ۶. هذا الاحتیاط لا یُترک. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی).

۷- ۷. ومنه المتولّد من الکلب والذئب ویقال له: (سگ گرگ) عند الفرس و (شیانلو) عند الإفرنج. (المرعشی).

المتولّد منهما اسم الشاه، فالأحوط(۱) الاجتناب عنه، وإن لم يصدق عليه اسم الكلب.

الثامن: الكفر

الثامن: الكافر بأقسامه(۲) حتّـى المرتـــدّ(۳) بقسميه، واليهود(۴) والنصارى(۵)

۱- ۱. لا ينبغى تركه. (المرعشى).

۲ - ۲. نجاسه الكافر تختصّ بالناصبى. (تقى القمّى). * لا كلام فى نجاسه الكافر فى الجمله، إنّما الخلاف فى نجاسه أهل الكتاب، وأنّ أهل الكتاب على من يصدق؟ فأمّا الأوّل فقد نقل الإجماع من أعاظم الفقهاء المتبحّرين من القدماء والمتأخّرين على نجاسته حتّى قال بعضهم: إنّ مصير جمهور الأصحاب إلى القول بالتنجيس يقتضى الاستيحاش فى الذهاب إلى خلافه، لكن المتأمّل فى الروايات الوارده على نجاسته يرى أ نّها مخدوشه ومعارضه بما يستدلّ به على طهارته من الصحاح، وليس فى المقام دليل صالح يدلّ على نجاسته الذاتيّه، وإنّما يستفاد منه النجاسه العرضيّه الحاصله من أكل الخنزير وشرب الخمر والدم والميته، مع احتمال صدور هذه الروايات لأجل ترغيب المسلمين إلى التجنّب عنهم وجعل البينونه بينهم وبين المسلمين، نعم الأحوط الاجتناب عنه. (مفتى الشيعه). * شمول الحكم للكتابى مبنىّ على الاحتياط الاستحبابى، والمرتدّ يلحقه حكم الطائفه الّتى لحق بها. (السيستانى).

۳ - ۳. على الأحوط. (مهدى الشيرازى). * نجاسه غير المنكر للأُلوهيّه، وغير المشرك وغير من كان عدواً للّه تعالى، وغير الناصب للنبىّ وأهل بيته _ صلوات اللّه عليهم أجمعين _ مبنيّه على الاحتياط، فمن ذلك يظهر الحكم فى المسائل الآتيه. (حسن القمّى).

۴- ۴. فى نجاسه أهل الكتاب إشكال، بل منع. (اللنكرانى).

۵- ۵. الاحتياط فى التجنّب عن الكتابيين شديد لا يُترك. (زين الدين).

والمجوس(۱)، وكذا رطوباته وأجزاوءه، سواء كانت ممّا تحلّه الحياه أو لا(۲).

المراد بالكافر

والمـراد بالكـافر(۳) من كـان منكـراً (۴)

۱- ۱. الحكم بنجاسه أهل الكتاب مبنيّ على الاحتياط، وكذا الحال فى المرتدّ إذا لم يدخل فى عنوان المشرك أو الملحد. (الخوئى). * النجاسه مشكله، والأحوط استحباباً الاجتناب عن الكتابى. (السبزوارى). * الأظهر طهاره أهل الكتاب: اليهود والنصارى والمجوس والمنكر للضرورى، وأمّا المرتدّ فيلحقه حكم ما تديّن به. (الروحانى). * لا إشكال أنّ اليهود والنصارى من أهل الكتاب، وهم الّذين ينسبون أنفسهم إلى أديان سماويّه نسخها الإسلام، فاعتقد جماعه من المتأخّرين أنّ أهل الكتاب طاهر(كذا فى الأصل.) فى نفسه وينجس بالنجاسات الّتى تلاقيه، فإذا طهّر نفسه منها فسؤره طاهر، ويجوز أكل الطعام الّذى يباشره، وهذا النظر لا يخلو من قوّه، نعم الأحوط الاجتناب عنه، وأمّا المجوس فى كونهم من أهل الكتاب محلّ بحث، فيظهر من جمله الأدلّه أ نّهم من أهل الكتاب فكان لهم نبى قتلوه.. الخ(الوسائل: باب ۴۹ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، ح۱ و ۳.). (مفتى الشيعه).

۲- ۲. فى نجاسه أجزاء الكافر غير الكتابى والمشرك الّتى لا تحلّها الحياه إشكال، وإن كان الأحوط الاجتناب. (الروحانى).

۳- ۳. الكافر هو من لم ينتحل ديناً، أو انتحل ديناً غير الإسلام، أو انتحله وجحد بما يعلم أ نّه من الدين الإسلامى ضروره ولم يُحتمل فيه الشبهه. (مفتى الشيعه).

۴- ۴. أو لا يكون معترفاً بالثلاثه الأُوَل أو المعاد. (حسين القمّى، حسن القمّى). * أو غير معترف مع الالتفات. (مهدى الشيرازى). * يعنى غير معترف. (الحكيم). * لا يبعد جريان حكمه فيمن كان شاكّاً لا يقرّ بالشهادتين. (الميلانى). * أو غير معترف بالثلاثه. (الخمينى). * المراد به غير المعترف بأحد هذه الثلاثه وإن لم ينكر، وكذلك المعاد. (زين الدين). * أى غير معتقد. (اللنكرانى).

للُلوهيّه(۱)، أو التوحيد، أو الرساله(۲)، أو ضروريّاً من ضروريّات الدين، مع الالتفات(۳) إلى كونه ضروريّاً بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرساله(۴).

ص: ۱۰۹

۱- ۱. بالمعنى المقابل للإقرار لساناً بالشهادتين. (السيستانى).

۲- ۲. أو المعاد. (المرعشى، الخوئى، محمّد الشيرازى). * أو المعاد على الأحوط. (تقى القمّى).

۳- ۳. لا يلزم غالباً؛ لأنّ إنكاره غالباً إنكار الرساله بتمامها، وعدم التصديق بها كذلك، وهو موجب للكفر كإنكار أصلها. (عبداللّه الشيرازى). * بل الأحوط الاجتناب عن منكر الضرورى مطلقاً، وإن لم يكن ملتفتاً إلى كونه ضرورياً ورجع إنكاره إلى إنكار الرساله. (مفتى الشيعه).

۴- ۴. لا فرق بين رجوعه إلى إنكار الرساله أو الاُلوهيّه أو المعاد وبين عدم رجوعه، فلو اعترف بالشهادتين وأنكر بعض الضروريّات الدينيّه كالمعاد فإنّ الدليل الخاصّ يدلّ على أنّ إنكاره موجب للكفر مع اعتقاده بالتوحيد والرساله، كما لا فرق فى إنكار الضرورى بين من يُعلم إنكاره من قوله أو من فعله، كمن استهزأ بالقرآن أو أحرقه متعمّداً. (مفتى الشيعه). * ولو فى الجمله بأن يرجع إلى تكذيب النبى صلى الله عليه و آله فى بعض ما بلّغه عن اللّه تعالى، سواء كان من الأحكام كالفرائض ولزوم مودّه ذوى القربى أو غيرها. (السيستانى).

والأحوط الاجتناب(۱) عن منكر الضروری(۲) مطلقاً، وإن لم يكن

۱- ۱. بل الأقوی فی بعض أفراده. (حسين القمّی). * لا يُترك هذا الاحتياط. (الكوه كَمَرئی). * بل الأقوی فی منكر المعاد. (عبدالله الشيرازی). * خصوصاً فی المعاد والكبائر الضروريّه، بل الأقوی الاجتناب فيها. (الشاهرودی). * بل الأقوی فی بعض أفراده، كمنكر المعاد أو المستحلّ للكبائر. (الآملی). * بناءً علی ما استفاده جماعه من الفقهاء من الدليل أنّ إنكار الضروری سبب مستقلّ للكفر مطلقاً، ولكنّه محلّ تأمّل، ولا يبعد القول بأنّ الاحتياط فی صوره الالتفات إلی كونه ضروريّاً غير لازم. (مفتی الشيعه). * لا وجه له مع كون إنكاره؛ لبُعده عن محيط المسلمين، وعدم علمه بكونه من الدين. (السيستانی).

۲- ۲. فی منكر المعاد ومستحلّ الكبائر الضروريّه هو الأقوی. (النائينی). * خصوصاً فی منكر المعاد. (الإصفهانی). * فی مستحلّ الكبائر الضروريّه ومنكر المعاد هو الأقوی. (جمال الدين الگلپايگانی). * خصوصاً منكر المعاد ومستحلّ الكبائر الضروريّه. (الاصطهباناتی). * بل الأقوی. (الرفيعی). * بل هو الأقوی فی منكر المعاد. (الميلانی). * والفرق بين القاصر والمقصّر فيه محتمل. (المرعشی). * خصوصاً المعاد. (السبزواری). * فيه تفصيل ذكرناه فی «الفقه». (محمّد الشيرازی).

ملتفتاً (۱) إلی کونه ضروریّاً.

ولد الکافر

وولد الکافر(۲) یتبعه فی النجاسه(۳)، إلّا إذا أسلم بعد البلوغ أو قبله(۴)، مع فرض کونه عاقلاً ممیّزاً، وکان إسلامه عن بصیره(۵) علی

۱- ۱. نعم، إذا رجع إنکاره إلی إنکار الرساله مثلاً یکون کافراً، وإلّا فلا دلیل علی کفره. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. حیث لم یکن عاقلاً رشیداً معتقداً بعقائد الکفّار، بأن کان طفلاً غیر ممیّزٍ تابعاً صرفاً لأبویه، ولیعلم أنّ الحکم بتبعیّه ولد الکافر له عامّ شامل للکافر الأصلی والمرتدّ، نعم ولد المرتدّ یتبعه فی الکفر لا فی الارتداد. (المرعشی).

۳- ۳. فی نجاسه المُعرِض عنهم إلی المسلمین أو إلی فسحه النظر نظر. (مهدی الشیرازی). * هذا فیما إذا کان ممیّزاً ومظهراً للکفر، وإلّا فالحکم بنجاسته مبنیّ علی الاحتیاط. (الخوئی). * إذا کان ولد الکافر ممیّزاً وأقرّ بالإسلام یکون طاهراً، وکذا غیر الممیّز إذا خرج بالکلّیه عن کفاله أبویه ودخل فی کفاله المسلم وتابعیّ_ته یکون طاهراً. (حسن القمّی). * علی الأحوط، بل القول بالطهاره قویّ، نعم الممیّز إن لم یسلم یحکم بکفره ویلحقه حکمه. (الروحانی). * لا وجه للتبعیّه إذا کان ممیّزاً وکان منکراً للمذکورات، وأمّا فی غیره فإطلاق التبعیّه لمن کان مُعرضاً عنهم إلی المسلمین أو فی حاله الفحص والنظر محلّ نظر. (السیستانی).

۴- ۴. قبول إسلامه مشکل، وتبعیّ_ته أشکل، ومهیع الاحتیاط أهنی. (المرعشی).

۵- ۵. الحکم بطهارته غیر بعید، وفی جریان أحکام المسلمین علیه تأمّل. (الجواهری). * فیه تأمّل. (الاصطهباناتی). * بل یکفی عقد القلب علی ما علیه عامّه المسلمین ولو تقلیداً مع إظهار الشهادتین. (عبدالهادی الشیرازی). * أو لا عن بصیره کإسلام کثیر من السواد. (الحکیم). * بل مطلقاً؛ لأنّه لا فرق فی ثبوت أحکام الإسلام بین أن یکون عن بصیره أم لا. (البجنوردی). * بل یکفی إظهار الشهادتین کغیره ممّن یکون علی ظاهر الإسلام. (الفانی). * بل مطلقاً (الخوئی). * ولو فی الجمله. (السبزواری). * بل وإن لم یکن عن بصیره. (زین الدین). * الإسلام لا یختصّ بما یکون عن بصیره. (تقی القمّی). * لا یعتبر ذلک . (السیستانی).

الأقوى(۱)، ولا فرق فی نجاسته بین کونه من حلال أو من الزنا(۲) ولو فی مذهبه.

ولو کان أحد الأبوین مسلماً فالولد تابع له إذا لم یکن عن زنا(۳)، بل

۱- ۱. بل لا یبعد الحکم بإسلام الصبی مطلقاً إذا أقرّ بالشهادتین، کإسلام غیره من عوامّ الناس. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. فیه إشکال. (المرعشی). * فی نجاسته إذا کان من الزنا بحسب الأدلّه إشکال، والأحوط الاجتناب. (الروحانی).

۳- ۳. من الطرفین، وأمّا إن کان الزنا من طرف المسلم فقط فلا یبعد الحکم بنجاسه الولد؛ للحوقه بالکافر شرعاً. (الآملی).

مطلقاً (۱) على وجه(۲) مطابق لأصل الطهاره.

(مسأله ۱): الأقوى طهاره ولد الزنا من المسلمين، سواء كان من طرف أو طرفين(۳)، بل وإن كان أحد الأبوين

۱- ۱. إذا كان من الطرف الآخر أيضاً كذلك، وإلّا فالولد ملحق به مطلقاً. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى، الشاهرودى). * على إطلاقه ممنوع، بل إذا كان الزنا من الطرفين، وأمّا إذا كان من طرف واحد فالولد تابع لغير الزانى مطلقاً. (الاصطهباناتى). * مع عدم كونه فى كفاله الكافر وحده إذا كان الزنا من طرف المسلم فقط. (مهدى الشيرازى). * إذا لم يكن الولد مميّزاً، وإلّا ففيه إشكال. (الحكيم). * إلّا إذا لم يصدق الزنا فى حقّ الكافر لشبههٍ أو غيرها، فإنّ الولد يلحق به أباً كان أو اُمّاً، وحينئذٍ يشكل الحكم بطهارته. (الميلانى). * إذا كان من الطرفين أو طرف الكافر، أمّا إذا كان المسلم زانياً فقط فيلحق بالكافر. (عبداللّه الشيرازى). * الإطلاق لا يخلو من إشكال. (المرعشى). * إذا كان الولد مميّزاً ولم يعترف بالإسلام فالحكم بطهارته مشكل، ولعلّ الأقوى النجاسه (زين الدين). * إذا كان الزنا من الطرفين، وإن كان من طرف المسلم فقط فالحكم بتبعيّته للكافر لا يخلو من وجه وجيه من جهه إلحاقه به شرعاً. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. إذا لم يكن فى كفاله الكافر فقط. (حسين القمّى). * إذا كان من الطرف الآخر أيضاً كذلك، وإلّا فالولد تابع للآخر. (محمد تقى الخونسارى، الأراكى).

۳- ۳. وقد مرّ أنّ هذا الحكم ثابت فيما لو تحقّق الزنا من الطرفين، وأمّا إذا كان الزنا من طرف واحد وكان هو المسلم وغير الزانى هو الكافر مع الوجه الوجيه، فالولد ملحق به ومحكوم بالنجاسه. (مفتى الشيعه).

مسلماً (۱) کما مرّ(۲).

(مسأله ۲): لا إشکال(۳) فی نجاسه الغُلاه(۴)

ص: ۱۱۴

۱- ۱. فیما إذا کان الزنا من طرف واحد وکان غیر الزانی منهما کافراً إشکال، لا یبعد الحکم بکفر الولد من جهه إلحاقه شرعاً بالکافر. (الإصفهانی). * فی الولد المیّز إشکال. (الحکیم). * لکن فیما کان الزنا منهما معاً أو من الکافر فقط، وإلّا فقد مرّ الإشکال فیه. (المیلانی). * الحکم بالطهاره فی صوره کون غیر الزانی کافراً محلّ إشکال. (المرعشی).

۲ - ۲. وقد مرّ اختصاص هذا الحکم بما إذا کان الزنا من الطرفین. (النائینی). * وقد مرّ. (حسین القمّی). * ومرّت الحاشیه. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * وقد مرّ أنّ هذا الحکم مختصّ بما إذا کان الزنا من الطرفین، وأمّا إذا کان من طرف واحد وکان غیر الزانی هو الکافر فالأقرب لحوقه به. (الاصطهباناتی). * قد مرّ اختصاص هذا الحکم بما إذا کان الزنا من الطرفین، وأمّا إذا کان من طرف واحد وکان غیر الزانی منهما کافراً، لا یبعد الحکم بکفر الولد من جهه إلحاقه شرعاً بالکافر. (الشاهرودی). * قد مرّ عدم الإطلاق. (عبداللّه الشیرازی). * قد مرّ اختصاص الطهاره بما إذا کان الزنا من الطرفین، وأمّا إذا کان الزنا من طرف المسلم فالأقرب لحوقه بالکافر. (الآملی).

۳- ۳. قد مرّ التفصیل. (حسن القمّی).

۴ - ۴. إن کان غلوّهم مستلزماً لإنکار أحد الثلاثه أو الترديد فیه، وکذا فی الفرع الآتی. (الخمینی). * من النصیریّه والحقّیّه وغیرهما القائلین بربوبیّه أحد الأئمّه، أو حلوله تعالی وتقدّس فیه، أو تشریکه معه سبحانه فی الخلق والتکوین أو التشریع. (المرعشی). * بل خصوص من یعتقد الربوبیّه لأمیر الموءمنین علیه السلام ، أو لأحد من بقیّه الأئمّه الأطهار علیهم السلام . (الخوئی). * إذا رجع الغلوّ إلی الشرک أو إلی إنکار الذات، أو رجع إلی إنکار ضروری مع الالتفات إلی کونه ضروریّاً. (زین الدین). * فی نجاسه الغلاه مطلقاً نظر. (الروحانی). * الغلاه طوائف مختلفه العقائد، فمن کان منهم یذهب فی غلوّه إلی حدٍّ ینطبق علیه التعریف المتقدّم للکافر حکم بنجاسته دون غیره، وکذا الحال فی الطوائف الآتیه، نعم الناصب محکوم بالنجاسه علی أی تقدیر، وکذا السابّ إذا انطبق علیه عنوان النصب. (السیستانی). * إذا کان الغلوّ مستلزماً لإنکار واحدٍ من الثلاثه بالمعنی الّذی مرّ. (اللنکرانی).

والخ_وارج(۱) والن_واصب(۲)، وأمّ___ا

۱- ۱. على الأحوط لزوماً إذا لم يكونوا من النصّاب. (الخوئی). * الّذين ينسبون الكفر إلى مولانا أمير المؤمنين روحی له الفداء، ويبغضونه ويتّبعون الّذين خرجوا عليه يوم صفّين، وهم طوائف كالأباضيّه والعجارده والأزارقه وغيرها، وأشهرهم وأكثرهم الطائفه الاُولى، ومن كتبهم المعروفه فی الفقه كتاب الشامل لابن إطَيفِش الأباضی، وأخصر ما يعبّر عنهم أنّهم اُسره يحبّون الشيخين ويبغضون الصهرين، ويتوجّه على الماتن أنّه لا وجه لجعلهم قسيماً للنواصب، بل أ نّهم فرقه منهم. (المرعشی). * الخوارج على قسمين: ففيهم من يعلن بغضه لأهل البيت عليهم السلام فيندرج فی النواصب، وفيهم من لا يكون كذلك وإن عُدّ منهم _ لاتّباعه فقههم _ فلا يحكم بنجاسته. (السيستانی).

۲- ۲. الناصبين فی قلوبهم عداوه أمير المؤمنين أو الأئمّه أو شيعتهم لتشيّعهم وحبّهم الأئمّه، وهم أقسام. (المرعشی). * والمراد من الناصب ليس مجرّد إظهار العداوه والبغضاء كما يظهر من الفرع الآتی، بل الاعتقاد بكون العداوه من شؤون الدين وفرائض الشريعه. (اللنكرانی).

المجسّمه(۱) والمجبّره(۲) والقائلين بوحده الوجود(۳) من الصوفيّه إذا

ص: ۱۱۶

---

۱ - ۱. الظاهر نجاسه المجسّمه. (الفيروزآبادی). * القائلون بأنّه سبحانه: جسمٌ لا- كالأجسام، وله عين لا كالعيون، ولسان لا كالألسنه، ويد ورجل لا- كالأيدی والأرجل، كما عليه أهل الظاهر أتباع داود بن علی الجواربی من العامّه، سيّما الحنابله منهم هذا، وأمّا القائل بأنّه تعالی جسمٌ حقيقی كسائر الأجسام إلّا أ نّه خالقها، فلا ريب فی كفره ونجاسته بالبداهه. (المرعشی).

۲- ۲. إن لم يلتزموا بلازم مقالتهم الفاسده من إسناد الظلم إليه تعالی، سواء ذهبوا إلی انسلاب الاختيار بالكلّيّه عن العبد وجعله آلهً صرفه، أو شاركوه مع البارى فی صدور الأفعال وإسناد الفعل إلی الإرادتين فی عرضٍ واحد، أو قالوا بالصرف علی مصطلحهم أو غيرها من الوجوه المذكوره فی كتب الأشاعره والماتريديّه، وإلّا فلا ريب فی كفرهم ونجاستهم، ثمّ المفوّضه المقابله للمجبّره حكمها حكمها، فلا يحكم بنجاستهم إن لم يلتزموا بتالی مقالتهم الفاسده من سلب السلطه والقدره عنه عزّ وجلّ. (المرعشی).

۳ - ۳. بالمعنی الّذی ليس هو بكفر. (الفيروزآبادی). * إن لم يكونوا قائلين بالوحده الشخصيّه، وإلاّ- فالأقوی نجاستهم. (عبدالهادی الشيرازی). * فقط أو وحدته مع وحده الموجود أيضاً، وفی المقام أبحاث تطلب من محلّها. (المرعشی). * بالمعنی الّذی ليس هو بكفر، فلو اعتقد بالوحده الواقعيّه الشخصيّه بأن يكون الله تعالی عين الكلّ، والكلّ عين الله فهو محكوم بالكفر. (مفتی الشيعه).

التزموا(۱) بأحكام الإسلام، فالأقوى عدم نجاستهم(۲)، إلّا مع العلم بالتزامهم بلوازم مذاهبهم(۳) من المفاسد(۴).

(مسأله ۳): غير الاثنى عشريّه من فرق الشيعه(۵) إذا لم يكونوا ناصبين ومعادين(۶) لسائر الأئمّه ولا سابّين

۱- ۱. مع عدم العلم بإنكارهم ضروريّاً من الدين، وإلّا فهو طريق إلى تكذيبهم النبيّ صلى الله عليه و آله الّذى هو المناط فى الحكم بكفر كلّ منكر، لا أنّ له موضوعيّه كى يشمل حتّى مع العلم بعدم تكذيبهم النبيّ صلى الله عليه و آله باعتقادهم على ما قيل بتوهّم إطلاق معاقد إجماعاتهم؛ إذ من الممكن حملها على الطريقيّه فى ظرف الجهل بالاعتقاد كما هو الغالب، لا مطلقاً. (آقا ضياء).

۲- ۲. لا يخفى عليك أنّ لهذه الفرق المذكوره فى المتن عقائد مختلفه لا يمكن الحكم بطهارتهم مطلقاً، كما لا يحكم بنجاستهم مطلقاً، فلابدّ من النظر إلى عقيدتهم، فإنّ أدّت إلى إنكار الاُمور الثلاثه الّتى ذكرناها، فالأحوط لزوماً الاجتناب عنهم، وإلّا فالأقوى عدم نجاستهم. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. فى إطلاقه الشامل لصوره عدم كون لوازمه موجباً لخلاف ضـرورى من ضروريّات الإسلام نظر ظاهر؛ لعدم الدليل على النجاسه بمجرّد ذلك. (آقا ضياء). * الالتزام بلوازم مذهبهم إن كانت اللوازم منافيه للإسلام ضروره يوجب الكفر لا مطلقاً. (الرفيعى). * المفضيه إلى إنكار التوحيد أو الرساله. (الفانى). * إن كانت مستلزمه لإنكار أحد الثلاثه. (الخمينى).

۴- ۴. الموجبه للكفر لا مطلقاً. (عبدالهادى الشيرازى، السيستانى). * وكانت المفاسد راجعه إلى إنكار واحد من الثلاثه. (اللنكرانى).

۵- ۵. كالزيديّه بأقسامها: من السليمانيّه والجاروديّه والبتريّه وغيرها، وكالإسماعيليّه بأنواعها: من الداوديّه والنزاريّه، وكالفطحيّه والكيسانيّه بضروبهما. (المرعشى).

۶- ۶. مرّ ما فيه. (اللنكرانى).

لهم(۱) طاهرون، وأمّا مع النصب أو السبّ(۲) للأئمّه الّذين لا يعتقدون بإمامتهم فهم مثل سائر النواصب.

(مسأله ۴): من شُكّ(۳) فی إسلامه وكُفره طاهر(۴)، وإن لم يجرِ(۵)

---

۱ - ۱. إذ لـو تجاسـروا بـالسبّ لـدخلوا فی النصّـاب موضوعـاً، أو لحقوهم حكمـاً. (المرعشـی). * إيجـاب السبّ للكفر إنّمـا هو لاستلزامه النصب. (الخوئی، حسن القمّی). * إذا كان السبّ ناشئاً عن محرّك دينی. (اللنكرانی).

۲- ۲. إن كان مسبّباً عن النصب. (تقی القمّی). * لا دليل على نجاسه السابّ إلّا إذا استلزم النصب، وإنّما الدليل على كونه مباحَ الدم. (مفتی الشيعه).

۳- ۳. ولم تُعلم أنّ حالته السابقه هی الكفر. (صدر الدين الصدر).

۴- ۴. إذا كـان فی بلاـد الإسـلام. (حسـين القمّی). * إذا لم تكن حالته السابقه الكفر، وإلّا فهو نجس، ولكن لا تجری عليه سائر أحكام الكفر، كجواز أسره وحلّيه دمه وماله. (كاشف الغطاء). * إذا كان ظاهر حاله الإسلام، أو علم سبقه منه، أو كان فی أرض المسـلمين، وإلّا فمحلّ نظر. (مهدی الشـيرازی). * إذا لم يكن مسبوقاً بالكفر. (عبدالهادی الشيرازی). * ولم يعلم حاله من حيث الإسـلام والكفر فی السـابق. (المرعشـی). * نعم، إذا كـان أصـل موضوعی على خلاـفه فهو نجس، ولكن لا يجری فی حقّه بقيّه أحكام الكفر من حلّيه دمه وجواز أسره وغير ذلك، مثل استصحاب كفره السابق، نعم بناءً على جريان أصاله عدم الإسلام يكون محكوماً بالنجاسه، لكن الأصل المذكور لا يجری؛ لكونه مثبتاً. (مفتی الشيعه). * ولم يعلم الحاله السابقه. (اللنكرانی).

۵- ۵. إلّا إذا كانت إسلاماً. (صدر الدين الصدر).

علیه سائر أحکام الإسلام(۱).

التاسع: الخمر

التاسع: الخمر(۲)، بل کلّ مسکر مایع بالأصاله(۳)، وإن صار جامداً (۴) بالعرض(۵)، لا الجامد(۶) کالبنج وإن صار مائعاً بالعرض.

(مسأله ۱): ألحَقَ المشهور بالخمر العصیر العنبیّ(۷) إذا غلی قبل أن

۱- ۱. فیما لم یکن مسبوقاً بالإسلام، ولم تکن علیه أماره کظاهر الحال، أو کونه فی بلاد المسلمین، أو غیر ذلک. (عبدالهادی الشیرازی).

۲ - ۲. ویلحق به النبیذ المسکر، وأمّا الحکم بالنجاسه فی غیره فهو مبنیّ علی الاحتیاط، وأمّا المسکر الّذی لم یتعارف شربه کالإسپرتو فالظاهر طهارته مطلقاً. (الخوئی).

۳- ۳. ولو کان مسکراً بعلاج فنجاسته محلّ إشکال. (الرفیعی). * فیه إشکال، والاجتناب أحوط. (الخوئی). * مع کون شربه متعارفاً، وإلاّ ففیه إشکال. (حسن القمّی). * الأظهر نجاسه ما صدق علیه الخمر، وأمّا غیره فالأحوط لزوماً الاجتناب عنه. (الروحانی). * الحکم فی غیر الخمر مبنیّ علی الاحتیاط الاستحبابی. (السیستانی).

۴- ۴. إذ الانجماد لیس من المطهّرات ولا من أسباب حدوثها. (المرعشی).

۵- ۵. إذا کان لعروض المیعان له تأثّر فی تحقّق إسکاره فالأحوط الاجتناب عنه. (مفتی الشیعه).

۶- ۶. إطلاق دلیل النجاسه یقتضی إطلاق الحکم بها. (تقی القمّی).

۷- ۷. لو غلی العنب أو الزبیب أو التمر أو عصیرها بنفسها ینجس ویحرم شربها، ولا یطهر ولا یحلّ إلاّ بالتخلیل وإن غلی بالنار، فإن کان المغلیّ عصیراً عنبیّاً فالأقوی حرمته والأحوط نجاسته، وإن کان عصیر الزبیب فالأحوط حرمته ونجاسته، ولا یحلّ ولا یطهر إلاّ بالتثلیث، وإن کان عصیر التمر فالأقوی حلّیّته وطهارته. (الآملی).

يذهب ثلثاه، وهو الأحوط(۱)، وإن كان الأقوى طهارته(۲)، نعم لا إشكال

۱- ۱. لا يُترك لا سيّما إذا غلى من نفسه، بل الأحوط أ نّه لا يحلّ حينئذٍ ولا يطهر إلّا بالتخليل. (آل ياسين). * بل لا يخلو من قوّه. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * لا يُترك. (البروجردى، أحمد الخونسارى، الاصطهباناتى، المرعشى).

۲- ۲. بل الأقوى نجاسته. (الجواهرى، الفيروزآبادى). * إذا غلى بالنار، وأمّا إذا غلى بنفسه أو بالشمس فلا يُترك الاحتياط فيه. (الحائرى). * الأقوى نجاسه العصير لو نشّ أو غلى بنفسه، ولا يطهر إلّا بصيرورته خلًّا من غير فرق بين أقسامه الثلاثه، وأمّا لو غلى بالنار ولم يذهب ثلثاه فالأقوى طهارته فى الجميع، وحرمته فى العنبى والزبيبى دون التمرى. (الإصفهانى). * فى طهارته إذا غلى بغير النار إشكال، وكذا فى حلّيّته بذهاب الثلثين. (محمّد تقى الخونسارى). * إذا غلى بالنار، وأمّا إذا غلى بالشمس أو بنفسه فهو نجس، ولا يكفى فى حلّيته وطهارته حينئذٍ ذهاب الثلثين، بل لابدّ أن ينقلب خلًّا. (الكوه كَمَرئى). * إلّا فيما نشّ أو غلى بنفسه، فإنّ الأظهر نجاسته ما لم ينقلب خلًّا. (مهدى الشيرازى). * الأقوى طهاره العصير إذا غلى بالنار ولم يذهب ثلثاه وإن كان حراماً، وإلحاق الزبيبى بالعنبى فى الحرمه مشكل؛ لخروجه عن عنوان العصير، إلّا أن يتمسّك بالاستصحاب التعليقى. (الرفيعى). * إذا كان الغليان بالنار، بل مطلقاً إن لم يحدث فيه الإسكار، ومع العلم بحدوثه يجتنب عنه إلى أن يصير خلًّا، وكذا فى عصير التمر والزبيب. (الميلانى). * فيما إذا كان الغليان بالنار لا بالشمس أو الهواء، وإلّا ينجس، ولا يطهر إلّا بأن يصير خلًّا. (البجنوردى). * إلّا إذا حصل فيه الإسكار فهو نجس حينئذٍ. (السبزوارى). * فى طهارته إذا غلى بغير النار إشكال، وكذا فى حلّيّته بذهاب الثلثين بغير النار. (الأراكى). * إذا نشّ العصير العنبى بغير النار أو غلى بغير النار فالأحوط نجاسته، ثمّ لا يطهر إلّا بانقلابه خلًّا ومثله العصير الزبيبى على الأحوط كذلك، ولا ينجسان على الأقوى بالغليان بالنار، نعم يحرم العصير العنبى بذلك، ويحلّ بذهاب ثلثيه بالغليان بالنار كذلك. (زين الدين). * إذا كان بالنار، وأمّا إذا غلى بالشمس أو بنفسه فالأحوط الاجتناب عنه، فلا يطهر إلّا بصيرورته خلًّا فيشكل الحكم بطهارته، وكذا فى حلّيّته بذهاب الثلثين. (مفتى الشيعه).

فی حرمته، سواء غلی بالنار أو بالشمس(۱) أو بنفسه(۲)، وإذا ذهب ثلثاه(۳) صار حلالاً (۴)، سواء کان

۱- ۱. فیه تأمّل. (الفیروزآبادی).

۲- ۲. إذا غلی أو نشّ بنفسه فالأقوی نجاسته، وعدم طهره إلّا بصیرورته خلّاً، لا بذهاب ثلثیه، وکذا الحال فی الزبیبی والتمری إذا غلیا أو نشّیا بنفسهما. (الاصطهباناتی). * الأحوط نجاسه العصیر لو نشّ بنفسه، بل الأقوی نجاسته لو قطع بصیرورته خمراً، ولا یطهر إلّا بصیرورته خلّاً من غیر فرق بین أقسامه الثلاثه، وأمّا لو غلی بالنار أو الشمس ولم یذهب ثلثاه فالأقوی حرمته فی العنبی والزبیبی دون التمری، والأحوط نجاستهما. (عبداللّه الشیرازی). * الأحوط فیما غلی أو نشّ بغیر النار النجاسه، ولا یطهر إلّا بصیرورته خلّاً. (حسن القمّی).

۳- ۳. والأحوط فیما غلی بنفسه بقاء الحرمه إلی أن ینقلب خلّاً، بل لا یخلو من قوّه. (الفانی).

۴- ۴. فیما إذا کان غلیانه بالنار، وأمّا إذا کان بغیر النار فالأحوط الاجتناب عنه حتّی یصیر خلّاً. (البجنوردی). * الأظهر توقّف الحلّیّه والطهاره علی الانقلاب خلّاً ولو کان الغلیان مستنداً إلی الشمس أو الهواء، ولا یکفی التثلیث فی ترتّب الأثرین. (المرعشی). * الأقوی أنّ العصیر الّذی غلی بنفسه لا ترتفع حرمته ونجاسته إلّا بصیرورته خلّاً، والّذی غلی بالنار إذا ذهب ثلثاه یصیر حلالاً. (الروحانی). * إذا لم یحرز صیرورته مسکراً، کما اُدّعی فیما إذا غلی بنفسه، وإلّا فلا یحلّ إلّا بالتخلیل، وما ذکرناه یجری فی العصیر الزبیبی والتمری أیضاً. (السیستانی). * فیما إذا غلی بالنار، وأمّا الحرمه فی المغلی بنفسه ففی کونها مغیّاهً بذهاب الثلثین إشکال، بل منع. (اللنکرانی).

بالنـــار(۱) أو بالشـــم ـــس أو بـــاله ـــواء(۲)،

ص: ۱۲۲

۱- ۱. إذا غلی بالنـار فحلیّ ـــته بـذهاب ثلثیه بهـا أیضـاً، وأمّـا حلّیّ ـــته بـذهاب ثلثیه إذا غلی بغیر النـار فمحلّ تأمّل، بل منع، بل الأقوی توقّفهما علی صـیرورته خلّاً أو دبساً. (صـدر الـدین الصـدر). * بل بخصوصـها، وأمّا بغیرها فمشـکل، والأحوط التخلیل. (المیلانی).

۲- ۲. فیه تأمّل. (الفیروزآبادی). * فی الحلّیّه والطهاره بذهاب الثلثین بغیر النار إشـکال، کما أنّ الأقوی فی الغلیان بغیر النار عدم الحلّیّه، والطهاره بـذهاب الثلثین. (الحائری). * الأحوط الاقتصار علی الذهاب بالنار أو الشـمس. (الإصـفهانی). * الأحوط إن لم یکن أقوی الاقتصـار علی الـذهاب بالنار. (حسـین القمّی). * علی إشـکال أحوطه الاقتصار علی الـذهاب بالنار، وإن کان إلحاق الشمس بها لا یخلو من وجه. (آل یاسین). * لا یکفی ذهاب الثلثین بالشمس أو بالهواء فی الحلّیّه. (الکوه کَمَرئی). * فیهما تأمّل خصوصـاً فی الأخیر، إلّا إذا کان الغلیان بهما، کما إذا غلی العنب بالشـمس أو بالهواء الحارّ الشدیـد الحراره، ثمّ ذهب ثلثاه بهما وصـار زبیباً. (الاصـطهباناتی). * حلّیّه العصـیر بالتثلیث إنّما تکون فیما إذا کان غلیانه وتثلیثه کلاهما بالطبـخ، وأمّا التثلیث بالهواء فلا تأثیر له مطلقاً، وما غلی بنفسه لا یحلّ إلّا بالتخلیل علی الأقوی. (البروجردی). * الأقرب عدم کفایه التثلیث بالشـمس والهواء. (مهـدی الشـیرازی). * الأحـوط فیما غلی أو نشّ بغیر النار النجاسه، ولا یطهر إلّا بصـیرورته خلّاً. (الحکیم). * التثلیث به لا تأثیر له، فلا یحلّ إلّا بالتخلیل. (الشاهرودی). * فی حلّیّ ـــته بـذهاب ثلثیه بالشـمس وبالهواء إشـکال. (أحمد الخونساری). * إذا کان حارّاً شدیـداً یسـتند الـذهاب إلی الحراره علی وجه الطبـخ، کما هو الحال فی الشـمس. (عبداللّه الشـیرازی). * الأحوط الاقتصار علی الطبخ، وإذا غلی بنفسه، فإن عُلم أو اُحرز بطریق معتبر أ نّه مسکر کما قیل فیحرم، بل ینجس ولا یطهر إلّا إذا صار خلّاً، ومع الشکّ فی الإسکار محکوم بالطهاره، والأحوط الاجتناب عنه أکلاً، وإن کان الأقوی ما فی المتن. (الخمینی). * فی کفایه ذهاب الثلثین بغیر النار إشـکال، بل الظاهر عـدمها، نعم إذا اسـتند ذهاب الثلثین إلی النار وإلی حرارتها الباقیه بعـد إنزال القدر عنها مثلاً کفی. (الخوئی). * فی الحلّیّه بذهاب الثلثین بغیر النار إشـکال، بل منع، وکذا فی حلّیّه ما غلی بغیر النار إلّا إذا صار خلّاً. (محمّد رضـا الگلپایگـانی). * إن غلی أو نشّ بنفسـه وحصـلت فیـه حـاله الإسـکار فینحصـر التحلیـل والطهـاره فی التخلیـل حینئـذٍ. (السبزواری). * فیه إشـکال. (محمّد الشیرازی). * الأحوط الاقتصار علی الذهاب بالنار. (حسن القمّی). * العصیر المطبوخ ما لم یـذهب ثلثاه، لو ترک حتّی یعود إلی الغلیان بنفسه ویحـدث فیه النشـیش والإسـکار، ویسـمّی حینئذٍ بـ «الباذق» معرّب «باده»، وعلیه فلو ذهب ثلثاه بعـد ذلـک بالشـمس أو بالهواء لا یصـیر طاهراً وحلالاً کما عرفت. (الروحانی). * وفی کفایه ذهاب الثلثین بغیر النار إشکال. (مفتی الشیعه). * فی حصول الحلّیّه بذهاب الثلثین بغیر النار ما مرّ من الإشکال والمنع. (اللنکرانی).

بل الأقوی(۱) حرمته بمجرّد النشیش(النشیش: نشش الماء، ینشّ نشّاً ونشیشاً ونشش: صوّت عند الغلیان أو الصبّ. (لسان العرب: ۶/۳۵۲، (مادّه نشش).)(۲)، وإن لم یصل إلی حدّ

ص: ۱۲۴

---

۱ - ۱. بل الأحوط. (الخوئی، محمّد رضا الگلپایگانی، تقی القمّی). * بل هو أحوط. (مفتی الشیعه). * الأقوائیه ممنوعه. (اللنکرانی).

۲- ۲. الأقوی اعتبار الغلیان فی الحرمه إذا کان بالنار، نعم إن کان بالشمس أو بنفسه تنجّس بمجرّد النشیش. (الکوه کَمَرئی). * بل الأقوی عدم الحرمه قبل الغلیان. (البروجردی). * وفیه نظر. (الرفیعی). * إذا لم یصل النشیش إلی حدّ الغلیان لم یحرم، وإن کان الأحوط المعامله معه معامله المغلی بنفسه. (الفانی). * بل الظاهر عدم الحرمه بمجرّده، لکن لا یُترک الاحتیاط. (الخمینی). * الأقوی توقّف الحرمه علی الغلیان، ولا أثر للنشیش. (المرعشی). * علی الأحوط. (حسن القمّی). * تقدّم القول فیه. (زین الدین). * فیه منع، نعم هو أحوط. (السیستانی).

الغليان(۱)، ولا فرق(۲) بين العصير ونفس العنب(۳)، فإذا غلى نفس العنب(۴) من غير أن يعصر كان حراماً (۵).

وأمّـــــا التمـــر(۶) والـــزبيب(۷)

ص: ۱۲۵

۱- ۱. على الأحوط، فإنّ الظاهر أنّ النشيش هو الغالى بنفسه. (الفيروزآبادى). * الأقوى حلّيّـته فى هذه الصوره إذا طبخ بالنار. (الميلانى).

۲- ۲. فيه إشكال، وشمول الدليل لما فى حبّه العنب محلّ تأمّل. (المرعشى).

۳- ۳. بـأن يغلى مـا فيه. (آل ياسين). * على الأحوط. (الخمينى). * إذا لم يَصفُ الماء عن الجرم فى داخل حبّه العنب فالظاهر عـدم صـيرورته حراماً بالغليـان، وأمّـا إذا خرج الماء عن الجرم فى داخل الحبّه فالأحوط حرمته مع الغليان. (حسن القمّى). * أى ماؤه الخارج منه من غير عصر، أو الباقى فيه لو فرض إمكان حصول الغليان له. (اللنكرانى).

۴- ۴. على فرضٍ بعيد. (المرعشى). * الأقوى عدم صيروته حراماً. (الروحانى).

۵- ۵. فيه تأمّـل، بـل منع، إلّا إذا كان مسـكراً؛ لإناطه الحرمه بالإسـكار. (الجواهرى). * على الأحوط. (الحكيم، الفانى، الخوئى، مفتى الشـيعه، السيسـتانى). * الأقوى عـدم الحرمه. (زين الـدين). * على الأحوط الأولى. (محمّد الشـيرازى). * لا يكون للحرمه وجه وجيه، والاحتياط حسن. (تقى القمّى).

۶- ۶. وقد يعبّر عن عصيره فى لسان الروايات بالنبيذ. (المرعشى).

۷- ۷. الأحـوط إلحاق الزبيب بالعنب فى الحرمه. (صـدر الـدين الصـدر). * بل الأقوى فى الزبيب لحوق حكم العنب على ما مرّ. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى).

وعصيرهما(۱)، فالأقوى عدم حرمتهما(۲) أيضاً بالغليان(۳)، وإن كان الأحوط(۴) الاجتناب عنهما(۵) أكلاً، بل من حيث النجاسه أيضاً.

ص: ۱۲۶

---

۱ - ۱. الأقوى إلحاق عصير الزبيب بعصير العنب. (الحائرى). * فى خصوص العصير الزبيبى لا يُترك الاحتياط. (عبداللّه الشيرازى).

۲- ۲. ثبوت الحرمه فى الزبيبى لا يخلو من قوّه. (مهدى الشيرازى). * بل يحرم شرب خصوص عصير الزبيب قبل ذهاب الثلثين على الأحوط. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. تقدّم القول فى العصير الزبيبى، فإذا نشّ أو غلى بغير النار فالأحوط نجاسته ولا يطهر إلّا بانقلابه خلًّا، وإذا غلى بالنار فالأقوى طهارته وحلّيّـته، ولا يحرم الزبيب نفسه بغليان مائه بالنار كذلك. (زين الدين).

۴- ۴. لا يُترك الاحتياط فى عصير الزبيب من جهه الحرمه. (الكوه كَمَرئى). * لا يُترك فى الزبيب وعصيره. (الاصطهباناتى). * لا ينبغى تركه خصوصاً فى الزبيبى. (البروجردى). * لا ينبغى ترك الاحتياط. (أحمد الخونسارى). * لا ينبغى ترك الاحتياط فى العصير الزبيبى. (الفانى). * لا يُترك خصوصاً فى العصير الزبيبى. (المرعشى).

۵- ۵. لا يترك فى خصوص أكل الزبيب. (حسين القمّى). * بل حرمه العصير الزبيبى لا يخلو من وجه. (آل ياسين). * بل لا ينبغى ترك الاحتياط فى الزبيبى. (الحكيم). * لا يُترك فى الزبيبى. (الرفيعى). * لا يُترك فى عصير الزبيب، وكذا لو نشّ بغير النار. (الميلانى). * لا ينبغى ترك الاحتياط فى الترتيب(كذا فى الأصل، والظاهر «الزبيب».) من حيث الحرمه. (محمّد الشيرازى).

(مسأله ۲): إذا صار العصیر دبساً بعد الغلیان قبل أن یذهب ثلثاه، فالأحوط(۱) حرمته(۲)، وإن کان لحلّیّ_ته وجه(۳).

۱- ۱. بل الأظهر. (مهدی الشیرازی). * لا یُترک. (الخمینی).

۲ - ۲. ونجاسته، ولا_ یُترک الاحتیاط. (الفیروزآبادی). * بل الأقوی. (محمّ_د تقی الخونساری، الکوه کَمَرئی، الأراکی، الروحانی). * بل الأقوی حرمته، والأحوط نجاسته. (عبداللّه الشیرازی). * لا یُترک. (السیستانی).

۳- ۳. لا یخلو من ضعف، والأقوی حرمته. (الجواهری). * ضعیف جدّاً؛ لأنّ غایته تنزیل إطلاقات الغلیان علی الموارد الغالبه من ملازمته للدبسیّه، فکان تمام المدار علیه، ولا یخفی بُعد التنزیل المزبور. (آقا ضیاء). * غیر وجیه. (آل یاسین، السبزواری). * ضعیف جدّاً، فالأقوی حرمته، کما أنّ الأحوط نجاسته. (الاصطهباناتی). * ضعیف. (الحکیم، الفانی، حسن القمّی). * لا وجه إلّا باعتبار الاستحاله، وهو ممنوع، فاستصحاب الحرمه محکّم. (الرفیعی). * لم یظهر له وجه. (أحمد الخونساری). * ضعیف فی الغایه، سواء ادّعی الانقلاب أم حصول المقصود من التثلیث، أو غیرهما من الوجوه. (المرعشی). * لکنّه ضعیف لا یُلتفت إلیه. (الخوئی). * غیر موجّه. (محمّ_د رضا الگلپایگانی). * ولکنّ الوجه ضعیف. (زین الدین). * والوجه المذکور لا یخلو من قوّه. (تقی القمّی). * بل وجوه غیر وجیهه لا یلتفت إلیها. (مفتی الشیعه). * لکنّه غیر وجیه. (اللنکرانی).

وعلى هذا فإذا استلزم ذهاب ثلثيه احتراقه فالأولى أن يصبّ(۱) عليه مقدار من الماء، فإذا ذهب ثلثاه حلّ بلا إشكال(۲).

(مسأله ۳): يجوز(۳) أكل الزبيب والكشمش(۴) والتمر فى الأمراق(۵) والطبيخ(الرز بعد طبخه يقال له فى اللهجه العراقيه: طبيخ.) وإن غلت(۶)، فيجوز

۱- ۱. لا يخفى أنّ هذه الحيله الشرعيّه إنّما تنتج لرفع الحرمه لو قلنا بها فقط من دون النجاسه، وأمّا لو قيل بنجاسه العصير قبل التثليث فلا فائده فى هذا العمل؛ إذ العصير ينجس بالغليان، والماء المصبّ فيه ينجس بمجرّد ملاقاته، ولا مطهّر له إلّا أن يصار إلى صدق العصير على المجموع، وإنّ تثليث المجموع يصدق عليه تثليث العصير. (المرعشى).

۲- ۲. مع الاطمئنان عرفاً بذهاب ثلثى العصير. (السبزوارى). * إذا ذهب ثلثا العصير، لا ثلثا المجموع منه ومن الماء الّذى اُضيف إليه. (زين الدين).

۳- ۳. تقدّم آنفاً. (حسين القمّى). * تقدّم ما هو الأحوط فى الزبيب والكشمش. (صدر الدين الصدر).

۴- ۴. قد مرّ أنّ الأقوى اتّحاد الزبيب والعنب فى الحكم، نعم لو استهلك الزبيب والكشمش فى الأمراق بحيث لا يستند الغليان إليهما فلا بأس. (الحائرى). * مع استهلاك مائهما أو عدم العلم بالغليان، وإلّا فلا تخلو الحرمه فيهما من قوّه. (مهدى الشيرازى). * الأقوى حرمه أكلهما إذا غليا فى الأمراق والطبيخ وغيرهما. (أحمد الخونسارى).

۵- ۵. إذا لم تؤدِّ حلاوه الزبيب إلى الماء، وإلّا فالأحوط استحباباً الاجتناب عنه. (الشاهرودى).

۶- ۶. فى الزبيب والكشمش إذا عُلم بغليان ما فى جوفهما إشكال، وكذا إذا خرج ماوءهما فى المرق مثلاً ولم يستهلك ما خرج منهما فيه، نعم لا بأس بالتمر على كلّ حال. (الإصفهانى). * فى الزبيب والكشمش الإشكال المتقدّم. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * الأحوط الاجتناب عن الزبيب بعد الغليان. (الكوه كَمَرئى). * فى الأوّلين إشكال، وكذا إذا خرج ماؤهما فى المرق ولم يستهلك فيه قبل الغليان، نعم لو شكّ فى أصل الغليان فى الطبيخ مثلاً، أو فى الغليان قبل الاستهلاك فى المرق فلا إشكال. (الاصطهباناتى). * تقدّم. (البروجردى). * الأحوط التجنّب عنه مع العلم بالغليان. (جمال الدين الگلپايگانى).

أكلها(۱) بأىّ كيفيّه(۲) كانت على الأقوى.

العاشر: الفقاع

العاشر: الفقّاع(۳)، وهو شراب متّخذ من الشعير(۴) على وجه

۱- ۱. هذا يتمّ لو كان الداخل فى المرق والطبيخ حبّه العنب عينها أو الخارج منها، وقلنا بحلّيّه العصير أو بالحرمه بدون النجاسه وصار مستهلكاً بالغليان، وأمّا لو قيل بنجاسه العصير فالحكم بطهاره المرق والطبيخ كما ترى. (المرعشى). * فى التمر لا إشكال فيه، وأمّا الزبيب والكشمش فلا ينبغى ترك الاحتياط بعدم الأكل لهما، ولما جاورهما من الماء والمرق إذا أدّت الحلاوه إليهما. (محمّد الشيرازى). * نعم، لو علم عروض الإسكار للزبيب والتمر بالغليان فلا إشكال فى حرمتهما ونجاستهما. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. الأحوط الاجتناب فى العنب والزبيب إذا علم بغلیانٍ فى جوفهما، وكذا إذا علم بالغليان بعد خروج مائهما قبل الاستهلاك، بل اللازم الاجتناب فى هذه الصوره. (عبداللّه الشيرازى).

۳- ۳. على الأحوط وإن كان حراماً بلا إشكال. (السيستانى).

۴- ۴. المدار على صدق اسم الفقّاع. (حسين القمّى). * الأحرى إيكال الأمر إلى نظر العرف فى مفاهيم أمثال هذه الألفاظ، فكلّ ما صدق عليه الفقّاع ترتّبت عليه الحرمه، سواء كان مسكراً ولو ضعيفاً أم لا، وسواء اتّخذ من الشعير أم القمح أم الذره أم غيرها، وسواء حصل بالنشيش أو الغليان أم لا، نعم المتيقّن منه بحسب الحكم هو المتّخذ من الشعير فقط. (المرعشى).

مخصوص(۱)، ویقال: إنّ فیه سُکراً خفیّاً (۲)، وإذا کان متّخذاً من غیر الشعیر(۳) فلا حرمه ولا نجاسه إلّا إذا کان مسکراً (۴).

(مسأله ۱): ماء الشعیر الّذی یستعمله الأطبّاء فی معالجاتهم لیس من الفقّاع(۵)، فهو طاهر حلال.

الحادی عشر: عرق الجنب من حرام

الحادی عشر: عرق الجنب(۶) من الحرام(۷)، سواء خرج حین الجماع

۱- ۱. یوجب النشوه عادهً لا السکر. (السیستانی).

۲- ۲. ویؤیّده الخبر المشهور؛ «الفقّاع خمرٌ استصغره الناس»(الوسائل: باب ۲۸ من أبواب الأشربه المحرّمه، ح ۱.). (المرعشی).

۳- ۳. المدار علی ما هو الفقّاع فی العرف. (مهدی الشیرازی).

۴- ۴. أو صدق علیه اسم الفقّاع من الشعیر وغیره. (کاشف الغطاء). * الحرمه والنجاسه مع صدق اسم الفقّاع وإن لم یکن مسکراً لا تخلو من قوّه. (الاصطهباناتی). * أو صدق علیه اسم الفقّاع. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. نعم، فهو محکوم بالطهاره، لکن لو لم یکن من الفقّاع المعهود. (مفتی الشیعه).

۶- ۶. الأظهر طهارته وجواز الصلاه فیه. (تقی القمّی).

۷ - ۷. الأقوی طهارته. (الجواهری). * علی الأحوط. (الفیروزآبادی، النائینی، جمال الدین الگلپایگانی، الاصطهباناتی، البروجردی، أحمد الخونساری). * علی الأحوط وإن لم تجز الصلاه فیه. (الحائری). * وفی نجاسته نظر؛ لأنّ عمده الوجه فیه مجرّد النهی عن الصلاه فیه بضمیمه ارتکاز الذهن فی مثل هذه الاُمور إلی نجاسته، وفیه تأمّل؛ لاحتمال المانعیّه المحضه لنفس عنوان العَرَق. (آقا ضیاء). * الأقوی طهارته وإن لم تجز الصلاه فیه، فتسقط الفروع المتفرّعه علی نجاسته. (الإصفهانی). * الأقوی عدم نجاسته وإن حسن الاجتناب عنه، نعم لا یصلّی فیه علی الأحوط فتسقط الفروع الآتیه المترتّبه علی النجاسه. (حسین القمّی). * فی نجاسته إشکال، نعم لا تجوز الصلاه فیه. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * الأقوی طهارته، ولکن الأحوط ترک الصلاه فی الثوب الّذی فیه العَرق. (الکوه کَمَرئی). * علی الأحوط، نعم لا تجوز الصلاه فیه. (صدر الدین الصدر). * الأقوی عدم نجاسته، وإنّما تکره الصلاه فیه، والأحوط الاجتناب مطلقاً. (کاشف الغطاء). * الظاهر طهارته بأنواعه فی جمیع فروعه. (مهدی الشیرازی). * طهارته لا تخلو من قوّه، وإن کان لا تجوز الصلاه معه. (عبدالهادی الشیرازی). * علی الأحوط، نعم لا تجوز الصلاه فیه. (الشاهرودی). * الأقوی طهارته، وإن لم تجز الصلاه معه ما دامت العین باقیه. (الرفیعی). * لم تثبت نجاسته، وإنّما لا یصلّی فی ثوب أصابه إلّا بعد غسله وإزاله أثره. (المیلانی). * علی الأحوط، لکن لا تجوز الصلاه فیه. (عبداللّه الشیرازی). * علی الأحوط، وإن کان الأقوی طهارته. (الشریعتمداری). * الأقوی طهارته، والأحوط ترک الصلاه فیه إذا کانت الحرمه ذاتیه. (الفانی). * الأقوی طهارته وإن لم تجز الصلاه فیه علی الأحوط، فیسقط ما یتفرّع علیها من حیث النجاسه. (الخمینی). * الأقوی طهارته، وکونه مانعاً عن الصلاه معه، ومنه یعلم حال الفروع الّتی یذکرها. (المرعشی). * فی نجاسته إشکال، بل منع، ومنه یظهر الحال فی الفروع الآتیه، نعم، الأولی ترک الصلاه فیه فیما إذا کانت الحرمه ذاتیّه. (الخوئی). * علی الأحوط، ولکن لا تجوز الصلاه فیه. (محمّد رضا الگلپایگانی). * النجاسه مشکله، بل ممنوعه، والأحوط عدم الصلاه فیه.

(السبزواری). * علی الأحوط، نعم لا تجوز الصلاه فیه فی ما إذا کانت الحرمه ذاتیّه، بل مطلقاً علی الأحوط کذلک. (زین الدین). * الأقوی طهارته، وعدم جواز الصلاه فیه فی جمیع صور المسأله وجمیع فروعها. (محمّد الشیرازی). * الظاهر عدم نجاسته، والأحوط عدم جواز الصلاه فیه، ومنه یظهر الحال فی الفروع الآتیه. (حسن القمّی). * الأظهر طهارته، وجواز الصلاه فیه. (تقی القمّی). * الأقوی طهارته، ولکن یکره الصلاه فی الثوب الّذی فیه العَرَق. (الروحانی). * الأقوی طهارته؛ لعدم وجود دلیل معتبر علی نجاسته، نعم لا تجوز الصلاه فی الثوب الّذی فیه العرق موجوداً علی الأحوط، فعلی القول بالطهاره تسقط الفروع الآتیه المتفّرعه علی النجاسه. (مفتی الشیعه). * الأظهر طهارته وجواز الصلاه فیه، فتسقط الفروع الآتیه. (السیستانی). * الأقوی الطهاره، والأحوط المانعیّه للصلاه، ولا مجال للفروع الآتیه من حیث النجاسه. (اللنکرانی).

أو بعده(۱)، من الرجل أو المرأه، سواء كان من زنا أو غيره، كوط ء البهيمه أو الاستمناء أو نحوها ممّا حرمته ذاتيّه،

۱- ۱. خلافاً للمحقّق الكَرَكی فی خصوص هذا. (المرعشی).

بل الأقوی(۱) ذلک(۲) فی وط ء الحائض(۳) والجماع فی یوم الصوم الواجب المعیّن، أو فی الظهار قبل التکفیر.

(مسأله ۱): العرق الخارج منه حال الاغتسال قبل تمامه نجس(۴)، وعلی هذا فلیغتسل فی الماء البارد(۵)، وإن لم یتمکّن فلیرتمس(۶) فی

---

۱ - ۱. فی کونه أقوی تأمّل. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی، الشاهرودی). * علی تأمّل فیه. (المرعشی). * بل الأحوط. (محمّد رضا الگلپایگانی، السبزواری). * الأقوائیّه ممنوعه علی فرض تسلّم النجاسه. (اللنکرانی).

۲- ۲. الأقوی عدم النجاسه هنا وفی کلّ حرام عارضی. (الفیروزآبادی). * فی کونه أقوی تأمّل، نعم هو أحوط. (الاصطهباناتی). * فی القوّه منع؛ لاحتمال انصراف الإطلاق إلی الحرمه الذاتیّه، نعم الأحوط الاجتناب عنه. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. لا قوّه فیه، وإن کان لا ینبغی ترک الاحتیاط. (الشریعتمداری).

۴- ۴. قد تقدّم الإشکال فیه. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * علی القول بنجاسه عرق الجنب من الحرام. (الکوه کَمَرئی). * قد مرّ عدم نجاسته، وعلی تقدیر النجاسه فالمعیار فی صحّه الغسل وصول الماء العاصم إلی جسده حتّی لا ینفعل بجریانه، سواء کان الإیصال بنحو الارتماس أم الترتیب، وبلا فرق فی الماء بین البارد والحارّ. (عبدالهادی الشیرازی). * علی القول بالنجاسه تکره الصلاه فیه علی المختار. (الروحانی). * بناءً علی القول بنجاسته. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. علی الأحوط. (الشاهرودی).

۶- ۶. بناءً علی کفایه الارتماس بقاءً فی صحّه الغسل من دون حاجه إلی حدوثه. (المرعشی).

الماء الحارّ(۱)، وينوى الغسل(۲) حال الخروج(۳)، أو يحرّك(۴)

ص: ۱۳۴

۱- ۱. المدار على كون الماء كثيراً من كرّ أو غيره، لا على كونه بارداً أو حارّاً. (كاشف الغطاء). * لابدّ أن يكون الماء عاصماً حتّى لا يتأثّر بمجرّد الدخول. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. الأحوط فى الارتماسى لزوم خروج مقدار منه من الماء قبلاً فلا يحصل بما ذكر الارتماسى ولا الترتيبى، فينوى تحت الماء فى كلّ آن غُسلَ أحد الأطراف بالترتيب. (عبداللّه الشيرازى).

۳- ۳. أو فى الآن الثانى من ارتماسه. (آل ياسين). * مشكل؛ لعدم كونه من الارتماسى ولا الترتيبى؛ لعدم حصول الترتيب بين الأيمن والأيسر بذلك، والأولى أن ينويه بثانى آنات حصوله بأجمعه تحت الماء. (البروجردى). * فى صحّـته نظر. (الحكيم). * الغسل الارتماسى بهذا النحو محلّ إشكال، بل منع. (الميلانى). * ولئِراعِ الترتيب بين أعضاء الغسل. (الشريعتمدارى). * مع مراعاه الترتيب فى الترتيبى. (الخمينى). * تحقّق الغسل الارتماسى بذلك مشكل، فالأحوط له اختيار الترتيبى. (محمّد رضا الگلپايگانى). * بل ينوى الغسل فى الآن الثانى من كونه تحت الماء. (زين الدين). * فيه إشكال؛ إذ المعتبر فى الغسل الارتماسى نيّه الغسل حال الغمس فى الماء لا الخروج منه. (الروحانى). * صحّه الغسل الارتماسى بهذه الكيفيّه مشكله، مع أ نّه لا يتحقّق بها الفرار عن النجاسه. (اللنكرانى).

۴- ۴. أو ينوى حين الانغماس فى الماء؛ لأنّ الغسل الارتماسى عباره عن الغسل القربى الحاصل بالرمس بمعنى الاسم المصدرى، وعليه فلا فرق بين الماء البارد والحارّ، نعم لابُدّ وأن يكون الحار عاصماً حتّى لا ينفعل بمجرّد الدخول فيه، هذا لمن أراد الاحتياط، وإلّا فقد عرفت أنّه طاهر على الأقوى. (الفانى). * يأتى ما فيهما من الإشكال فى صحّه الغسل. (الخوئى).

بدنه(۱) تحت الماء بقصد الغسل.

(مسأله ۲): إذا أجنب من حرام ثمّ من حلال، أو من حلال(۲) ثمّ من حرام(۳)، فالظاهر(۴) نجاسه عرقه(۵) أيضاً، خصوصاً فی الصوره

۱- ۱. فيه إشكال. (عبداللّه الشيرازی). * مراعياً الترتيب بين أعضاء الغسل. (مفتی الشيعه).

۲- ۲. فی تحقّق الجنابه من الحرام فی هذه الصوره إشكال. (عبداللّه الشيرازی).

۳- ۳. فيه تأمّل. (الفيروزآبادی). * نجاسته فی هذه الصوره لا تخلو من إشكال؛ لأنّ المجنب لا يجنب ثانياً. (البجنوردی). * لا وجه للحكم بالنجاسه مع عدم حصول جنابه اُخری. (أحمد الخونساری). * الظاهر أنّ فی هذا الفرض تجوز الصلاه فيه أيضاً. (حسن القمّی). * تحصيل الحاصل محال. (تقی القمّی).

۴- ۴. بل الأظهر عدم النجاسه فی الفرض الثانی. (محمّد رضا الگلپايگانی).

۵- ۵. الظاهر عدم النجاسه فی الصوره الثانيه. (الحائری). * فی أصل النجاسه إشكال، كما مرّ خصوصاً فی الصوره الثانيه. (محمّد تقی الخونساری، الأراكی). * فی الصوره الثانيه محلّ تأمّل، نعم الأحوط الاجتناب. (الاصطهباناتی). * قد مرّ أنّ طهارته لا تخلو من قوّه، وأمّا عدم جواز الصلاه فيه ففی الصوره الاُولی هو الأقوی، وفی الثانيه هو الأحوط. (عبدالهادی الشيرازی). * فی الصوره الثانيه إشكال وإن كان أحوط. (الحكيم). * علی الأحوط، خصوصاً فی الصوره الاُولی. (الشاهرودی). * فی الصوره الثانيه إشكال. (الشريعتمداری). * فی الثانيه إشكال، بل جواز الصلاه فيه قريب. (الخمينی). * الأقوی النجاسه فی الصوره الاُولی فقط علی القول بها، وما يوجّه بحصول الجنابه عن الحرام فی الثانيه ضعيف لا يُصغی إليه. (المرعشی). * علی الأقوی فی الصوره الاُولی، وعلی الأحوط فی الصوره الثانيه. (الآملی). * علی إشكال فی الصوره الثانيه. (السبزواری). * فيه احتياط لا يُترك. (زين الدين). * الأقوی ثبوت حكم عرق الجنب من الحرام لعرقه فی الصوره الاُولی دون الثانيه، وإن كان الأحوط رعايته فيها أيضاً. (الروحانی). * فی خصوص الصوره الاُولی. (اللنكرانی).

الأُولى(۱).

(مسأله ۳): المجنب من حرام إذا تيمّم لعدم التمكّن من الغسل، فالظاهر(۲) عدم نجاسه عرقه(۳)، وإن كان

۱- ۱. وفی الصوره الثانیه نظر؛ لاحتمال عدم اشتداد الجنابه، وعدم حصولها من الوط ء الثانی. (آقا ضیاء). * الأقوی النجاسه فی هذه الصوره علی القول بها دون الصوره الثانیه. (الکوه کَمَرئی). * محکومه بالنجاسه بناءً علی القول بنجاسه العَرَق دون الثانیه، فإنّ فیها إشکالاً من جهه عدم صیروره المجنب مجنباً ثانیاً، فالأحوط الاجتناب. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. مشکل. (آل یاسین). * فیه إشکال، فلا یُترک الاحتیاط. (الشاهرودی).

۳- ۳. فیه إشکال، فلا یُترک الاحتیاط. (الحائری). * الأوجه أنّ تیمّمه لا یرفع حکم عَرَقه. (المیلانی). * الظاهر أنّ حکمه حکم العَرَق قبل التیمّم. (الخوئی). * وعدم کونه مانعاً عن الصلاه علی المختار. (محمّد الشیرازی).

الأحوط(۱) الاجتناب عنه ما لم يغتسل(۲)، وإذا وجد الماء ولم يغتسل بعد فعرقه نجس(۳)؛ لبطلان تيمّمه بالوجدان.

(مسأله ۴): الصبيّ غير البالغ إذا أجنب من حرام(۴) ففی نجاسه عرقه إشكال(۵)، والأحوط

۱- ۱. لا يُترک. (الاصطهباناتی، البروجردی، عبداللّه الشيرازی، محمّد رضا الگلپايگانی، اللنكرانی). * لا يُترک؛ لعدم ارتفاع الجنابه بجميع مراتبها ولو على القول بالرافعيّه، والرفع ما دام غير معقول؛ وإطلاق أدلّه البدليّه لا يفيد رفع جميع مراتب الجنابه، إلّا أن يقال: إنّ الموضوع للنجاسه هی المرتبه الأعلى من حدث الجنابه. (البجنوردی). * لا يُترک بناءً على نجاسته. (المرعشی). * لا يُترک بالنسبه إلى عدم جواز الصلاه فيه. (حسن القمّی).

۲- ۲. لا يُترک؛ لعدم إطلاق البدليّه والتنزيل من جميع الجهات، فيمكن أن يكون التيمّم رافعاً لبعض مراتب الجنابه لا جميعها. (مفتی الشيعه).

۳- ۳. قد مرّ الكلام فيه. (محمّد تقی الخونساری، الأراكی). * تقدّم الكلام فيه. (عبدالهادی الشيرازی). * وعلى المختار لا تجوز الصلاه معه حينئذٍ. (محمّد الشيرازی). * على القول بنجاسه عَرَق الجنب من الحرام. (الروحانی).

۴- ۴. فرض الحرمه مع عدم البلوغ كما ترى. (آل ياسين). * لا تتصوّر الجنابه من الحرام فی حقّه؛ لرفع القلم عنه. (البجنوردی).

۵- ۵. والأظهر الطهاره. (الحكيم). * الظاهر عدم جريان الحكم فی عَرقه. (الميلانی). * الأقوى عدم نجاسته ولو على فرض نجاسه عَرق الجنب من الحرام. (المرعشی). * والأقوى طهارته. (الآملی). * لكنّه أحوط. (محمّد رضا الگلپايگانی). * الظاهر الطهاره، بل فرض الحرمه مع عدم البلوغ لا يخلو من غرابه. (زين الدين). * لا وجه للإشكال ولو على القول بالنجاسه. (تقی القمّی). * الأظهر عدم لزوم الاجتناب عنه فی الصلاه وغيرها. (الروحانی). * بناءً على القول بنجاسه هذا العَرق الظاهر ترتّب الحكم على الحرمه الفعليّه، فلا حرمه فی حقّه، فلا يحكم بنجاسه عَرق الصبی. (مفتی الشيعه). * والأظهر عدم النجاسه. (اللنكرانی).

أمره(۱) بالغسل؛ إذ يصحّ(۲) منه قبل البلوغ(۳) على الأقوى.

الثانی عشر: عرق الابل الجلاله

الثانی عشر: عرق الإبل الجلّاله(۴)، بل

۱- ۱. استحباباً. (محمّد الشیرازی).

۲- ۲. فی رافعیّه غسله للجنابه إشکال، حتّی علی الشرعیّه بمناط الأمر بالأمر، لا بمناط حکومه حدیث «رفع القلم»(الوسائل: باب ۳۷ من أبواب قواطع الصلاه، ح۲.) علی الإطلاقات؛ إذ غایه الأمر کون غسله حینئذٍ واجداً لمصلحه غیر ملزمه غیر صالحه لرفع تمام جنابته وإن کان صالحاً لتخفیفه. (آقا ضیاء). * فیه إشکال، والأقوی عدم شرعیّه عباداته، وما استُند إلیه فی إثباتها مدخولهٌ مردودهٌ فی محلّه. (المرعشی).

۳- ۳. فی صحّ_ته منه کسائر عباداته شائبه إشکال. (حسین القمّی).

۴ - ۴. الأقوی طهارته. (الجواهری). * الأقوی طهارته، والأحوط عدم جواز الصلاه فیه، وکذا عَرق مطلق الحیوان الجلاّل. (المرعشی). * الظاهر عدم نجاسته، لکن لا تجوز الصلاه فی عَرق الحیوان الجلّال مطلقاً. (الخوئی). * علی الأحوط، ولا تجوز الصلاه فیه أیضاً. (مفتی الشیعه).

مطلق(۱) الحیوان الجلّال علی الأحوط(۲).

(مسأله ۱): الأحوط الاجتناب عن الثعلب والأرنب والوزغ والعقرب والفأر، بل مطلق المسوخات، وإن کان الأقوی طهاره الجمیع(۳).

(مسأله ۲): کلّ مشکوک طاهر(۴)، سواء کانت الشبهه لاحتمال کونه من الأعیان النجسه، أو لاحتمال تنجّسه مع کونه من الأعیان الطاهره. والقول بأنّ الدم المشکوک کونه من القسم الطاهر(۵) أو النجس محکوم

۱- ۱. وإن کان الأقوی طهاره عَرق ما عدا الإبل. (الخمینی).

۲- ۲. ولطهارته وجه وإن لم تجز الصلاه فیه. (آل یاسین). * بل الأظهر. (تقی القمّی). * الظاهر عدم نجاسته. (مفتی الشیعه). * وإن کان الأقوی العدم. (اللنکرانی).

۳- ۳. الأحوط لزوماً الاجتناب عن الأرنب والثعلب. (الروحانی).

۴- ۴. إلّا مع العلم بسبق النجاسه. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * غیر المسبوق بعدم التذکیه أو بالنجاسه، بل وغیر طرف العلم الإجمالی بالنسبه إلی مثل الأکل والصلاه ممّا یشترط فیه الطهاره. (مهدی الشیرازی). * ما لم یعلم بسبق النجاسه. (الروحانی). * ومع العلم بسبق النجاسه محکوم بها. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. سواء کان الترديد من جهه احتمال عدم خروج الدم المتعارف فی الذبیحه من جهه علوّ رأسها أو ردّ النفس، أم کان من جهه تردّده بین دم ذی النفس وغیره، أو من جهه تردّد الدم المعیّن بین المتخلّف والخارج، هذا وإنّ للتأمّل فی طهارته فی الصوره الأُولی مجالاً. (المرعشی).

بالنجاسه ضعیف(۱)، نعم یستثنی ممّا ذکرنا الرطوبه الخارجه بعد البول قبل الاستبراء بالخرطات، أو بعد خروج المنیّ قبل الاستبراء بالبول، فإنّها مع الشکّ محکومه بالنجاسه.

(مسأله ۳): الأقوی طهاره غساله الحمّام(۲) وإن ظنّ نجاستها، لکنّ

۱- ۱. مرّ الاحتیاط فیه. (الفیروزآبادی). * إلاّ فی مورد ثبت طهارته بدلیل لبّی من سیره أو إجماع، فإنّه یرجع إلی التمسّک بعموم النجاسه بالنسبه إلی الشبهه المصداقیّه للمخصّص اللبّی علی ما حقّقناه فی محلّه. (آقا ضیاء). * قد مرّ الوجه فی المتخلّف المشکوک للاجتناب ولو احتیاطاً، وقد مرّ منه الإشکال فیه، بل المیل إلی نجاسته فی بعض الصور. (عبداللّه الشیرازی). * لا یعتدّ به إلاّ فی موردٍ خاصّ، وهو الدم المشکوک الموجود فی منقار جوارح الطیر کالصقر علی ما فی موثّقه عمّار المرویّه فی باب الأسآر(الوسائل: باب ۴ من أبواب الأسآر، ح۲). (المرعشی). * هذا فی غیر الدم المرئیّ فی منقار جوارح الطیور. (الخوئی). * تقدّم تفصیل القول فی ذلک فی المسأله السابعه من مبحث نجاسه الدم، فلتُلاحظ. (زین الدین). * الأحوط الاجتناب عن الدم المرئیّ فی منقار جوارح الطیر. (حسن القمّی). * بل قویّ. (تقی القمّی).

۲- ۲. وعدم جواز الاغتسال منها. (الروحانی).

الأحوط(۱) الاجتناب عنها(۲).

(مسأله ۴): يستحبّ رشّ الماء إذا أراد أن يصلّى فى معابد اليهود والنصارى(۳) مع الشكّ(۴) فى نجاستها، وإن كانت محكومه بالطهاره.

(مسأله ۵): فى الشكّ فى الطهاره(۵) والنجاسه لا يجب الفحص، بل

۱- ۱. لا يُترك. (عبداللّه الشيرازى). * لا ينبغى ترك هذا الاحتياط، والمراد من الغساله كما فى نصّ الروايه: «مجتمع الماء فى الحمّام»(الوسائل: باب ۹ من أبواب الماء المضاف والمستعمل، ح۹). أى ما يجتمع فى البئر المعدّه لجمع الغسالات من غساله الناس. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. لا يُترك فى خصوص المجمع. (حسين القمّى).

۳- ۳. وبيوت المجوس. (الحكيم، السبزوارى). * وفى بيوت النار للمجوس، والظاهر أنّ الاستحباب تعبّدى صرف بإتيان ما يشعر بالتنزّه عنهم، لا لاحتمال النجاسه كما قيل، ولتوجيه الأخبار المرويّه هنا مجال فسيح. (المرعشى). * وكذا بيوت المجوس. (محمّد الشيرازى). * والمجوس، وهو أيضاً منصوص، كما فى صحيحه ابن سنان(الوسائل: باب ۱۳ من أبواب مكان المصلى، ح۴). (مفتى الشيعه).

۴- ۴. هذا التقييد لم يذكر فى الروايات الوارده فى هذا المورد. (المرعشى).

۵- ۵. إذا كانت الشبهه موضوعيّه مطلقاً، كانت وضعيّه أو تكليفيّه، تحريميّه ووجوبيّه. نعم حكموا بوجوب الفحص فى بعض الموارد كما فى بعض مسائل النكاح، وفيما لو كان موضوع الحكم ممّا لا يحصل العلم به إلاّ بالفحص كالنصاب الزكوى والاستطاعه. (المرعشى).

یبنی علی الطهاره إذا لم یکن مسبوقاً بالنجاسه، ولو أمکن(۱) حصول العلم(۲) بالحال فی الحال.

فصل فی طرق ثبوت النجاسه

ثبوت النجاسه بالعلم الوجدانی وبالبینه العادله

طریق ثبوت النجاسه، أو التنجّس: العلم الوجدانی(۳)، أو البیّنه(۴) العادله، وفی کفایه العدل الواحد إشکال(۵)، فلا یترک مراعاه

۱- ۱. فی إطلاقه تأمّل، بل منع. (صدر الدین الصدر).

۲- ۲. مشکل، والأحوط الفحص؛ لعدم صدق عدم العلم فی أمثال ذلک کما سبق. (کاشف الغطاء).

۳- ۳. أو الاطمئنان. (عبدالهادی الشیرازی، تقی القمّی).

۴- ۴. قد مرّ ما یتعلّق بها فی الحواشی السابقه. (المرعشی).

۵ - ۵. والأقوی عدم الثبوت به. (الجواهری). * الأقوی الثبوت به. (الفیروزآبادی). * لا یُترک الاحتیاط فیه إذا أفاد قوله الاطمئنان. (الکوه کَمَرئی). * والأقوی عدم کفایته، إلّا إذا أفاد الاطمئنان. (صدر الدین الصدر). * الأقوی الاکتفاء. (کاشف الغطاء). * قد مرّ أ نّه مع حصول الاطمئنان منه بالنجاسه لا إشکال فی ثبوتها به. (جمال الدین الگلپایگانی). * قویّ. (الحکیم). * إن لم یفد الاطمئنان. (الشاهرودی). * لا إشکال عند حصول الاطمئنان بقوله، بل اعتباره مطلقاً لا یخلو من قوّه. (الرفیعی). * الظاهر عدم الإشکال فیه مع حصول الوثوق والاطمئنان. (أحمد الخونساری). * الأقوی لزوم التعدّد. (عبداللّه الشیرازی). * الأظهر الکفایه. (الفانی). * قد مرّ احتمال اعتباره فیما لو أفاد الوثوق. (المرعشی). * الأظهر ثبوت النجاسه بقول العدل الواحد، بل بمطلق الثقه. (الخوئی). * بل منع، وکذا فی الصوره السابقه. (الآملی). * مع عدم حصول الوثوق والاطمئنان. (السبزواری). * والأقوی الکفایه. (محمّد الشیرازی). * الأقوی کفایته، بل یثبت بقول ثقه وإن لم یکن عادلاً. (حسن القمّی). * بل لا إشکال فی ثبوتها به، بل ثبت بإخبار الثقه الواحد أیضاً. (تقی القمّی). * قد مرّ أنّ الأقوی الاکتفاء به. (الروحانی). * یکتفی بالعدل الواحد، بل بقول الثقه إذا حصل منهما الاطمئنان العقلائی، بل مطلقاً علی الأحوط. (مفتی الشیعه). * إذا لم یفد الاطمئنان. (السیستانی). * بل منع کما مرّ. (اللنکرانی).

الاحتياط(۱)،

ثبوت النجاسه بقول ذی الید

وتثبت أیضاً بقول صاحب الید(۲)

۱- ۱. بل الأقوی عـدم ثبوت النجاسه بقوله. (عبـدالهادی الشـیرازی). * إذا کان قوله موجباً للاطمئنان، بل لا یخلو من قوّه. (زین الدین).

۲- ۲. المراد به فی المقام: کلّ مستولٍ علی العین ولو بالغصب، کما یأتی منه التعمیم. (صـدر الـدین الصدر). * وإن کان متّهماً علی تأمّل أحوطه ذلک. (آل یاسـین). * علی الأحوط. (الشاهرودی). * سواء کانت سـلطنته علی ما فی یده شرعیّه بملکیّه العین أم المنفعه أم الانتفاع أم الاستیداع، أو غیر شـرعیّه کالغصب، وسواء کان المسـلّط مسـلماً أو کافراً علی الأقوی بشرط عدم التهمه کما سیأتی، وعلیه جریان السیره العقلائیّه. (المرعشی). * إلّا إذا کان متّهماً. (زین الدین).

بملك أو إجاره أو إعاره أو أمانه(۱)، بل أو غصب(۲)،

عدم ثبوت النجاسه بمطلق الظن

ولا اعتبار بمطلق الظنّ وإن كان قويّاً (۳)، فالدهن واللبن والجبن المأخوذ من أهل البوادی محكوم بالطهاره وإن حصل الظنّ بنجاستها(۴)، بل قد يقال بعدم رجحان(۵) الاحتياط بالاجتناب عنها، بل قد يكره أو يحرم(۶) إذا

۱- ۱. أو وكاله أو ولايه أو إذن شرعیّ أو مالكیّ ولو بالفحوی، وفی شمول اليد العاديه كالغصب إشكال، وإن كان له وجه. (كاشف الغطاء).

۲- ۲. فالميزان والملاك مطلق الاستيلاء علی شیء بأی وجه كان، سواء كان بإذنٍ شرعی ولو بالفحوی أو غيرهما، نعم فی كفايه قول الصبی إشكال، والأحوط الاجتناب عن قول الصبی المراهق إذا أخبر بنجاسه ما تحت يده. (مفتی الشيعه).

۳- ۳. إن لم يصل إلی درجه الاطمئنان. (جمال الدين الگلپايگانی). * ما لم يصل إلی حدّ الاطمئنان. (عبدالهادی الشيرازی). * ما لم يبلغ درجه الاطمئنان. (الميلانی). * إذا لم يصل حدّ الاطمئنان. (عبداللّه الشيرازی). * ولم يصل حدّ الاطمئنان. (الفانی). * إلّا أن يفيد الوثوق والاطمئنان. (المرعشی). * ما لم يصل إلی درجه الاطمئنان. (السيستانی). * إلّا إذا بلغ مرتبه الاطمئنان الّذی يكون علماً عرفاً. (اللنكرانی).

۴- ۴. لا يُترك الاحتياط إذا كان الظنّ اطمئنانيّاً، بل لا يخلو من قوّه. (زين الدين).

۵- ۵. حيثما زاحمه احتياط آخر راجح عليه أو مساوٍ معه أو لازمه عنوان ثانوی مرجوح أو محرّم. (المرعشی).

۶- ۶. لا يحرم إلّا إذا استلزم محرّماً. (الجواهری). * الحرمه بمجرّد المعرضيّه محلّ إشكال. (الخمينی). * فی إطلاقه إشكال بل منع. (الخوئی). * لا دليل علی حرمه جعل النفس فی معرض الوسواس. (تقی القمّی). * فيه منع. (السيستانی).

كان(۱) فی معرض حصول الوسواس(۲).

عدم الاعتبار بعلم الوسواسی

(مسأله ۱): لا اعتبار(۳) بعلم الوسواسی(۴)

۱- ۱. مشکل. (حسن القمّی). * إطلاقه محلّ إشکال... [ففی](أضفناها لیستقیم السیاق.) الحکم بحرمه الاجتناب إذا کان فی معرض الوسواس إشکال، نعم إذا أدّی إلی اختلال النظام أو هلاک نفسه أو غیرهما من الاُمور المحرّمه فحینئذٍ لا ریب فی حرمه الوسواس. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. جعل صرف المعرضیّه ملاکاً لا یخلو من تأمّل. (المرعشی).

۳- ۳. أی لا یتوقّف الحکم بثبوت الطهاره والنجاسه علی علمه، لا أ نّه بعد حصول العلم له لا اعتباریه له. (صدر الدین الصدر). * بالنسبه إلی غیره. (الفانی). * المنفیّ الاعتبار هو العلم الّذی حصل له من أسباب ومقدّمات سخیفه خیالیّه، وعدم الاعتبار بعلمه فی حقّ نفسه لعلّ المراد به تبدّل الواقع فی حقّه بسبب العنوان الطارئ، وهو الوسواس، وأمّا فی حقّ غیره فالمراد به عدم ترتیب الأثر علی علمه فی المقامات، کالإخبار والشهاده ونحوهما، ثمّ هل یجب علیه تحصیل العلم بالواقعیّات، أو له الاکتفاء بالاحتمال فی تفریغ الذمّه؛ لخروج شکّه عن المتعارف؟ الظاهر الثانی. (المرعشی). * اعتبار العلم ذاتی، والذاتی لا ینفکّ عن الذات. (تقی القمّی).

۴- ۴. أمّا فی عمل نفسه فمعناه أن یفتی له المفتی بعدم وجوب الاجتناب عمّا قطع بنجاسته، وفی عمل غیره أن لا یقبل شهادته بهما. (الجواهری). * فیه نظر جدّاً؛ لعدم صلاحیّه القطع الطریقی للردع حتّی من القطّاع. (آقا ضیاء). * العباره لا تخلو من حزازه. (آل یاسین). * الظاهر أنّ حال الوسواسی بالنسبه إلی النجاسه توهّم العلم، لا- حقیقه، وإلاّ- لا- یعقل الردع. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * علمه بالنجاسه یلغو فی حقّ الغیر، أمّا شهادته بالطهاره فلا مانع من قبولها. (کاشف الغطاء). * إذا شهد بعلمه لغیره. (مهدی الشیرازی). * لا فرق بین الوسواسی وغیره، إلّا فی عدم اعتبار قوله بالنجاسه. (عبدالهادی الشیرازی). * أی لا- یعتبر فی حقّه أن یعلم بالطهاره، ولا- یعتبر غیره إخباره بالنجاسه. (المیلانی). * لا- إشکال فی حجّیه العلم، لکنّه لا یحصل للوسواسی. (أحمد الخونساری). * بمعنی أ نّه لا یجب علیه تحصیل العلم بالطهاره، ولا یعتمد علی إخباره بالنجاسه. (الخوئی). * أی لا یجب علیه تحصیل العلم، ولو حصل له یصحّ نقض أثره، وکذا لا یعتمد علی إخبار الوسواسی إن أخبر بالنجاسه، وأمّا عدم اعتبار علمه بالطهاره لو حصل له علم فلا وجه له. (السبزواری). * یعنی فلا یجب علیه تحصیل العلم بالطهاره، ولا یعتمد علی قوله فی النجاسه، أمّا إذا حصل له العلم بالطهاره فلا معنی لعدم ترتّب الأثر علیه. (زین الدین). * بمعنی أ نّه لا یجب علیه تحصیل العلم بالطهاره لما یشترط بها، ولا یکون إخباره بالنجاسه حجّه علی غیره، وأ نّه لو صار عالماً بها من غیر الطرق المتعارفه لا- یعمل بعلمه، وتوهّم عدم معقولیّه الردع مردود بإمکان تبدّل الواقع عن حکمه إلی حکم آخر، فیکون الواقع موضوعاً للحکم فی غیر حال الوسواس. (الروحانی). * أمّا بالنسبه إلی النجاسه لا أثر لعلمه بها ولا یجب علیه تحصیل العلم بالطهاره فعلمه فی نظر الشارع لیس علماً حقیقیاً، بل علماً توهّمیّاً. والحاصل: عدم اعتبار علمه بالنجاسه بعد کون العلم حجّه ذاتیّه یحتاج إلی توجیه من عدم وجوب تحصیل العلم فی الطهاره، أو عدم جواز الاعتماد علی إخباره بالنجاسه، أو أنّ علمه بها علم توهّمی، وغیر

ذلـك. وكـذا لاـ اعتبـار بإخباره وشـهادته، نعم لو حصل له القطع من الأدلّه فالعمل على طبق قطعه؛ من جهه أنّ حجّيّه القطع أمر ذاتى، أمّا بالنسبه إلى الطهاره فلابدّ له من العمل على علمه بطهاره الشىء، فلا وجه لعدم اعتباره. (مفتى الشيعه).

فی الطهاره(۱) والنجاسه(۲).

ثبوت النجاسه بالعلم الإجمالی

(مسأله ۲): العلم الإجمالی کالتفصیلی(۳)، فإذا علم بنجاسه أحد

۱- ۱. وجه عدم اعتباره فی الطهاره غیر معلوم. (محمّد رضا الگلپایگانی). * إذا لم تکن هذه الکلمه من زیاده النسّاخ أو من سهو القلم _ لعدم تناسب ذکرها مع عنوان الفصل، وعدم وضوح الوجه فی عدم اعتبار علمه فی الطهاره _ فلا یبعد أن یکون مراده قدس سره ما سیأتی فی المسأله الخامسه فی آخر فصل من المطهّرات. (السیستانی).

۲- ۲. بل فی غیرهما فی مقام إسقاط التکلیف والامتثال وما یرتبط بهما بأنّه یقطع نقصان رکعه أو سجده مثلاً، أو أنّ هذا نجس ویُرید أن یصلّی معه أو یتوضّأ به، ففی أمثالها یمکن ردعه، بل ردع من لیس قطعه حجّه، وأمّا فی مقام إثبات التکلیف فلا یمکن ردعه. (عبداللّه الشیرازی).

۳- ۳. لا مانع من جریان الأصل فی بعض الأطراف مع البناء علی الاجتناب عن البعض الآخر، فکون العلم الإجمالی کالتفصیلی فی الجمله لا بالجمله. (تقی القمّی).

الشيئين يجب الاجتناب(۱) عنهما، إلّا إذا لم يكن أحدهما محلاًّ لابتلائه(۲)، فلا يجب(۳) الاجتناب عمّا هو محلّ الابتلاء أيضاً.

فيما لا يعتبر بالبينه

(مسأله ۳): لا يعتبر(۴) فى البيّنه حصول الظنّ بصدقها(۵)، نعم يعتبر(۶)

۱- ۱. فيما يشترط بالطهاره كالأكل والصلاه، لا فى مباشره أحدهما برطوبه. (مهدى الشيرازى).

۲- ۲. أو قامت أماره أو أصل على تعيين النجاسه فى أحدهما المعيّن، فإنّه موجب لجواز ارتكاب البقيّه بمناط جعل البدل الغير الفارق بين صوره قيامهما قبل العلم أو بعده، أو قامت على مجرّد نجاسه أحدهما المعيّن بلا تعيين المعلوم الإجمالى فيه بمناط الانحلال المشروط فيه كون قيامهما مقارنين للعلم الإجمالى لا متأخّراً، ووجه الفرق بين جعل البدل وقضيّه الانحلال فى الأمر المزبور موكول إلى محلّه الّذى تعرّضناه فى مقالتنا، فراجع. (آقا ضياء). * إذا لم يكن خروجه عن محلّ الابتلاء بعد حصول العلم، وإلاّ يجب الاجتناب عن الآخر. (عبداللّه الشيرازى). * إطلاق عدم التنجّز فى الخارج عن محلّ الابتلاء لا يخلو من تأمّل بعد كون الملاك فى التنجّز تساقط الاُصول فى أطرافه بالمعارضه، نعم لو كان الخارج عن محلّ الابتلاء بحيث يعدّ غير مقدور لتّم ما أفاده من عدم التنجّز. (المرعشى). * بحيث خرج عن قدرته، أو أصبح الخطاب باجتنابه مستهجناً فى نظر أهل العرف. (زين الدين).

۳- ۳. محلّ إشكال. (الخمينى، اللنكرانى).

۴- ۴. لعدم اعتبار إفاده الظنّ الشخصى فى دليل حجّيّتها. (المرعشى).

۵- ۵. ولكن يعتبر عدم الاطمئنان باشتباهها. (السيستانى).

۶- ۶. لعدم إمكان شمول دليل الاعتبار والحجّيّه للمتعارضين. (المرعشى).

عدم معارضتها(۱) بمثلها.

فروع فی الشهاده بالنجاسه

(مسأله ۴): لا یعتبر(۲) فی البیّنه(۳) ذکر مستند الشهاده(۴)، نعم لو ذکرا مستندها وعلم عدم صحّ_ته لم یحکم بالنجاسه(۵).

(مسأله ۵): إذا لم یشهدا بالنجاسه بل بموجبها کفی(۶)، وإن لم یکن موجباً عندهما أو عند أحدهما، فلو قالا: إنّ هذا الثوب لاقی عرق المجنب من حرام، أو ماء الغساله کفی عند من یقول بنجاستهما، وإن لم یکن مذهبهما النجاسه.

۱- ۱. ولو تعارضت تسقط کلّ منهما عن الحجّیه، نعم لو کانت مزیّه فی أحدهما یتعیّن العمل بذیها. (مفتی الشیعه). * أو ما هو بحکم المعارضه. (السیستانی).

۲- ۲. إلّا مع العلم بالخلاف فی مستند الشهاده بین الشاهد ومن قامت عنده. (تقی القمّی).

۳- ۳. إذ بعد کون احتمال السهو والنسیان والخطأ ونحوها ملغاه ببرکه الأُصول العقلائیّه، لا ملزم لذکر المستند، سواء کان هناک تخالف بین البیّنه والسامع فی المبنی أم لم یکن. (المرعشی). * إلّا إذا کان بین البیّنه ومن قامت عنده خلاف فی سبب النجاسه. (الخوئی).

۴- ۴. إذا لم یکن بین البیّنه ومن شهدت عنده خلاف فی سبب النجاسه، وإلّا فلابدّ من ذکر المستند. (زین الدین). * الأظهر لزومه إذا احتمل استناد الشاهد إلی ما لا یراه سبباً. (الروحانی). * لا یبعد اعتبار أن یکون مورد الشهاده نفس السبب. (السیستانی).

۵- ۵. لمکان انکشاف الخطأ فی الأماره. (المرعشی).

۶- ۶. فی ترتّب أثر شرعی علی الحجّه عند المشهود له وإن لم تکن ذات أثر عند الشاهدین. (المرعشی). * حکم هذه المسأله لا یختصّ بالبیّنه، بل یجری فی کلّ أماره معتبره، فیترتّب الأثر عند من یعتقد بحجّیتها. (مفتی الشیعه).

(مسأله ۶): إذا شهدا بالنجاسه واختلف مستندهما کفی فی ثبوتها(۱)،

ص: ۱۵۰

۱- ۱. فی کفایته تأمّل. (الإصفهانی). * علی الأحوط، وإن کان لا یخلو من إشکال الإنباء علی اعتبار قول العدل الواحد، فتثبت الخصوصیّه أیضاً. (الکوه کَمَرئی). * محلّ تأمّل، نعم الأحوط الحکم بنجاسته. (الاصطهباناتی). * إذا لم یکن ذکر المستند موجباً لظهور الکلام فی الإخبار عن خصوص النجاسه الناشئه عمّا ذکراه من المستند، وإلّا فهی کالصوره الثانیه محلّ إشکال. (عبداللّه الشیرازی). * محلّ إشکال، بل منع، نعم هو من قبیل قیام العدل الواحد فیأتی فیه الاحتیاط المتقدّم. (الخمینی). * المعیار فی ترتّب الأثر کون المشهود به قضیّه وواقعه واحده، بخلاف ما لو کانت متعدّده فإنّه لیست بالبیّنه، بل کان من باب إخبار العدل الواحد، ولا یجدی انتزاع أمر وجدانی فی هذا الفرض، فظهر أنّ إطلاق کلام الماتن فی الفرضین اللذین ذکرهما لا یخلو من تأمّل. (المرعشی). * إطلاقه ممنوع. (حسن القمّی). * لا وجه للکفایه؛ إذ کلّ واحدٍ منهما ینفی قول الآخر بالالتزام، فلا فرق بین الصورتین. (تقی القمّی). * بناءً علی اعتبار قول العدل الواحد وتثبت الخصوصیّه أیضاً، وأمّا بناءً علی اعتبار التعدّد فثبوتها بتلک الشهاده محلّ تأمّل وإشکال. (الروحانی). * لا فرق بین المثال المذکور فی المتن وبین ما لو أخبر بوقوع قطره بول، ولکن اختلفا فی صفه البول وکیفیّته؛ لوجود القدر المشترک. (مفتی الشیعه). * بل الظاهر عدم الکفایه إلاّ مع حصول الاطمئنان، وکذا الأمر فیما بعده. (السیستانی). * محلّ نظر، بل منع. (اللنکرانی).

وإن لم تثبت الخصوصيّه(۱)، كما إذا قال أحدهما: إنّ هذا الشيء لاقى البول، وقال الآخر: إنّه لاقى الدم، فيحكم بنجاسته(۲)، لكن لا تثبت

۱- ۱. يُعتبر فى قبول الشهاده توارد شهادتهما على أمرٍ واحد شخصى، فالاختلاف إن كان غير منافٍ لوحده الواقعه لا يضرّ، ولو نفى أحدهما ما شهد به الآخر صريحاً، أمّا لو شهد كلّ واحد بواقعه غير ما شهد به الآخر أو احتمل ذلك فلا تقبل وإن كان لهما أثر مشترك ولازم واحد، فإذا رأى الشاهد أنّ وقوع قطره من الدم واختلفا فى لونها أو غير ذلك لا يضرّ وتقبل الشهاده؛ لأنّ المشهود به أمر واحد، بخلاف ما لو قال مثلاً: إنّ قطره من دم زيد وقعت فى الإناء، وقال الآخر: إنّ الثوب المتنّجس لعمرو وقع فيه، ومنه يعلم وجه النظر فى ما فى المتن. (الشريعتمدارى). * يعتبر فى البيّنه أن يتّفق الشاهدان فى شهادتهما على أمرٍ واحد، فإذا اتّحد الأمر الّذى يشهدان به قبلت شهادتهما فيه، ولا يضرّ بذلك أن يختلفا أو يتنافيا فى بعض الخصوصيّات الّتى لا تنافى وحده المشهود به، وإذا تعدّد الواقع الّذى يشهدان به لم يثبت بشهادتهما وإن اشتركا فى أثر واحد أو كان لقولهما لازم واحد، وكذا إذا شكّ فلم تعلم شهادتهما بأمرٍ واحد. (زين الدين).

۲- ۲. فيه إشكال كالفرع الّذى يليه، والأقوى فيهما الطهاره؛ لقاعدتها، والأحوط الاجتناب فيهما خصوصاً فى الصوره الأُولى. (الجواهرى). * على الأحوط. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى، محمّد رضا الگلپايگانى). * إذا كان مصبّ الشهاده هو القدر المشترك، وإلاّ ففيه إشكال. (آل ياسين). * محلّ إشكال. (البروجردى). * مبنىّ على الاحتياط، والأوجه أن يفصّل بين أن يشهدا معاً أو متفرّقاً، وبين القول بكفايه العدل الواحد وعدمه. (الميلانى). * هذا مبنى على أن تكون كلّ واحده من الشهادتين منحلّه إلى شهادتين: إحداهما على القدر المشترك، والأُخرى على الخصوصيّه، ولكنّ هذا معلوم العدم؛ لأنّ التحليل عقلى. (البجنوردى). * فيه إشكال بناءً على ما تقدّم منه قدس سره من الإشكال فى ثبوت النجاسه بخبر العدل الواحد، نعم بناءً على ما اخترناه من ثبوتها به تثبت به الخصوصيّه أيضاً. (الخوئى). * على الأحوط، ويأتى منه الإشكال فى نظير المقام فى آخر كتاب الضمان مسأله (۴). (السبزوارى).

النجاسه البوليّه ولا الـدميّه، بل القـدر المشترك(۱) بينهمـا، لكن هـذا إذا لم ينفِ(۲) كـلّ منهمـا قول الآخر بأن اتّفقا على أصـل النجاسه، وأمّا إذا نفاه(۳)، كما إذا قال أحدهما: إنّه لاقى البول، وقال الآخر: لا بل لاقى الدم، ففى الحكم بالنجاسه إشكال(۴).

ص: ۱۵۲

۱- ۱. إلاّ أ نّه يلحقه حكم أشـدّهما فى مقـام التطهير، فيجب فيه التعـدّد وإن اكتفينـا بـالمرّه من الـدم؛ لاحتمـال كونه بولاً، كما يحكم عليه بالعفو إذا كان أقلّ من درهم؛ لاحتمال كونه دماً عملاً بالأصل فى المقامين. (آل ياسين).

۲- ۲. الميزان فى قبول شـهاده الشاهدين فى الفرض رجوعهما إلى الشـهاده بأمرين: أحدهما متّفق عليه، والآخر مختلف فيه، فإذا لم ترجع شهادتهما إلى ذلك لم تقبل، والنفى وعدمه لا أثر لهما فى قبول الشهاده وعدمه. (الحكيم).

۳- ۳. لا فرق بين الصورتين. (أحمد الخونسارى).

۴- ۴. هـذا بناءً على عـدم ثبوت النجاسه بقول عدل واحد، والظاهر أنّ ـ بناءً عليه ـ الأوجه عدم الوجوب أصـلاً، لكن بناءً على ما ذكرنا من الثبوت به يجتنب عنه. (الفيروزآبادى). * بل المنع عنه أقوى. (النائينى، جمال الـدين الگلپايگانى). * الأقوى الحكم بالنجـاسه. (الحـائرى). * بل الأقوى عـدم النجاسه؛ لعـدم قيام البيّنه حتّى على الجامع. (آقا ضـياء). * وإن أمكن ترجيـح الطهاره. (حسـين القمّى). * مع فرض التنـافى من الطرفين لاـ أرى وجهـاً للإشـكال، بل ينبغى الجزم بالطهاره. (آل ياسـين). * أقواه عـدم الحكم بنـاءً على الاحتياج إلى شـهاده العـدلين. (الكوه كَمَرئى). * وإن كان الأقوى عـدم الحكم بها. (صـدر الـدين الصـدر). * أقربه عدمهما. (مهدى الشـيرازى). * بل منع، وكذا فى الصوره السابقه. (عبدالهادى الشيرازى، الآملى). * بل منع. (الشاهرودى). * بـل منع، وإن كـان الأحوط الاجتناب عنه. (الرفيعى). * بل الأقوى عـدم النجاسه كما ظهر ممّا تقـدّم، ولا فرق بين هـذا الشـقّ والصوره الأُولى فيمـا هو المنـاط. (البجنوردى). * بـل منع، بـل الحـال كـذلك فى الصوره السـابقه أيضـاً. (الفـانى). * والأقوى الطهاره. (الخمينى). * الأظهر عـدم ثبوتها. (الخوئى). * ولكنّه أحوط. (محمّـد رضا الگلپايگانى). * لو كان الواقع الّـذى يخبران عنه واحـداً، وكـان الاختلاـف فى العنوان المنطبق عليه لاـ ينبغى التوقّف فى الحكم بالنجـاسه، وأمّا لو كان ما يخبران عنه واقعين وكان كلّ منهما نافياً لما يخبر به الآخر، فلا إشـكال فى عـدم الحكم بها، من غير فرق فى الفرضـين بين كفايه قول العدل الواحد واعتبار التعـدّد. (الروحانى). * الظاهر سـقوطهما عن الحجّيه، بناءً على كفايه الشاهـد الواحد لتعارض الخبرين فلا تثبت النجاسه، والأحوط مراعاه التعدّد فى التطهير. (مفتى الشيعه).

(مسأله ۷): الشهاده بالإجمال کافیه(۱) أیضاً، کما إذا قالا:

۱- ۱. یعنی الشهاده بنجاسه أحد هذین، لا بعینه المردّد عند الشاهدین، فیکون متعلّق شهادتهما وموردها أمراً واحداً، وهو الواحد المجمل بالمعنی المذکور کما هو ظاهر العباره، ولیس المراد ما هو أعمّ من ذلک ومن کون نفس الشهاده مجمله مردّده بین کون موردهما ما ذکر، وکونه هو المعیّن عندهما، إلاّ أنّهما أجملا فی التعبیر، فعبّرا بأحدهما حتّی یستشکل علیه بعدم الکفایه ما لم یحرز أ نّها علی النحو الأوّل، أو علی النحو الثانی، مع إحراز کون المعیّن عند أحدهما هو المعیّن عند الآخر لیحرز ورودهما علی مورد واحد، وکذا المراد من قوله بعید هذا، وأمّا لو شهد أحدهما بالإجمال هو ما ذکرنا کما هو ظاهره أیضاً، فلا یرد علیه أنّ مورد الوجوه الآتیه هو الإجمال بهذا المعنی دون غیره. (الاصطهباناتی). * إذا اتفقا فی المشهود به وکان لدیهما مجملاً، لا ما إذا اختلفا، ثمّ عرض الاشتباه خارجاً فأجملا فی الشهاده، فإنّ الاکتفاء حینئذٍ یبتنی علی کفایه العدل الواحد. (المیلانی). * هذا إذا کان الإجمال فی المشهودیّه لا فی نفس الشهاده، بمعنی أن یکون مرادهما شیئاً واحداً وهو أحدهما لا بعینه، بل احتمال اختلافهما فی المراد مضرّ. (البجنوردی). * الظاهر أنّ المراد: الإجمال فی المشهود به، لا الإجمال فی الشهاده، وإلاّ لا یتمّ مطلقاً. (عبداللّه الشیرازی). * یعلم ممّا مرّ حکم هذه المسأله، وأ نّه لو کان المشهود به أمراً واحداً کفی، أمّا لو کان مختلفاً أو احتمل ذلک فلا یکفی، فلو رأیا وقوع قطره من البول علی الإناء أو الثوب ولم یشخّصا مکان الوقوع فشهدا بأحدهما إجمالاً کفی، وأمّا لو احتمل أن یکون مراد کلّ من أحدهما غیر مراد الآخر منه لم یکفِ. (الشریعتمداری). * مع وقوع شهادتهما علی واحد، وأمّا مع عدمه أو الشکّ فیه فلا. (الخمینی). * مع وحده الواقعه والقضیّه. (المرعشی). * إذا علم بأنّهما یشهدان بأمرٍ واحد کما تقدّم، وإذا شکّ أو علم الخلاف لم تثبت النجاسه، إلاّ إذا أوجب قول أحدهما الاطمئنان. (زین الدین). * الإجمال المتحقّق فی المشهود به. (مفتی الشیعه). * مع ذکر السبب وتوارد الشهادتین علیه، ولا یضرّ عدم تمیّزه فعلاً، ومن ذلک یظهر حکم الشقّ الثانی. (السیستانی).

أحد(۱) هذين(۲) نجس، فيجب الاجتناب عنهما(۳)، وأمّا

---

۱ - ۱. إذا كان المشهود به الواحد بالإجمال، كما إذا شهدا بأنّ قطره بول وقعت فی أحد الإناءين لا يعلم أ نّها وقعت فی أیّ منهما، وأمّا إذا كان الإجمال فی الشهاده بأن كان مراد كلٍّ من الشاهدين واحداً معيّناً إلّا أ نّه عبّرا عنه بأحدهما فلا يكفی ما لم يحرز أنّ المعيّن عند أحدهما هو المعيّن عند الآخر، وكذا الحال إذا لم يحرز مرادهما من كلامهما. (الإصفهانی).

۲ - ۲. مع فرض اتّحاد المشهود به. (الكوه كَمَرئی). * مع العلم بإراده كلٍّ منهما ما يريده الآخر معيّناً أو مجملاً. (مهدی الشيرازی).

۳ - ۳. مع العلم بإرادتهما موضوعاً واحداً شخصيّاً بينهما كی يصدق عليه قيام البيّنه. (آقا ضياء). * مع العلم بوحده المشهود به منهما، وإلّا ففيه إشكال. (آل ياسين). * مع عدم العلم باختلاف مورد الشهاده أو المستند. (عبدالهادی الشيرازی). * إذا كان الفرد المراد لأحدهما مراداً للآخر، فلو اختلف المراد أو شكّ فيه لم تقبل الشهاده. (الحكيم). * إذا علم إرادتهما موضوعاً واحداً بحيث يحكيان عن واقعه واحده، كما إذا كانا حاضرين فی مكان فوقعت قطره بول فی إناء مردّد بين إناءين. (الآملی). * فيما علم اتّحاد ما أخبرا به من النجس، وأمّا إذا عُلم أو احتُمل كون النجس عند أحدهما غير ما هو النجس عند الآخر وإن طرأ الإجمال لكلٍّ منهما أو أجملا الكلام فی مقام أداء الشهاده فيشكل الاعتماد على قولهما، نعم هو الأحوط. (محمّد رضا الگلپايگانی). * مع إحراز إرادتهما موضوعاً واحداً فی الواقع. (السبزواری). * هذا مبنیّ على القول بتنجيز العلم الإجمالی. (تقی القمّی).

لو شهد أحدهما بالإجمال والآخر بالتعيين، كما إذا قال أحدهما: أحد هذين نجس، وقال الآخر: هذا معيّناً نجس، ففى المسأله وجوه(۱):

ص: ۱۵۶

۱- ۱. أوسطها أوسطها، ومحلّ هذه الوجوه أيضاً فيما إذا كان المشهود به لمن شهد بالإجمال الواحد بالإجمال، وأمّا إذا علم أو احتمل أنّ مراده نجاسه واحد معيّن عنده إلّا أ نّه أجمل فى مقام الشهاده فلا إشكال فى عدم ثبوت نجاسه واحد منهما ما لم يحرز اتّحاد ما يشهد بنجاسته مع ما عيّنه الآخر. (الإصفهانى). * أحوطها الثانى، ولا أرى وجهاً لأوّلها حتّى على القول باعتبار خبر الواحد. (آل ياسين). * بناءً على اعتبار شهاده العدل الواحد يجب الاجتناب عن المعيّن دون غيره إذا شهدا معاً، أو تُقدّم الشهاده على المعيّن، وأمّا بناءً على عدم اعتبار ذلك ففيه إشكال. (الكوه كَمَرئى). * أظهرها الأوّل. (صدر الدين الصدر). * أقواها الأوّل، وأحوطها الثانى، أمّا الثالث فلا وجه له. (كاشف الغطاء). * أحوطها أوّلها، وأوسطها أوسطها؛ بناءً على القول بكفايه العدل الواحد مع تقدّم الشهاده بالتعيين، وأمّا مع تقدّم الشهاده بالإجمال فالأقوى هو الأوّل، وأمّا على القول بعدم الكفايه فالأقوى هو الأخير، لكن لمّا كان أصل الكفايه وعدمها محلّ إشكال فالأحوط هو الأوّل مطلقاً. (الاصطهباناتى). * أقواها الوسط مع العلم بإرادتهما موضوعاً واحداً، وإلّا فالأخير. (مهدى الشيرازى). * والأقوى القبول إذا كان الشاهدان يخبران عن واقعه واحده، وإلّا لم تقبل شهادتهما. (الحكيم). * والأحوط الاجتناب عن المعيّن وإن كان للقول بعدم الاجتناب مطلقاً وجه وجيه، ولكنّ الاحتياط بالاجتناب عن الجميع ممّا لا ينبغى تركه. هذا كلّه فى صوره عدم حصول الاطمئنان من قول مَن يقول بنجاسه أحدهما، ولا من قول مَن يقول بنجاسه المعيّن منهما، وإلّا فالعمل على طبق قول من يحصل منه الاطمئنان، وعدم الاعتناء بقول من لا يحصل منه الاطمئنان، وأمّا إذا حصل الاطمئنان من كلا القولين إذا أمكن، كما فى بعض الصور، ففيه تفاصيل لا يسع المقام لذكرها. (الشاهرودى). * إن كان ظاهر حالهما العلم، أو أخبرا بسبب النجاسه واتّفقا فيه، فالأوجه الأوّل، وإلّا فالأحوط الأوسط. (الميلانى). * الأقوى عدم الوجوب أصلاً، إلّا فيما إذا كان الشاهدان يشهدان فى واقعه واحده بالنسبه إلى سببٍ واحد، غايه الأمر أحدهما بالإجمال والآخر تعييناً، فيجب الاجتناب عنهما. (البجنوردى). * والأوجه التفصيل بناءً على ما ذكرنا من اشتراط إخبار الشاهدين عن واقعه واحده، فإن شهدا مثلاً على وقوع قطره من البول على الفراش أو الإناء فعيّن أحدهما محلّه ولم يعيّن الآخر، فيكفى فى وجوب الاجتناب عنهما، وإن اختلفا فى تعيين الواقعه فقال أحدهما: وقعت قطره من دمى على هذا الإناء، وقال الآخر: وقعت قطره من بول الصبى مثلاً على أحد الإناءين، فلا يكفى ولا يجب الاجتناب عن واحدٍ منهما، كما لا يخفى. (الشريعتمدارى). * الوجه الأوّل هو الأقوى بناءً على عدم كفايه قول الواحد فى النجاسه؛ وذلك لعدم المنافاه بين الإجمال والتفصيل فى ثبوت النجاسه بقولهما إجمالاً، لكنّ الأظهر بناءً على ما هو الحقّ عندنا من الكفايه هو الثانى. (الفانى). * الأحوط الاجتناب عن المعيّن، بل عنهما، وإن كان الأقوى عدم الوجوب أصلاً بناءً على عدم اعتبار شهاده العدل الواحد. (الخمينى). * لعلّ الأوجه الأخير، ويليه الوجه الثانى فى القوّه. (المرعشى). * أوجهها أوسطها بناءً على ثبوت النجاسه بإخبار العدل الواحد، وإلّا فالوجه الأخير هو الأوجه. (الخوئى). * مقتضى التحقيق التفصيل بين ما تكون الحكايه عن موضوع واحد بحيث لم يكن بينهما فرق إلّا من حيث الإجمال والتفصيل، فيجب الاجتناب عنها، وبين ما تكون الحكايه عن واقعتين فلا يجب الاجتناب أصلاً. (الآملى). * لا يُترك الاحتياط بالاجتناب عنهما. (السبزوارى). * إذا علم بأنّهما يشهدان بأمرٍ واحد فلا يُترك الاحتياط باجتنابهما معاً، وإذا شكّ أو علم الخلاف لم يجب الاجتناب إلّا إذا أفاد قول أحدهما الاطمئنان فيؤخذ به. (زين الدين). * إن قلنا بعدم

كفايه شـهاده العـدل الواحد فى الموضوعات فالمتعيّن الوجه الأخير، وإن لم نقل به؛ فإن قلنا بكون العلم الإجمالى منجّزاً وكانت الشـهاده بنجـاسه أحـدهما متقـدّمه زمانـاً على الأُخرى كان المتعيّن الوجه الأوّل، وأمّا إذا لم تكن متقـدّمه زماناً أو لم نقل بتنجيز العلم الإجمـالى ـ كمـا لاـ نقول به ـ فـالمتعيّن الوجه الأوسط. (تقى القمّى). * إذا كان المشـهود به واحـداً يجب الاجتناب عن المعيّن بناءً على اعتبار قول العدل الواحد، وأمّا بناءً على عدم الاكتفاء به فيجب الاجتناب عنهما ولو كان المشهود به متعدّداً، فإن كـانت الشـهاده بـالمعيّن مقـدّمه على الشـهاده بالإجمال أو مقارنه معها يجب الاجتناب عن المعيّن دون طرفه، وإن كانت متأخّره عنها يجب الاجتناب عنهما. هـذا بناءً على الاكتفاء بقول العـدل الواحد، وأمّا بناءً على اعتبار التعدّد فلا يجب الاجتناب عن شـىءٍ منهما فى الفرض. (الروحانى).

وجوب(۱) الاجتناب عنهما(۲)، ووجوبه(۳) عن المعيّن

۱- ۱. هذا هو الأحوط لو لم يكن أقوى. (اللنكرانى).

۲- ۲. هـذا بناءً على عـدم ثبوت النجاسه بقول عدلٍ واحد، والظاهر أنّ ـ بناءً عليه ـ الأوجه عدم الوجوب أصـلاً، لكن بناءً على مـا ذكرنـا مـن الثبـوت بـه يجتنـب عنهمـا إن كـان الإجمـال مقـدّماً، وإلاّ ـ يجتنـب عن المعيّن. (الفيروزآبـادى). * وهـو الأقوى. (الحائرى). * هذا هو الأقوى. (البروجردى).

۳- ۳. هذا هو الأحوط. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى).

فقط(۱)، وعدم الوجوب أصلاً(۲).

(مسأله ۸): لو شهد أحدهما بنجاسه الشیء(۳) فعلاً، والآخر بنجاسته سابقاً مع الجهل بحاله فعلاً، فالظاهر(۴)

۱- ۱. لا یبعد وجوب الاجتناب عنهما. (الرفیعی). * هذا الوجه أوجه. (محمّد الشیرازی). * هذا هو الأقوی بناءً علی المختار من کفایه عدل واحد. (حسن القمّی).

۲- ۲. وهو الأقوی، إلّا أن یتّحد المشهود به، کأن یشهدا بولوغ کلب أو بوقوع قطره بول مثلاً فی أحد الإناءین فیعیّنه أحدهما ولا یعیّنه الآخر. (الجواهری). * أقول: الأقوی هو الأخیر؛ لعدم صدق قیام البیّنه علی مورد واحد؛ لاحتمال انطباق قول الآخر علی غیر هذا المعیّن. (آقا ضیاء). * لا یبعد ترجیح الأخیر بناءً علی عدم قبول شهاده العدل الواحد. (حسین القمّی). * وهو الأوجه. (عبدالهادی الشیرازی). * الأقوی هو الأخیر. (عبداللّه الشیرازی). * وهو الأشبه بالقواعد، لکنّه خلاف الاحتیاط خصوصاً فی المعیّن. (محمّد رضا الگلپایگانی). * بل الظاهر عدم وجوب الاجتناب؛ لتساقطهما بالمعارضه. (تقی القمّی). * هذا الوجه الأخیر لا یخلو من قوّه، والأحوط وجوب الاجتناب عنهما، نعم لو اُحرزت وحده المشهود به من القرائن یتعیّن لزوم الاجتناب عنهما. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. مشکل؛ إذ کلّ من الشاهدین یحکی عن واقعه غیر ما یحکی [عنها] الآخر، نعم لو اتّفقا فی النجاسه واختلفا فی الزمان تثبت النجاسه فی أحد الزمانین، ویجب الاجتناب عن الإناء فی الزمانین کالمسأله السابقه. (الشریعتمداری). * مع اتّحاد الواقعه. (المرعشی).

۴ - ۴. بل الأحوط. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی، مهدی الشیرازی، السبزواری). * بل الظاهر العدم. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * فیه تأمّل. (صدر الدین الصدر). * بل الظاهر عدم قیام البیّنه علی النجاسه؛ لأنّ النجاسه السابقه غیر مشهود بها بالبیّنه لتستصحب، والنجاسه الفعلیّه کذلک، والتلفیق بین النجاسه الظاهریّه والواقعیّه لا معنی له. (الفانی). * فیما إذا کانت الشهاده فی موضوع واحد، غایه الأمر أنّ أحدهما یعلم بقاء حالته السابقه والآخر شاکّ فیها، وأمّا فی غیر هذه الصوره فالحکم بوجوب الاجتناب [فیه] إشکال. (الآملی). * بل الظاهر عدم الوجوب، نعم یجب الاجتناب فی الفرض اللاحق. (اللنکرانی).

وجوب الاجتناب(۱)، وكذا إذا ش_هدا

ص: ۱۶۰

۱- ۱. فيه إشكال؛ لأنّ وجوبه إمّا من جهه الأصل، ولا يخفى عدم جريان الاستصحاب؛ لأنّ القول بأنّ الشهاده بنجاسته فعلاً فى قوّه كونه نجساً سابقاً إلى الآن، فالنجاسه السابقه معلومه ثابته تستصحب، كما ترى؛ لأ نّه يمكن كون الشهاده مبتيه على علمه بالنجاسه الحادثه، وبمحض شهاده الواحد بالنجاسه السابقه لا يثبت وجودها السابق على مبناه حتّى تستصحب، وإن كان المقصود بالشهاده فهو أيضاً غير صحيح؛ لأ نّهما لم يشهدا بأمر واحد، وأمّا على ما ذكرنا فوجوب الاجتناب واضح. (الفيروزآبادى). * الظاهر عدم وجوب الاجتناب فى الصوره الأُولى. (الحائرى). * فيه إشكال؛ لعدم صدق قيام البيّنه على النجاسه فى كلّ آن، وتوهّم أنّ استصحاب النجاسه التقديريّه بمنزله العلم بالبقاء فيؤخذ بلازم الشهادتين، مدفوع بأنّ ما هو حجّه المدلول الالتزامى للبيّنه، لا الخبر الواحد، ولذا نقول: إنّه لو أخبر واحد برؤيه هلال رمضان فى اليوم الكذائى الملازم لكون هذا اليوم فعلاً ثلاثين، وأخبر آخر برؤيه هلال شوّال فى هذا اليوم لا يحكم بوجوب الإفطار بمناط قيام البيّنه، وعمده النكته فيه أنّ البيّنه فى كلّ مورد قامت يوءخذ بلازمها، ولا يؤخذ بلازم أحد الخبرين فى الحكم بقيام أصل البيّنه مع فرض عدم توافق إخبارهما على جهه واحده، إذ ربّما يكون ذلك من لوازم كلامه المغفول عنه فى إخباره رأساً، ونظائره كثيره جدّاً. (آقا ضياء). * فيه تأمّل، بل منع، سواء كان المراد جهل الشاهد بحاله، أو جهل من شهد عنده. (الإصفهانى). * لم يظهر لى وجهه، إلّا بناءً على الاكتفاء بخبر الواحد. (آل ياسين). * بل الأحوط بناءً على الاقتصار بالبيّنه. (الكوه كَمَرئى). * ممنوع، بل الأحوط ذلك. (الاصطهباناتى). * ليس بظاهر، لكنّه أحوط. (البروجردى). * فيه إشكال، نعم هو أحوط. (عبدالهادى الشيرازى). * إذا كانا يشهدان بأمرٍ واحد واختلفا فى زمانه، وإلّا لم يجب الاجتناب عنهما. (الحكيم). * بل الأحوط. (الشاهرودى). * لا يخلو من قوّه مع كونه أحوط. (الرفيعى). * إن كان اختلافها فى مجرّد السبق واللحوق، وإلّا فليس بظاهر. (الميلانى). * الظاهر عدم وجوب الاجتناب؛ لعدم اتّفاقهما فى المشهود به. (البجنوردى). * بل الأظهر عدم وجوب الاجتناب، وفى الفرض الثانى أيضاً إشكال إذا لم يكن للمشهود به أثر عملى حين وجوده ولو فى الواقع، كما إذا تحقّقت الملاقاه معه جهلاً ولا يجرى الاستصحاب للأثر الفعلى؛ لعدم المستصحب فى السابق لا وجداناً ولا تنزيلاً، إلّا بلحاظ نفس الاستصحاب، وهو دور. (عبدالله الشيرازى). * بل الظاهر عدمه. (الخمينى). * على إشكال. (المرعشى). * بل الظاهر عدم الوجوب على فرض لزوم التعدّد فى الشاهد، لكنّه خلاف الاحتياط كما مرّ. (محمّد رضا الگلپايگانى). * بناءً على الاكتفاء بقول الواحد، أو مع فرض اتّحاد المشهود به، وإلّا فلا يجب الاجتناب. (الروحانى). * لكنّه مشكل من جهه عدم إحراز وحده المشهود به، وإلّا يتعيّن الاجتناب، نعم الأحوط وجوب الاجتناب. (مفتى الشيعه). * مع الشرطين المتقدّمين، ولا يضرّ الاختلاف فى الخصوصيّات كالزمان، وحينئذٍ يحكم ببقائها، إلّا مع إحراز الطهاره إجمالاً فى أحد الزمانين ففيه يُحكم بالطهاره. (السيستانى).

معاً(۱) بالنجاسه السابقه(۲)؛ لجریان الاستصحاب(۳).

(مسأله ۹): لو قال أحدهما: إنّه نجس، وقال الآخر: إنّه کان

۱- ۱. إذا کانا یشهدان بملاقاته لنجاسه معیّنه ولکنّهما یختلفان فی زمان ملاقاه النجاسه: فالشیء علی قول أحدهما نجس بالفعل، وعلی شهاده الثانی نجس بالاستصحاب، فالظاهر وجوب الاجتناب، وإذا شکّ أو علم الاختلاف فی المشهود به لم یجب الاجتناب. (زین الدین). * مع الشرطین. (السیستانی).

۲- ۲. مع الشکّ فی زوالها بها. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. یمکن إرجاع التعلیل للصورتین علی أن تکون شهاده أحدهما بالنجاسه مقرونه بشهادته بنجاسته سابقاً، بحیث تتّفق الشهادتان علی وقت واحد سابقاً فیتمّ بالاستصحاب، أو فعلاً ولا حاجه إلی الاستصحاب. أمّا لو شهد أحدهما سابقاً والآخر بنجاسته فعلاً مع عدم العلم بحاله سابقاً فلا بیّنه ولا استصحاب، ویکون نظیر المسأله التاسعه إذا قال أحدهما: إنّه نجس أی فعلاً، والآخر: إنّه کان نجساً. (کاشف الغطاء). * بناءً علی عدم انحصار الیقین فی دلیل الاستصحاب علی الیقین الوجدانی، کما هو الحقّ فیلزم الاجتناب عنه. (مفتی الشیعه).

نجساً والآن طاهر فالظاهر(۱) عدم الکفایه(۲)، وعدم الحکم بالنجاسه(۳).

ص: ۱۶۳

---

۱ - ۱. یجری فیها التفصیل فی المسأله المتقدّمه، فیجتنب الشیء مع وحده المشهود به، ولا یجب الاجتناب إذا شکّ أو علم الخلاف. (زین الدین).

۲ - ۲. لکن بناءً علی حجّیّه قول العدل الواحد یشکل؛ من حیث إنّ إخبار الثانی بسبق نجاسته لا معارض له فیستصحب. (حسین القمّی). * یجری فیه التفصیل السابق فی المسأله الثامنه. (الحکیم). * یمکن أن یقال فی صوره التوافق علی وقوع نجس واحد، والاختلاف فی الخصوصیّات مجرّد إخبار أحدهما عن الطهاره الفعلیّه لا أثر له، فتثبت النجاسه إجمالاً کالمسأله السابقه. (الشریعتمداری). * لتعارض الخبرین بناءً علی حجّیّه خبر العدل الواحد فی الموضوعات، وکذا بناءً علی عدم حجّیّته وکانت الواقعه متعدّده، وأمّا لو کانت واحده فالأقوی ثبوت النجاسه باستصحاب النجاسه السابقه الثابته بالحجّه الشرعیّه، وعدم اعتبار قول المدّعی للطهاره فعلاً لکونه واحداً. (المرعشی). * بل الظاهر الکفایه بناءً علی ثبوت النجاسه بخبر العدل الواحد، فإنّه حینئذٍ تکون الشهادتان متعارضتین بالنسبه إلی الحاله الفعلیّه، وأمّا الشهاده بالنسبه إلی النجاسه السابقه فلا معارض لها فیجری استصحاب بقائها. (الخوئی). * إلاّ إذا حکیا عن واقعه واحده مع إرجاع الشهاده بالنجاسه فعلاً إلی الشهاده بنجاسته سابقاً. (الآملی). * لکنّه خلاف الاحتیاط. (محمّد رضا الگلپایگانی). * فیه تفصیل. (حسن القمّی). * والأحوط الاجتناب، نعم لو کان اختلافهما فی هذا الفرض أیضاً راجعاً إلی خصوصیاتِ واقعهٍ واحدهٍ یتعیّن الحکم بالنجاسه. (مفتی الشیعه). * یجری فیه التفصیل المتقدّم فی المسأله الثامنه. (السیستانی).

۳ - ۳. بناءً علی الاحتیاج إلی شهاده العدلین وتعدّد المشهود به، وأمّا بناءً علی اعتبار قول العدل الواحد أو مع فرض اتّحاد المشهود به فلا إشکال فی ثبوت النجاسه. (الروحانی).

قبول خبر صاحب الید بالنجاسه

(مسأله ۱۰): إذا أخبرت الزوجه أو الخادمه أو المملوکه بنجاسه ما فی یدها: من ثیاب الزوج أو ظروف البیت کفی فی الحکم(۱) بالنجاسه، وکذا إذا أخبرت المربّیه للطفل أو المجنون بنجاسته أو نجاسه ثیابه، بل وکذا لو أخبر المولی(۲) بنجاسه بدن

۱- ۱. علی الأحوط. (الکوه کَمَرئی). * إذا لم یکن موسوساً أو متّهماً، وإلّا فلا یقبل قوله، وهذا القید یلاحظ فی الفروع الآتیه. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. عدم الاعتداد بإخباره فیهما لا یخلو من قوّه. (حسین القمّی). * فیه إشکال، إلّا إذا کان مفیداً للاطمئنان. (الکوه کَمَرئی). * فیه إشکال، ولا سیّما إذا کان معارضاً بإخبارهما بخلافه. (عبدالهادی الشیرازی). * فیه منع. (الحکیم). * فیه إشکال، بل منع. (المیلانی). * مشکل، إلّا أن یحصل منه الاطمئنان. (الشریعتمداری). * إخباره غیر معتبر علی الظاهر خصوصاً مع معارضته لإخبارهما، فإنّ الأقوی قبول قولهما وتقدیمه علی قوله فی نجاسه بدنهما أو طهارته وما فی یدهما من الثوب وغیره، حتّی الظروف وأمثالها ممّا فی یدهما لا ید مولاهما وإن کانت ملکاً له. (الخمینی). * فی کفایه إخباره عن بدن العبد أو الجاریه إشکال، ولا ینبغی ترک الاحتیاط. (المرعشی). * فیه إشکال، بل منع، نعم إذا کان ثوبهما مملوکاً للمولی أو فی حکمه قبل إخباره بنجاسته. (الخوئی). * فیه إشکال، خصوصاً إذا کان معارضاً بإخبارهما بخلافه. (الآملی). * فیه إشکال. (حسن القمّی). * الأظهر عدم ثبوتها بإخباره إذا لم یکن المولی واجداً لما یُعتبر فی المخبِر فی حجّیّه خبره، وإلّا فیثبت به لذلک، لا لکونه صاحب الید. (الروحانی). * اعتبار قول المولی بالإضافه إلی الاُمور المذکوره محلّ إشکال، بل عدم الاعتبار لا یخلو من قوّه، خصوصاً إذا أخبرا بالطهاره. (اللنکرانی).

العبد(۱) أو الجاريه أو ثوبهما مع كونهما عنده(۲) أو فی بيته(۳).

(مسأله ۱۱): إذا كان الشیء بيد شخصين كالشريكين يُسمع قول كلّ منهما(۴) فی نجاسته، نعم لو قال أحدهما: إنّه طاهر، وقال الآخر: إنّه

۱- ۱. يشكل، بل يمنع ذلك إذا كان العبد أو الجاريه مستقلّين فی الإراده، وكذا فی ثوبهما التابع لهما. (زين الدين). * ولا ينافی كونهما عاقلين مكلّفين بالتكليف المستقلّ؛ لأنّ المراد بذی اليد: كلّ من كان مستولياً عليه مطلقاً، نعم لا يكفی فی الحكم بالنجاسه لو أخبرا بالطهاره. (مفتی الشيعه).

۲- ۲. وكان هو المتكفّل لطهارتهما، وإلّا فالمولی كالأجنبیّ. (محمّد رضا الگلپايگانی). * وكان المولی متكفّلاً لأمرهما بحيث لا يكونان مستقلّين فی الأنظار. (تقی القمّی). * بحيث كانت له اليد علی بدنهما وثوبهما، وأمّا إذا كانت اليد لهما فيقبل قولهما لا قوله. (السيستانی).

۳- ۳. إن لم يخبرا بالطهاره مع كونهما مكلّفين. (السبزواری).

۴- ۴. فی المسأله مجال للنظر؛ لأنّ المتيقّن من سماع قول ذی اليد فی الطهاره والنجاسه بحسب السيره هو ذو اليد المستقلّه، لا مطلقاً علی وجه يشمل المقام، وتوهّم كون كلّ واحد ذا يد علی تمام المال _ ولذا قيل بتساقطهما فی مقام الحكايه عن الملكيّه عند المخاصمه _ مدفوع بما حقّقناه هناك: بأنّ ذا اليدين المستقلّين علی تمام المال غير معقول، فلا جَرَم يُحكم فی أمثال الموارد باستيلاء واحد قائم بهما علی وجه يصدق علی كلّ منهما كونه ذا يد ضمنيّه، ومثل هذا عند العرف بمنزله اليد علی نصف المال فی مقام الحكم بالملكيّه بنحو الإشاعه، ولازم هذا المعنی أيضاً وإن يوهم أن يوءخذ بإخبار كلّ منهما بطهاره نصفه أو نجاسته لا تمامه، ولكنّ ذلك كذلك لو كان إخباره أيضاً علی طبق يده علی وجه ينتهی إلی تصوّر نفس العين مشاعاً أو نجاسته، وأمّا مع عدم تصوّر ذلك فلا مجال للأخذ بخبره علی طبق يده المشاعه، فمن أين يشمله معقد السيره المتقدّمه؟ ومن هنا ظهر حكم تعارض قولهما بالطهاره من أحد والنجاسه من آخر، فإنّه لا يُسمع قولهما، لا بمناط التعارض والتساقط، بل لعدم المقتضی لسماع القولين. نعم، علی فرض المقتضی للسماع لا بأس بالجمع بينهما بالتبعيض فی النجاسه والطهاره ظاهراً لو لم يقم إجماع علی عدم التبعيض فی الظاهر أيضاً، خصوصاً فی غير الماء، ولكنّ ذلك مجرّد فرض؛ لعدم اعتبار العقلاء الطهاره والنجاسه فی الأجزاء المشاعه. ودعوی أ نّه علی فرض هذه المقدّمات جميعاً أيضاً لا مجال فی المقام للحكم بالتبعيض من جهه معارضه المدلول الالتزامی فی كلّ قول مع المطابقی للآخر فقهراً يتساقطان، مدفوعه: بأنّ المتيقّن من حجّيه إخبار ذی اليد إنّما هو الّذی علی وفق يده وتحت استيلائه، لا استيلاء الغير، فالمدلول الالتزامی لكلّ من القولين بالنسبه إلی المقدار المستولی عليه حجّه دون غيره، وحينئذٍ فلا يبقی مجال التوهّم للمعارضه المزبوره فی المقام، فليس فی البين حينئذٍ إلّا شبهه عدم تصوّر الطهاره والنجاسه الإشاعيّه، وعلی فرضه لا يمنع من قبولهما إلّا شبهه عدم التبعيض بينهما ولو ظاهراً، وهذا الأخير فی غير الماء غير ثابت، فالعمده حينئذٍ الشبهه الأُولی، واللّه العالم. (آقا ضياء). * لاعتبار اليد، استقلاليّه كانت أو ضمنيّه. (المرعشی).

نجس، تساقطاً (۱)، کما أنّ البیّنه تسقط مع

۱- ۱. إن لم یکن إخبارالمخبر بالطهاره مستنداً إلی الأصل، وکذا ما بعده. (البروجردی). * إذا لم یکن مستند أحدهما الأصل، وإلاّ سقط قوله، وکذا حکم تعارض البیّنه. (عبدالهادی الشیرازی). * إلاّ إذا کان أحد القولین رافعاً لمستند الآخر فیوءخذ بالرافع، وکذا فی البیّنتین. (الحکیم). * إذا کان ظاهر حالهما العلم ولم یذکرا مستنداً أو اتّحدا فیه، وإلاّ فیسقط قول من استند إلی الأصل أو ما بحکمه، دون مَن استند إلی العلم أو ما بحکمه، وکذا فی تعارض البیّنه مع مثلها أو مع الید. (المیلانی). * هذا فیما إذا لم یکن أحدهما رافعاً لمستند الآخر، کما أنّ تقدیم البیّنه علی قول صاحب الید أیضاً فیما إذا لم یکن قوله رافعاً لمستند البیّنه. (البجنوردی). * إلاّ إذا کان إخبار أحدهما مستنداً إلی الأصل، والآخر إلی الوجدان أو إلی الأصل الحاکم، فإذا أخبر أحدهما بطهارته لأجل أصاله الطهاره والآخر بنجاسته یقدّم قول الثانی، وإذا أخبر بنجاسته مستنداً إلی استصحابها وأخبر الآخر بطهارته فعلاً وجداناً أو بدعوی التطهیر یُحکم بطهارته. (الخمینی). * لو کان مستند إخبارهما متّحداً بحسب النوع، بخلاف ما لو کان مستند أحدهما أصلاً والآخر طریقاً. (المرعشی). * إذا لم یکن مستند أحدهما الأصل، وإلاّ سقط قوله، وکذا حکم تعارض البیّنتین. (الآملی). * فیما لم یکن قول أحدهما بالخصوص مستنداً إلی الأصل، وإلاّ فیقدّم قول الآخر. (محمّد رضا الگلپایگانی). * إن لم یستند مَن أخبر بالطهاره إلی الأصل، وإلاّ فیقدّم قول من یقول بالنجاسه، وکذا فی المسأله الآتیه. (السبزواری). * إذا استند أحدهما إلی العلم والآخر إلی الأصل قدّم قول الأوّل. (زین الدین). * إلاّ أن یکون مستند أحدهما حاکماً علی مستند الآخر، کما أنّ الأمر کذلک فی تعارض البیّنتین. (تقی القمّی). * الأظهر هو التخییر فی المسأله الاُصولیّه، إلاّ إذا کان إخبار أحدهما مستنداً إلی العلم وإخبار الآخر مستنداً إلی الأصل، فإنّه حینئذٍ یُقدّم الأوّل، ومنه یظهر حال تعارض البیّنتین. (الروحانی). * إلاّ إذا کان إخبار أحدهما مستنداً إلی العلم، وإخبار الآخر مستنداً إلی الأصل، فیقدّم الأوّل حینئذٍ علی الثانی، وکذا ما یُعدّ من تعارض البیّنه. (مفتی الشیعه).

التعارض(۱)، ومع معارضتها(۲) بقول صاحب اليد تُقدّم عليه(۳).

ص: ۱۶۸

۱- ۱. فی الجمله هنا وفی کلّ تعارض ببیّنتین. (محمّد الشیرازی).

۲- ۲. أی کذا معارضه البیّنه مع قول صاحب الید فتقدّم البیّنه علیه، إلّا إذا کان إخبار البیّنه مستنداً إلی الأصل فیقدّم قول صاحب الید. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. ولکن لا مطلقاً، بل علی التفصیل المتقدّم. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * إذا لم تکن مستنده إلی الأصل. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * إذا کانت مستنده إلی العلم. (الکوه کَمَرئی). * مرّ التفصیل فیه وفی تعارض البیّنتین. (صدر الدین الصدر). * علی التفصیل المتقدّم. (الاصطهباناتی). * تقدّم التفصیل فی ذلک. (مهدی الشیرازی). * إلّا إذا کانت الید رافعه لمستند البیّنه. (الحکیم). * لو لم تکن مستنده إلی الأصل. (الشاهرودی). * بالتفصیل المتقدّم. (عبداللّه الشیرازی). * تُقدّم البیّنه علی قول ذی الید إذا استندت فی شهادتها إلی العلم، وإذا استندت فی شهادتها إلی الأصل قدّم قول ذی الید علیها، من غیر فرق فی ذلک بین شهادتها بطهاره الشیء أم بنجاسته. (زین الدین). * قد مرّ. (حسن القمّی). * إلّا إذا کان إخبار البیّنه مستنداً إلی الأصل وإخبار ذی الید مستنداً إلی العلم، فإنّه حینئذٍ یُقدّم الثانی. (الروحانی).

لا يعتبر العداله فى حجيه خبر صاحب اليد مع الكلام فى اعتبار الإسلام والبلوغ

(مسأله ۱۲): لا فرق فى اعتبار قول ذى اليد بالنجاسه بين أن يكون فاسقاً (۱) أو عادلاً، بل مسلماً أو كافراً (۲).

(مسأله ۱۳): فى اعتبار قول صاحب اليد إذا كان صبيّاً (۳) إشكال(۴)،

۱- ۱. بشرط عدم التهمه. (المرعشى).

۲ - ۲. فيه تأمّل. (الإصفهانى، الشاهرودى). * على الأحوط. (الاصطهباناتى، مهدى الشيرازى). * فى تعميم الحكم للكافر إشكال، بل منع. (الرفيعى). * ثبوت الطهاره والنجاسه بقول ذى اليد إذا كان كافراً لا يخلو من تأمّل، وشمول السيره له ممنوع، وخبر إسماعيل(الوسائل: باب ۵۰ من أبواب النجاسات، ح ۷.) غير واضح الدلاله عليه. (البجنوردى). * فيه إشكال. (عبداللّه الشيرازى، الآملى). * فيه تأمّل، إلّا أ نّه أحوط. (محمّد رضا الگلپايگانى). * فى اعتبار قول الكافر إشكال، ولا يعتبر قول المسلم إذا كان متّهماً. (زين الدين). * فيه تأمّل، لكنّه أحوط. (محمّد الشيرازى). * فيه إشكال؛ لأ نّه غير مؤمَّن بالطهاره والنجاسه، إلّا أ نّه أحوط. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. بل ولو كان مراهقاً. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى).

۴- ۴. بل منع، نعم لو كان مراهقاً ففيه إشكال. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * إذا كان مراهقاً، وإلّا هو فى محلّ منع. (آل ياسين). * بل منع لو لم يحصل الوثوق والاطمئنان من قوله. (الشاهرودى). * بل منع ظاهر فى غير المراهق. (البجنوردى). * بل منع، فإنّ عمده خطأ، ولا أثر للخطأ. (تقى القمّى). * بل منع، نعم إذا كان مراهقاً ولم يكن متهاوناً ومتسامحاً فى النجاسه فالأحوط اعتبار قوله. (مفتى الشيعه). * إلّا إذا كان مميّزاً قوىّ الإدراك لها. (السيستانى).

وإن كان لا يبعد(۱) إذا كان مراهقاً (۲).

حكم ما إذا أخبر صاحب اليد بعد الاستعمال

(مسأله ۱۴): لا يعتبر فى قبول قول صاحب اليد أن يكون قبل الاستعمال كما قد يقال(۳)، فلو توضّأ شخص بماء مثلاً، وبعده أخبر ذو اليد بنجاسته يُحكم ببطلان وضوئه(۴)، وكذا لايعتبر(۵) أن يكون ذلك حين كونه فى يده، فلو أخبر بعد خروجه(۶) عن يده بنجاسته حين كان فى يده يُحكم

۱- ۱. فيه إشكال أيضاً. (صدر الدين الصدر).

۲- ۲. فيه أيضاً إشكال، نعم هو الأحوط. (الاصطهباناتى). * بل يُراعى الاحتياط فى المميّز مطلقاً. (الخمينى). * بل مميّزاً بين النجس وغيره. (المرعشى). * بحيث كان مميّزاً كاملاً. (الآملى). * بل إذا كان مميّزاً. (اللنكرانى).

۳- ۳. مستنداً إلى وجوه ضعيفه، كخروجه عن متيقّن الدليل اللبّى أى السيره العقلائيّه، وكخروجه بالاستعمال عن مورد اليد وغيرهما. (المرعشى).

۴- ۴. فى حجّيّه قول ذى اليد إذا أخبر بعد خروج الشىء من يده نظر ومنع. (الرفيعى).

۵- ۵. فيه تأمّل. (صدر الدين الصدر). * لا يخلو من شوب الإشكال. (المرعشى). * فيه إشكال، وتفصيله مذكور فى الفقه. (محمّد الشيرازى). * لا يمكن الجزم بعدم الاعتبار بعد فرض كون المستند السيره والشكّ فى تحقّقها فى مفروض الكلام. (تقى القمّى).

۶- ۶. فى قبول قوله بعد الخروج عن يده إشكال. (عبدالهادى الشيرازى).

علیه بالنجاسه(۱) فی ذلک الزمان، ومع الشکّ فی زوالها(۲) تستصحب.

ص: ۱۷۱

۱- ۱. علی الأحوط. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی، الاصطهباناتی، الشاهرودی). * فی قیام السیره علی حجّیّه قول ذی الید حتّی بعد خروجه من یده ولو کان المخبَر به حین وجود الید نظر، ونظیره لو أخبر بطهارته بعد خروجه من یده مع کون إخباره حین یده فإنّ شمول السیره لمثله إشکال، فالقدر المتیقّن منها إخباره حین الید بطهارته حینها أو نجاسته کذلک. (آقا ضیاء). * فیه إشکال. (الإصفهانی، محمّد رضا الگلپایگانی، حسن القمّی). * فیما یعدّ ذا ید عرفاً ولو مسامحه، وإلّا ففیه نظر. (حسین القمّی). * فیه تأمّل، ولکنّه أحوط. (آل یاسین). * فیه نظر، ولا دلیل علیه یعتدّ به. (المیلانی). * لعدم الفرق فی شمول السیره بین أن یکون تحت یده حال الإخبار، أو لم یکن إذا کان إخباره بلحاظ الحال الّتی کان تحت یده، خصوصاً إذا کان زمان الإخبار متّصلاً بزمان الید والملکیّه. (البجنوردی). * محلّ تأمّل. (الشریعتمداری). * مشکل جدّاً، إلاّ أ نّه موافق للاحتیاط. (الفانی). * محلّ إشکال، نعم لا یبعد ذلک مع قرب العهد به جدّاً، کما لو أخبر بها بعد خروجه عن یده بلا فصل. (الخمینی). * علی الأحوط، ولا یبعد أن لا یحکم علیه بها، نعم إذا کان ثقه تثبت النجاسه بإخباره علی الأظهر. (الخوئی). * فیه تأمّل. (الآملی). * فیه إشکال، ولا یُترک الاحتیاط. (زین الدین). * لو لم یکن متّهماً فی إخباره. (مفتی الشیعه). * فی إطلاقه نظر. (السیستانی).

۲- ۲. إذا لم یکن فی الزمان الّذی اُخبر بنجاسته قبل طروء الشکّ أثر عملی له یأتی الإشکال السابق. (عبداللّه الشیرازی).

فصل فی کیفیّه تنجّس المتنجّسات

شروط التنجس

یشترط فی تنجّس(۱) الملاقی للنجس أو المتنجّس أن یکون فیهما أو فی أحدهما رطوبه مسریه(۲)، فإذا کانا جافّین لم ینجس وإن کان ملاقیاً (۳) للمیته، لکن الأحوط(۴) غسل ملاقی(۵) میّت الإنسان قبل الغسل وإن کانا جافّین، وکذا لا ینجس إذا کان فیهما أو فی أحدهما رطوبه غیر مسریه(۶).

۱- ۱. الارتکاز العرفی قرینه لتقیید بعض المطلقات. (المرعشی).

۲- ۲. یعنی ینتقل من أحدهما إلی الآخر بمجرّد الملاقاه. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. ومرسله یونس المرویّه فی التهذیب(التهذیب: ۱/۲۷۷، باب تطهیر الثیاب، ح ۱۰۳.) محموله علی الاستحباب. (المرعشی).

۴- ۴. قد تقدّم حکم غسل مسّ میته الإنسان بلا رطوبه مسریه. (آقا ضیاء). * لا یُترک. (مهدی الشیرازی، عبداللّه الشیرازی). * الأولی. (المرعشی). * لا ینبغی ترکه للأخبار العدیده الآمره بالغسل. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. لا یُترک کما تقدّم. (حسین القمّی). * لا یُترک. (الرفیعی).

۶- ۶. ویعبّر عنها بالنداوه، وتعدّ فی نظر العرف عَرَضاً من العوارض، لا ماءً. (المرعشی). * أی مجرّد النداوه الّتی تُعدّ من الأعراض عرفاً وإن فرض سرایتها لطول المدّه، فالمناط فی الانفعال رطوبه أحد المتلاقیین، ولا یعتبر فیه نفوذ النجاسه ولا بقاء أثرها. (السیستانی).

ثمّ إن كـان الملاقى للنجس أو المتنجّس(۱) مائعـاً تنجّس كلّه، كالمـاء القليل(۲) المطلق والمضـاف مطلقاً (۳)، والدهن المايع ونحوه من المايعات.

نعم لا ينجس العالى(۴) بملاقـاه السافل إذا كان جارياً (۵) من العـالى، بل لا ينجس السافل(۶) بملاقاه العالى(۷) إذا كان جارياً من السافل

۱- ۱. هذا مبنىّ على القول بكون المتنجّس منجّساً، وبما ذكر يظهر الحال فى بعض الفروع الآتيه. (تقى القمّى).

۲- ۲. تنجّس المـاء المطلق القليـل بـالمتنجّس محـلّ نظر كما سـيأتى. (الميلانى). * على الأحوط فى إطلاق الملاقى المتنجّس، خصوصاً فى الماء القليل. (حسن القمّى).

۳- ۳. تقدّم الإشـكال فى تنجّس كلّ المضاف الكثير جدّاً بملاقاه النجاسه. (محمّد الشـيرازى). * قد تقدّم أنّ إطلاقه لا يخلو من إشكال؛ لعدم السرايه فى نظر العرف إذا كان بمقدار ألف كرّ مثلاً. (الروحانى). * سواء بلغ فى الكثره حدّاً يستقذره العرف أم لا ؛ لإطلاق الروايات. (مفتى الشيعه). * إطلاق الحكم فيه وفيما بعده مبنىّ على الاحتياط. (السيستانى).

۴- ۴. بل يقوى عدم انفعال المتّصل بالوارد مطلقاً مع الدفع والجريان بقوّه كما مرّ. (آل ياسين).

۵- ۵. بالشـرط المتقـدّم، وهو كون العلوّ تسـنيميّاً أو تسـريحيّاً يشـبهه، لا مجرّد العلّو الانحـدارى. (الاصـطهباناتى). * قـد مرّ أ نّه كذلك فى صوره التقوّم ووجود الدفع والقوّه من الأسفل. (المرعشى).

۶- ۶. لا يخلو من إشكال. (البروجردى). * إذا كان بدفعٍ وقوّه. (الرفيعى).

۷- ۷. بل ولا العالى بملاقاه السافل. (كاشف الغطاء).

كالفوّاره(۱)، من غير فرق فی ذلک بین الماء وغیره(۲) من المایعات، وإن کان الملاقی جامداً اختصّت النجاسه بموضع الملاقاه(۳)، سواء کان یابساً کالثوب الیابس إذا لاقت النجاسه جزءاً منه، أو رطباً (۴)، کما فی الثوب المرطوب، أو الأرض المرطوبه، فإنّه إذا وصلت النجاسه إلی جزء من الأرض أو الثوب لا یتنجّس(۵) ما یتّصل به وإن کان فیه رطوبه مسریه(۶)، بل النجاسه مختصّه بموضع الملاقاه، ومن هذا القبیل الدهن والدبس الجامدان.

نعم، لو انفصل(۷) ذلک الجزء المجاور ثمّ اتّصل(۸)

۱- ۱. قد مرّ تفصیله سابقاً. (عبداللّه الشیرازی). * علی ما مرّ فی المیاه من وجود قوّه التدافع. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. ولا المساوی إذا کان الدفع بقوّه. (زین الدین). * فلو کان المائع متدافعاً إلی النجاسه اختصّت بموضع الملاقاه، ولا تسری إلی ما اتّصل به من الأجزاء. (مفتی الشیعه).

۳ - ۳. مع عدم اتّصال الأجزاء المائیّه، وإلاّ یتنجّس مجموع المحلّ بنجاسه مجموع الماء مع صدق الوحده وعدم التدافع. (الشاهرودی). * والشاهد علی عدم السرایه الارتکاز العرفی. (المرعشی).

۴- ۴. والحاکم الارتکاز العرفی بعدم السرایه. (المرعشی).

۵- ۵. لعدم ملاقاته للنجاسه، والرطوبه لیست بمسریه للنجاسه فی نظر العرف. (المرعشی).

۶- ۶. لا تنتقل من جزءٍ إلی جزء. (مهدی الشیرازی). * غیر الموجبه لسریان النجاسه فعلاً إلی البقیّه. (الفانی).

۷- ۷. فی معرفه وجه الفرق بین الصورتین تأمّل. (کاشف الغطاء).

۸- ۸. أی اتّصل فی المحلّ المجاور للنجاسه. (مفتی الشیعه).

تنجّس(۱) موضع الملاقاه منه، فالاتّصال قبل الملاقاه لا یوءثّر فی النجاسه(۲) والسرایه، بخلاف الاتّصال بعد الملاقاه، وعلی ما ذکر فالبطّیخ والخیار ونحوهما ممّا فیه رطوبه مسریه إذا لاقت النجاسه جزءاً منها لا تتنجّس البقیّه، بل یکفی غسل موضع الملاقاه، إلّا إذا انفصل بعد الملاقاه ثمّ اتّصل.

(مسأله ۱): إذا شکّ فی رطوبه أحد المتلاقیین أو علم وجودها وشکّ فی سرایتها لم یحکم بالنجاسه، وأمّا إذا علم سبق وجود المسریه وشکّ فی بقائها فالأحوط(۳) الاجتناب، وإن کان الحکم بعدم النجاسه لا یخلو من وجه(۴).

---

۱ - ۱. یعنی اتّصل المحلّ المجاور للنجاسه. (الاصطهباناتی). * لاستلزام الانفصال فعلیّه السریان باجتماع الأجزاء المائیّه النجسه إلی السطح الملاقی. (الفانی).

۲ - ۲. بناءً علی القول بالملاقاه، وإنّ عنوان الملاقی للنجس تمام الموضوع للحکم بالاجتناب، فحینئذٍ یفرّق بین الاتّصال قبل الملاقاه والاتّصال بعد الملاقاه، وأمّا علی السرایه کما هو الأقوی فالمناط هو اتّصال الأجزاء المائیّه، فلا یکفی مجرّد النداوه، فلا یحکم بنجاسه الجزء المجاور ولو مع حصول الاتّصال بعد الملاقاه لو لم یکن علی وجه ینتقل جزء من الأجزاء المائیّه إلی الجزء المجاور لمحلّ النجس، نعم لو وضع علی المحلّ النجس أو انضمّ الموضع النجس إلی الطاهر بحیث تسری النجاسه منه إلیه تنجّس، فالمعیار السرایه وعدمها، فلا فرق بین الاتّصال قبل الملاقاه وبعدها. (الشاهرودی).

۳ - ۳. بل الأقوی؛ لمکان الاستصحاب التعلیقی. (آقا ضیاء). * تمسّکاً بالاستصحاب. (المرعشی).

۴ - ۴. وهو الأوجه. (الجواهری). * وهو الأقوی. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی، الشاهرودی، تقی القمّی). * قویّ، واستصحاب بقاء الرطوبه الساریه من أوضح الأُصول المثبته. (آل یاسین). * وجیه. (الکوه کَمَرئی، الخمینی، السبزواری، السیستانی). * بل عن قوّه. (صدر الدین الصدر). * بل لا یخلو من قوّه. (عبدالهادی الشیرازی، أحمد الخونساری). * بل هو الأقوی. (المیلانی، الفانی، اللنکرانی). * قریب بعد کون الأصل مثبتاً، ودعوی خفاء الواسطه ضعیفه (المرعشی). * هذا الوجه هو الأظهر. (الخوئی، حسن القمّی). * قویّ. (محمّد رضا الگلپایگانی). * وهو أوجه. (محمّد الشیرازی). * قویّ، فالأظهر عدم لزوم الاجتناب. (الروحانی). * أی مِن وجه قویّ؛ لأنّ سبق وجود الرطوبه المسریه لا تثبت النجاسه إلّا علی القول بالأصل المثبت. (مفتی الشیعه).

(مسأله ۲): الذباب الواقع على النجس الرطب إذا وقع على ثوب أو بدن شخصٍ وإن كان فيهما رطوبه مسريه، لا يحكم بنجاسته إذا لم يعلم(۱) مصاحبته لعين النجس، ومجرّد وقوعه لا يستلزم نجاسه رجله؛ لاحتمال كونها(۲) ممّا لا تقبلها(۳)،

۱- ۱. وأمّا إذا علمت المصاحبه وشكّ فی بقائها إلی حين الملاقاه فاستصحاب النجاسه محكم. (المرعشی).

۲- ۲. بناءً علی أنّ بدن الحيوان أو خصوص رجل الذباب لا يتنجّس، فإذا أزال العين لم يبقَ موقع للسريان، أمّا تلوث رجل الذباب بعين النجس فبديهی.(الفانی). * لكنّه ضعيف. (السيستانی).

۳- ۳. إلاّ فی مثل البول. (الفيروزآبادی). * لم يثبت أصل لهذا الاحتمال، ومهما فرض مصاحبته للعين يلزم العلم بزوالها. (الميلانی). * بأن يكون صيقلياً أو دهنياً ونحوهما من الموانع عن الانفعال والقبول. (المرعشی). * هذا الاحتمال خلاف الوجدان. (الخوئی). * بل الأقوی عدم تنجّس بدن الحيوان بملاقاه النجاسه، وكذلك باطن بدن الإنسان. (حسن القمّی).

وعلی فرضه فزوال العین(۱) یکفی(۲) فی طهاره

ص: ۱۷۷

---

۱ - ۱. هـذا مع احتمـال جفـاف رجله. (الفیروزآبـادی). * هـذا إذا علم بزوال العین، وأمّـا إذا احتمل بقاؤها فیستصـحب ویحکم بنجاسه ملاقیها، نعم کلّ هـذا علی فرض قبولها للنجاسه. (البجنوردی). * إذا علم بزواله، وأمّا إذا شکّ فیه فمقتضـی ما تقدّم فی الفرع السـابق کـون الاجتنـاب أحـوط. (عبـداللّه الشـیرازی). * نعـم، إذا علـم بوجـود العیـن وشـکّ فی زوالـه فالأظهر جریـان الاستصـحاب؛ بشـرط عـدم الجریـان الـدافع عن الانفعـال. (الفـانی). * قبـل الملاقاه. (المرعشـی). * علی فرض عـدم قبول رجل الحیوانـات للنجـاسه، وأمّـا علی قبوله لهـا کما هو الأظهر فمع الشکّ فی زوال النجاسه یحکم بنجاسه ملاقیه. (الآملی). * إن علم زوالهـا، وإن شـکّ فی زوالهـا مع العلم بمصاحبتها واحتمال کونها ممّا تقبل النجاسه، فالأحوط الاجتناب عنها. (مفتی الشـیعه). * علی فرض العلم به. (اللنکرانی).

۲ - ۲. بشـرط العلم بـالزوال علی تقـدیر القبول. (محمّـد تقی الخونساری، الأراکی). * إذا علم الزوال قبل أن یقع علی الثوب أو البـدن. (الإصـطهباناتی). * لا تبعـد کفایه احتمال الزوال أیضاً؛ لإطلاق النصّ. (الخوئی). * مع إحراز الزوال قبل الوقوع، وأمّا مع الشکّ فمقتضـی الأصل بقاؤها علی هذا الفرض. (السبزواری). * بل یکفی مجرّد احتمال الزوال، واستصـحاب بقاء العین للحکم بالنجـاسه یتوقّف علی الالـتزام بـالمثبت (تقی القمّی). * علی الأوّل لا یحکم بالنجاسه، وعلی الثانی یحکم بها؛ لاستصـحاب بقاء نجاسه أعضاء الحیوان الموجبه لنجاسه ملاقیها. (الروحانی).

الحيوانات(۱).

(مسأله ۳): إذا وقع بعر الفأر(والصحيح خرء الفأر.) فی الدهن أو الدبس الجامدين يكفی إلقاوءه وإلقاء ما حوله، ولا يجب الاجتناب عن البقيّه، وكذا إذا مشی الكلب علی الطين فإنّه لا يحكم بنجاسه غير موضع رجله، إلّا إذا كان وحلًا (۲). والمناط(۳)

۱- ۱. ولكن مع الشكّ فی زوالها يحكم ببقاء ما تلوّث بها من أعضاء الحيوان علی النجاسه، وتنجّس ما يلاقيه علی الثانی دون الأوّل، والأظهر الثانی. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی). * ومع الشكّ فی الزوال يحكم بنجاسه ما يلاقيه. (الشاهرودی).

۲- ۲. فالسرايه موجوده حينئذٍ حسب المرتكز العرفی. (المرعشی).

۳- ۳. فی غير الفلزّات المذابه. (صدر الدين الصدر). * الظاهر أنّ المدار فی سرايه النجاسه وعدمها هو الرقّه والغلظه، فالغليظ لا تسری النجاسه فيه إلی تمام أجزائه، بخلاف الرقيق. (الحكيم). * الأولی إيكالهما إلی العرف، بمعنی أ نّه مع فهم العرف السرايه يجتنب عن البقيّه، وإلاّ- فلا، ومع الشكّ يحكم بالطهاره. (الخمينی). * المعيار حكم العرف بالسرايه، سواء كان سببه الميعان أم الرقّه، كما أ نّه لو حكم بعدم السرايه حكم بطهاره الملاقی _ بالفتح _ سواء كان سببه الجمود أم الغلظه أم الثخانه والكثافه. (المرعشی). * بل المناط هو العرف. (اللنكرانی).

فی الجمود(۱) والمیعان(۲) أ نّه لو اُخذ منه شیء فإن بقی مکانه خالیاً حین الأخذ _ وإن امتلأ بعد ذلک _ فهو جامد، وإن لم یبقَ خالیاً أصلا فهو مایع.

(مسأله ۴): إذا لاقت النجاسه جزءاً من البدن المتعرّق لا یسری إلی سائر أجزائه إلّا مع جریان العَرَق(۳).

۱- ۱. بل المناط هو السرایه وعدمها. (محمّد الشیرازی).

۲ - ۲. الأولی الإحاله علی العرف. (الاصطهباناتی). * لا دلیل علی کون ذلک مناطاً، والمدار علی الصدق العرفی. (الشریعتمداری). * وبعباره اُخری الغلیظ والرقیق حدّهما ما هو المذکور فی المتن، وهما من المفاهیم العرفیّه، لا الموضوعات المستنبطه، ولا من الاُمور التعبّدیه الشرعیّه. (مفتی الشیعه). * بل فی الرقّه والغلظه، والظاهر أنّهما المیزان لحکم العرف بالسرایه وعدمها. (السیستانی).

۳- ۳. الملاقی لها، ولعلّه المراد. (الجواهری). * أو اتّصاله بحیث یصدق اتّصال جزء من العرق بجزء آخر، کاتّصال جزء من الماء بماء آخر متنجّس. (الفیروزآبادی). * من المحلّ الملاقی للنجس فینجس حینئذٍ ما جری علیه ذلک العرق دون سائر الأجزاء. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * من الجزء الملاقی للنجس، فحینئذٍ ینجس کلّ جزءٍ جری علیه ذاک العرق دون غیره من الأجزاء، نعم لو کان العرق کثیراً جدّاً ومتّصلاً بعضه ببعض نظیر الماء المتّصل فیکفی فی تنجّس البقیّه مجرّد الاتّصال. (الاصطهباناتی). * أو اتّصال الأجزاء مع صدق الوحده وعدم التدافع. (الشاهرودی). * السرایه فی مورد الجریان أیضاً من الأعلی إلی الأسفل، لا العکس. (البجنوردی). * من موضع المتنجّس إلی غیره. (الخمینی). * المتنجّس. (المرعشی). * یعنی جریان عرق المتنجّس، فینجس ما جری علیه العرق. (الآملی). * من موضع الملاقاه، فیحکم بنجاسه ملاقی ذلک العرق. (محمّد رضا الگلپایگانی). * فتسری النجاسه إلی الموضع الّذی یصل إلیه العرق المتنجّس. (زین الدین). * بأن یجری العرق المتنجّس علی موضع آخر فإنّه ینجّسه أیضاً، وکذا إذا اتّصل بحیث یکون فی نظر العرف موجباً للسرایه. (مفتی الشیعه). * فیتنجّس ما جری علیه العرق المتنجّس. (السیستانی). * من محلّ الملاقاه إلی غیره، فینجس کلّ جزءٍ جری علیه ذلک العرق، دون غیره من سائر الأجزاء. (اللنکرانی).

(مسأله ۵): إذا وضع إبریق مملوء ماء علی الأرض النجسه، وکان فی أسفله ثقب یخرج منه الماء، فإن کان لا یقف تحته(۱) بل ینفذ فی الأرض أو یجری علیها فلا یتنجّس(۲) ما فی

۱- ۱. إذا کان الثقب ضیّقاً یمنع من اتّصال الماء بعضه ببعض لم یتنجّس ما فی الإبریق، وإذا کان واسعاً وکان الماء یخرج منه بدفعٍ وقوّه لم ینجس ما فی الإبریق کذلک، نعم إذا کان الثقب واسعاً وکان اتّصاله بالأرض یمنع من جریانه بقوّه تنجّس ما فی الإبریق. (زین الدین).

۲- ۲. إذا کان فصل بین الثقب والأرض، وإلّا فلا یترک الاحتیاط. (حسین القمّی). * مع انفصال الثقب عن الأرض، وإلّا فهو من الواقف المتّصل بالنجاسه. (مهدی الشیرازی). * إلّا مع التصاق الثقب بالموضع النجس علی وجه یمنع عن خروجه متدافعاً. (الشاهرودی). * لوجود الدفع والقوّه، ولکن فی صوره اتّصال الثقب لا یخلو من إشکال. (المرعشی). * فیه إشکال إذا کان الثقب ملتصقاً ومتّصلاً بالأرض. (اللنکرانی).

الإبريق(۱) من الماء، وإن وقف(۲) الماء بحيث يصدق اتّحاده(۳) مع ما فی الإبريق بسبب الثقب تنجّس(۴)، وهكذا الكوز والكأس والحبّ ونحوها.

ص: ۱۸۱

۱- ۱. مع عدم التصاق ذلك الثقب بالأرض النجسه، وإلّا يتنجّس ماء الإبريق. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی). * هذا إذا لم يكن ذاك الثقب ملتصقاً ومتّصلاً بالأرض النجسه، وإلّا يتنجّس ماء الإبريق أيضاً، وهكذا الكوز والكأس والحبّ ونحوها. (الاصطهباناتی). * فيه إشكال إذا كان الثقب متّصلاً بالأرض. (البروجردی). * مع عدم اتّصال الثقب بما فی الأرض النجسه، وإلّا فلا يُترك الاحتياط إن لم يكن للماء دفع وقوّه. (السبزواری).

۲- ۲. مجتمعاً حول كعب الإبريق وتحته. (المرعشی).

۳- ۳. إذا كان بين الثقب والأرض فصل ولو قليلاً. (الرفيعی). * خصوصاً فی صوره دقّه الكعب. (المرعشی).

۴- ۴. لا ينجس ما فی الإبريق مع دوام الخروج منه. (الجواهری). * فی تنجّسه مع جريان ما فی الإبريق إشكال، بل منع. (عبدالهادی الشيرازی). * إذا لم يكن الخروج من الثقب بقوّه وتدافع، وإلّا لم ينجس. (الحكيم). * فيما إذا لم يكن للماء الخارج دفع وقوّه؛ وذلك لعدم تأثّر المدفوع منه من المدفوع إليه. (البجنوردی). * وكذا إذا اتّصلت الأرض النجسه بالسطح التحتانی من الماء الّذی هو داخل فی الثقب. (عبداللّه الشيرازی). * تقدّم أنّ العبره فی الانفعال وعدمه بالدفع وعدمه. (الخوئی). * إن لم يخرج منه الماء بقوّه، وإلّا فالحكم بنجاسه ما فی الإبريق والكوز مشكل، بل ممنوع. (محمّد رضا الگلپايگانی). * مع عدم الدفع والقوّه عرفاً. (السبزواری). * إذا لم يكن الخروج من الثقب بقوّه وتدافع، وإلّا ففيه إشكال. (حسن القمّی). * مع عدم الدفع والقوّه، على ما مرّ بيانه فی المياه. (مفتی الشيعه). * فيما إذا لم يكن الماء يخرج منه بدفع. (السيستانی).

(مسأله ۶): إذا خرج من أنفه نخاعه(النُخاعهُ: بالضم، ما تَفَلَه الإنسان كالنَّخامهِ. لسان العرب: ۱۴/۸۵. ماده (نخع).) غليظه وكان عليها نقطه من الدم لم يحكم بنجاسه ما عدا محلّه من سائر أجزائها، فإذا شكّ فى ملاقاه تلك النقطه لظاهر الأنف لا يجب غسله، وكذا الحال فى البلغم الخارج من الحلق.

(مسأله ۷): الثوب أو الفراش الملطّخ بالتراب النجس يكفيه نفضه، ولا يجب غسله، ولا يضرّ(۱) احتمال(۲) بقاء شىء منه بعد العلم بزوال القدر

۱- ۱. والأحوط ترتيب آثار البقاء. (اللنكرانى).

۲- ۲. فيه تأمّل. (الفيروزآبادى). * حيث يكون المشكوك ليس من المتيقّن، وإلّا تعيّن استصحابه. (كاشف الغطاء). * فيه تأمّل، والأحوط ترتيب آثار البقاء. (الاصطهباناتى). * بل ينفض بحيث لا يبقى منه شىء. (مهدى الشيرازى). * فيما لو كان منشأ الشكّ فى البقاء الشكّ فى مقداره المردّد بين الأقلّ والأكثر. (المرعشى). * هذا الإطلاق مشكل؛ لجريان أصاله البقاء فى بعض الفروض. (السبزوارى). * فى إطلاقه تأمّل؛ لصلاحيّه إجراء أصاله البقاء فى بعض الصور. (مفتى الشيعه).

المتيقّن.

(مسأله ۸): لا یکفی مجرّد المیعان فی التنجّس، بل یعتبر أن یکون ممّا یقبل التأثّر، وبعباره اُخری: یعتبر وجود الرطوبه(۱) فی أحد المتلاقیین، فالزئبق إذا وضع فی ظرف نجس لا رطوبه له لا ینجس، وإن کان مایعاً (۲)، وکذا إذا اُذیب الذهب(۳) أو غیره من الفلزّات فی بوطقه(کذا فی الأصل، والظاهر أنّ الصحیح: البوتقه والبودقه: الوِعاء الذی یُذیب فیه الصائغ المعدن، فارسیه. المنجد: ۵۲ (ماده بوت). وفی اللسان: البُوطَه: التی یُذیب فیها الصائغ ونحوه من الصُیّاغ. لسان العرب: ۱/۵۸۳ (ماده بوط).) نجسه، أو صبّ بعد الذوب فی ظرف نجس لا ینجس(۴)، إلّا مع رطوبه الظرف(۵) أو وصول رطوبه

۱- ۱. لم یرد دلیل دالّ علی تنجّس الجامدات غیر الرطبه. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. فی الزئبق والذهب الحکم المذکور لا یخلو من شیء، إلّا مع العلم بعدم السرایه. (الرفیعی).

۳- ۳. کلاهما محلّ تأمّل. (البروجردی).

۴- ۴. الحکم فی کلا الفرضین محلّ تأمّل، ومن أجل ذلک فإذا تنجّس الذهب الجامد بملاقاه البول مثلاً، ثمّ اُذیب فعدم سرایه النجاسه إلی جمیع أجزائه موضع تأمّل. (زین الدین).

۵- ۵. بالنسبه إلی خصوص موضع الملاقاه کما هو ظاهر. (آقا ضیاء). * إذا کان قابلاً للتأثّر، وإلّا فلا فرق بین رطوبه الظرف أو الملاقی وعدمهما. (عبداللّه الشیرازی).

نجسه(۱) إليه من الخارج.

(مسأله ۹): المتنجّس لا يتنجّس ثانياً ولو بنجاسه اُخرى(۲)، لكن إذا اختلف حكمهما يرتّب كلاهما، فلو كان لملاقى البول حكم ولملاقى العذره حكم آخر يجب ترتيبهما معاً؛ ولذا لو لاقى الثوب دم ثمّ لاقاه البول يجب غسله(۳) مرّتين(۴) وإن لم يتنجّس بالبول(۵) بعد تنجّسه بالدم(۶)، وقلنا بكفايه المرّه فى الدم.

وكذا إذا كان فى إناء ماء نجس ثمّ ولغ فيه الكلب يجب تعفيره وإن لم

۱- ۱. مسريه فى نظر العرف. (المرعشى).

۲- ۲. لكن تشتدّ النجاسه إذا كان حكم الثانى أشدّ، كما احتمله أخيراً. (عبداللّه الشيرازى). * سواء كانت من نوعها أم من غير نوعها. (المرعشى). * مع ذلك يشتدّ حكم النجس إذا كان حكم الثانى أشدّ، كما احتمله المصنّف فى ذيل كلامه. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. على هذا الفرض فى الوجوب المزبور نظر؛ للجزم بعدم موضوعيّه الملاقاه، فلا محيص حينئذٍ من كشف إطلاق الدليل لمثل هذه الصوره عن حصول مرتبه اُخرى من النجاسه الّتى لا يرفعها إلّا ذلك. (آقا ضياء). * على هذا يلزم ثبوت الحكم بلا موضوع. (الحكيم).

۴- ۴. على الأحوط. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۵- ۵. بالنسبه إلى أصل النجاسه، لا الخصوصيّه البوليّه. (السبزوارى).

۶- ۶. فعدم تنجّسه بالنسبه إلى أصل النجاسه، وأمّا بالنسبه إلى خصوصيّه البول يكون مؤثّراً من جهه كون النجاسه ذات مراتب فى الشدّه والضعف، تشتدّ النجاسه إذا كان الثانى أشدّ حكماً كما مرّ. (مفتى الشيعه).

يتنجّس بالولوغ، ويحتمل(۱) أن يكون للنجاسه مراتب فی الشدّه والضعف، وعليه فيكون كلّ منهما موءثّراً ولا إشكال(۲).

(مسأله ۱۰): إذا تنجّس الثوب مثلاً بالدم ممّا يكفی فيه غسله مرّه، وشكّ فی ملاقاته للبول أيضاً ممّا يحتاج إلی التعدّد، يكتفی فيه(۳) بالمرّه، ويبنی علی عدم ملاقاته للبول.

وكذا إذا علم نجاسه إناء وشكّ فی أ نّه ولغ فيه الكلب أيضاً أم لا، لا يجب فيه التعفير، ويبنی علی عدم تحقّق الولوغ، نعم لو علم تنجّسه إمّا بالبول أو الدم، أو إمّا بالولوغ أو بغيره، يجب(۴) إجراء حكم

۱- ۱. بل هو الوجه. (آل ياسين). * والأشبه أن يكون التداخل فی الحكم، لا فی الموضوع. (الحكيم). * وهو المتعيّن؛ لأنّ احتمال عدم التعفير فی الولوغ المتنجّس مثلاً بعيد، وثبوته بلا شدّه أبعد. (البجنوردی). * بل هو الأقوی. (الفانی). * هذا هو الأقوی. (الخمينی). * هذا الاحتمال لا يخلو من وجه وجيه. (المرعشی).

۲- ۲. بل فيه إشكال علی القول بأنّ للنجاسه مراتب، والعمده فی الباب الإجماع علی ترتّب أثر الأشدّ. (الآملی).

۳- ۳. فی المسأله الشبهه المعروفه من استصحاب النجاسه الكلّيّه من القسم الثانی، وإن كان ما أفاده فی أصل الحكم فی غايه المتانه، ولقد نقّحنا شرح عدم جريان مثل هذا الاستصحاب فی باب استصحاب الكلّی فی مقالتنا. (آقا ضياء).

۴- ۴. فيه إشكال. (الآملی). * علی الأحوط، والأقوی جواز الاكتفاء بالأخفّ فی غير المتباينين. (محمّد رضا الگلپايگانی).

الأشدّ(۱) من التعدّد فی البول، والتعفیر فی الولوغ.

منجسیه المتنجس

(مسأله ۱۱): الأقوی(۲) أنّ المتنجّس(۳) منجّس(۴) کالنجس، لکن

---

۱ - ۱. یمکن إجراء حکم الأخفّ واستصحاب عدم تنجّسه بالأشدّ، ولا تعارض؛ لأ نّه بالنسبه إلی الأثر الزائد لا معارض له، والظاهر عدم الفرق فی إجراء الأصل بالنسبه إلی الأثر الزائد بین کونه أثراً مبایناً ، أو کونه من سنخ الأثر المشترک. (الفیروزآبادی). * الظاهر أنّ حکمه حکم السابق فی الاکتفاء بالأقلّ. (عبدالهادی الشیرازی). * علی الأحوط. (الشاهرودی). * مبنیّ علی الاحتیاط. (المیلانی). * علی الأحوط؛ لقوّه احتمال انحلال العلم الإجمالی بالعلم التفصیلی بأثر الأخفّ والشکّ فی الزائد. (البجنوردی). * لا تبعد کفایه إجراء حکم الأخفّ. (الخوئی). * فیه إشکال. (حسن القمّی). * بل یکفی الأقلّ فی غیر المتباینین، فإنّ استصحاب بقاء النجاسه یعارضه استصحاب عدم جعل الزائد، فتصل النوبه إلی أصاله الطهاره، وأمّا فی المتباینین فوجوب الأحتیاط مبنیّ علی تنجّز العلم الإجمالی. (تقی القمّی). * فیه إشکال؛ لأنّ استصحاب عدم لزوم الأثر الزائد لا معارض له، وبعباره اُخری: یجری استصحاب عدم حدوث النجاسه الشدیده ویترتّب علیه ارتفاع النجاسه بإجراء حکم الأضعف، ولا یجری استصحاب عدم حدوث النجاسه الضعیفه؛ لعدم ترتّب الأثر علیه. (الروحانی). * علی الأحوط فی الأقلّ والأکثر کحکم البول والدم ، وعلی الأقوی فی المتباینین کحکم الولوغ وغیره. (مفتی الشیعه). * علی الأحوط، والأظهر جریان حکم الأخفّ. (السیستانی).

۲- ۲. بل الأحوط. (مهدی الشیرازی).

۳- ۳. الّذی یظهر من مجموع نصوص الباب عدم کون المتنجّس منجّساً علی الإطلاق. (تقی القمّی).

۴- ۴. علی الأحوط، ویحتمل قویّاً عدم تنجیس المتنجّس بالواسطه مطلقاً، لا سیّما مع جفافه أو تعدّد الواسطه، واللّه العالم. (آل یاسین). * لا یبعد القول بأ نّه مع خلوّه من عین النجاسه غیر منجّس، ولکنّ الاحتیاط لا ینبغی ترکه. (کاشف الغطاء). * بل الأحوط، ولا سیّما إذا کان مع الواسطه. (عبدالهادی الشیرازی). * علی الأحوط. (الرفیعی). * یتّجه القول بأنّ المتنجّس لا سیّما إذا کان بالواسطه لا ینجّس الماء القلیل، إلّا أن یمتزج به، فیلزم الاجتناب لأجله. (المیلانی). * الحکم فی الوسائط الکثیره مبنیّ علی الاحتیاط. (الخمینی). * ولو کانت الملاقاه بالوسائط بشرط صدق السرایه عند العرف، ولا ریب فی عدم حکمه بها فی صوره تخلّل الوسائط الکثیره. (المرعشی). * هذا فی المتنجّس الأوّل، وأمّا المتنجّس الثانی فإن لاقی الماء أو مائعاً آخر فلا إشکال فی نجاسته به ونجاسه ما یلاقیه، وهکذا کلّ ما لاقی ملاقیه من المائعات، وأمّا غیر المائع ممّا یلاقی المتنجّس الثانی فضلاً عن ملاقی ملاقیه ففی نجاسته إشکال، وإن کان الاجتناب أحوط. (الخوئی). * المتنجّس بلا واسطه ینجّس ملاقیه علی الأقوی من غیر فرق بین المائعات والجامدات، وکذلک المتنجّس بالوسائط الاُولی وخصوصاً فی الماء القلیل والمائعات، والأحوط التجنّب عن ملاقیه مطلقاً وإن کان القول بالطهاره لا یخلو من قوّه مع تعدّد الوسائط، کما فی الواسطه الرابعه فما فوقها. (زین الدین). * فی قوّته علی إطلاقه إشکال، نعم هو أحوط. (حسن القمّی). * فی المائعات، وأمّا فی الجوامد فالأظهر بحسب النصوص عدم المنجّسیّه، والأحوط ترتیب آثار المنجّسیّه، هذا فی الواسطه الاُولی، وأمّا فی ما لو لاقی الملاقی للمتنجّس مع

شیء آخر، فإنْ کان ذلک الشیء مائعاً فالأحوط لزوماً الاجتناب، وإن کان جامداً فالقول بعدم لزوم الاجتناب قویّ. (الروحانی). * من غیر فرق بین المتنجّس بلا واسطه أو معها، واحده کانت الواسطه أو متعدّده. (مفتی الشیعه). * فی إطلاق الحکم مع تعدّد الوسائط تأمّل، بل منع. (السیستانی). * مع قلّه الوسائط، کالواحده أو الاثنتین وفیما زاد علی الأحوط. (اللنکرانی).

لا یجری(۱) علیه جمیع أحکام النجس، فإذا تنجّس الإناء بالولوغ یجب تعفیره، لکن إذا تنجّس إناء آخر بملاقاه هذا الإناء أو صبّ ماء الولوغ فی إناء آخر لا یجب فیه التعفیر، وإن کان أحوط(۲) خصوصاً فی الفرض الثانی(۳).

ص: ۱۸۸

۱- ۱. الأحوط إجراوءها علیه مطلقاً، خصوصاً فیما إذا صبّ ماء الولوغ فی إناء آخر. (الخمینی).

۲- ۲. لا یُترک الاحتیاط فی الفرع الثانی. (الفیروزآبادی). * ینبغی مراعاه هذا الاحتیاط. (الکوه کَمَرئی). * لا یُترک فی الفرض الثانی. (محمّد رضا الگلپایگانی). * لا یُترک هذا الاحتیاط. (الروحانی). * الأحوط هو الوجوب فی خصوص الفرض الثانی. (اللنکرانی).

۳- ۳. لا یُترک فیه الاحتیاط. (النائینی، محمّد تقی الخونساری، جمال الدین الگلپایگانی، الشاهرودی، الأراکی). * لا یُترک الاحتیاط فیه؛ إذ ربّما یکون مجال التشکیک فی کون التعفیر دائراً مدار ماء الولوغ، لا نفسه. (آقا ضیاء). * لا یُترک الاحتیاط فی هذا الفرض. (الإصفهانی، آل یاسین، الاصطهباناتی، أحمد الخونساری، الآملی). * لا یُترک فی هذا الفرض. (البروجردی). * لا یُترک فیه. (مهدی الشیرازی، المیلانی). * لا یُترک الاحتیاط فی هذا الفرض، بل الأقوی لزوم التعدّد فی تنجّس الثوب بالمتنجّس بالبول إذا انتقلت عین الأجزاء النجسه بسبب الملاقاه بحیث یصدق أنّ الثوب بَولیّ مثلاً فلو کان أحد المتلاقیین مرطوباً بالماء وتنجّس لم یلزم التعدّد. (عبداللّه الشیرازی). * الأحوط التعفیر فیه، بل هو الأقوی. (الحکیم). * لا یُترک هذا الاحتیاط؛ لأنّ الکأس لم یتأثّر إلّا بالماء المولوغ فیه فیما إذا لم یصل لسانه إلی نفس الکأس، وهذا المناط موجود بعینه فیما إذا انتقل ذلک الماء إلی إناءٍ آخر. (البجنوردی). * لا یُترک الاحتیاط فی الفرض الثانی. (الشریعتمداری). * لاحتمال ترتّب التعفیر علی الإناء لمکان ظرفیّته لماء الولوغ، وهذا المناط موجود فی الفرض الثانی. (المرعشی). * لا یُترک الاحتیاط فیه. (السبزواری). * لا یُترک الاحتیاط فیه، بل فیه وجه قویّ. (زین الدین). * بل هو الأقوی فیه. (السیستانی).

وكذا إذا تنجّس الثوب بالبول وجب تعدّد الغسل، لكن إذا تنجّس ثوب آخر بملاقاه هذا الثوب(۱) لا يجب(۲) فيه

۱- ۱. بعد زوال أثر البول عنه. (الميلانى).

۲ - ۲. الأحوط فى الغسله المزيله التعدّد. (الكوه كَمَرئى). * الظاهر تبعيّه المتنجّس فى الحكم للملاقى المتنجّس، وتبعيّه المتنجّس بالغساله للمحلّ المغسول فى الحكم، فيفرّق بين الغساله الأُولى والثانيه. (جمال الدين الگلپايگانى).

التعدّد(۱)، وكذا إذا تنجّس شيء بغساله البول(۲) بناءً على نجاسه الغساله لا يجب فيه التعدّد(۳).

فروع فی كيفيه التنجيس

(مسأله ۱۲): قـد مرّ أ نّه يشترط فی تنجّس الشـيء بالملاقاه تأثّره(۴)، فعلى هذا لو فرض(۵) جسم لا يتأثّر بالرطوبه أصـلاً ـ كما إذا دهن(۶) على نحو إذا غمس فی الماء لا يتبلّل أصلاً (۷) ـ يمكن أن

۱- ۱. بل يجب فيه وفی ملاقی غساله الغسله الأُولى من البول فی وجه موافق للاحتياط. (آل ياسين). * مع عدم انتقال عين البول إلى الثوب الثانی. (محمّد الشيرازی).

۲- ۲. أی غير المزيله. (الميلانی).

۳- ۳. لا يُترك الاحتياط فيه. (زين الدين).

۴- ۴. قد ظهر ممّا مرّ منع اعتباره. (السيستانی).

۵- ۵. لم نتحقّق مورده. (حسين القمّی). * الفرض لا تحقّق له، والمدّهن يتأثّر بالرطوبه. (مهدی الشيرازی). * مع أ نّه فرض بعيد مشكل جدّاً، بل الأقرب هو التنجّس. (الخمينی). * لكنّه مجرّد فرض لا واقع له. (الخوئی).

۶- ۶. يمكن أن يكون هذا تنظيراً لا مثالاً، وإلّا فيتأثّر الجسم بواسطه الدهن المتأ ثّر بعضه ببعض لا بواسطه وصول البلل وعدمه. (عبدالهادی الشيرازی). * بدهنٍ يكون أثره المنع عن السريان، ولا يتأثّر بنفسه، ولكنّ الأدهان المتعارفه تتأثّر بالنجس وتؤثّر فی تنجيس المدهّن. (الفانی).

۷- ۷. هذا الفرض فی غايه الإشكال. (الكوه كَمَرئی). * لكنّه صرف فرض. (البجنوردی). * فی تحقّق فرض المثال إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (عبداللّه الشيرازی). * يشكل تحقّق هذا الفرض جدّاً، وإذا كان الدهن لا يمنع من اتّصال الرطوبه به نفسه فكيف يمنع من اتّصالها بالجسم المدهون به؟! فلا يُترك الاحتياط فيه. (زين الدين).

يقال(۱): إنّه لا يتنجّس(۲) بالملاقاه(۳) ولو مع الرطوبه المسريه(۴)، ويحتمل أن تكون(۵) رجل الزنبور والذباب والبقّ من هذا القبيل.

(مسأله ۱۳): الملاقاه فی الباطن(۶) لا توجب

۱- ۱. بعيد جدّاً. (الاصطهباناتی). * مشكل جدّاً. (الآملی، حسن القمّی). * بل لا يمكن، فإنّ مجرّد وصول النجاسه المسريه إلى جسم يوجب نجاسته ولو مع فرض عدم تأثّر ذلك الجسم. (تقی القمّی).

۲- ۲. بعيد جدّاً، والأقوى النجاسه، ثمّ إنّه لم يعلم منشأ الاحتمال الّذی ذكره فی رِجل الزنبور والذباب والبقّ. (الشريعتمداری). * والظاهر هو التنجّس. (اللنكرانی).

۳- ۳. مشكل جدّاً. (الإصفهانی، الآملی). * لكن الأقوى تنجّسه. (البروجردی). * بل الأحوط إن لم يكن أقوى تنجّسه. (الرفيعی). * بل يتنجّس. (أحمد الخونساری). * فيه إشكال. (الميلانی). * مشكل، فلا يُترك الاحتياط. (محمّد رضا الگلپايگانی).

۴- ۴. فيه تأمّل، فالأحوط لزوم الاجتناب. (مفتی الشيعه).

۵- ۵. بل الوجدان على خلافه. (الفيروزآبادی). * كما يحكی عن بعض علماء معرفه الحيوان وهم خُبره هذه الشؤون، ولكنّ الحسّ والعيان يبطل هذا الاحتمال، فينبغی الاحتياط. (المرعشی). * تقدّم أنّ الأظهر قبول أَرْجُلها للنجاسه. (الآملی).

۶- ۶. قد مرّ أنّ أقسام الملاقاه أربعه؛ وذلك لأنّه إمّا أن يكون الملاقی ـ بالكسر ـ والملاقی ـ بالفتح ـ خارجيّين أو داخليّين، أو الملاقی ـ بالكسر ـ خارجی، والملاقی ـ بالفتح ـ داخلی، أو بالعكس، وعلى التقادير كان التلاقی فی الباطن، وسيأتی ذكر ما هو المختار فی أحكام هذه الأقسام. (المرعشی).

التنجیس(۱)، فالنخامه الخارجه من الأنف(۲) طاهره وإن لاقت الدم فی باطن الأنف، نعم لو اُدخل فیه شیء من الخارج ولاقی الدم فی الباطن فالأحوط(۳) فیه الاجتناب(۴).

ص: ۱۹۲

۱- ۱. خلاف الاحتیاط. (عبداللّه الشیرازی).

۲ - ۲. وکذا الأخلاط الصدریّه الّتی تخرج من الصدر، فإذا کان معها دم یتنجّس خصوص محلّ الدم، والباقی طاهر. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. تقدّم ما هو الأقوی. (صدر الدین الصدر). * قد مرّ أنّ عدم تنجّسه هو الأقوی، نعم لو اُدخل النجس فی باطن الفم أو السرّه أو الأنف أو الاُذن أو العین، فالأحوط الاجتناب عنه. (الشاهرودی). * قد مرّ عدم وجوب الاحتیاط، نعم لا ینبغی ترکه فیما إذا لاقی أطراف الأنف القریبه إلی الظاهر. (الفانی). * وقد تقدّم أنّ الأقوی عدم تنجّسه. (زین الدین). * والأقوی الطهاره. (حسن القمّی). * تقدّم أنّ الملاقاه فی الباطن فی الصوره المفروضه توجب الانفعال. (تقی القمّی). * وإن کان الأقوی عدم لزومه. (اللنکرانی).

۴ - ۴. قد مرّ أنّ عدم تنجّسه أیضاً هو الأقوی. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * لا فرق بین الفرضین فی الاحتیاط. (البروجردی). * لا یجب مراعاته. (عبدالهادی الشیرازی). * والأقوی عدم وجوبه کما تقدّم. (الحکیم). * لکن الأقوی عدم وجوبه فیما کان باطناً محضاً لا یُری من الخارج. (المیلانی). * تقدّم أنّ الأقوی عدم لزوم الاجتناب. (البجنوردی). * لا فرق بین الفرضین. (أحمد الخونساری). * وإن کان الأقوی خلافه. (الخمینی). * تقدّم أنّ الأقوی فیه الحکم بالطهاره. (الخوئی). * لا بأس بترکه ما لم یکن فیه أثر النجاسه. (السبزواری). * وإن کان الأظهر عدم التنجّس. (الروحانی). * إذا کان فیه أثر النجاسه یجب الاجتناب عنه، وإلّا یجوز ترک الاحتیاط. (مفتی الشیعه). * لا بأس بترکه. (السیستانی).

فصل فی أحکام النجاسات

اشتراط الطهاره فی الصلاه

یشترط فی صحّه الصلاه(۱) ـ واجبهً کانت أو مندوبهً(۲) ـ إزاله النجاسه عن البدن، حتّی الظفر والشعر واللباس(۳)، ساتراً کان أو غیر ساتر، عدا ما سیجیء من مثل الجَوْرَب ونحوه ممّا لا تتمّ الصلاه فیه، وکذا یشترط فی توابعها من صلاه الاحتیاط وقضاء التشهّد(۴) والسجده(۵) المنسیّین، وکذا

---

۱ - ۱. نفسها، لا فی الاُمور المتقدّمه علیها، ولا فی المتأخّره عنها. (المرعشی). * کما یشترط فی صحّه الطواف الواجب والمندوب أیضاً. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. أداءً أو قضاءً. (المرعشی).

۳- ۳. سواء کان ثوباً أم غیره، کالشَعر والحصیر الملتفّ به، والصوف والقطن الغیر منسوجین المحفوف بهما بدنه، والدرع والفرو ونحوهما. (المرعشی).

۴- ۴. لاتّحاد القضاء والمقضیّ عنه فی الخصوصیّات، سوی التغایر فی الزمان. (المرعشی).

۵- ۵. الأقرب عدم اشتراط الطهاره فیهما، والاحتیاط لا ینبغی ترکه. (الجواهری).

فی سجدتَی السهو(۱) علی الأحوط(۲)، ولا یشترط فیما یتقدّمها من الأذان والإقامه(۳) والأدعیه الّتی قبل تکبیره الإحرام، ولا فیما یتأخّرها من التعقیب.

ویلحق باللباس(۴) علی الأحوط(۵) اللحاف

۱- ۱. علی الأحوط. (الرفیعی).

۲- ۲. الاحتیاط حسن، ولا تجب مراعاته. (الجواهری). * وإن کان الأقوی خلافه. (الکوه کَمَرئی). * الأولی. (مهدی الشیرازی). * وإن کان عدمه لا یخلو من قوّه. (عبدالهادی الشیرازی). * استحباباً. (الشاهرودی، محمّد الشیرازی). * لا ینبغی ترک هذا الاحتیاط. (أحمد الخونساری). * لا بأس بترکه. (الفانی). * وإن کان الأظهر عدم اعتبارها فیهما. (الخوئی). * لا یجب هذا الاحتیاط. (حسن القمّی). * بل الأقوی عدم الاشتراط. (تقی القمّی). * الأظهر عدم اعتبار الطهاره فیهما. (الروحانی). * وإن کان الأقوی عدم الاشتراط فیهما. (السیستانی).

۳- ۳. لا یُترک الاحتیاط فی الإقامه. (زین الدین).

۴- ۴. بل علی الأقوی إذا صدق علیه الساتر. (الرفیعی). * إذا تدثّر باللحاف وما یشبهه علی نحو یصدق عرفاً أ نّه لباسه اعتبر طهارته، سواء تستّر به أم لا، وإلّا فلا، نعم فی الصوره الثانیه یحکم ببطلان الصلاه _ وإن کان طاهراً _ إلّا فیما یحکم فیه بصحّه صلاه العاری. (السیستانی).

۵- ۵. بل الأقوی إذا کان ملتحفاً به بنحو یصدق أ نّه صلّی فیه عرفاً، وإن کان علیه ساتر غیره. (آل یاسین). * بل لا یخلو من قوّه إذا کان متستّراً به. (الاصطهباناتی).

الّذی(۱) یتغطّی به المصلّی مضطجعاً إیماءً، سواء کان متستّراً (۲) به أو لا(۳)، وإن کان الأقوی(۴) فی صوره عدم التستّر به(۵) بأن کان ساتره غیره(۶) عدم

ص: ۱۹۵

۱- ۱. بحیث یصدق أ نّه لبسه وصلّی فیه. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. الإلحاق فی هذه الصوره لا یخلو من قوّه. (الجواهری).

۳- ۳. التستّر باللحاف لا یجزی فی صحّه الصلاه وإن کان طاهراً؛ لأ نّه لا یخرج بذلک عن الصلاه عاریاً، نعم إذا جعل اللحاف لباساً له أجزأه، إلّا أنّ نجاسته حینئذٍ توجب بطلان الصلاه بلا إشکال. (الخوئی).

۴- ۴. مع عدم صدق الصلاه فیه. (الاصطهباناتی). * إذا التفّ(کذا فی الأصل، والظاهر: التحف.) باللحاف بحیث یصدق علیه أ نّه صلّی فیه، فالظاهر اعتبار طهارته وإن کان متستّراً بغیره. (زین الدین). * بل الأقوی الاشتراط فی الصورتین. (محمّد الشیرازی). * بل الأحوط الاشتراط فی هذه الصوره أیضاً إذا کان ملتحفاً به بنحو یصدق أ نّه صلّی فیه. (حسن القمّی).

۵- ۵. وعدم صدق الصلاه فیه. (عبداللّه الشیرازی). * علی إشکال فیما لو کان ملتفّاً به. (السبزواری).

۶- ۶. وعدم التحافه به. (مهدی الشیرازی). * وکان اللحاف قد بسط علیه بنحو لا یصدق الصلاه فیه. (المیلانی). * بأن لا یصدق الصلاه فیه. (الفانی).

الاشتراط(۱).

ویشترط فی صحّه الصلاه أیضاً إزالتها عن موضع السجود(۲) دون المواضع الاُخر(۳)، فلا بأس بنجاستها، إلّا إذا کانت

۱- ۱. إلّا مع صدق الصلاه فیه. (الفیروزآبادی). * المدار التامّ علی صدق الصلاه فیه؛ لأ نّه المأخوذ فی لسان الدلیل، لا علی التستّر به، ولا یبعد حینئذٍ الصدق المزبور فی بعض الموارد، لا مطلقاً، وبمثله فرّقنا بین ما کان فیه نحو تلبّسٍ به أو مجرّد محمولیّهٍ بعدم الإضرار فی الثانی دون الأوّل. (آقا ضیاء). * إذا کان ملتفّاً به علی نحو یکون قائماً به، فالظاهر الاشتراط. (الحکیم). * إذا لم یصدق أ نّه صلّی فیه. (عبدالهادی الشیرازی). * مع عدم اللفّ بحیث صار کاللباس، وإلّا فالأحوط اشتراطه. (الخمینی). * المعیار صدق اللباس ، سواء کان ستر أسوئَیه(کذا فی الأصل، والظاهر: سَوءَتیه.) به أم لا. (المرعشی). * إذا لم یصدق علیه وقوع الصلاه فیه ولم یکن لباساً للمصلّی. (الآملی). * لا یُترک الاحتیاط مع صدق الصلاه معه، وإمکان التستّر به وإن لم یتستّر به فعلاً. (محمّد رضا الگلپایگانی). * المیزان فی الاشتراط وعدمه صدق عنوان اللباس وعدمه، فعلی الأوّل یشترط، وعلی الثانی لا. (تقی القمّی). * إذا لم یصدق الصلاه فیه، وإلّا فیشترط. (الروحانی). * فیه تأمّل إذا صدق أنّه لبسه وصلّی فیه. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. وهو ما یحصل به مسمّی وضع الجبهه من الشیء الّذی یسجد علیه المصلّی: من تراب أو حجر أو خشب وغیرها. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. وإن کان اعتبار الطهاره فیها أحوط استحباباً. (مفتی الشیعه).

مسریه(۱) إلی بدنه أو لباسه(۲).

(مسأله ۱): إذا وضع جبهته علی محلٍّ بعضه طاهر وبعضه نجس صحّ(۳) إذا(۴) کان الطاهر بمقدار الواجب(۵)، فلا یضرّ کون البعض الآخر نجساً، وإن کان الأحوط(۶) طهاره جمیع ما یقع علیه، ویکفی کون السطح الظاهر من المسجد طاهراً، وإن کان باطنه أو سطحه الآخر أو ما تحته نجساً، فلو وضع التربه علی محلٍّ نجسٍ وکانت طاهرهً ولو سطحها الظاهر صحّت صلاته.

وجوب إزاله النجاسه عن المساجد

(مسأله ۲): تجب إزاله النجاسه عن المساجد: داخلها وسقفها وسطحها والطرف الداخل من جدرانها، بل والطرف الخارج علی

۱- ۱. ولم یکن معفوّاً عنها علی فرض السرایه. (آل یاسین). * ولم تکن معفوّاً عنها من جهه نفسها أو من جهه ما استثنی من اللباس. (عبدالهادی الشیرازی).

۲- ۲. نجاسه لا یعفی عنها. (مهدی الشیرازی). * ولم تکن نجاستها معفوّاً عنها من جهه نفسها، کالدم الأقلّ من الدرهم، أو من جهه اللباس ککونه ممّا لا تتمّ الصلاه فیه. (الروحانی).

۳- ۳. بل لا یصحّ علی الأظهر. (مهدی الشیرازی). * بشرط عدم السرایه، أو کونه معفوّاً عنه. (عبدالهادی الشیرازی).

۴- ۴. إذا لم تسرِ إلی الجبهه. (الرفیعی).

۵- ۵. وکان ملتفتاً إلی ذلک، بأن قصد وقوع السجده بذلک المقدار الطاهر، وإلّا فمشکل. (عبداللّه الشیرازی).

۶- ۶. لا یُترک مهما أمکن. (حسین القمّی). * بل الأقوی. (محمّد الشیرازی). * لا یُترک. (الروحانی).

الأحوط(۱)، إلاّ ـ أن لا ـ يجعلها الواقف جزءاً من المسجد، بل لو لم يجعل مكاناً مخصوصاً منها جزءاً لا يلحقه الحكم، ووجوب الإزاله فوريّ، فلا يجوز التأخير بمقدار ينافى الفور العرفيّ، ويحرم تنجيسها أيضاً (۲)، بل لا يجوز إدخال عين النجاسه فيها، وإن لم تكن منجّسه إذا كانت موجبه

---

۱ - ۱. بل هو الأقوى. (الجواهرى). * إذا لم يكن إدخال النجاسه موجباً لنجاستها ولا لهتكها فالأقوى الجواز، بل ومع استلزام التنجيس وعدم الهتك فالتنجيس حرام. (صدر الدين الصدر). * بل لا يخلو من القوّه. (الاصطهباناتى). * بل الأقوى. (الحكيم). * بل دخولها(كذا فى الأصل.) قويّ جدّاً. (الرفيعى). * بل الأقوى؛ لعدم الفرق بين طرفَى الداخل والخارج من الجدار فى كونه من المسجد. (البجنوردى) * عند الشكّ وعدم ظهوره فى مسجديه المجموع، وإلاّ ـ فإلحاقها بالمذكورات لا ـ يخلو من قوّه. (عبداللّه الشيرازى). * لا ـ يُترك. (المرعشى). * لا ـ بأس بتركه فى غير ما إذا استلزم الهتك. (الخوئى). * بل لعلّه الأقوى إذا كانت أرض الجدار من المسجد. (زين الدين). * بل الأولى. (محمّد الشيرازى). * لكنّ الأظهر عدم الوجوب. (تقى القمّى). * الأظهر عدم الوجوب إذا لم يستلزم الهتك. (السيستانى).

۲ - ۲. كذا بناؤها وسائر آلاتها، بل كذا فراشها على الأحوط. (مفتى الشيعه).

لهتک حرمتها(۱)، بل مطلقاً(۲) علی الأحوط(۳)، وأمّا إدخال

۱- ۱. مثل إدخال الکلب ووضع العذرات والمیتات فیه. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. سیأتی منه قدس سره ما ینافی هذا الإطلاق. (آل یاسین). * إذا کان یابساً بحیث لا یسری إلی المسجد، وکان فی لباس الداخل أو بدنه، أو محمولاً له فلا بأس به. (البجنوردی). * والأقوی فی غیر صوره الهتک عدم البأس، خصوصاً فی غیر المسجد الحرام. (الخمینی). * یجوز إدخال النجاسه غیر المتعدّیه إذا کانت من توابع الداخل، کالمستحاضه والمسلوس والمبطون وذی القروح والجروح یدخلون المسجد للصلاه فیه، بل مطلقاً وإن لم یریدوا الصلاه فیه. (زین الدین).

۳- ۳. الأولی. (الفیروزآبادی، مهدی الشیرازی، عبدالهادی الشیرازی، الفانی، الآملی). * لا یجب هذا الاحتیاط. (حسین القمّی، حسن القمّی). * لا یجب مراعاته. (الکوه کَمَرئی). * فی غیر ما یکون من توابع الداخل، أمّا فیه فلا بأس. (الحکیم). * إذا کان ذلک بوضعها علیها، لا ما إذا دخل وهی معه ولم یلزم الهتک، نعم الأولی ترکه أیضاً. (المیلانی). * لا ینبغی ترکه. (أحمد الخونساری). * وإن کان الأقوی جوازه إذا لم یستلزم الهتک. (الشریعتمداری). * لا بأس بترکه. (الخوئی، اللنکرانی). * إن کانت تابعه لمن یدخل المسجد، کالدم الملصق بالبدن واللباس فلا بأس بترک الاحتیاط. (السبزواری). * بل الأولی. (محمّد الشیرازی). * لا وجه لهذا الاحتیاط. (تقی القمّی). * الأظهر جواز الإدخال ما لم یستلزم الهتک. (الروحانی). * لا بأس بالإدخال مع عدم الهتک، ولا سیّما فیما لا تعتدّ به لکونه من توابع الداخل، کما إذا دخل شخص وعلی ثوبه أو بدنه دم الجرح والقرح أو نحو ذلک، والأحوط استحباباً المنع مطلقاً. (مفتی الشیعه). * بل الأظهر هو الجواز مع عدم الهتک، لا سیّما فیما عُدّ من توابع الداخل، مثل أن یدخل الإنسان وعلی بدنه أو ثوبه دم الجرح أو القرح أو نحو ذلک. (السیستانی).

المتنجّس(۱) فلا بأس به(۲) ما لم يستلزم الهتك.

فروع فی لزوم تطهير المسجد

(مسأله ۳): وجوب إزاله النجاسه عن المساجد كفائیّ(۳)، ولا اختص_اص ل_ه(۴) بمن

۱- ۱. الأقوی عدم الفرق بين النجس والمتنجّس فی حرمه الإدخال مطلقاً إذا استلزم الهتك، وفی غيره إذا كان سبباً لتنجيس المسجد. (الحائری).

۲- ۲. لا فرق بين المتنجّس والنجس ما لم يستلزم الهتك والتنجيس فی جريان الاحتياط. (محمّد تقی الخونساری، الأراكی). * ما لم يستلزم تنجيس المسجد قهراً، بحيث يكون علّه عرفاً، فلا فرق حينئذٍ بين النجس والمتنجّس. (صدر الدين الصدر).

۳- ۳. نعم، لمّا كان المبغوض كون المسجد نجساً والتنجيس إيجاد لهذا المبغوض حدوثاً وبقاءً، فيكون بقاء المسجد نجساً مستنداً إليه، فتجب عليه الإزاله من هذه الحيثيّه، وإن شئت قلت: إنّه محكوم بحكمين: حرمه الإبقاء عيناً، ووجوب الإزاله كفايهً. (الفانی).

۴- ۴. وإن أمكن الفرق من الجهات الخارجه، كمؤونه الإزاله ونحوها. (حسين القمّی). * بل له جهه اختصاص، فإنّ بقاء النجاسه فی المسجد من فعله وهو محرّم عليه، ويجب عليه رفعه، ولا ينافی ذلك وجوبه الكفائی علی الكلّ. (الشريعتمداری). * الأقوی أنّ له اختصاصاً مضافاً إلی الوجوب الكفائی الثابت علی الكلّ؛ وذلك لأنّ حدوث النجاسه فيه كان بفعله المحرّم، فيصدق علی بقائها أ نّه إبقاء لعمله الّذی كان محرّماً عليه، فعليه إعدام المحرّم المذكور. (المرعشی). * بل له جهه اختصاص به زائداً علی وجوبه الكفائی علی الكلّ؛ لأنّ بقاء النجاسه فيه من فعله المحرّم عليه، وللناظر إلزامه وأخذ مؤنته منه. (الآملی).

نجّسها(۱) أو صار سبباً، فيجب على كلّ أحد.

(مسأله ۴): إذا رأى نجاسه فى المسجد وقد دخل وقت الصلاه تجب المبادره إلى إزالتها مقدّماً على الصلاه مع سعه وقتها، ومع الضيق قدّمها، ولو ترك الإزاله مع السعه واشتغل بالصلاه عصى لترك الإزاله، لكن فى بطلان صلاته إشكال، والأقوى الصحّه(۲)، هذا إذا أمكنه الإزاله.

وأمّا مع عدم قدرته مطلقاً أو فى ذلك الوقت فلا إشكال(۳) فى صحّه صلاته، ولا فرق فى الإشكال(۴) فى الصوره الأُولى

۱- ۱. بل له جهه اختصاص به أيضاً مضافاً إلى وجوبه الكفائى على الكلّ، فإنّ بقاء النجاسه فيه بقاء لعمله الّذى كان محرّماً عليه حدوثاً وبقاءً، فعليه إعدام عمله، وللناظر إلزامه به وأخذ موءونته منه، وكذا المصحف. (البروجردى). * وإن أمكن الفرق بينه وبين غيره ببعض الوجوه. (الميلانى).

۲- ۲. وإن كان الأحوط العدم. (الاصطهباناتى). * لو اختِير الترتّب بناءً على عدم اختصاص صحّته عند القائل به بالمضيَّقين، بل تعميم مبناه حتّى بالنسبه إلى كون أحد الأمرين موسّعاً والآخر مضيّقاً، كما فيما نحن فيه، وكذا لو اختِير كفايه الملاك فى صحّه العباده، وكذا لو أتى بالصلاه بداعى الأمر المتعلّق بالطبيعه. (المرعشى).

۳- ۳. على جميع المشارب فى باب التزاحم. (المرعشى).

۴- ۴. فلا إشكال فى الحكم بالصحّه، وعلى الفرض لا فرق بين هذا المسجد أو مسجد آخر أو محلّ آخر. (مفتى الشيعه).

بین أن یصلّی فی ذلک المسجد، أو فی مسجد آخر(۱)، وإذا اشتغل غیره(۲) بالإزاله لا مانع(۳) من مبادرته(۴) إلی الصلاه(۵) قبل تحقّق الإزاله.

(مسأله ۵): إذا صلّی ثمّ تبیّن له کون المسجد نجساً کانت صلاته صحیحه، وکذا إذا کان عالماً بالنجاسه ثمّ غفل وصلّی(۶)، وأمّا إذا علمها

۱- ۱. أو فی مکان آخر. (المیلانی). * أو غیر المسجد. (الخمینی). * أو فی مکان آخر غیر المسجد. (الخوئی). * بل فی محلٍّ آخر، مسجداً کان أو غیره. (السبزواری). * أو فی مکان آخر غیرهما. (زین الدین). * أو فی غیره من الأمکنه. (السیستانی).

۲- ۲. مع العلم بعدم انصرافه فی البین. (عبداللّه الشیرازی). * مع قدرته علیها بحیث لا یضرّ بالفوریّه العرفیّه، وإلّا فیجب علیه تشریک المساعی مقدّماً علی اشتغاله بالصلاه. (الخمینی).

۳- ۳. إذا لم یکن ترک المعاونه له مفوّتاً للفوریّه العرفیّه، وإلّا فیشکل. (الآملی). * مع الاطمئنان بتحقّق الإزاله منه. (اللنکرانی).

۴- ۴. إلاّ إذا کان اشتراکه أقرب إلی الفور. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * إذا لم یکن عدم اشتغاله معه منافیاً للفوریّه العرفیّه المعتبره فی الإزاله. (عبدالهادی الشیرازی).

۵- ۵. إلاّ إذا کان عدم اشتراکه مفوّتاً للفوریّه. (الروحانی).

۶- ۶. فی المسأله مجال إشکال؛ لعدم جریان عموم «لا تعاد»(الوسائل: باب ۱ من أبواب أفعال الصلاه، ح۱۴.) فی مثله من کون الشرط واقعیّاً، کما یستفاد من روایه الجصّ(الوسائل: باب ۱۰ من أبواب ما یسجد علیه، ح۱.)، نعم لولاه أمکن دعوی أنّ المتیقّن من السیره والإجماعات هو شرطیّه الطهاره العلمیّه لا الواقعیّه، ولعلّ إلی هذه الجهه نظر المصنّف، ولکن فیه نظر جدّاً، کالنظر فی شمول «لا تعاد» لمثله بحمل الطهاره فیه علی الطهاره الحدثیّه محضاً. (آقا ضیاء).

أو التفت إليها فی أثناء(۱) الصلاه فهل یجب إتمامها ثمّ الإزاله أو إبطالها والمبادره إلی الإزاله؟ وجهان أو وجوه(۲)،

۱- ۱. سواء کان دخل فی الصلاه من دون اطّلاعه بوجود النجاسه فی المسجد ثمّ التفت فی أثناء الصلاه، أم کان عالماً بالنجاسه قبل الدخول فی الصلاه فدخلها ذاهلاً عنها ثمّ التفت فی أثنائها، أم حدثت النجاسه فی حال الصلاه وهو قد علم بها فی تلک الحال. (المرعشی).

۲- ۲. وعلی کلّ تقدیر لو أتمّها فصلاته صحیحه علی الأقوی. (صدر الدین الصدر). * ثالثها التخییر بینهما، والمقام من باب التزاحم بین حرمه القطع ووجوب الإزاله، فإن أحرز أهمّیه عدم القطع تمّ وجوب الإتمام، وإلّا تخیّر، وکیف کان فلو مضی فی صلاته صحّت. (کاشف الغطاء). * یعنی فی سعه وقت الصلاه واستلزام الإزاله فی الأثناء للفعل الکثیر أو منافٍ آخر، وأمّا فی الضیق أو فی صوره عدم الاستلزام فلا إشکال فی وجوب الإتمام وحرمه الإبطال کما تقدّم. (الاصطهباناتی). * فی سعه الوقت، وأمّا فی ضیقه فلا ریب فی وجوب الإتمام، وأیضاً إذا لم یستلزم الإزاله فی الأثناء الفعل الکثیر وجب الإتمام وحرم الإبطال. (الرفیعی). * أی فی غیر ضیق الوقت ومضادتها مع الصلاه، وإلّا یجب الإتمام ویحرم القطع. (عبداللّه الشیرازی). * أقواها لزوم المبادره إلی الإزاله، إلّا مع عدم کون الإتمام مخلاً بالفوریّه العرفیّه. (الخمینی). * منها احتمال التفصیل بین الفرض الثانی بالالتزام بوجوب القطع فالإزاله فالصلاه، وبین الفرض الأوّل والثالث بالمصیر إلی وجوب إتمام الصلاه فیهما. (المرعشی). * فی صوره ضیق وقت الصلاه، أو عدم استلزام الإزاله لبطلانها لا ریب فی وجوب الإتمام، وفی غیر ذینک الموردین الأظهر هو التخییر بین الإتمام والإزاله. (الروحانی).

والأقوى(۱) وجوب الإتمام(۲).

ص: ۲۰۴

۱- ۱. کیف والحال أنّ المقام یدخل فی کبری باب التزاحم؛ إذ وجوب الإزاله فوراً یتزاحم مع حرمه قطع الصلاه، فیلزم إعمال قواعده. (تقی القمّی). * فی القوّه تأمّل. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * لا قوّه فیه إلّا فیما إذا کان قریباً من إتمام الصلاه، بحیث لا تنافی الفوریّه العرفیّه، وإلّا فالأقوی رفع الید عن الصلاه من غیر فرق بین ما إذا علم فی الأثناء أو علم من قبل وغفل وصلّی، نعم لو ترک الإزاله عمداً ومضی فی صلاته، فالأقوی صحّتها علی کلّ تقدیر. (الشاهرودی). * والأقوی أنّه لو علم بها فی أثنائها، فإن لم یعلم سبقها وأمکنه إزالتها بنزع أو غیره علی وجه لا ینافی الصلاه مع بقاء الستر فعل ومضی فی صلاته، وإن لم یمکنه إستأنفها لو کان الوقت واسعاً، وإلّا فإن أمکن طرح الثوب والصلاه عریاناً یصلّی کذلک علی الأقوی، وإن لم یمکن صلّی بها، وکذا لو عرضت له فی الأثناء، ولو علم سبقها وجب الاستئناف مع سعه الوقت مطلقاً. (اللنکرانی).

۲- ۲. بل الأقوی قطعها والمبادره إلی الإزاله. (الجواهری). * إذا علم بها فی الأثناء، والإبطال والمبادره إلی الإزاله لو کان عالماً بها قبل، ثمّ غفل وصلّی، ولکن لو ترک الإزاله ومضی فی صلاته فالأقوی صحّتها علی کلّ تقدیر. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * مع التفاته إلی ابتلائه بها قبل الصلاه فی وجوب الإتمام نظر؛ لکشفه عن فساد الصلاه من الأوّل، وأمّا لو التفت إلی ابتلائه بها فی أثناء الصلاه علی وجه دخل فی الصلاه صحیحاً واقعاً ففی وجوب الإتمام وجه؛ لإِءوْلِهِ إلی التزاحم بین وجوب الإزاله وحرمه القطع، فاستصحاب حرمه القطع یوجب تقدیم الإتمام علی قطعه وإزالته. اللهمّ إلّا أن یقال: إنّ حرمه قطع شخص هذه الصلاه فرع صدق الطبیعه المأمور بها علیه، ومجرّد اضطراره بترک الإزاله فی شخص الفرد لا یوجب تطبیق عمومات الاضطرار علی الطبیعه، ومع عدمها لا یکاد یتمّ وجوب إتمامها، ومع عدمه لا یصدق الاضطرار علی ترک الطهاره فی شخص المأمور به من الفرد المحرّم قطعه؛ لعدم کون هذا الفرد حینئذٍ مأموراً به کما لا یخفی. (آقا ضیاء). * لا قوّه فیه إلّا إذا کان الإتمام غیر مخلّ بالفوریّه العرفیّه. (الإصفهانی). * إذا علم بها فی الأثناء، والإبطال والمبادره إلی الإزاله لو کان عالماً بها قبل الصلاه ثمّ غفل وصلّی. (آل یاسین). * إذا لم ینافِ الفوریّه العرفیّه ولو بالاقتصار علی أقلّ الواجب. (الاصطهباناتی). * بل الإبطال والمبادره إلی الإزاله إذا کان الإتمام منافیاً للفوریّه العرفیّه. (عبد الهادی الشیرازی). * الأقوی وجوب المبادره إلی الإزاله وقطع الصلاه إذا کانت منافیه لها. (الحکیم). * بل الأقوی جواز الإبطال لأجل المبادره إلی الإزاله، إلّا فی ضیق الوقت. (المیلانی). * بل الأقوی إبطال الصلاه ووجوب الاشتغال بالإزاله، ولا فرق بین حدوث العلم فی الأثناء أو کان عالماً ثمّ غفل ثمّ التفت فی الأثناء، وحرمه الإبطال لا تزاحم فوریّه وجوب الإزاله؛ لأنّ القدر المتیقّن من معقد الإجماع ما عدا هذه الصوره، ولا إطلاق لفظی فی البین. (البجنوردی). * لا قوّه فیه، بل الأقوی التخییر بین الإتمام والإبطال. (أحمد الخوانساری). * لا وجه لأقوائیّته إلّا إذا کان غیر مخلّ للفوریّه العرفیّه. (عبد اللّه الشیرازی). * بل الأقوی وجوب الإزاله حال الصلاه، وإن لم یتمکّن من الجمع وکان الإتمام منافیاً للفوریّه العرفیّه وجب علیه قطع الصلاه والإزاله. (الفانی). * فی ضیق الوقت وفیما لو استلزم التطهیر بین الصلاه الفعل الکثیر، وفی غیرهما محلّ تأمّل. (المرعشی). * بل الأقوی هو التخییر بین الأمرین. (الخوئی). * إذا لم یخلّ بالفوریّه العرفیّه، وإلّا ففیه إشکال. (الآملی). * لا یبعد التخییر فیما کان عالماً وتسامح حتّی نسی ثمّ التفت فی الأثناء. (محمّد رضا الگلپایگانی). * إن لم یکن منافیاً للفوریّه العرفیّه. (السبزواری). * إذا کان لا ینافی الفوریّه العرفیّه، وإذا ترک الإزاله وأتمّ صلاته کانت صحیحه فی جمیع الفروض. (زین الدین). * بل الأحوط وجوب المبادره إلی الإزاله وقطع الصلاه إذا کانت منافیه

للفوريّه. (حسن القمّى). * بناءً على الفوريّه العرفيّه لابدّ من التقيّد بأنّ الإتمام واجب إن لم يكن منافياً للفوريّه، وإلّا فهو مخيّر بين إتمام الصلاه وقطعها إن لم يكن الإتمام مستلزماً للهتك. (مفتى الشيعه). * فى ضيق الوقت، وكذا مع عدم المنافاه مع الفوريّه العرفيّه على الأحوط، وفى غيرهما يجب الإبطال والإزاله مع استلزام الهتك، وبدونه يتخيّر بين الأمرين. (السيستانى).

(مسأله ۶): إذا كان موضع من المسجد نجساً

ص: ۲۰۶

لا يجوز(۱) تنجيسه ثانياً بما يوجب تلويثه(۲)، بل وكذا مع عدم التلويث إذا كانت الثانيه أشدّ(۳) وأغلظ من الأُولى، وإلّا ففى تحريمه تأمّل(۴) بل منع(۵) إذا لم يستلزم(۶) تنجيس(كذا فى الأصل، وفى النسخ المطبوعه: تنجيسه.) ما يجاوره من الموضع الطاهر، لكنّه أحوط(۷).

ص: ۲۰۷

۱- ۱. لم يظهر له وجه، فجوازه ما لم يكن هتكاً لا ـ يخلو من قوّه. (حسين القمّى). * الأظهر الجواز إذا لم يكن هتكاً عرفاً وإن كانت أشدّ وأغلظ. (صدر الدين الصدر). * على الأحوط. (أحمدالخونسارى). * على الأحوط فيما لا ـ يلزم منه الهتك. (الخمينى). * الأظهر عدم حرمته إذا لم تكن الثانيه أشدّ من الأُولى، ولم تستلزم تنجيس ما يجاوره، ولم يوجب الهتك وإن كان أحوط، وإذا كانت الثانيه أشدّ فالأحوط لزوماً عدم التنجيس. (الروحانى).

۲- ۲. إذا كان مصداقاً للهتك عرفاً، وإلّا ففى تحريمه تأمّل. (آل ياسين). * هذا إذا كان موجباً لهتك المسجد. (تقى القمّى). * الموجب للهتك. (السيستانى). * أى المستلزم للهتك. (اللنكرانى).

۳- ۳. بأن تتوقّف إزالته على تعدّد الغسل. (السيستانى).

۴- ۴. الأقوى التحريم مطلقاً. (الجواهرى).

۵- ۵. فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (الحكيم). * لا يُترك الاحتياط، بل لا يخلو من وجه. (زين الدين).

۶- ۶. إذا لم يكن موجباً للهتك. (عبداللّه الشيرازى).

۷- ۷. لا ـ يُترك. (الاصطهباناتى، الرفيعى، محمّد الشيرازى). * هذا الاحتياط لا يُترك. (جمال الدين الگلپايگانى). * بل هو الأقوى. (الشريعتمدارى).

(مسأله ۷): لو توقّف تطهير المسجد على حفر أرضه جاز، بل وجب(۱)، وكذا(۲) لو توقّف على تخريب شيء(۳) منه،

۱- ۱. فی إطلاقه نظر، والأحوط طمّ الحفر وعماره الخراب إذا كان التنجّس من فعله. (مهدی الشیرازی). * إذا كان هناك متبرّع لطمّ الحفر، أو كان يجب عليه ذلك، كما إذا كان هو السبب لتنجّس المسجد، وإلاّ ففی جوازه فضلاً عن وجوبه إشكال. (الآملی). * إذا كان الحفر أو التخريب يسيراً لا يضرّ بالمسجد، ولا يمنع من الصلاه فيه، أو وجد من يتبرع بطمّ أرضه وتعمير خرابه، وإلاّ فهو مشكل. (زين الدين).

۲ - ۲. الجزم أو الوجوب فی صوره تضرّر المسجد بالتخريب مورد تأمّل. (تقی القمّی). * مع عدم كونه بفعله، وإلاّ فالظاهر الوجوب. (اللنكرانی).

۳ - ۳. إذا كان يسيراً لا مطلقاً. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی، الشاهرودی). * فی إطلاقه تأمّل، بل منع. (صدر الدين الصدر). * فی إطلاقه إشكال، إلاّ إذا كان طفيفاً لا يقاوم أهمّيّه التطهير. (الميلانی). * هذا إذا كان يسيراً، أو كان هو أو غيره باذلاً لتعميره، وإلاّ فالحكم بوجوب التخريب مشكل؛ لعدم إحراز أهمّيّه الإزاله بالنسبه إلی حرمه التخريب والإضرار بالوقف، فتكون النتيجه هی التخيير. (البجنوردی). * بشرط كونه يسيراً. (الشريعتمداری). * يسير، وأمّا الكثير المعتدّ به فمحلّ إشكال كما يأتی. (الخمينی). * لكن مع الاكتفاء بمقدار الضروره والحاجه فی كلٍّ من الحفر والتخريب. (المرعشی). * هذا إذا لم يكن التخريب إضراراً بالوقف، وإلاّ ففی جوازه فضلاً عن الوجوب إشكال، حتّی فيما إذا وجد باذل لتعميره. (الخوئی). * إن كان يسيراً، وإلاّ فيأتی حكمه فی مسأله (۹). (السبزواری). * إذا كان شيئاً يسيراً لا مطلقاً. (محمّد الشيرازی). * إذا كان يسيراً جدّاً بحيث لا يُعدّ إضراراً بالوقف. (حسن القمّی). * الأظهر عدم الجواز إذا كان التخريب من حيث هو محرّماً. (الروحانی). * لا تخريب الكلّ الّذی يأتی حكمه فی مسأله (۹)، أمّا إذا توقّف التطهّر علی تخريب شیء يسير لا يعتدّ به فحينئذٍ يجب التطهّر. (مفتی الشيعه). * يسير، أو توقّف رفع الهتك علی التخريب، وإلاّ فيشكل التخريب. (السيستانی).

ولا يجب(۱) طمّ الحفر(۲) وتعمير الخراب(۳)، نعم لو كان مثل الآجرّ(۴) ممّا يمكن ردّه بعد التطهير(۵) وجب(۶).

ص: ۲۰۹

۱- ۱. إلّا إذا كان موجباً للتنجيس. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * إذا كان هو السبب فى التنجيس أو منجّساً. (الآملى).

۲- ۲. إلّا إذا كان هو المنجّس له أو سبب للتنجيس. (عبدالهادى الشيرازى). * بل الظاهر وجوبه إذا كان تنجّس بفعله. (عبداللّه الشيرازى). * إلاّ أنّ الأحوط ذلك على المنجِّس إذا كان هو المتصدّى للتخريب أيضاً. (الفانى). * إذا لم يكن بفعله، وإلّا وجب عليه على الأقوى. (الخمينى).

۳- ۳. الظاهر وجوبه إذا كان تنجّسه بفعله. (الإصفهانى). * إلّا إذا كان التنجيس بفعله فالأحوط وجوبه؛ لأ نّه صار سبباً للإتلاف. (البجنوردى). * الأحوط وجوبه إذا كان تنجّسه بفعله. (حسن القمّى). * إذا لم يستند إليه التنجيس، وإلاّ فيتّجه وجوبهما عليه. (الميلانى).

۴- ۴. الآجرّ ونحوه ممّا لا يقبل التطهير فلا يجوز ردّه. (أحمد الخونسارى).

۵- ۵. فيه أيضاً تأمّل؛ لعدم الدليل عليه وإن كان أحوط. (آقا ضياء).

۶- ۶. عملاً بما يقتضيه الوقف؛ ولذا يجب ردّ تلك الآجرّ عيناً، وهو الفارق بينه وبين الفرع الأوّل. (صدر الدين الصدر). * على الأحوط. (الحكيم، محمّد رضاالگلپايگانى). * وجوبه على غير المنجّس محلّ إشكال. (الخمينى).

(مسأله ۸): إذا تنجّس حصير المسجد(۱) وجب تطهيره(۲) أو قطع موضع النجس(۳) منه إذا كان ذلك أصلح من

۱- ۱. وكذا سائر آلاته. (المرعشی).

۲- ۲. فی إطلاقه تأمّل. (صدر الدین الصدر). * مشكل، إلّا إذا قلنا بحرمه إدخال المتنجّس أو إبقائه فی المسجد، وقد سبق فی آخر المسأله الثانیه جواز إدخال المتنجّس مالم یستلزم الهتك. (كاشف الغطاء). * وكذا سائر فُرُشه، ولكن إذا كانت مبسوطه بحیث یعدّ تنجّسها تنجّس المسجد، وأمّا إذا لم یكن كذلك ولم یكن هتكاً ففی حرمه تنجّسه ووجوب إزالتها إشكال، بل عدمها لا یخلو من قوّه، إلّا من جهه حرمه التصرّف فی الوقف. (عبداللّه الشیرازی). * علی الأحوط، وفی وجوب قطع موضع النجس مع عدم تنجیس المسجد تأمّل، والأحوط القطع مع الأصلحیّه والتعمیر. (الخمینی). * علی الأحوط. (الخوئی، حسن القمّی). * لا دلیل علی وجوب إزاله النجاسه عن آلات المساجد، نعم تطهیرها موافق مع الاحتیاط، فیختصّ بصوره عدم وجود محذور فیه. (تقی القمّی). * فیه تأمّل. (الروحانی). * وكذا تطهیر آلاته وفراشه علی الأحوط، نعم لو كان فرش المسجد أو سراجه مثلاً وقفاً لمطلق استفاده المؤمنین فالظاهر عدم لزوم تطهیرها، وفی صوره الشكّ فی كیفیّه الوقف وجوب التطهیر محلّ تأمّل، فلا یترك الاحتیاط فیه. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. فیه إشكال. (الخوئی).

إخراجه(۱) وتطهيره كما هو الغالب.

(مسأله ۹): إذا توقّف تطهير المسجد على تخريبه أجمع(۲)، كما إذا كان الجصّ الّذى عمّر به نجساً، أو كان المباشر للبناء كافراً، فإن وجد(۳) متبرِّع بالتعمير بعد الخراب جاز(۴)، وإلّا فمشكل(۵).

ص: ۲۱۱

۱- ۱. ومن تطهيره فى المحلّ. (الكوه كَمَرئى). * ومن تطهيره فى المسجد. (الروحانى). * ومن تطهيره فى المحلّ، وفى جواز قطع المقدار المعتدّ به أو التطهير الموجب للنقص المعتدّ به إشكال، نعم تجب إزاله ما يوجب الهتك مطلقاً، وفى حكم الحصير غيره ممّا هو من شؤون المسجد فعلاً كفراشه دون ما هو موجود فى المخزن، نعم يحرم تنجيسه أيضاً، وفى كلّ مورد أدّى فيه التنجّس إلى نقصان قيمه ما هو وقف على المسجد فضمانه على المنجّس. (السيستانى). * أى المتوقّف عليه التطهير. (اللنكرانى).

۲- ۲. أو شىءٍ معتدٍّ به كتخريب الطاق مثلاً. (الخمينى).

۳- ۳. ولا يبعد القول بكفايه تطهير ظاهره. (صدر الدين الصدر).

۴- ۴. لم يثبت الجواز فى غير ما يصلّى عليه من أبنيه المسجد. (الميلانى). * بل وجب. (الخمينى، مفتى الشيعه). * فيه إشكال، وتطهير الظاهر كافٍ. (محمّد الشيرازى). * لا دليل على جواز تخريب المسجد لأجل تطهيره، فلا وجه للتفصيل بين وجود المتبرّع وعدمه. (تقى القمّى).

۵- ۵. الأقرب الجواز. (الجواهرى). * أدلّه وجوب الإزاله عامّه فلا ينبغى الإشكال. (كاشف الغطاء). * والأظهر المنع. (الحكيم). * بل لا يجوز إذا كان التخريب مستلزماً لعدم الانتفاع، ويمكن أن يقال بكفايه تطهير ظاهر المسجد فى هذه الصوره. (الفانى). * الإشكال من جهه أنّ التطهير مستلزم لانعدام الموضوع وهو المسجد، وعليه لا يرتفع بوجود المتبرّع، فوجوده وعدمه سيّان فى هذه الجهه، فحينئذٍ الأحوط إن لم يكن الأقوى عدم جواز التخريب كذلك. (المرعشى). * لا فرق فى الإشكال بين وجود المتبرّع وعدمه، والأقوى كفايه تطهير السطح الظاهر منه، ولا يجب تطهير الباطن. (الخوئى). * لكن الأحوط تطهير الظاهر مع التمكّن. (محمّد رضا الگلپايگانى). * الظاهر اختلافه باختلاف الموارد، والاحتياط تطهير الظاهر ما لم يمكن تطهير الباطن. (السبزوارى). * بل مع وجود المتبرّع مشكل أيضاً. (حسن القمّى). * بل لم يجب تطهيره بالتخريب، والأحوط تطهير ظاهره إذا لم يتمكّن من تطهير الباطن، نعم لو استفيد من عرصه المسجد عين ما يستفاد من البناء يتعيّن التخريب. (مفتى الشيعه). * بل ولو وجد متبرّع، نعم يجب تطهير ظاهر المسجد. (السيستانى).

(مسأله ۱۰): لا یجوز تنجیس المسجد الّذی(۱) صار خراباً، وإن لم یصلّ فیه أحد، ویجب تطهیره إذا تنجّس.

(مسأله ۱۱): إذا توقّف تطهیره علی تنجیس بعض المواضع الطاهره لا ـ مانع منه إن أمکن(۲) إزالته بعد ذلک، کما إذا أراد تطهیره بصبّ الماء واستلزم ما ذکر.

---

۱ – ۱. ویصدق علیه المسجد بالفعل، لکنّه خراب لا ـ یصلّی فیه لکثره التراب ونحوه، وفی غیر هذه الصوره لابدّ من التأمّل. (المرعشی).

۲– ۲. بل وإن لم یمکن فی بعض الفروض. (تقی القمّی). * بل وجب العمل المذکور. (مفتی الشیعه).

(مسأله ۱۲): إذا توقّف التطهير على بـذل مـال وجب(۱)، وهـل يضـمن من صـار سـبباً للتنجّس؟ وجهان، لا يخلو ثانيهما(۲) من قوّه(۳).

ص: ۲۱۳

---

۱ - ۱. فيه إشـكال فيمـا إذا احتاج التطهير إلى بـذل مال كثير، بل لا يجب فيما يضـرّ بحاله. (الخوئى). * إلّا إذا أوجب الحرج أو الضـرر فلا يجب بـذله. (زين الـدين). * إذا لم يكن ضـرريّاً. (محمّد الشـيرازى). * فى إطلاقه إشـكال. (حسن القمّى). * إلّا إذا كان البذل ضـرريّاً أو حرجيّاً. (الروحانى). * إلّا إذا كان بحيث يضـرّ بحاله. (مفتى الشـيعه). * يسير لا يوجب صدق الضرر عرفاً. (السيستانى).

۲ - ۲. أى عـدم الضـمان. (الفيروزآبـادى). * بـل أوّلهمـا؛ لمـا ذكرنـا، نعـم إن بـادر إليـه غيره تبرّعـاً لـم يكـن لـه الرجـوع إليه. (البروجردى). * بـل لاـ يخلو أوّلهمـا من قوّه. (عبـدالهادى الشـيرازى، الآـملى). * بـل الأوّل، إلّا إذا كان قصـده التبرّع. (عبـداللّه الشـيرازى). * بل أوّلهما؛ بمعنى جواز إلزامه بالتطهير والإزاله، وأمّا لو أقـدم على التطهير غيره فمع التبرّع لم يكن له الرجوع إليه، ومع عدمه أيضاً مشكل. (الخمينى). * بل أوّلهما وهو الضمان. (اللنكرانى).

۳- ۳. أى لاـ يضـمن مـا يغرمه غيره، أمّـا ضـمانه بمعنى أنّ فى عهـدته أن يبـذل المـال لأجل التطهير فله وجه. (الميلانى). * بل الأقوى الأوّل؛ بمعنى جواز إلزامه بالتطهير وأخذ المؤونه منه. (الشـريعتمدارى). * مسـتنداً إلى عدم شـمول أدلّه الضمان لما نحن فيه؛ لمكان اختصاصـها بمال الغير، ولا مال هنا، ولكنّ المرتكز العرفى والصـدق لـديهم يوهن هـذا الوجه، ولعلّ الضـمان أقرب. (المرعشـى). * لاـ يبعـد أن يكون المنجّس ضامناً؛ لصـحّه اسـتناد التلف إليه عرفاً، والتنجّس تنقيص تحقّق بفعل هـذا الشـخص، فيكون تـدارك النقص بعهـدته عنـد العرف، فيصـير مخـارج التخريب والتعمير على المنجّس على الأـحوط، فإذا امتنع عن الأداء وأدّى غيره عنه بـإذن ولى الممتنع ــ وإن كـان الولىّ حـاكم الشـرع ــ جـاز للغير الرجوع إليه فيمـا أنفقه من المصـارف. (مفـتى الشيعه).

(مسأله ۱۳): إذا تغيّر عنوان المسجد بأن غصب وجعل داراً أو صار خراباً (۱) بحيث لا يمكن تعميره ولا الصلاه فيه وقلنا بجواز(۲) جعله(۳) مكاناً للزرع(۴) ففى جواز تنجيسه(۵) وعدم وجوب تطهيره

ص: ۲۱۴

۱- ۱. بحيث زال الصدق العرفى بالفعل وإن كان يقال: إنّه كان مسجداً، وهذا هو الفارق بين ما أفاده هنا وبين ما ذكره فى المسأله العاشره. (المرعشى).

۲- ۲. هذا قول ضعيف، والمسأله غير مبتيّه عليه أيضاً. (البروجردى). * الحكم الآتى لا يتوقّف على القول المذكور. (الحكيم). * لا فرق فى جواز التنجيس أو عدمه، وهكذا فى وجوب التطهير وعدمه بين القول بجواز الزرع وعدمه. (البجنوردى). * المسأله غير مبتنيه على ذلك القول، والأقرب عدم جواز التنجيس. (المرعشى). * لا فرق فى الحكم بين القول بالجواز وعدمه؛ لعدم ابتناء المسأله عليه، بل على تغيّر عنوان المسجد. (اللنكرانى).

۳- ۳. لا دخاله له فى الحكم. (السيستانى). * المسأله غير مبتنيه على ذلك. (الروحانى).

۴- ۴. أى بلغ أمره إلى هذا الحدّ، لا أنّ الحكم يبتنى عليه. (الميلانى).

۵- ۵. لا يتوقّف الحكم المذكور على جواز جعله محلّ الزرع، بل الأقوى حرمه تنجيسه ولو كان أرضاً بياضاً بالاستصحاب. (الرفيعى).

كما قيل إشكال(۱)، والأظهر(۲) عدم جواز الأوّل(۳)، بل وجوب الثانی(۴) أيضاً.

ص: ۲۱۵

۱- ۱. والأظهر جواز الأوّل، وعدم وجوب الثانی. (الخوئی). * والأحوط عدم جواز الأوّل، والأظهر عدم وجوب الثانی. (حسن القمّی). * الظاهر حرمه تنجيسه، وحرمه وقوف الجنب عليه، ويجب تطهيره أيضاً على الأحوط، أمّا لو جعل شارعاً فوقوف الجنب عليه حرام إن علم بمسجديّ_ته، ولكن تنجيسه ليس بحرام، نعم لو زال عنوان المسجديّه رأساً بحيث لا يصدق عليه الدخول فی المسجد فلا يحرم الوقوف عليه أيضاً. (مفتی الشيعه).

۲- ۲. إذا لم يبطل رسمه بالكلّيه، وإلاّ فلا أظهريّه وإن كان الأحوط الوجوبی عدم تنجيسه، بل لزوم تطهيره. (الشاهرودی). * الأحوط عدم جواز الأوّل ووجوب الثانی. (البجنوردی). * الأظهريّه محلّ إشكال، لكن لا يُترك الاحتياط، سواء قلنا بجواز جعله مكاناً للزرع أو لا. (الخمينی). * فی ما أفاده قدس سره مواقع للنظر، ولكنّ ما أفتی به احتياط لا يُترك. (زين الدين). * بل الأحوط فی كليهما. (محمّد الشيرازی). * بل الأظهر خلافه فيهما. (السيستانی). * بل الأحوط. (اللنكرانی).

۳- ۳. ليس بظاهر، وكذا وجوب الثانی. (الميلانی). * بل الأظهر جواز الأوّل، وعدم وجوب الثانی. (الروحانی).

۴- ۴. إذا خرج عن عنوان المسجديّه وبطل رسمه بالكلّيه فالأظهر عدم وجوب تطهيره، وإن كان جواز التنجيس لا يخلو من إشكال. (النائينی). * إذا كان فی غير الأراضی المفتوحه عنوةً بشرائطها. (صدر الدين الصدر). * الظاهر عدم الوجوب. (الحكيم). * مشكل. (الآملی).

(مسأله ۱۴): إذا رأی الجنب نجاسه فی المسجد(۱) فإن أمکنه إزالتها بدون المکث فی حال المرور(۲) وجب(۳) المبادره(۴) إلیها، وإلّا فالظاهر وجوب التأخیر(۵) إلی ما بعد الغسل، لکن یجب المبادره

---

۱ - ۱. وفی المسجدین یجب مراعاه الأهمّ. (صدر الدین الصدر). * غیر المسجدین. (الخمینی). * أی فی غیر المسجدین. (المرعشی).

۲ - ۲. فی غیر المسجدین. (البروجردی). * وکان المرور جائزاً. (تقی القمّی). * فی غیر المسجدین اللذین حُکمُ المرور فیهما حکم المکث. (السیستانی).

۳- ۳. مع عدم من یقوم بالأمر. (الخمینی). * مع فرض جواز الاجتیاز والمرور، کما فی غیر المسجدین. (اللنکرانی).

۴ - ۴. وفی خصوص المسجدین یعتبر التیمّم. (عبدالهادی الشیرازی). * فی غیر المسجدین. (عبداللّه الشیرازی، محمّد رضا الگلپایگانی، السبزواری). * فی غیر المسجدین، وأمّا فیها فتعتبر مع التیمّم. (الآملی). * فیه تأمّل، بل الظاهر أنّ حکمه حکم ما بعده. (الروحانی). * هذا الحکم فی غیر المسجد الحرام ومسجد النبی صلی الله علیه و آله وسلم ؛ لأنّ مرور الجنب فیهما حرام. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. بل الظاهر وجوب التیمّم والمبادره، وکذا فیما یأتی من الصورتین، نعم لو لم تمکن الإزاله إلّا جنباً حتّی مع التیمّم وجبت. (عبدالهادی الشیرازی). * ما لم ینافِ الفوریّه العرفیّه، وإلّا فالظاهر وجوب التیمّم والمبادره إلی التطهیر، وکذا فی الصورتین الآتی_تین. (الآملی). * ما لم ینافِ الفوریّه، وإلّا فلا یبعد وجوب التیمّم والمبادره إلی التطهیر. (محمّد رضا الگلپایگانی). * لا وجه لوجوب التأخیر؛ إذ المقام داخل فی باب التزاحم فیجب إعمال قواعده. (تقی القمّی). * الأقوی لزوم المبادره إلیه مع التیمّم للکون فی المسجد والمکث فیه، الّذی هو فی نفسه مستحبّ لغیر الجنب وحرام علیه وواجب مقدّمی للإزاله إذا لم یمکن التسبیب إلی تطهیر الغیر، وإلّا فهو المتعیّن. (الروحانی).

إليه(۱) حفظاً للفوريّه بقدر الإمكان، وإن لم يمكن التطهير إلّا بالمكث جنباً فلا يبعد جوازه(۲) بل وجوبه(۳)، وكذا إذا استلزم التأخير إلى أن يغتسل

۱- ۱. لو أمكن التوكيل فى التطهير قبل الغسل تعيّن. (أحمد الخونسارى).

۲- ۲. والأقوى عدم جوازه، إلّا إذا استلزم التأخير الهتك. (الكوه كَمَرئى). * الحكم بالجواز أو الوجوب فى غير صوره الهتك مشكل. (المرعشى). * يشكل ذلك جدّاً، ما لم تعلم أهمّيّه وجوب إزاله النجاسه عن المسجد على حرمه مكث الجنب فيه، أو احتمال أهمّيّ_ته عليها لعظمه ذلك المسجد فى الإسلام، أو لغير ذلك، أو استلزام التأخير هتك حرمته، والأحوط مع ذلك أن يتيمّم ثمّ يدخل ليزيل النجاسه. (زين الدين). * مشكل جدّاً، إلاّ إذا استلزم بقاء النجاسه هتك المسجد، فيتيمّم للمكث فى المسجد. (حسن القمّى). * مع التيمّم إذا تمكّن منه، ولم يتمكّن من التسبيب إلى تطهير الغير، وإلاّ فالأقوى عدم جوازه إذا لم يكن التأخير مستلزماً للهتك. (الروحانى).

۳- ۳. فيه تأمّل. (الفيروزآبادى). * فى وجوبه تأمّل. (الإصفهانى). * مع التيمّم فى الصورتين إن أمكن. (حسين القمّى). * فى إطلاقه نظر، بل منع. (آل ياسين). * مع التيمّم، وكذا فيما بعده. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * محلّ تأمّل، وعلى أى تقدير الأحوط كونه مع التيمّم. (الاصطهباناتى). * مع التيمّم فى الصورتين. (مهدى الشيرازى). * فى الوجوب منع، إلّا إذا أدّى الترك إلى بقاء النجاسه مدّه طويله فتكون الإزاله على التعيين أهمّ ولو احتمالاً، ولا يبعد حينئذٍ لزوم التيمّم بقصد غايه من غاياته. (الحكيم). * مع كونه أهم، أو كونه بالخصوص محتمل الأهمّيّه دون المكث. (الشاهرودى). * مع التيمّم، وكذا فى المسأله الثانيه، بل يمكن منع الوجوب؛ لعدم القدره عليه شرعاً، وشرط الوجوب القدره، وحصول القدره بالتيمّم مشكل؛ لعدم الدليل على مشروعيّه التيمّم فى مثل هذه الموارد. (الرفيعى). * مع التيمّم بقصد غايه من غاياته، إن لم يكن زمان التيمّم أطول من زمان الإزاله أو مساوياً. (البجنوردى). * فى وجوبه إشكال، والأحوط التيمّم فى الصورتين. (عبداللّه الشيرازى). * محلّ تأمّل. (الشريعتمدارى). * فيه منع، إلّا إذا استلزم التأخير هتك حرمته، وحينئذٍ يتيمّم إن أمكن وأزال، وإلّا فبلا تيمّم. (الفانى). * وجوبه محلّ إشكال فى هذا الفرع، لا الآتى. (الخمينى). * الحكم بجوازه فضلاً عن وجوبه لمن يحرم عليه المكث فى المسجد فى نفسه ممنوع جدّاً، نعم إذا استلزمت نجاسه المسجد هتكه جاز المكث فيه مقدّمةً للإزاله، ولزم التيمّم حينئذٍ له إن أمكن. (الخوئى). * مع التيمّم فى الصورتين إن أمكن، وإلاّ فوجوب التطهير فى الصوره الأُولى محلّ تأمّل. (محمّد رضا الگلپايگانى). * ويتيمّم حينئذٍ ويدخل، ويأتى منه قدس سره احتمال وجوب التيمّم فى كتاب الصلاه، فصل: بعض أحكام المسجد. (السبزوارى). * مع التيمّم. (محمّد الشيرازى). * يجب عليه التيمّم حينئذٍ. (مفتى الشيعه). * فى وجوبه إشكال، بل منع، ولو اختاره لزمه التيمّم قبله. (السيستانى). * الوجوب مع كونه محلّ تأمّل فى هذا الفرع دون الفرع الّذى بعده إنّما هو مع التيمّم. (اللنكرانى).

هتک حرمته(۱).

(مسأله ۱۵): فی جواز تنجیس مساجد الیهود(۲) والنصاری إشکال(۳)، وأمّا مساجد المسلمین فلا فرق فیها بین

---

۱ - ۱. فیتیمّم علی الأحوط ویبادر إلی الإزاله. (آل یاسین). * لو لزم من التأخیر هتک حرمه المسجد یجب علیه إزالته علی الأقوی. (جمال الدین الگلپایگانی). * فی هذه الصوره یتیمّم ویبادر، أمّا فی غیرها ففیه إشکال، وکذا المرور فی المسجدین الأعظمین. (المیلانی). * فیجب، ویتیمّم إن أمکن. (السیستانی).

۲- ۲. لا إشکال فی عدم جریان الحکم فی البِیَع والکنائس والأدیره، ولا دلیل علی حرمه تنجیسها. (الشریعتمداری). * أی بِیَعهم ومعابدهم. (المرعشی).

۳ - ۳. أقواه الجواز من حیث المسجدیّه. (آل یاسین). * وإن کان الأقوی عدم الحرمه. (عبداللّه الشیرازی). * لا إشکال فی الجواز، إلاّ أن یطرأ عنوان ثانوی، ثمّ هذا کلّه فی معابدهم الغیر المسبوقه بالمسجدیّه للمسلمین، وإلاّ کما فی أغلب کنائس الأندلس وإسبانیا فلا یجوز التنجیس، بل الأحوط وجوب الإزاله. (المرعشی). * لا وجه للإشکال بعد عدم کونها مسجداً. (الخوئی). * ولکنّ الإشکال ضعیف. (زین الدین). * إنّها لیست مساجد، ولیس لها أحکامها. (محمّد الشیرازی). * لا وجه للإشکال المذکور؛ إذ الظاهر عدم جریان أحکام المسجد علیها. (تقی القمّی). * الأحوط وجوباً عدم جواز تنجّس مساجد ومعابد الکفّار، بل یلزم تطهیرها إن تنجّست؛ لشرفها بالانتساب إلی الأدیان السماویّه المنسوبه إلی اللّه عزّ وجلّ، نعم إذا اتخذت مسجداً یجری علیها جمیع أحکام المسجد. (مفتی الشیعه). * الأظهر عدم کونها محکومه بأحکام المساجد. (السیستانی).

فِرقهم(۱).

(مسأله ۱۶): إذا علم عـدم جعل الواقف صـحن المسـجد أو سـقفه أو جدرانه جزءاً من المسـجد لا يلحقه الحكم(۲) من وجوب التطهير وحرمه التنجيس، بل وكذا لو شكّ فى ذلك(۳)،

۱- ۱. حتّى المحكوم بكفرهم كالنواصب. (كاشف الغطاء).

۲ - ۲. فيمـا إذا لم يسـتلزم الهتـك، وكـذا فى صوره الشـكّ. (عبـدالهادى الشـيرازى). * مـا لم يوجب هتك المسـجد. (حسـين القمىّ). * مع عدم هتك المسـجد، وفى صوره الشكّ مع عدم الأماره على المسـجديّه أيضاً. (حسن القمّى). * مع عدم استلزامه هتـك المسـجد كمـا مرّ، وربّمـا يحرم التصـرّف المسـتلزم للتنجيس فيه؛ لكونه خارجـاً عن حـدود المنفعه المسـبّله، ومعه يحكم بضمانه ولا تجب إزالتها على المسلمين وجوباً كفائيّاً. (السيستانى).

۳- ۳. إلّا إذا ساعد ظاهر الحال على اللحوق، فإنّ الأقوى حجّيته على الإلحاق، فيقدّم على أصاله عدم المسـجديّه. (آقا ضياء). * أى ولم تكن أمـاره على الجزئيّه. (حسـين القمّى). * مع عـدم ظهور شخصـى أو نوعى يوجب الإلحـاق. (مهـدى الشـيرازى). * الظاهر كونها من أجزاء المسـجد، فيتبعها حكمه كما مرّ. (عبداللّه الشـيرازى). * ولم تكن أماره على المسـجديّه. (الفانى). * ولم تكن أمـاره على الجزئيّه. (الخمينى). * لوجود الأصـل العملى، لكنّ ذلـك حيث لاـ تكون هناك أماره على المسـجديّه، كسـيره المسلمين على ترتيب آثارالمسجديّه على المشكوك وقيام شاهد الحال ونحوهما. (المرعشى). * هذا إذا لم يستكشف من ظاهر الحال أو من أماره اُخرى جزئىّ_تها له. (الخوئى). * إن لم يكن ما يـدلّ على اللحوق من القرائن المعتبره، ولا يبعد تحقّقها نوعاً فى السـقف والجدران. (السبزوارى). * فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط، ولا سيّما فى السقف والجدران. (مفتى الشيعه). * لو لم تكن أماره على كونه من المسجد، كثبوت يد المسلمين عليه بهذا العنوان. (السيستانى).

وإن كان الأحوط(۱)

ص: ۲۲۱

۱- ۱. بل الأقوی. (النائینی، محمّد تقی الخونساری، جمال الدین الگلپایگانی، الأراکی). * لا یُترک هذا الاحتیاط خصوصاً فی السقف والجدران. (الإصفهانی). * بل لا یُترک فیما یکون ظاهر الحال والبناء فیه أ نّه من المسجد. (آل یاسین). * هذا الاحتیاط لا یُترک. (الاصطهباناتی). * لا یُترک فی السقف والجدران. (البروجردی). * لا یُترک. (الشاهرودی، محمّد الشیرازی، الروحانی). * الأقوی الفرق بین السقف والجدران، وبین الصحن بالوجوب فی الأوَّلَین دون الثالث. (الرفیعی). * لا یُترک فی السقف والجدران مع الشکّ فی جزئیتهما. (المیلانی). * بل الأقوی؛ لظهور کون المذکورات من المسجد، إلّا أن تقوم أماره علی العدم. (البجنوردی). * بل هو الأقوی فیما کان فیه أماره الدخول، کالسقف وداخل الجدران. (الشریعتمداری). * لا یُترک خصوصاً فی السقف والجدران. (المرعشی). * لا یُترک خصوصاً فی مثل السقف والجدران. (الآملی). * لا یُترک فی مثل السقف والجدران. (محمّد رضا الگلپایگانی). * لا یُترک فی خصوص ما کان المتعارف فیه الجزئیّه کالسقف والجدران. (اللنکرانی).

اللحوق(۱).

(مسأله ۱۷): إذا علم إجمالاً بنجاسه أحد المسجدين أو أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما(۲).

(مسأله ۱۸): لا فرق(۳) بين كون المسجد عامّاً أو خاصّاً (۴)، وأمّا

۱- ۱. إذا قامت على الدخول أماره من شاهد حال ونحوه، ولا سيّما فى السقف والجدران. (زين الدين).

۲- ۲. إذا لم يكن هناك أصل بلا معارض فى أحدهما. (عبدالهادى الشيرازى). * هذا مبنىّ على تنجيز العلم الإجمالى. (تقى القمّى).

۳- ۳. بناءً على صحّه التخصيص فيه، وهو محلّ تأمّل جدّاً. (حسين القمّى).

۴- ۴. فى كون المسجد قابلاً للخصوصيّه إشكال، إلّا أن يكون المراد مثل مسجد السوق والقبيله ممّا كان بحسب الخارج موضعاً لتعبّد طائفه خاصّه. (الإصفهانى). * كمسجد السّوق أو المحلّه أو القبيله. (صدر الدين الصدر). * فى مشروعيّته إشكال. (الحكيم، حسن القمّى). * أى بحسب العاده، كمسجد السوق والقبيله، لا بحسب حكمه فى الشريعه. (الميلانى). * الأظهر لغويّه تخصيص المسجد لصنفٍ خاصّ إذا كان الوقف بعنوان كونه بيتاً للّه، نعم تخصيص مكان لصلاه جماعه جائز. (الفانى). * كون المسجد قابلاً للتخصيص مشكل، ولعلّ مراده مثل مسجد السوق فى مقابل الجامع الأعظم. (الخمينى). * لو أمكن النوعان فى المسجد الّذى وقفه عباره عن تحريره وفكّه وإخراجه عن ملك الواقف. (المرعشى). * صحّه اعتبار الخصوصيّه فى المسجد لا تخلو من إشكال. (الخوئى). * بناءً على صحّته، لكنّه محلّ تأمّل، إلّا أن يراد به مسجد السوق والقبيله، حيث إنّ الخصوصيّه فيهما باعتبار المصلّين، لا الموقوف عليهم. (محمّد رضا الگلپايگانى). * إن كان بمعنى تخصيص الواقف على بعض المصلّين دون آخر ففيه إشكال. (السبزوارى). * اعتبار الخصوصيّه فى المسجد مشكل، بل ممنوع، إلّا أن يراد به مسجد السوق أو القبيله فى قبال المسجد الجامع. (زين الدين). * الظاهر أ نّه لا دليل على جواز تخصيص المسجد بطائفه خاصّه. (تقى القمّى). * فى فرض كون المسجد خاصّاً إشكال قوىّ. (الروحانى). * أى بحسب العاده، كمسجد السوق والقبيله، وأمّا جواز تخصيص المسجد بطائفه دون اُخرى فمشكل، بل ممنوع، نعم لا بأس بوقف مكان معبداً لطائفه خاصّه، ولكن لا يجرى عليه أحكام المساجد. (السيستانى). * المراد به هى الخصوصيّه العنوانيّه، كمسجد المحلّ أو السوق فى مقابل المسجد الجامع. (اللنكرانى).

المكان الّذى أعدّه للصلاه فى داره فلا يلحقه الحكم(۱).

۱- ۱. وكذا لو وقفه للصلاه فيه بدون قصد المسجديّه. (حسين القمّى).

(مسأله ۱۹): هل یجب إعلام الغیر(۱) إذا لم یتمکّن من الإزاله(۲)؟ الظاهر العدم(۳) إذا کان ممّا لا یوجب

۱- ۱. لا یبعد ذلک، فإنّه نوع من التسبیب، وهو الأقوی فیما یوجب الهتک. (المیلانی).

۲- ۲. لا یبعد الوجوب من باب المقدّمه. (عبداللّه الشیرازی).

۳- ۳. بل الظاهر نعم. (الجواهری). * الأقوی وجوب الإعلام فی کثیر من الموارد. (حسین القمیّ). * بل الظاهر الوجوب؛ لأ نّه تطهیر تسبیباً. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * إذا لم یتمکّن من الإزاله مباشره ولا بإجاره شخص، ولکن یتمکّن من إعلام من یُقدم علی إزالته لا یبعد وجوبه علیه. (جمال الدین الگلپایگانی). * محلّ تأمّل. (الاصطهباناتی). * بل الظاهر الوجوب إذا احتمل إقدام الغیر، خصوصاً فیما یوجب الهتک. (عبدالهادی الشیرازی). * بل الظاهر الوجوب إذا احتمل ترتّب الإزاله علی الإعلام. (الحکیم). * إلاّ إذا علم أو احتمل ترتّب التطهیر علی الإعلام، فیجب من باب وجوب التطهیر علیه ولو تسبیباً. (الشریعتمداری). * بل الظاهر وجوب الإعلام فی صوره احتمال إقدام الغیر علی الإزاله، وکذا فی صوره الهتک. (الفانی). * فیه إشکال، بل منع، وأمّا فی فرض الهتک فلا إشکال فی وجوبه. (الخوئی). * بل الظاهر الوجوب مطلقاً، خصوصاً فیما یوجب الهتک أو ترقّب إقدام الغیر للتطهیر. (الآملی). * بل الظاهر الوجوب مع احتمال التأثیر. (محمّد رضا الگلپایگانی). * الظاهر وجوب إعلام الغیر إذا علم أو احتمل ترتّب إزاله النجاسه علی ذلک. (زین الدین). * بل لا یبعد الوجوب مطلقاً وإن لم یوجب الهتک. (محمّد الشیرازی). * بل الظاهر وجوبه إذا کان الإعلام سبباً للإزاله. (تقی القمّی). * إذا کان الإعلام موجباً للإقدام علماً أو احتمالاً فالظاهر هو الوجوب، خصوصاً فیما إذا استلزم الهتک. (اللنکرانی).

الهتک(۱)، وإلّا فهو الأحوط(۲).

فی أن المشاهد کالمساجد

(مسأله ۲۰): المشاهد(۳) المشرَّفه کالمساجد فی حرمه التنجیس(۴)، بل وجوب الإزاله إذا کان ترکها هتکاً،

۱- ۱. إذا کان إبقاء النجاسه موجباً للهتک وجب إعلام الغیر إذا ظنّ، بل واحتمل بذلک تطهیر الغیر. (الرفیعی).

۲ - ۲. بل هو الأحوط مطلقاً، کما سیأتی منه قدس سره فی أحکام المساجد. (آل یاسین). * لا یُترک مطلقاً. (صدر الدین الصدر). * بل هو الأقوی. (جمال الدین الگلپایگانی). * بل لا یخلو من قوّه. (الشاهرودی). * لا یُترک، خصوصاً فیما یحتمل تأثیر الإعلام فی المعلَم _ بالفتح _ . (المرعشی). * لا یُترک خصوصاً فی الصوره الثانیه، وسیأتی منه الاحتیاط الواجب فی مکان المصلّی، فصل: أحکام المسجد. (السبزواری). * بل الأقوی. (حسن القمّی). * إذا استلزم الهتک واحتمل حصول التطهیر بإعلامه یجب علیه إعلام الغیر. (مفتی الشیعه). * بل الأقوی إذا علم أ نّه یؤدّی إلی إزالتها. (السیستانی).

۳- ۳. المتیقّن منها مشاهد الأنبیاء والأئمّه علیهم السلام ، وفی إلحاق مشاهد أولادهم إشکال، والأقوی العدم. (المرعشی).

۴- ۴. الجزم بالحرمه مع عدم تحقّق عنوان الهتک مشکل، فالحکم مبنیّ علی الاحتیاط. (تقی القمّی).

بل مطلقاً على الأحوط(۱)، لكنّ الأقوى(۲) عدم وجوبها(۳) مع عدمه(۴)، ولا فرق فيها بين الضرائح وما عليها من الثياب وسائر مواضعها إلّا فى التأكّد وعدمه.

أحكام فى حرمه تنجيس المصحف

(مسأله ۲۱): تجب الإزاله(۵) عن ورق المصحف الشريف وخطّه، بل

۱- ۱. لا يُترك الاحتياط. (الكوه كَمَرئى). * لا يُترك. (الاصطهباناتى، عبدالهادى الشيرازى، المرعشى). * لا يُترك إذا كان هو السبب. (الميلانى). * لا يُترك مطلقاً. (السبزوارى). * لا يُترك هذا الاحتياط، وخصوصاً إذا استلزم بقاؤها المهانه وإن لم توجب هتكاً. (زين الدين).

۲- ۲. فيه نظر، فلا يُترك الاحتياط. (صدر الدين الصدر). * لا فرق فى حرمه التنجّس ووجوب الإزاله. (عبداللّه الشيرازى). * ليت شعرى لو كان حدوث النجاسه مهانهً وهتكاً فكيف لا يكون بقاؤها كذلك؟! (المرعشى). * فيه تأمّل. (محمّد رضا الگلپايگانى). * فى القوّه نظر. (محمّد الشيرازى).

۳- ۳. بل الأقوى وجوبها. (الجواهرى). * بل يحرم التنجيس، وتجب الإزاله على الأحوط لو لم يكن الأقوى. (مفتى الشيعه).

۴- ۴. الأحوط إن لم يكن أقوى وجوب الإزاله مطلقاً كحرمه التنجيس. (حسين القمّى).

۵- ۵. الأحكام المذكوره فى حكم المصحف الشريف وسائر ما علم من الشرع احترامه محتاجه إلى التفصيل، نعم لا شبهه فى حرمه الهتك، بل بعض مراتبه فى بعض الموارد موجب للارتداد. (حسين القمّى). * الكلام فيه هو الكلام فى المشاهد المشرّفه حرفاً بحرف. (المرعشى). * ما ذكر فى هذه المسأله والمسائل الآتيه لا إشكال فى حرمتها مع الهتك، ومع عدمه فمبنىّ على الاحتياط. (حسن القمّى).

عن جلده وغلافه مع الهتک(۱)، کما أ نّه معه یحرم مسّ خطّه أو ورقه بالعضو المتنجّس وإن کان متطهّراً من الحدث، وأمّا إذا کان أحد هذه بقصد الإهانه فلا إشکال فی حرمته(۲).

ص: ۲۲۷

۱- ۱. المصحف أو غیره ممّا ثبت احترامه فی الشریعه المقدّسه لا ریب فی حرمه هتکه مطلقاً، بل لا یبعد أن یکون بعض مراتبه موجباً للکفر، وأمّا الأحکام المذکوره فی ضمن المسائل الآتیه فهی بإطلاقها عند عدم تحقّق الهتک مبنیّه علی الاحتیاط. (الخوئی). * بل إذا استلزم بقاؤها مهانه المصحف، وهی أعمّ من الهتک کما قدّمناه. (زین الدین). * بل مطلقاً، فیحرم التنجیس، ویجب التطهیر وإن لم یستلزم الهتک علی الأحوط الأقوی. (مفتی الشیعه). * وحینئذٍ لا إشکال فی وجوب إزاله ما یلزم منه الهتک، وأمّا وجوب إزاله الزائد فمبنیّ علی الاحتیاط. (السیستانی). * بل بدونه أیضاً. (اللنکرانی).

۲- ۲. واستلزامه الارتداد أیضاً علی الأقوی. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * ولا یبعد حصول الارتداد به. (الاصطهباناتی). * بل استلزامه الارتداد أیضاً إن کان مستحلاًّ لهتکه. (الشاهرودی). * بل حصول الارتداد به. (الرفیعی). * بل فی ارتداده. (البجنوردی). * مع احتمال حصول الارتداد. (عبداللّه الشیرازی). * بل قد یوجب الارتداد. (المرعشی، السبزواری، مفتی الشیعه).

(مسأله ۲۲): یحرم(۱) کتابه القرآن بالمرکّب النجس(۲)، ولو کتب جهلاً أو عمداً وجب محوه(۳)، کما أ نّه إذا تنجّس خطّه ولم یمکن تطهیره یجب محوه.

(مسأله ۲۳): لا یجوز(۴) إعطاوءه بید

۱- ۱. الأحکام المذکوره فی هذه المسأله مبنیّه علی الاحتیاط. (تقی القمّی).

۲- ۲. ولو حرفاً. (مفتی الشیعه). * هذا الحکم وسائر الأحکام المذکوره فی المتن بالنسبه إلی المصحف وغیره ممّا ثبت احترامه شرعاً تدور مدار الهتک، وإطلاقها لغیر صوره الهتک غیر واضح، بل ممنوع فی بعض الموارد. (السیستانی).

۳- ۳. أو تطهیره إن أمکن. (البروجردی). * علی الأحوط، أو تطهیره. (مهدی الشیرازی). * أو تطهیره إن أمکن، کالمطبوع أو المکتوب بالجوهر فی بعض الموارد. (عبداللّه الشیرازی). * إذا لم یمکن تطهیره. (المرعشی). * إن لم یمکن تطهیره. (محمّد رضا الگلپایگانی). * أو التطهیر مع الإمکان. (السبزواری). * أو تطهیره إن أمکن. (مفتی الشیعه). * فیما ینمحی، وفی غیره کمداد الطبع یجب تطهیره. (اللنکرانی).

۴- ۴. إذا کان هتکاً أو استلزم مسّه لخطّه، وإلاّ فالأقوی الجواز، ویکفی فی الأوّلین کونه معرضاً لذلک. (صدر الدین الصدر). * حرمه مجرّد الإعطاء محلّ إشکال. (الخمینی). * لو استلزم هتکاً. (المرعشی). * لا دلیل علی عدم الجواز فی الأوّل ووجوب الأخذ فی الثانی، نعم الاحتیاط طریق النجاه، وکذلک الحکم فی المسأله الآتیه. (تقی القمّی). * إطلاقه محلّ إشکال، فإنّه لو أراد الکافر مطالعته للتحقیق فی الدین وعلم بعدم مسّه مع الرطوبه لا مانع من إعطائه بیده أصلاً، ومنه یظهر الإشکال فی الإطلاق فی الفرع اللاحق. (اللنکرانی).

الكافر(۱)، وإن كان فی یده یجب أخذه(۲) منه.

(مسأله ۲۴): یحرم وضع القرآن(۳) علی العین النجسه(۴)، کما أ نّه یجب رفعها عنه(۵) إذا وضعت علیه وإن کانت یابسه.

(مسأله ۲۵): یجب إزاله النجاسه(۶) عن التربه

۱- ۱. إذا لزم منه هتک أو مهانه، وکذا ما بعده. (زین الدین). * إلّا إذا کان وسیله لهدایته. (محمّد الشیرازی).

۲- ۲. فیه إشکال؛ إذ لا یوجب تنجّسه ولم یکن هتکاً، خصوصاً إذا کان للتدبّر فی آیاته. (عبداللّه الشیرازی). * سواء کان بقاؤه فی یده هتکاً أو لا. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. مشکل، إلّا إذا استلزم هتکاً أو تنجیساً، أمّا لو وضعه علی ثوب نجس یابس فلا دلیل علی الحرمه. (کاشف الغطاء). * مع الهتک. (مهدی الشیرازی). * الکلام فیها هو الکلام فی سابقها. (المرعشی).

۴- ۴. إذا لزم منه هتک أو مهانه کما تقدّم، وکذا ما بعده. (زین الدین). * إذا کان موجباً للهتک عرفاً. (محمّد الشیرازی).

۵- ۵. أی یجب رفع النجاسه عنه، کما لو وضع القرآن علی النجاسه یجب رفعه عن النجاسه فوراً. (مفتی الشیعه).

۶- ۶. مع الهتک. (مهدی الشیرازی). * الأحکام المذکوره فی هذه المسأله فی غیر مورد تحقّق عنوان الهتک مبتیّه علی الاحتیاط، وممّا ذکرنا یظهر الحال فی الفرع الآتی. (تقی القمّی). * إن استلزم الهتک، بل لا ینبغی ترک الاحتیاط فی رفعها مهما أمکن، کما علیه سیره المتشرّعه. (مفتی الشیعه).

الحسینیّه(۱)، بـل عن تربه الرسول وسـائر الأـئمّه ـ صـلوات اللّه علیهم ـ المأخوذه من قبورهم(۲) ویحرم تنجیسـها، ولا فرق فی التربه الحسـینیّه بین المأخوذه من القبر الشـریف أو من الخارج(۳) إذا وضـعت علیه بقصد التبرّک(۴) والاستشفاء، وکذا السبحه والتربه المأخوذه بقصد التبرّک لأجل الصلاه.

(مسأله ۲۶): إذا وقع ورق القرآن أو غیره من المحترمـات(۵) فی بیت الخلاـء أو بالوعته وجب إخراجه ولو بأُجره، وإن لم یمکن فالأحوط(۶)

۱- ۱. لأجل الهتک عرفاً. (محمّد الشیرازی).

۲- ۲. بقصد التبرّک. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی، مفتی الشـیعه، السیسـتانی). * یجری فیها جمیعاً حکم المشاهد المتقدّم فی المسأله العشرین، فلتلاحظ. (زین الدین).

۳- ۳. مع صدق التربه الحسینیّه. (اللنکرانی).

۴- ۴. وأمّا لو اُخذت بقصد تهیئه الطابوق والبناء فلا یحرم التنجیس ولا یلزم التطهیر، کما علیه سیره المتشرّعه. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. مثل ورق علیه اسم النبی أو الإمام، ومثل التربه المقدّسه. (مفتی الشیعه).

۶- ۶. بل الأقوی سـدّ بابه؛ لأ نّه أحد طرق المنع عن الهتک الزائد، کما لا یخفی. (آقا ضیاء). * هذا الاحتیاط لا یُترک. (محمّد تقی الخونسـاری، الأراکی). * بل لا یخلو من قوّه. (عبـدالهادی الشـیرازی). * لا یُترک. (الشاهرودی، محمّـد رضا الگلپایگانی، اللنکرانی). * بـل الأـقوی. (الرفیعی، عبـداللّه الشـیرازی، الخمینی، المرعشـی، الآـملی، محمّـد الشـیرازی). * بـل اللازم والأقوی. (الشریعتمداری). * لا یُترک، خصوصاً فی ورق القرآن. (الفانی). * بل الأظهر ذلک. (الخوئی).

والأولى(۱) سدّ بابه(۲) وترک التخلّی فیه إلی أن یضمحلّ.

(مسأله ۲۷): تنجیس مصحف الغیر موجب لضمان نقصه(۳)

۱- ۱. بل هو الأقوی. (الجواهری). * لا یُترک. (الکوه کمَرَئی). * بل الأقوی. (الاصطهباناتی، البروجردی، مهدی الشیرازی، الحکیم، زین الدین). * بل والأقوی. (المیلانی). * لا یُترک الاحتیاط. (السبزواری). * لا یُترک هذا الاحتیاط. (الروحانی). * بل الأقوی إن عدّ التخلّی هتکاً بالنسبه إلیه، بل لا یترک الاحتیاط مطلقاً إلی أن یضمحلّ. (مفتی الشیعه). * بل اللازم. (السیستانی).

۲- ۲. بل یجب. (الرفیعی).

۳- ۳. إذا طهّره هو بغیر إذن صاحبه أو بإذنه بالضمان. (مهدی الشیرازی). * بل لضمان النقص الحاصل بالتنجیس لا المال الّذی صُرف فی تطهیره، ولا النقص الحاصل بالتطهیر، ولا ینافی ذلک جواز إلزام المنجّس بالتطهیر من ماله کما تقدّم. (الشریعتمداری). * بل موجب لضمان النقص الحاصل بتنجیسه، وهو التفاوت بین قیمه کونه طاهراً وبین کونه متنجّساً. (المرعشی). * وإنّما یضمن النقص الطارئ علی المصحف بسبب التنجیس بعد أن تعلّق به وجوب التطهیر، ولا یضمن النقص الّذی یطرأ علیه بسبب التطهیر، کما لا یضمن اُجره التطهیر إذا کان المباشر للتطهیر غیره. (زین الدین). * إذا کان نفس التنجیس سبباً لنقصان القیمه. (تقی القمّی). * ولضمان ما یستلزمه التطهیر. (اللنکرانی).

الحاصل بتطهیره(۱).

(مسأله ۲۸): وجوب تطهیر المصحف کفائی(۲) لا یختصّ(۳) بمن

۱- ۱. بل الحاصل من وجوب تطهیره وإن لم یطهر بعد. (الحکیم). * فیه إشکال، بل منع، نعم یضمن نقص القیمه بنجاسته. (الخوئی). * بل الحاصل بنفس التنجّس ولو بلحاظ ما یستلزمه التطهیر. (محمّد رضا الگلپایگانی). * بل إن حصل نقص بالتنجیس یضمنه أیضاً، وإن لم یطهر. (السبزواری). * بل الحاصل بتنجیسه. (الروحانی). * بل لضمان نقص القیمه الحاصل بنفس التنجیس المتحقّق بالتطهیر، وحکم الماتن بعدم الضمان فی المسجد والضمان فی مصحف الغیر لعلّه لوجود الفارق فی الموردین من جهه وجود المالکیّه فی المصحف وعدمها فی المسجد، محلّ تأمّل. (مفتی الشیعه). * بل نقصان القیمه الحاصل بتنجّسه. (السیستانی).

۲- ۲. لا یختصّ بمن نجّسها، فتجب المبادره مع القدره علی تطهیرها. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. ولاحتمال إلزامه بتطهیره بنفسه أو بصرف المؤونه منه وجه لا یخلو من قرب. (المرعشی). * یجوز للحاکم إلزامه وصرف ماله فی تطهیره وإن کان واجباً کفائیّاً علی الجمیع. (الخمینی). * بل کما ذکرنا فی تنجیس المسجد له جهه اختصاص به زائداً علی الکلّ، ولذا یجبره الحاکم لو امتنع، أو یستأجر آخر یأخذ الأُجره منه. (الآملی).

نجّسه، ولو استلزم صرف المال وجب(۱)، ولا يضمنه من نجّسه إذا لم يكن لغيره(۲) وإن صار هو السبب للتكليف بصرف المال، وكذا لو ألقاه فى

۱- ۱. هذا إذا لم يكن ضرريّاً. (الخوئى). * فيه تأمّل، مع عدم استلزام عدم التطهير الهتك. (الروحانى).

۲- ۲. لا وقع لهذا القيد فيما أرى. (آل ياسين). * وإن كان لغيره يضمن النقص الحاصل به، لا المال الّذى صرف فى تطهيره. (الكوه كَمَرئى). * لا وجه لهذا القيد فى هذا المقام. (عبدالهادى الشيرازى). * الظاهر أنّ أصل العباره: إذا كان لغيره. (الحكيم). * كأنّه دفع لتوهّم ضمانه لما يصرف فى التطهير إذا كان لنفسه، بخلاف ما إذا كان لغيره. (الميلانى). * لا وجه لهذا التقييد، وضمان النقص المذكور فى الفرع السابق الحاصل بالتطهير غير مصرف التطهير، وقد عرفت أ نّه لا يبعد ضمان السبب. (عبداللّه الشيرازى). * وأمّا إذا كان لغيره فيمكن القول بضمانه؛ لكونه السبب لتنجيس مال الغير المستلزم لصرف المال فى تطهيره، وإن كان هذا أيضاً لا يخلو من الإشكال، خصوصاً فيما إذا أقدم غير المالك على تطهيره وصرف المال له. (الفانى). * بل ولو كان لغيره، نعم يضمن النقص الحاصل من جهه تنجيسه كما تقدّم. (الخوئى). * بل حتّى إذا كان لغيره كما تقدّم. (زين الدين). * فلو كان لغيره يضمن النقص الحاصل بالتنجيس، وأمّا الضرر الحاصل بالتطهير فهو أمر آخر. (مفتى الشيعه). * لا وجه لهذا التقييد. (السيستانى).

البالوعه فإنّ موءونه الإخراج الواجب على كلّ أحد ليس عليه؛ لأنّ الضرر إنّما جاء من قبل التكليف الشرعيّ(۱)، ويحتمل ضمان المسبّب(۲) كما قيل، بل قيل(۳) باختصاص الوجوب به(۴)، ويجبره الحاكم عليه لو امتنع، أو يستأجر آخر ولكن يأخذ الاُجره منه.

(مسأله ۲۹): إذا كان المصحف للغير ففى جواز تطهيره بغير إذنه إشكال(۵)، إلّا إذا كان تركه هتكاً

۱- ۱. وهذا التعليل ضعيف؛ لأ نّه لا ينافى تحقّق الضمان بموجب التنقيص الحاصل بنفس التنجيس. (مفتى الشيعه).

۲ - ۲. ولعلّه الأقرب. (عبدالهادى الشيرازى). * هذا الاحتمال ضعيف كما تقدّم، وكذا القول الّذى بعده. (الحكيم). * عدم الضمان هو الأقوى. (الرفيعى).

۳- ۳. الأقوى ثبوت الجهتين فى حقّه عرضاً، أو ثبوت الكفائى مرتّباً لو امتنع من التطهير كما تقدّم نظيره سابقاً. (المرعشى).

۴- ۴. يقوى القول بالوجوب العينى عليه فى الرتبه الاُولى، فإن لم يفعل صار واجباً كفائيّاً. (كاشف الغطاء). * تقدّم أ نّه الأقوى لا- بمعنى نفى الكفائى، بل بمعنى ثبوت الجهتين، أو ثبوت الكفائى مرتّباً على امتناعه. (البروجردى). * بمعنى أنّ له جهه اختصاص به، ومع ذلك يجب كفايهً على الكلّ. (الشريعتمدارى).

۵- ۵. بل الأظهر عدم الجواز إذا استلزم التطهير التصرّف. (الجواهرى). * الأقوى جوازه، بل وجوبه إن امتنع المالك من التطهير والإذن. (البروجردى). * بل لا يجوز، إلّا إذا كان منافياً للفوريّه العرفيّه ولو لم يوجب التأخير الهتك. (عبدالهادى الشيرازى). * بل يجب، ويحتمل الاستئذان من الحاكم. (الرفيعى). * إلّا إذا كان ممتنعاً عن الإذن والتطهير جميعاً فيجب. (البجنوردى). * لا إشكال فى عدم الجواز، إلّا إذا امتنع من الإذن ولم يقدم على التطهير. (الشريعتمدارى). * لا يجوز للغير مع إقدام صاحبه، ومع امتناعه يجب على غيره. (الخمينى). * الأقوى الوجوب إن امتنع مالكه من التطهير والإذن. (المرعشى). * الظاهر عدم الجواز. (زين الدين). * الظاهر وجوب التطهير خصوصاً مع الهتك، وكذا لو امتنع المالك من الإذن والتطهير مطلقاً ولم يمكن إجباره. (مفتى الشيعه).

ولم يمكن الاستئذان منه(۱) فإنّه حينئذٍ لا يبعد

ص: ۲۳۵

---

۱ - ۱. أو كان المالك مع علمه بالنجاسه ممتنعاً عن تطهيره وعن الإذن فيه. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * إمّا بعدم التمكّن من الوصول إليه، أو امتناعه عن الإذن بعد الاستئذان منه، ولا يباشر هو بنفسه للتطهير أيضاً، بل يتأبّى عنه. (الاصطهباناتى). * ولو امتنع عن الإذن فليأذن الحاكم. (الرفيعى). * فى بعض النسخ: «أو» بدل «الواو» وهو أجمع، وفى تقويه الوجوب فى الجميع تأمّل ونظر. (عبداللّه الشيرازى). * أو امتنع من الإذن ولم يقدم على التطهير، وحينئذٍ فالأقوى وجوبه بلا إذن وإن لم يكن تركه هتكاً. (الفانى). * بعدم إمكان الوصول إليه، أو امتناعه من الإذن مع علمه بالنجاسه، أو تهاونه وعدم إقدامه للتطهير بالمباشر أو التسبيب. (المرعشى). * ولو لامتناعه. (محمّد رضا الگلپايگانى). * وكذلك إذا امتنع المالك من تطهيره ومن الإذن فيه. (زين الدين). * أو أبى مع الإذن بعد الاستئذان، هذا فى صوره العلم بالنجاسه وقدرته على التطهير، وأمّا فى صوره الجهل بها ففى جواز تطهيره بغير إذنه إشكال، إلّا إذا كان تركه هتكاً. (الروحانى). * أو امتنع من الإذن والتطهير، وحينئذٍ لا إشكال فى وجوبه، ولكن يحكم بضمان النقص الحاصل بتطهيره. (السيستانى).

وجوبه(۱).

فی إزاله النجاسه عن الطعام و ظروفه

(مسأله ۳۰): یجب إزاله النجاسه(۲) عن

۱- ۱. وکذا إذا امتنع من الإذن والتطهیر ولم یمکن إجباره. (الکوه کَمَرئی). * بل الأقوی وجوبه. (جمال الدین الگلپایگانی، الشاهرودی). * الأقوی وجوبه فیما لزم الهتک وامتنع المالک عن التطهیر والإذن، أو لم یمکن الاستئذان منه. (المیلانی). * بل الأقوی وجوبه حینئذٍ. (البجنوردی، محمّد الشیرازی). * الظاهر أ نّه لا إشکال فی الوجوب إذا کان الترک هتکاً کما هو المفروض. (الخوئی). * بل هو الأقوی، کذا إن امتنع المالک من التطهیر مباشرهً أو تسبیباً ولم یمکن إجباره. (السبزواری). * بل الأقوی وجوبه مع الاستئذان من الحاکم. (تقی القمّی).

۲- ۲. وجوبها فی المقام إنّما هو بمعنی حرمه أکل النجس وشربه قبل تطهیره. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * أی یحرم أکل النجس وشربه، فالوجوب مقدّمی فقط. (کاشف الغطاء). * یعنی بالوجوب الشرطی إذا أراد الأکل أو الشرب. (الرفیعی). * أی یتوقّف علیها جواز الأکل والشرب. (المیلانی). * هذا الوجوب مقدّمی غیری. (البجنوردی). * بل یحرم أکل النجس، فیلزم تطهیره للأکل والشرب. (الخمینی). * هذا الوجوب مقدّمی، فیکون المعنی یحرم. (مفتی الشیعه). * وجوباً شرطیّاً من جهه حرمه أکل النجس وشربه، وربّما یحرم نفسیّاً بتنجیس بعض المأکولات والمشروبات، بل تجب إزاله النجاسه عنه إن ثبت وجوب احترامه أو حرمه إهانته. (السیستانی). * لا بمعنی وجوب الإزاله، بل بمعنی حرمه أکل النجس وشربه. (اللنکرانی).

المأكول(۱) وعن ظروف الأكل والشرب إذا استلزم استعمالها تنجّس المأكول والمشروب.

فی حرمه انتفاع بالنجس

(مسأله ۳۱): الأحوط ترک(۲) الانتفاع(۳) بالأعیان النجسه، خصوصاً المیته(۴)، بل والمتنجّسه إذا لم تقبل التطهیر، إلّا ما جرت لسیره علیه من الانتفاع بالعذرات وغیرها للتسمید، والاستصباح بالدهن المتنجّس، لکنّ الأقوی جواز(۵) الانتفاع بالجمیع حتّی

۱- ۱. بمعنی حرمه أکل النجس وشربه، وکذا فی ما بعده فالوجوب مقدّمی. (زین الدین).

۲- ۲. لا یُترک، إلّا إذا دلّ الدلیل علی جوازه. (الرفیعی).

۳- ۳. لا یُترک فی الأعیان النجسه. (حسین القمّی). * لا یُترک، إلّا إذا فرض لها منفعه معتدّ بها عند العقلاء. (الرفیعی).

۴- ۴. لا یُترک الاحتیاط فیها مطلقاً إلّا فیما لا یُعدّ من الانتفاع بها عرفاً، کالتسمید، وسدّ الساقیه، وتغذیه الکلاب. (الشاهرودی). * لا یُترک الاحتیاط فیها کما مرّ. (محمّد رضا الگلپایگانی). * فلا یجوز بیعها حتّی مع المنفعه المحلّله المعتدّ بها. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. الأحوط فی الأعیان النجسه ترک الانتفاعات المتعارفه. (مهدی الشیرازی). * وهو الحقّ المحقّق بعدما عرفت عدم حجّیّه روایه التحف والدعائم(الوسائل: باب ۲ من أبواب ما یکتسب به، ح ۱.) وغیرها من مستندات القوم. (المرعشی).

المیته(۱) مطلقاً (۲) فی غیر ما یشترط فیه الطهاره.

نعم، لا یجوز(۳) بیعها للاستعمال المحرّم(۴)، وفی بعضها(۵) لا یجوز

۱- ۱. فی الانتفاع بالمیته مطلقاً تأمّل، والأحوط الاجتناب. (الجواهری). * الأحوط فیها الترک. (الفیروزآبادی، الاصطهباناتی). * لا یُترک الاحتیاط فیها. (الإصفهانی، البروجردی، عبداللّه الشیرازی). * جواز الانتفاع بما اُحرز أ نّها میته لا یخلو من إشکال. (المیلانی). * لا یُترک فی غیر ما جرت السیره علیه. (الخمینی).

۲- ۲. علی الأحوط فی المیته الطاهره، کبعض أنواع السمک ممّا کانت لها منفعه محلّله مقصوده، وعلی الأقوی فی غیرها. (الخمینی). * إطلاقه محلّ إشکال کما مرّ. (اللنکرانی).

۳- ۳. قد مرّت الإشاره فی الحواشی السابقه إلی أنّ الأقوی جواز بیع الأعیان النجسه فضلاً عن المتنجّسه، إلّا ما خرج بالدلیل، کالخمر والکلب الهراش والخنزیر والمیته ونحوها. (المرعشی). * علی الأحوط. (تقی القمّی).

۴- ۴. بل مطلقاً إذا کان نوع منافعها محرّمه. (حسین القمّی). * وکذا للاستعمال المحلّل، إلّا إذا کانت مالاً بلحاظ المنفعه المحلّله. (الحکیم). * علی وجه الاشتراط فیحرم الشرط تکلیفاً ووضعاً. (السیستانی).

۵- ۵. فی إطلاق الحکم تأمّل. (الفانی).

بیعه مطلقاً کالمیته(۱) والعذرات(۲).

فی حرمه التسبیب إلی أکل النجس

(مسأله ۳۲): کما یحرم الأکل والشرب للشیء النجس کذا یحرم(۳) التسبیب(۴) لأکل الغیر أو

۱- ۱. فی شمول إطلاق الأدلّه لما فیه غرض معتدّ به غیر منهیّ عنه شرعاً محلّ تأمّل. (مفتی الشیعه). * أی النجسه، وکذا فی العذره. (اللنکرانی).

۲- ۲. جواز بیع العذره فیما کانت لها منفعه محلّله لا یخلو من قوّه. (المیلانی). * علی إشکال فیه. (المرعشی). * لا یبعد جواز بیع العذره للانتفاع بها منفعه محلّله، نعم الکلب غیر الصیود وکذا الخنزیر والخمر والمیته لا یجوز بیعها بحال. (الخوئی). * هذا الإطلاق فیما فیه غرض عقلائی معتدّ به غیر منهیّ عنه بالخصوص شرعاً مشکل، خصوصاً فی الثانیه. (السبزواری). * علی ما تقدّم بیانه فی نجاسه البول والغائط والمیته. (زین الدین). * تقدّم تفصیله فی أوّل بحث النجاسات، المسأله الثانیه. (محمّد الشیرازی). * علی الأحوط. (حسن القمّی، تقی القمّی). * الأقوی جواز بیع الثانی، والأحوط ترک بیع الأوّل، نعم لا یجوز بیع الکلب غیر الصیود والخنزیر، وکذا الخمر من جهه کونه مسکراً، ویلحق به الفقّاع. (السیستانی).

۳- ۳. علی الأحوط. (محمّد رضا الگلپایگانی). * لا وجه للجزم بحرمه التسبیب، وکذلک الحکم فیما بعده. (تقی القمّی).

۴- ۴. علی الأحوط، بل لا یخلو من قوّه أیضاً. (الشاهرودی). * علی الأحوط. (الرفیعی، الفانی). * علی الأحوط فیه وفیما بعده. (السبزواری). * سواء کان بنحو العلّیه أو الاقتضاء، وسواء کان ملتفتاً إلی ترتّب المسبّب علیه أو غافلاً عن ذلک. (مفتی الشیعه).

شربه(۱)، وكذا التسبّب(۲) لاستعماله(۳) فيما يشترط فيه الطهاره(۴)، فلو

۱- ۱. مع كون الحكم منجّزاً بالنسبه إليه يحرم التسبيب وإيجاد الداعى، بل يجب النهى عن المنكر، وإذا لم يكن منجّزاً فيحرم الأمران الأوّلان، ويجب الإعلام فيما ثبتت مبغوضيّه العمل بالمعنى الاسم المصدرى عند الشارع مطلقاً، كشرب الخمر وأكل لحم الخنزير ونحوهما، وإن لم تثبت مبغوضيّ_ته كذلك فعدم التسبيب هو الأحوط الّذى لا ينبغى تركه. (السيستانى).

۲- ۲. فى حرمته إشكال، وإن كان هو الأحوط. (الشاهرودى).

۳- ۳. الأقوى جوازه فيما لا يشترط فيه الطهاره الواقعيّه، وفى غيره الأحوط عدم التسبيب. (حسين القمّى). * على الأحوط. (البروجردى). * فيه تأمّل. (الحكيم). * فيما يشترط فيه الطهاره الواقعيّه على الأحوط، وأمّا غيره فالأقوى عدم الحرمه. (الخمينى). * لا بأس به إذا كان الشرط أعمّ من الطهاره الواقعيّه والظاهريّه، كما فى اشتراط الصلاه بطهاره الثوب والبدن. (الخوئى). * الأظهر عدم حرمه التسبيب؛ لاستعماله فى غير المأكول والمشروب ممّا يشترط فيه الطهاره. (الروحانى).

۴- ۴. فى غير التسبّب للأكل والشرب تأمّل، وإن كان ما ذكره _ رضوان اللّه عليه _ أحوط. (الكوه كَمَرئى). * واقعاً، وأمّا لو كان الشرط أعمّ من الظاهرى والواقعى ففى وجوب الإعلام نظر، إلّا لاحتمالٍ قد مرّ فى الحواشى السابقه. (المرعشى). * على الأحوط. (زين الدين، مفتى الشيعه). * أى الواقعيّه. (اللنكرانى).

باع أو أعار شيئاً نجساً قابلاً(۱) للتطهير(۲) يجب الإعلام بنجاسته(۳) وأمّا إذا لم يكن هو السبب فى استعماله بأن رأى أنّ ما يأكله شخص أو يشربه

۱- ۱. لا دخل للقابليّه فى المنظور. (الخمينى).

۲- ۲. الظاهر كون التقييد بهذا القيد لأجل تصحيح البيع. (الشاهرودى). * الظاهر أنّ تقييده به لتصحيح البيع، والحكم بوجوب الإعلام حتّى فيما لا يشترط فيه الطهاره الواقعيّه مبنىّ على الاحتياط. (الميلانى). * أو غير قابل، ولعلّ التقييد لأجل تصحيح البيع والعاريه فى الجمله. (السبزوارى).

۳- ۳. على الأحوط. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى، الشاهرودى، السبزوارى). * إذا كان يعلم بحسب العاده أ نّه يستعمله فيما يشترط فيه الطهاره، وحينئذٍ لا فرق بين ما كان قابلاً للتطهير وغيره، ولعلّ التقييد بذلك لأجل تصحيح البيع والعاريه، وهو على فرض صحّ_ته فى البيع لا يتمّ فى العاريه إلاّ فيما توقّف الانتفاع به على طهارته. (الإصفهانى). * فيه نظر، نعم يجب فيما لو كان تركه يوءدّى إلى أكل النجس أو شربه ولو احتمالاً. (الحكيم). * على الأحوط فيما إذا احتمل أ نّه يستعمله فيما هو مشروط بالطهاره؛ لقوله عليه السلام فى روايه معاويه «يبيّنه لمن اشتراه ليستصبح به»(الوسائل: باب ۶ من أبواب ما يكتسب به، ح ۴.)، ولاحتمال أن يكون تركه موجباً لإيقاعه فى المفسده. (البجنوردى). * فيما يؤدّى _ ولو احتمالاً _ إلى أكل أو شرب النجس. (محمّد الشيرازى). * سواء كان قابلاً للتطهير أو غير قابل. (مفتى الشيعه). * مرّ الكلام فيه فى المسأله العاشره من فصل: ماء البئر. (السيستانى).

أو يصلّى فيه(۱) نجس فلا يجب إعلامه(۲).

فی حرمه سقی المسکرات للأطفال

(مسأله ۳۳): لا يجوز(۳) سقی المسکرات للأطفال، بل يجب ردعهم، وكذا سائر الأعيان النجسه(۴) إذا كانت مضرّه لهم(۵)، بل مطلقاً (۶)، وأمّا المتنجّسات فإن كان التنجّس

۱- ۱. فی مثل لباس المصلّی ممّا يشترط فيه الطهاره الظاهريّه لا مانع من التسبّب أيضاً. (حسن القمّی).

۲- ۲. لا يبعد وجوب إعلامه من باب المنع عن المنكر الواقعی. (الفيروزآبادی). * بل الظاهر الوجوب فی الأوّلين. (الحكيم).

۳- ۳. الحكم فيه وفی ما بعده مبنیّ علی الاحتياط. (تقی القمّی).

۴- ۴. علی الأحوط، لكنّ وجوب ردعهم غير معلوم. (حسين القمّی). * الظاهر أنّ حكمها حكم المتنجّسات. (حسن القمّی).

۵- ۵. فی إطلاق الحكم إشكال. (تقی القمّی). * فی وجوب الردع علی غير الوليّ فی غير المسكرات إشكال، نعم لا يجوز التسبيب إلی أكلهم وشربهم. (الروحانی). * وكان الإضرار بالغاً حدّ الخطر علی أنفسهم أو ما فی حكمه، وإلّا فوجوب الردع عنه غير معلوم، بل الظاهر عدم وجوبه علی غير من له حقّ الولايه والحضانه. (السيستانی).

۶- ۶. علی الأحوط. (عبدالهادی الشيرازی، الحكيم، الفانی، محمّد رضا الگلپايگانی، السبزواری، مفتی الشيعه). * لا يجوز علی الأحوط. (الشاهرودی). * علی الأحوط؛ لعدم دليلٍ ظاهرٍ فی وجوب الردع عن سائر النجاسات. (البجنوردی). * فی إطلاقه إشكال. (عبداللّه الشيرازی). * علی الأحوط، وإن كان وجوب ردعهم فی غير الضرر المعتدّ به غير معلوم. (الخمينی). * الظاهر أنّ حكمها حكم المتنجّسات. (الخوئی). * فيه إشكال، والاحتياط حسن علی كلّ حال، وفی المتنجّسات يقيّد الحكم المذكور بعدم الضرر لهم كما تقدّم. (محمّد الشيرازی). * الأظهر عدم الوجوب. (الروحانی). * إذا كان مثل المسكر ممّا ثبت مبغوضيّه نفس العمل، وإلّا فحكمه حكم المتنجّسات. (السيستانی).

من جهه کون أیـدیهم نجسه فالظـاهر عـدم البأس به، وإن کان من جهه تنجّس سابق فالأقوی(۱) جواز التسبّب لأکلهم(۲)، وإن کان الأحوط(۳) ترکه، وأمّا ردعهم عن الأکل أو الشرب مع عدم التسبّب فلا یجب من غیر إشکال.

۱- ۱. فی کونه أقوی إشکال، بل منع، فالاحتیاط لا یُترک. (الشاهرودی).

۲ - ۲. بمقـدارٍ جرت السیره به. (حسین القمّی). * لاـ یُترک الاحتیـاط باجتنـاب ذلـک. (زین الـدین). * مع عـدم المنافاه لحقّ الحضانه والولایه، کما هو الحال فی غیر المتنجّس. (السیستانی).

۳- ۳. هـذا الاحتیـاط لاـ یُترک، بـل الأحوط أیضاً ترک سابقه. (الجواهری). * لا یُترک هـذا الاحتیاط لو کانت أیـدیهم نظیفه. (الإصـفهانی). * هـذا الاحتیاط لا یُترک، کما مرّ سابقاً. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * هذا الاحتیاط لا یُترک، خصوصـاً إذا کانت أیـدیهم طاهره. (الاصـطهباناتی). * لا ینبغی ترک هذا الاحتیاط. (الفانی). * لا یُترک هذا الاحتیاط إذا کانت أیدیهم طاهره. (الآملی).

بعض فروع الإعلام بالنجاسه

(مسأله ۳۴): إذا کـان موضع من بیته أو فرشه نجساً فورد علیه ضـیف وباشـره بالرطوبه المسـریه ففی وجوب إعلامه إشـکال(۱)، وإن کان أحوط(۲) بل لا یخلو من قوّه(۳)، وکذا إذا

۱- ۱. الأظهر وجوبه کما مرّ. (الفیروزآبادی). * الضابط فی الوجوب کونه سـبباً، فحال الضیف مختلف من حیث وروده بالدعوه أو بغیرهـا، ومن حیث تصـرّفه فی ذلـک الموضع من البیت أو الفراش بملاـحظه رضـا صـاحبه وتقـدیمه له وعـدمهما. (عبـداللّه الشـیرازی). * المسأله صافیه من الإشـکال بعد جعل التسبیب معیاراً یدور الوجوب وعدمه علیه وجوداً وعدماً. (المرعشی). * فإن کان هو السبب فی ذلک لـدعوه منه یجب علیه إعلامه، وإلّا فالإخبار مبنیّ علی الاحتیاط، وکـذا إذا أحضـر عنـده طعاماً فوجب علیه أن یقول لضیوفه. (مفتی الشیعه).

۲ - ۲. والأـقوی عـدم وجوبه. (الخمینی). * لاـ یُترک هـذا الاحتیـاط، بـل لاـ یخلو من قوّه فی بعض الفروض، کمـا فی الفرض اللاحق. (زین الدین).

۳- ۳. فی القوّه منع. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * فی قوّته مع عدم التسبیب نظر؛ لعدم الدلیل. (آقا ضـیاء). * القوّه غیر معلومه. (حسین القمّی). * فی إطلاقه تأمّل، بل منع. (آل یاسین). * إذا لم یکن بتسبیب منه فلا قوّه فیه. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * فی القوّه نظر، سـیّما إذا لم یکن تسبیب من صاحب المنزل. (صـدر الدین الصدر). * فی القوّه تأمّل، بل منع، إلّا إذا کـان ممّـا یسـتعمله فیمـا یشترط فیه الطهـاره. (الاصـطهباناتی). * إذا کـان معرضـاً لابتلاـئه بأکل الحرام وفساد الصـلاه. (مهـدی الشـیرازی). * فی إطلاق القوّه حتّی فیما لم یکن تسبیب نظر، بل منع. (عبـدالهادی الشـیرازی). * إذا کان ممّا یوءکل أو یُشـرب علی مـا سبق. (الحکیم). * فی القوّه منع، وإن کـان الاحتیـاط ممّـا لا ینبغی ترکه. (الشاهرودی). * لا سـیّما إذا أجلسه فی ذلک الموضع. (المیلاـنی). * لاـ قوّه فیه؛ لمـا ذکرنـا سابقـاً. (البجنوردی). * بـل لاـ قوّه فیه. (الفـانی). * الأقوی عـدم الوجوب؛ لعـدم التسبیب فی البین. (المرعشـی). * هـذا إذا کـانت المباشـره بتسبیب منه، وإلاّـ لم یجب إعلاـمه. (الخوئی). * لاـ قوّه فیه مع عـدم التسبّب منه. (الآملی). * القوّه ممنوعه. (محمّد رضا الگلپایگانی). * لا قوّه فیه. (الإصفهانی، السبزواری). * مع عدم التسبیب منه لا یجب الإعلام. (حسن القمّی). * فی القوّه إشـکال، بل منع. (تقی القمّی). * إذا کان بتسبیبٍ منه وکان المتنجّس ممّا یسـتعمل فی المـأکول والمشـروب، وإلاّـ فلاـ قوّه فیه. (الروحانی). * یجب علیه إعلامه عنـد الردّ فیما یشترط فیه الطهاره الواقعیّه فی جواز اسـتعماله، کـالوضوء والغسـل، وأمّـا فی غیرهـا کمـا فی بـدن المصـلّی وثیابه فإنّ الطهاره الظاهریّه کافیه فیهما، فإنّ الظاهر عـدم وجـوب الإعلاـم وإن کـان هو الأـحوط. (مفـتی الشـیعه). * إذا کـانت المباشـره المفروضه بتسـبیبٍ منه، وإلاّـ لاـ یجب إعلاـمه. (السیسـتانی). * بنحو ما مرّ فی المسأله الثانیه والثلاثین من حرمه التسبّب لأکل الغیر وشـربه، وکذا التسبّب لاستعماله فیما یشترط فیه الطهاره الواقعیّه. (اللنکرانی).

أحضر(۱) عنده طعاماً ثمّ علم بنجاسته، بل وكذا(۲) إذا كان الطعام للغير

۱- ۱. لا يخلو الوجوب فی هذا الفرض من قوّه. (المرعشی).

۲- ۲. الأقوی فی هذه الصوره عدم الوجوب. (المرعشی).

وجماعه مشغولون بالأكل فرأى واحد منهم(۱) فيه نجاسه، وإن كان عدم الوجوب فى هذه الصوره(۲) لا يخلو من قوّه(۳)؛ لعدم كونه سبباً لأكل الغير، بخلاف الصوره السابقه.

(مسأله ۳۵): إذا استعار(۴) ظرفاً أو فرشاً أو غيرهما من جاره فتنجّس عنده هل يجب عليه إعلامه عند الردّ؟ فيه إشكال، والأحوط(۵) الإعلام، بل لا يخلو من قوّه(۶) إذا كان ممّا يستعمله المالك فى ما

۱- ۱. لا يجب عليه الإخبار، إلّا إذا علم أنّ عدم إعلامه يوجب ابتلاءه بنجاسهٍ فيجب حينئذٍ الإعلام. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. بل الوجوب. (الفيروزآبادى).

۳- ۳. لكن الوجوب أقوى. (الحكيم).

۴- ۴. أو استأجر أو استودع أو غصب. (المرعشى).

۵- ۵. الأقوى وجوب الإعلام فيما يستعمله فى الأكل والشرب، والأحوط ذلك فيما يستعمله فيما يُشترط فيه الطهاره الواقعيّه، وفى غيرها الأقوى عدم الوجوب. (الخمينى). * لا يُترك الاحتياط، وقد تقدّم نظيره فى المسأله الثانيه والثلاثين. (زين الدين).

۶- ۶. بل الأقوى عدم وجوبه فيما لا يشترط استعماله بالطهاره الواقعيّه، وفى غيره الأحوط الإعلام. (حسين القمّى). * فى القوّه منع، وإن كان الأحوط الإعلام، كما مرّ فى المسأله السابقه.(الشاهرودى). * على الأحوط لما تقدّم. (البجنوردى). * لا قوّه فيه. (الفانى، السبزوارى). * لتحقّق السبب. (المرعشى). * فيه إشكال، ولا يُترك الاحتياط فيما يشترط فيه الطهاره الواقعيّه. (محمّد رضا الگلپايگانى). * فى القوّه منع. (تقى القمّى). * إذا تحقّق منه التسبيب، وإلّا يجب الإعلام على الأحوط. (مفتى الشيعه).

یشترط(۱) فیه الطهاره(۲).

فصل فی الصلاه فی النجس

اصلاه فی النجس جهلاً

إذا صلّی فی النجس(۳) فإن کان عن علم وعمد(۴) بطلت صلاته(۵)، وکذا إذا کان عن جهل(۶)

۱- ۱. بل فی خصوص الأکل أو الشرب. (الحکیم).

۲ - ۲. کالأکل والشرب. (الکوه کَمرَئی). * لا ـ قوّه فیه فی غیر المأکول والمشروب. (الروحانی). * الواقعیّه. (السیستانی). * بالمعنی المتقدّم. (اللنکرانی).

۳ - ۳. أو المتنجّس، أو ما بحکمه من البلل المشتبه، أو أطراف الشبهه المحصوره. (کاشف الغطاء). * ومثله: الحکم فی المتنجّس، والبلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء، وأحد أطراف الشبهه المحصوره إذا کان العلم الإجمالی منجّزاً. (زین الدین).

۴- ۴. واختیار، أمّا لو کان مضطرّاً بأیّ نحو من الاضطرار فصلاته صحیحه. (کاشف الغطاء).

۵- ۵. أی وجبت الإعاده فی الوقت، والقضاء فی خارجه. (مفتی الشیعه).

۶- ۶. إلّا إذا کان عن اجتهاد أو تقلید صحیح، ثمّ تبدّل اجتهاده أو تقلیده. (جمال الدین الگلپایگانی). * أی ما لا یعذر فیه. (المیلانی). * لا یعذر فیه إلّا ما إذا کان مستنداً إلی حجّه کاجتهادٍ أو تقلید. (الفانی). * لم یکن صاحبه بمعذور. (المرعشی). * إذا کان الجاهل معذوراً لاجتهادٍ أو تقلیدٍ فالظاهر عدم بطلان الصلاه. (الخوئی). * الجاهل المعذور لاجتهادٍ أو تقلیدٍ صلاته صحیحه. (محمّد الشیرازی). * هذا فی الجهل التقصیری، وأمّا فی الجهل القصوری فیمکن القول بالصحّه. (تقی القمّی).

بالنجاسه(۱) من حیث الحکم(۲) بأن لم یعلم أنّ الشیء الفلانی مثل عرق الجنب من الحرام نجس(۳)، أو عن جهل بشرطیّه الطهاره للصلاه.

ص: ۲۴۸

---

۱ - ۱. قصوراً کان أو تقصیراً، نعم فی صوره تبدّل رأی المجتهد ادُّعی الإجماع علی الإجزاء بالنسبه إلیه وإلی مقلّدیه، وإلّا فمقتضی القاعده لزوم القضاء والإعاده، ولو کان معذوراً من جهه اجتهاده أو تقلیده، ولا فرق بین أن یکون خطأ اجتهاده فی أصل نجاسه شیءٍ، أو فی مانعیّته للصلاه، أو فی شرطیّه ضدّه. (البجنوردی). * إلّا إذا کان عن اجتهادٍ أو تقلیدٍ صحیح. (عبداللّه الشیرازی). * إذا کان مقصّراً، وإلّا فلا تکون صلاته باطله، وکذا فی الجهل بالشرطیّه. (الروحانی). * أی جاهلاً مقصّراً، وأمّا الجاهل عن قصور لاجتهاد أو تقلید فتصحّ الصلاه منه، إلّا فیما لو کان المسجد نجساً فی السجدتین معاً. (مفتی الشیعه). * بل الظاهر عدم البطلان فی غیر المقصّر، کمن اعتقد بالطهاره اجتهاداً أو تقلیداً، وأمّا فی المقصّر فلا یترک الاحتیاط بالإعاده، بل القضاء، وما ذکرناه یجری فی الجاهل بالشرطیّه. (السیستانی).

۲ - ۲. إلاّ إذا کان عن اجتهادٍ أو تقلید صحیح ثمّ تبدّل اجتهاده أو تقلیده. (النائینی). * فی غیر مورد الاجتهاد أو التقلید الصحیحین. (عبدالهادی الشیرازی). * إذا کان الجاهل معذوراً فی جهله فالأقوی صحّه الصلاه. (حسن القمّی).

۳- ۳. ولکن قد عرفت طهارته. (السیستانی).

وأمّا إذا كان جاهلاً(۱) بالموضوع بأن لم يعلم أنّ ثوبه أو بدنه لاقى البول مثلاً فإن لم يلتفت أصلاً أو التفت بعد الفراغ من الصلاه صحّت صلاته(۲)، ولا يجب عليه القضاء، بل ولا الإعاده فى الوقت، وإن كان أحوط(۳)،

الالتفات إلى النجاسه فى الصلاه

وإن التفت فى أثناء الصلاه، فإن علم سبقها وأنّ بعض صلاته وقع مع النجاسه بطلت(۴) مع سعه

---

۱ - ۱. سواء كان جاهلاً بالحكم أم لا وسواء كان معذوراً بجهله أم لا وسواء كان بسيطاً أم مركّباً، مع الظنّ فى البسيط أو الشكّ مع الفحص أو بدونه. والضابطه: أنّ الجاهل بوجود النجاسه فى ثوبه أو بدنه إن احتملها قبل الصلاه: فإن فحص فلم يجدها حتّى فرغ فصلاته صحيحه، وإن لم يفحص فالأحوط الإعاده، وإن لم يحتملها أصلاً صحّت صلاته إذا علم بها بعد الصلاه. (كاشف الغطاء).

۲ - ۲. لأنّه كان جاهلاً بالنجاسه. (مفتى الشيعه). * إن لم يكن شاكّاً قبل الصلاه، أو شكّ وتفحّص ولم يره، وأمّا الشاكّ غير المتفحّص فتجب عليه الإعاده على الأحوط. (السيستانى).

۳ - ۳. لا يُترك. (الرفيعى). * لا يُترك إذا كان متمكّناً من تحصيل الشرط لبقيّه الصلاه. (عبداللّه الشيرازى). * احتشاماً من مخالفه جمع استندوا إلى ما ليس بسند، كخبرى أبى بصير ووهب بن وهب(الوسائل: باب ۴۰ من أبواب النجاسات، ح ۸ و ۹.). (المرعشى).

۴- ۴. الأقوى الصحّه إذا أمكن التبديل أو التطهير مع عدم المنافى. (الجواهرى). * صحّت إن أمكنت إزاله النجاسه بنزع أو غيره بدون المنافى. (الفيروزآبادى). * إذا وقع بعض صلاته مع النجاسه، وكان ذلك الجزء ممّا يمكن تداركه بعد التطهير أو تبديل الثوب أو نزعه، وكان ذلك غير منافٍ للصلاه، فالظاهر صحّه الصلاه إذا فعل ذلك وتدارك الجزء وأتمّ الصلاه. (زين الدين). * بل صحّت حتّى مع الإتيان بجميع ما أتى به من الصلاه مع النجاسه إذا أمكن التبديل أو التطهير مع عدم المنافى، وأمّا لو علم بأنّ بعض ما أتى به وقع مع النجاسه، كما لو كان فى الركعه الثالثه فعلم أنّ ثوبه تنجّس من حين ما دخل فى الثانيه، فلا تبطل صلاته بلا إشكال. (الروحانى).

ال_وقت(۱) للإعاده(۲)، وإن كان الأحوط

ص: ۲۵۰

---

۱ - ۱. إن كان المراد هو الأعمّ من السبق على الصلاه والسبق على حال الالتفات، فالحكم بالبطلان مطلقاً محلّ نظر، بل فی الصوره الأخیره یتدارک الجزء الواقع مع النجاسه بعد التطهیر أو النزع إن کان قابلاً للتدارک. (حسین القمّی). * الأقوی الصحّه مع إمکان التبدیل أو التطهیر أو الطرح بلا محذور القطع مع عدم الإمکان. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * الظاهر أنّ الحکم فی سعه الوقت هو الحکم فی ضیقه مع ما ذکره من التفصیل. (صدر الدین الصدر). * إذا لم یمکن التطهیر أو التبدیل بدون فعل المنافی، وإلّا فلا تبعد الصحّه، والأحوط الإتمام والإعاده. (کاشف الغطاء). * بل لا تبعد الصحّه إذا طهّر ثوبه أو بدنه وأتمّ. (عبدالهادی الشیرازی). * مع إمکان طرح ذلک الثوب النجس لوجود ساترٍ آخر له، أو تبدیله أو غسله بما لا ینافی الصلاه فلا تبعد الصحّه مطلقاً. (محمّد الشیرازی). * علی الأحوط وجوباً إذا علم بسبق النجاسه علی الدخول فی الصلاه. (السیستانی).

۲- ۲. لو أمکنت الإزاله مع بقاء التستّر وعدم المنافی فالأقوی صحّه الصلاه ولزوم إتمامها کذلک، والأحوط إعادتها بعد ذلک. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * الأقوی صحّه الصلاه مع إمکان التطهیر أو التبدیل بدون فعل المنافی وإتمام الصلاه، وإن أراد الاحتیاط فلیتمّ کذلک ثمّ یستأنف، نعم لو لم یمکن ذلک قطع الصلاه. (الکوه کَمَرئی). * ولو بإدراک رکعه إذا لم یکن المقدار الواقع مع النجاسه قابلاً للتدارک، وإلّا تدارک ولا إعاده معه. (مهدی الشیرازی). * مع عدم التمکّن من النزع أو الإزاله، وإلّا فالأقوی صحّه الصلاه ولزوم إتمامها. (الشاهرودی). * الأظهر صحّه الصلاه إذا أمکنه التطهیر أو التبدیل فی الأثناء بلا استلزام لإتیان المنافی. (الفانی).

الإت_م_ام(۱) ث_مّ الإع_اده. وم_ع ض_يق

ص: ۲۵۱

۱- ۱. مع إمكـان التبـديل أو التطهير من غير لزوم المنـافى، وإلّا قطع الصـلاه. (الحائرى). * لا يُترك مع إمكان النزع إذا لم يكن ساتراً، أو التطهير أو التبـديل مع بقاء التستّر وعدم لزوم منافٍ. (الاصـطهباناتى). * إن أمكن تحصـيل الشـرط لباقى الصـلاه بدون فعل المنافى، ولا يُترك حينئـذٍ. (البروجردى). * مع إمكان تحصـيل الشـرط للبقيّه. (مهدى الشـيرازى). * بعد التبديل أو التطهير لتحصـيل الشـرط لبـاقى الصـلاه. (الحكيم). * أو خلعه مع كون غيره سـاتراً. (الرفيعى). * فيمـا أمكنت الإزاله ولم يلزم شـىء من الخلل فى صـلاته. (الميلانى). * ولكن مع التطهير أو التبـديل أو النزع إن لم يمكنا بالنسـبه إلى الباقى، خصوصاً إذا كان له ساتر طاهر غيره بحيث إنّه بعد النزع لا يبقى بدون ساتر. (البجنوردى). * إن أمكن تحصـيل الشـرط فى الصـلاه بدون فعل المنافى فلا يُترك الاحتيـاط حينئـذٍ. (أحمـد الخونسـارى). * لا يُترك فيمـا لم يكن سـاتراً وأمكن نزعه أو تطهيره أو تبـديله بـدون تحقّق المنافى. (المرعشـى). * لا يُترك هذا الاحتياط إن أمكن تحصيل الشرط لباقى الصلاه بدون الفعل المنافى مع الاحتياط بالإعاده. (الآملى). * إن أمكن تحصـيل الشـرط للباقى من دون منافٍ. (محمّد رضا الگلپايگانى). * إن أمكن تحصيل الشرط بلا منافٍ لا يُترك هذا الاحتياط. (السبزوارى).

ال_وقت(۱) إن أمكن التطهير أو التبديل(۲) وهو فی

ص: ۲۵۲

۱- ۱. بأن لا ـ يتمكّن من إدراك الصلاه فی ثوب طاهر ولو برکعه. (الخوئی). * بأن لا يمكن درک رکعه من الصلاه فی ثوب طاهر. (حسن القمّی). * علی القول بالإطلاق فی قاعده «من أدرک»(الذکری: ۲/۳۵۲ الباب الثالث المواقيت.) لابدّ من التفصيل بين سعه الوقت بمقدار رکعه وغيرها. (تقی القمّی). * حتّی عن إدراک رکعه فی الوقت. (مفتی الشيعه). * عن إدراک رکعه فی ثوب طاهر. (السيستانی).

۲- ۲. أو النزع إذا لم يكن ساتراً. (الإصفهانی، الإصطهباناتی). * أو الإلقاء إذا كان عليه ساتر غيره. (البروجردی). * أو النزع إذا كان عليه ساتر غيره، وكذا فی الفرع التالی. (مهدی الشيرازی). * أو النزع إن كان متستّراً بساترٍ آخر. (الحكيم). * أو النزع. (الشاهرودی). * أو نزع ما عدا الساتر لعورته. (الميلانی). * أو النزع إن لم يمكنا؛ لما سيجیء فی المسأله الرابعه أ نّه مقدّم علی الصلاه فی النجس، ولكن فی صوره وصول الأمر إلی النزع لا ـ ينبغی ترک الاحتياط بالإعاده فی الطاهر عند التمكّن. (البجنوردی). * أو الإلقاء إن لم يكن ساتراً. (الخمينی). * أو إلقائه حيث لا يكون ساتراً لسوءَتيه أو تمام بدنه. (المرعشی). * أو النزع إن لم يكن ساتراً. (محمّد رضا الگلپايگانی، السيستانی). * أو النزع مع التستّر بغيره، وكذا فی المسأله الآتيه. (السبزواری). * أو نزع الثوب النجس إذا كان له ساتر غيره. (زين الدين). * لو أمكنه إزالتها بنزع مع بقاء التستّر. (مفتی الشيعه).

الصلاه(۱) من غی_ر لزوم المن_افی(۲) فلیفع_ل ذلک ویت_مّ وکانت صحیح_ه(۳)، وإن لم یمکن(۴) أتمّها(۵) وکانت

۱- ۱. أو النزع فی غیر الساتر. (عبداللّه الشیرازی).

۲- ۲. أی علی وجه لا ینافی الصلاه. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. الأحوط قطع الصلاه مع إدراک الرکعه، ومع عدمه الإتمام ثمّ القضاء فی الصورتین. (الحائری). * أو ینزعها ویتمّها عریاناً إن أمکن. (عبداللّه الشیرازی). * یأتی ما یتعلّق به فی المسأله (۴). (السبزواری). * إذا کانت بحیث لو استأنف لما أدرک رکعه فی الوقت، وإلّا فیجب الاستئناف بعد التطهیر أو التبدیل. (الروحانی). * والأحوط استحباباً القضاء أیضاً فی الثوب الطاهر. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. لاضطرار أو لوجود ناظر محترم، وإلاّ نزعه وصلّی عاریاً، والأحوط الإعاده، وإن لم یمکن النزع أتمّها. (صدر الدین الصدر). * هذا مع عدم إمکان النزع، وإلّا أتمّها عاریاً ویقضیها فی الطاهر علی الأحوط. (الاصطهباناتی). * ولم یمکن نزعه، وإلّا فهو مقدّم. (المرعشی).

۵- ۵. إن کان فی ساتر یمکنه نزعه والصلاه عاریاً أتمّها کذلک، والاحتیاط بالقضاء فی الطاهر لا ینبغی ترکه. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * مع عدم إدراک الرکعه، وأمّا مع إدراکها فالمتعیّن القطع والتبدیل أو التطهیر. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * إن لم یسع الوقت لإدراک رکعه لو استأنف بعد الإزاله. (المیلانی). * بل ینزع مع الإمکان وصلّی عاریاً علی الأقوی. (الخمینی). * الأحوط قطع الصلاه لو یدرک رکعه مع تحصیل الشرط، وإلاّ یتمّها مع ضمّ القضاء فی الطاهر، بل لا ینبغی القضاء فی الصوره الاُولی. (الآملی). * إذا لم یتمکّن من النزع والصلاه عاریاً، وإلاّ فیتعیّن علیه ذلک. (الروحانی). * عاریاً. (اللنکرانی).

صحیحه(۱). وإن علم حدوثها فی الأثناء مع عدم إتیان شیء(۲) من أجزائها مع النجاسه(۳)، أو علم بها وشکّ فی أ نّها کانت سابقاً أو حدثت فعلاً فمع سعه الوقت وإمکان التطهیر أو التبدیل(۴)

۱- ۱. هذا إذا لم یمکن نزعه والصلاه عاریاً، وإلّا وجب نزعه وأتمّها عاریاً. (الجواهری). * هذا إذا کانت فی البدن أو فی الثوب ولا یمکنه نزعه، وإلّا فالأقوی نزعه وإتمامها عاریاً. (البروجردی). * لا یُترک الاحتیاط بالقضاء بعد الإتمام فیما لا یدرک رکعه لو قطع الصلاه لتحصیل الشرط، وإلّا فالقطع لذلک هو المتعیّن. (عبدالهادی الشیرازی). * إن کان یمکنه النزع نزعه ولو کان ساتراً، وأتمّها عاریاً ثمّ قضاها فی الطاهر علی الأحوط. (الشاهرودی). * والأحوط استحباباً القضاء أیضاً فی الثوب الطاهر. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. بل ومعه علی الأظهر. (السیستانی).

۳- ۳. إن أمکن نزعه والإتمام عاریاً قدّمه علی الصلاه فی النجس علی الأقوی، ویقضیها فی الطاهر أیضاً علی الأحوط کما تقدّم. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * وعدم إمکان النزع والتبدیل، والأحوط القضاء فی الثوب الطاهر أیضاً. (السبزواری).

۴- ۴. بحیث لا یختلّ شرط من شروط الصلاه. (المرعشی). * أو نزع الثوب النجس علی ما تقدّم. (زین الدین). * أو النزع إن لم یکن ساتراً. (السیستانی).

يتمّها(۱) بعدهما(۲)، ومع عدم الإمكان يستأنف(۳)، ومع ضيق الوقت(۴) يتمّها مع النجاسه(۵) ولا شيء

ص: ۲۵۵

۱- ۱. أو النزع على نحو ما ذكرنا. (الحكيم). * بل يصلّى عارياً بعد النزع مع الإمكان. (الخمينى).

۲- ۲. وصحّت صلاته. (المرعشى).

۳- ۳. أى الصلاه بالطهاره. (مفتى الشيعه). * على الأحوط. (السيستانى).

۴- ۴. حتّى عن إدراك ركعه مستأنفه بعد الإزاله. (الميلانى). * فمع عدم إمكان النزع لبرد ونحوه، ولو لعدم الأمن من الناظر يتمّ صلاته ولا شيء عليه، ولو أمكنه النزع ولا ساتر له غيره يتمّها، والأحوط استحباباً القضاء أيضاً. (مفتى الشيعه).

۵- ۵. هذا إذا لم يمكن نزعه، وإلّا أتمّها عارياً كما فى الصوره السابقه. (الجواهرى). * بل عارياً مع إمكان النزع، ثمّ يقضى بعد ذلك على الأحوط. (آل ياسين). * قد مرّ حكم ما إذا تمكّن من إدراك الركعه مع طهاره الثوب. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * إن لم يمكن نزعها، وإلّا نزعها وصلّى عارياً. (صدر الدين الصدر). * إذا لم يمكن نزعه، وإلّا يتمّها عارياً ويقضيها مع الطاهر على الأحوط، كما مرّ فى الصوره السابقه. (الاصطهباناتى). * إن لم يمكن التطهير أو التبديل أو النزع فى الأثناء، وإلّا وجب ذلك. (مهدى الشيرازى). * إن لم يدرك ولو ركعه مع الطهاره، ولا يُترك الاحتياط بالقضاء أيضاً. (عبدالهادى الشيرازى). * هذا مع عدم التمكّن من نزعه وإتمامها عارياً، وإلّا فيصلّى عارياً ويقضيها فى الطاهر على الأحوط. (الشاهرودى). * تقدّم أنّ النزع مقدّم على الصلاه مع النجاسه، إلّا إذا كان مضطرّاً إلى لبس النجس، نعم الأحوط الإعاده فى الطاهر إذا تمكّن فى كلّ مورد دار الأمر بين النزع أو الصلاه فى النجس. (البجنوردى). * بناءً على جواز الصلاه فى الثوب المتنجّس فى صوره الانحصار، أو عدم التمكّن من الأمرين المذكورين فى المتن، وإلّا يتعيّن عليه إلقاء المتنجّس والصلاه عارياً، وسيأتى قريباً ما هو المختار من الأمرين. (المرعشى). * إن لم يدرك ولو ركعه مع الطهاره، ولا يُترك الاحتياط بالقضاء. (الآملى). * أو يتمّها عارياً إن لم يمكن الاستئناف مع التبديل أو التطهير وإدراك الوقت ولو بركعه، وإلّا فهو المتعيّن. (محمّد رضا الگلپايگانى). * قد تقدّم أنّه مع إدراك الركعه لو قطع الصلاه وبدّل الثوب أو طهّره يتعيّن ذلك، ومع عدمه إن تمكّن من النزع أتمّ الصلاه عارياً، وإلّا يتمّها مع النجاسه. (الروحانى). * إن لم يمكن الصلاه عارياً، وإلّا فتجب كذلك. (اللنكرانى).

علیه(۱)،

اصلاه فی النجس ناسیاً

وأمّا إذا کان ناسیاً (۲) فالأقوی وجوب الإعاده(۳) أو القضاء

۱- ۱. الأقوی فیه أیضاً هو ما مرّ من التفصیل. (البروجردی). * ویأتی بها عاریاً إن أمکن. (عبداللّه الشیرازی). * الأحوط أن یقضیها. (حسن القمّی).

۲- ۲. أی الناسی بالموضوع بعد العلم بالنجاسه مثل الثوب. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. وجوب الإعاده أحوط، والصحّه أقوی إن تذکّر بعد الفراغ، وإن ذکر فی الأثناء فإن أمکن التطهیر أو التبدیل أتمّها بعدهما، وإلاّ استأنف الصلاه فی السعه وأتمّها عاریاً فی الضیق إن أمکن النزع، وإلاّ مضی فی صلاته. (الجواهری). * بل الأحوط. (آل یاسین، مهدی الشیرازی، عبدالهادی الشیرازی، محمّد الشیرازی). * إذا کان تکلیفه الصلاه بالطاهر لو کان متذکّراً، أمّا لو لم یکن تکلیفه ذلک ولو لضیق الوقت حتّی عن إدراک رکعه فالأقوی الصحّه. (کاشف الغطاء). * مع سعه الوقت للتطهیر أو التبدیل والإعاده ولو بمقدار رکعه، وإلاّ فالأحوط مع إمکان النزع إعاده الصلاه وإتمامها مع التذکّر فی الأثناء إن لم یسع الوقت إلاّ للإتمام عاریاً ثمّ القضاء، وأمّا مع عدم إمکان النزع فلا إشکال فی صحّه الصلاه معه. (الاصطهباناتی). * بل الأقوی التفصیل بین أن یکون التذکّر فی الأثناء، وأن یکون بعد الفراغ بوجوب الإعاده فی الأوّل، وعدمه فی الثانی؛ لحدیث إبن جعفر(الوسائل: باب ۹ من أبواب أحکام الخلوه، ح ۲، و باب ۱۰ أیضاً، ح ۴.) المفصّل بین الصورتین. (تقی القمّی). * بل هو الأحوط وجوباً فیمن أهمل ولم یتحفّظ، واستحباباً فی غیره، والظاهر أنّ حکمه حکم الجاهل بالموضوع. (السیستانی).

مطلقاً (۱)، سواء تذكّر بعد الصلاه أو فی أثنائها، أمكن التطهير أو التبديل أم لا(۲).

(مسأله ۱): ناسی الحكم تكليفاً أو وضعاً كجاهله(۳) فی وجوب

---

۱ - ۱. وجوب القضاء مبنیّ علی الاحتياط. (حسن القمّی). * أی وجوب الإعاده إن ذكر فی الوقت، أو القضاء إن ذكر بعد خروج الوقت. (مفتی الشيعه).

۲ - ۲. إذا كان الناسی لا ـ يمكنه التطهير والتبديل، وكان مكلّفاً بالصلاه مع الثوب النجس لو كان ملتفتاً لا تجب الإعاده أيضاً. (الروحانی).

۳- ۳. فيلحق المعذور بالمعذور وغيره بغيره. (المرعشی). * ناسی الحكم تكليفاً: كما إذا نسی أنّ عرق الجنب مثلاً نجس وصلّی فی ثوب يعلم أ نّه أصابه عرق الجنب، أو وضعاً كما إذا كان جاهلاً ـ أ نّ عرق الجنب نجس. (مفتی الشيعه). * الأظهر أ نّه كالجاهل المعذور، فلا تجب الإعاده ولا القضاء. (السيستانی).

الإعاده والقضاء(۱).

(مسأله ۲): لو غسل ثوبه النجس(۲) وعلم بطهارته ثمّ صلّى فيه وبعد ذلك تبيّن له بقاء نجاسته فالظاهر أ نّه من باب الجهل بالموضوع(۳)، فلا يجب عليه الإعاده أو القضاء(۴)،

۱- ۱. يتّجه القول بعدم وجوبهما عليه؛ لعذره، وشمول حديث «لا تعاد»(الوسائل: باب ۱ من أبواب أفعال الصلاه، ح ۱۴.) لمثله. (الميلانى). * هذا فيما إذا لم يكن معذوراً، وإلاّ فلا تجب الإعاده فضلاً عن القضاء. (الخوئى). * على الأحوط، كما مرّ آنفاً. (محمّد الشيرازى).

۲ - ۲. فى الأحكام المذكوره فى هذه المسأله تأمّل، فلا يترك الاحتياط خصوصاً فى بعضها، بل جواز الدخول فى الصلاه مشكل فى بعض الصور، كما سيجىء من المتن أيضاً، نعم فى الفرع الثانى والرابع لا يبعد مع النظر وعدم الرؤيه. (حسين القمّى).

۳- ۳. لأ نّه لا علم له بالنجاسه. (المرعشى). * محلّ تأمّل، والأحوط فيه الإعاده أو القضاء، وكذا فى إخبار الوكيل وشهاده البيّنه. (اللنكرانى).

۴- ۴. الأقوى فيه وجوب الإعاده أو القضاء، بل الأحوط ذلك فى إخبار الوكيل أيضاً. (البروجردى). * لا ينبغى ترك الاحتياط فى الصور المذكوره، ولا سيّما فى الصوره الاُولى. (عبدالهادى الشيرازى). * الحكم بصحّه الصلاه فيه مشكل. (الرفيعى). * الأحوط فى جميع الصور الإعاده، بل إذا كان مسبوقاً بالنجاسه فى الصوره الثانيه، أو كانت الأرض محلّ الابتلاء ولو للسجده فى الصوره الرابعه يجب الإعاده؛ لأنّ الصلاه باطله، نعم إذا لم يكن الحال كما ذكر فى الصورتين فالاحتياط غير لازم. (عبداللّه الشيرازى). * حيث لم يتنجّز فى حقّه وجوب الاجتناب عن النجس، والفحص لم يكن واجباً عليه، نعم الأحوط الأولى الإعاده أو القضاء فى جميع هذه الصور، خصوصاً فى بعضها كالاُولى والثالثه. (المرعشى).

وكذا لو شكّ فی نجاسته(۱) ثمّ تبيّن بعد الصلاه أ نّه

---

۱ - ۱. مع عـدم العلم بسـبقها فيه، وإلاّـ تجب الإعاده والقضاء مطلقاً. (النائينی، جمال الـدين الگلپايگانی). * إن كان تفحّص قبل الصـلاه، وإلاّـ فالأـولی والأـحوط الإعـاده. (الكـوه كَمَرئی). * مع عـدم العلـم بهـا فی السـابق، وإلاّـ تجـب الإعـاده أو القضـاء. (الاصـطهباناتی). * هـذا إذا لم تكن حالته السابقه هی النجاسه حتّی يكون مورد قاعـده الطهاره، وإلاّ يجب عليه الإعاده والقضاء إن غفل بعد أن كان ملتفتاً إلی الشكّ ودخل فی الصلاه. (البجنوردی). * يعنی ابتداءً دون المسبوق بالعلم بالنجاسه فإنّه محكوم بالنجـاسه. (محمّـد رضـا الگلپايگانی). * ولم يكن عالماً بأنّ حالته السابقه هی النجاسه، وإلاّ وجب عليه الإعاده أو القضاء. (زين الـدين). * وكـان الشـكّ بنحو الشكّ الساری، وإلاّ فلا يجوز له الـدخول فی الصـلاه للاستصـحاب. (الروحانی). * ولم يكن له يقين سـابق بنجاسـته. (مفتی الشـيعه). * يعنی مـا إذا لم تكن هی الحـاله السـابقه المتيقّنه، وقـد مرّ لزوم الاحتياط لغير المتفحّص. (السيستانی).

كان نجساً، وكذا لو علم بنجاسته فأخبره الوكيل(۱) فی تطهيره(۲) بطهارته، أو شهدت البيّنه بتطهيره ثمّ تبيّن الخلاف، وكذا لو وقعت قطره بول أو دم مثلاً وشكّ فی أ نّها وقعت علی ثوبه أو علی الأرض(۳) ثمّ تبيّن أ نّها وقعت علی

۱- ۱. لا يخلو من إشكال، والاحتياط سبيل النجاه. (آل ياسين). * الأولی والأحوط إعاده الصلاه فی هذه الصوره أيضاً. (الكوه كَمَرئی). * لعلّه من قبيل النسيان فيجب فيه القضاء والإعاده، كما يشهد له خبر ميسره(الوسائل: باب ۱۸ من أبواب النجاسات، ح۱.) فی الجاريه الّتی أخبرت بغسل الثوب ثمّ ظهرت فيه النجاسه فأمر بالإعاده. (كاشف الغطاء). * فی إخبار الوكيل وانكشاف الخلاف بعده إشكال، وكذلك فی إطلاق باقی فروع المسأله. (حسن القمّی). * الأظهر لزوم الإعاده فی هذه الصوره، وكذا إن قامت البيّنه علی تطهيره ثمّ تبيّن الخلاف. (الروحانی).

۲- ۲. وكان قد باشر التطهير بنفسه ولم ينكشف أ نّه لم يبالغ فی إزاله العين، وإلّا ففيه تأمّل، كما أ نّه مع الشكّ فی كون الدم من القروح أو دون الدرهم يشكل الدخول فی الصلاه. (الميلانی).

۳- ۳. ولم تكن محلاًّ لابتلائه فی سجود أو نحوه. (آل ياسين). * مع خروج الأرض عن محلّ الابتلاء. (صدر الدين الصدر). * يعنی مع خروجها عن محلّ الابتلاء. (الاصطهباناتی). * النجسه أو الخارجه عن محلّ الابتلاء. (مهدی الشيرازی). * النجسه أو الخارجه عن مورد الابتلاء، وإلّا فلا يُترك الاحتياط بالإعاده أو القضاء. (عبدالهادی الشيرازی). * وكانت الأرض خارجه عن محلّ الابتلاء. (الحكيم). * ولم تكن محلاًّ لابتلائه. (الشاهرودی). * أی الخارجه عن الابتلاء. (الميلانی). * فيما إذا كانت الأرض خارجه عن محلّ الابتلاء، وإلّا فالعلم الإجمالی المنجّز يمنع عن دخول الصلاه. (البجنوردی). * لا يصحّ ذلك فيما [لو] كانت الأرض محلّ ابتلائه، كما هو الغالب؛ لوجود العلم الإجمالی، فالأقوی فی هذه الصوره البطلان. (الشريعتمداری). * الخارجه عن مورد ابتلائه. (الفانی). * الأقوی بطلانها خصوصاً مع كون الأرض مورداً لابتلائه. (الخمينی). * وكانت خارجه عن محلّ الابتلاء، وإلّا فالأقوی بطلان الصلاه. (المرعشی). * إذا لم يكن محلاًّ للابتلاء، وإلّا فيقوی بطلان الصلاه. (الآملی). * إذا كانت خارجه عن محلّ ابتلائه، وإلّا فالأقوی الإعاده. (محمّد رضا الگلپايگانی). * مع كونها محلّ الابتلاء. (السبزواری). * ولم تكن الأرض محلاًّ لابتلائه بسجودٍ عليها أو تيمّم منها أو غيرهما، وإلاّ وجبت الإعاده أو القضاء. (زين الدين). * إذا كانت الأرض خارجه عن محلّ ابتلائه. (محمّد الشيرازی). * مع خروجها عن محلّ الابتلاء. (الروحانی). * مع كونها نجسه أو خارجه عن محلّ الابتلاء. (السيستانی). * إذا كانت الأرض خارجه عن محلّ ابتلائه، وإلّا فيجب الاحتياط كما فی الثوبين. (اللنكرانی).

ثوبه(۱)، وكذا لو رأى فى بدنه أو ثوبه دماً وقطع بأنّه

۱- ۱. هذا إذا كانت الأرض خارجه عن الابتلاء، وإلّا فالأقوى بطلان الصلاه. (البروجردى).

دم(۱) البقّ، أو دم القروح المعفوّ(۲)، أو أ نّه أقلّ من الدرهم(۳)، أو نحو ذلک، ثمّ تبيّن أ نّه ممّا لا يجوز الصلاه فيه، وكذا لو شکّ فی شیء(۴) من ذلک ثمّ تبيّن أ نّه ممّا لا يجوز، فجميع هذه من الجهل بالنجاسه(۵) لا يجب

ص: ۲۶۲

۱- ۱. الأحوط الإعاده أو القضاء. (الآملی).

۲- ۲. هذا وما بعده محلّ إشكال، وأشكل منهما فرض الشکّ فيهما. (البروجردی). * لا يُترک الاحتياط بالإعاده فيه وفيما بعده ممّا تكون النجاسه معلومه وصلّی مع القطع بالعفو أو مع الشکّ فيه ثمّ تبيّن الخلاف. (محمّد رضا الگلپايگانی).

۳- ۳. فی كون هاتين الصورتين من الجهل بالموضوع إشكال، فلا يُترک الاحتياط. (البجنوردی). * الأحوط فيهما الإعاده أو القضاء، كما أنّ الأقوی فيما لو شکّ فی أنّه أحدهما الإعاده أو القضاء. (الفانی).

۴- ۴. إن كان بناوءه فی المسأله عدم لزوم الاحتياط. (الفيروزآبادی). * فی الشکّ فی كونه من القروح أو أقلّ من الدرهم، الأحوط عدم الجواز وفساد الصلاه، كما سيجیء. (الشريعتمداری). * هذا فيما إذا جاز الصلاه فيه مع التردّد. (الخوئی). * سيأتی منّا فی المسأله السادسه من الفصل الآتی فيما إذا شکّ فی دم أ نّه دم الجروح والقروح أم لا، أنّ الأقوی فيه عدم العفو، ونتيجه ذلک أ نّه لا يجوز الدخول معه فی الصلاه، وهو الأحوط لزوماً عند الماتن قدس سره ، وعلی هذا فإذا صلّی فيه ثمّ علم أ نّه ممّا لا يجوز فيه الصلاه فلا بدّ من الإعاده أو القضاء. (زين الدين). * لا يُترک الاحتياط فيما إذا شکّ فی كونه من الجروح والقروح، كما يأتی فی المسأله السادسه من الفصل الآتی. (السيستانی).

۵- ۵. فی صوره القطع بالعفو مع تبيّن خلافه إشكال، وكذا فی صوره الشکّ فی كونه أقلّ من الدرهم. (الإصفهانی). * كون هذه الصور من الجهل بالموضوع محلّ تأمّل وإشكال، فلا يُترک الاحتياط بالإعاده أو القضاء. (أحمد الخونساری). * وإن كان الاحتياط لا ينبغی تركه فی بعض الصور؛ خصوصاً فی صوره القطع بالعذر وإخبار الوكيل. (الخمينی). * لا ينبغی ترک الاحتياط فی جميعها، بل لا يُترک فيما إذا شکّ فی أ نّه من القروح أم لا، وسيأتی منه قدس سره الاحتياط الوجوبی فی الفصل الآتی مسأله (۶)، فی الثانی ممّا يعفی عنه فی الصلاه، مسأله (۳). (السبزواری). * علی إشكال، وإن كان لا يخلو من وجه. (اللنكرانی).

فیها الإعاده(۱) أو القضاء.

(مسأله ۳): لو علم بنجاسه شیء فنسی ولاقاه بالرطوبه وصلّی، ثمّ تذکّر أ نّه کان نجساً وأنّ یده تنجّست بملاقاته، فالظاهر أ نّه أیضاً (۲) من باب الجهل بالموضوع(۳) لا النسیان(۴)، لأ نّه لم یعلم نجاسه یده سابقاً، والنسیان إنّما هو فی نجاسه شیء آخر غیر ما صلّی فیه، نعم لو توضّأ أو اغتسل قبل تطهیر یده وصلّی کانت باطله(۵) من جهه بطلان

۱- ۱. إلّا فی صوره الشکّ فی کونه أقلّ من درهم، أو الشکّ فی أ نّه [دم] معفوّ [عنه[أم لا. (الشاهرودی).

۲ - ۲. الأحوط والأولی إعاده الصلاه. (الکوه کَمَرئی). * لأنّ ما هو الدخیل فی البطلان مجهول، وما هو منسیّ غیر دخیل. (المرعشی).

۳- ۳. محلّ إشکال، فلا یُترک الاحتیاط. (أحمد الخونساری).

۴- ۴. الأحوط إجراء حکم النسیان علیه، ونجاسه الملاقی متفرّعه علی نجاسه الملاقی _ بالفتح _ فیصدق أ نّه صلّی بالنجاسه ناسیاً. (کاشف الغطاء).

۵- ۵. الأقوی کفایه الغسله الواحده للخبث والحدث، وعلیه فیمکن صحّه الطهاره والصلاه. (الجواهری). * هذا فیما إذا لم یطهر العضو المتنجّس بنفس الوضوء أو الغسل. (الخوئی). * إذا لم تکن فی النجاسه عین فلا تبعد صحّه الصلاه؛ لکفایه الغسله الواحده للتطهیر من الخبث والحدث معاً، کما سیأتی إن شاء اللّه تعالی. (محمّد الشیرازی). * هذا علی القول بتنجیس المتنجّس. (تقی القمّی).

وضوئه(۱) أو غسله(۲).

انحصار ثوب المصلی فی النجس

(مسأله ۴): إذا انحصر ثوبه فی نجس: فإن لم یمکن نزعه(۳) حال الصلاه لبرد أو نحوه صلّی فیه(۴)،

۱- ۱. لو اشترطت طهاره محلّیهما. (المرعشی). * بناءً علی اشتراط طهاره محلّ الوضوء، وهو محلّ تأمّل ما لم یستلزم نجاسه ماء الوضوء. (حسن القمّی).

۲- ۲. إن أدّی ذلک إلی نجاسه مائهما، وإلّا فلا تبطل، کما لو استعمل الماء العاصم. (السیستانی).

۳- ۳. فی تمام الوقت، أو مع الإتیان بالصلاه فی آخر الوقت. (مهدی الشیرازی). * ولا تطهیره وکان ذلک فی آخر الوقت، أو مع العلم باستیعاب العذر لتمامه. (المیلانی).

۴- ۴. فی ضیق الوقت کی یصدق علیه الاضطرار علی الطبیعه الموءقّـته فیشمله حینئذٍ عمومات الاضطرار. (آقا ضیاء). * الظاهر لزوم تأخیر الصلاه إلی آخر الوقت، مع رجاء زوال العذر. (حسین القمّی). * مع استمرار العذر. (الحکیم). * مع ضیق الوقت، أو عدم احتمال زوال العذر احتمالاً عقلائیّاً. (الخمینی). * إن یئس من زوال العذر. (السبزواری). * مع استمرار العذر إلی آخر الوقت ولا یجب علیه القضاء، وإذا یئس من زوال العذر فصلّی فی الثوب النجس، ثمّ زال العذر فی الوقت أعاد الصلاه. (زین الدین). * مع عدم العلم بارتفاع العذر فی أثناء الوقت. (الروحانی). * إن ضاق الوقت، أو لم یحتمل احتمالاً عقلائیّاً زوال العذر. (اللنکرانی).

ولا يجب(۱) عليه الإعاده أو القضاء(۲)، وإن تمكّن من نزعه ففی وجوب الصلاه فيه أو عارياً أو التخيير(۳) وجوه، الأقوی الأوّل(۴)،

۱- ۱. مع ضيق الوقت، أو اليأس من إمكان التبديل أو الغسل إلى آخر الوقت. (الآملی). * هذا إذا استمرّ العذر. (تقی القمّی).

۲- ۲. مع ضيق الوقت أو اليأس من إمكان التبديل أو الغسل إلى آخر الوقت علی الأحوط والأولی. (عبدالهادی الشيرازی). * مع عدم القدره فی تمام الوقت. (أحمد الخونساری).

۳- ۳. وهو الأوجه. (محمّد رضا الگلپايگانی، محمّد الشيرازی).

۴- ۴. بل الأقوی الثانی. (الجواهری). * فيه إشكال، والاحتياط لا ينبغی تركه، وإن كان جواز الاكتفاء بها عارياً لا يخلو من قوّه. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی). * بل الأقوی التخيير. (الحائری). * بل الثانی، ولا يُترك الاحتياط بالتكرار. (آل ياسين). * بل الأخير مع أفضليّه الأوّل. (محمّد تقی الخونساری، الأراكی). * بل الثانی. (صدر الدين الصدر، الخمينی، اللنكرانی). * بل الأقوی هو الثانی. (البروجردی، الروحانی). * بل الأقوی الثالث مع اليأس. (عبد الهادی الشيرازی). * مع استمرار العذر. (الحكيم). * بل الثانی، ولا ينبغی ترك الاحتياط بتكرار الصلاه. (الشاهرودی). * قد تقدّم فی مورد الدوران بين الصلاه فی الثوب النجس أو عارياً أنّ الثانی مقدّم، ويقضی فی الطاهر فيما بعد. (البجنوردی). * بل الأقوی التخيير، وإن كان الأفضل إتيان الصلاه فيه، والأحوط التكرار (عبداللّه الشيرازی). * بل الأقوی هو الأخير. (الفانی). * مع استمرار العذر كما تقدّم. (زين الدين).

والأحوط(۱) تكرار الصلاه(۲).

(مسأله ۵): إذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسه أحدهما(۳) يكرّر الصلاه(۴)، وإن لم يتمكّن إلّا من صلاه واحده(۵) يصلّى فى أحدهما(۶)

۱- ۱. لا يُترك. (الإصفهانى، أحمد الخونسارى، الآملى، السبزوارى، حسن القمّى).

۲- ۲. أى بالصلاه فيه ثمّ عرياناً. (الفيروزآبادى). * لا ـ يُترك؛ للعلم الإجمالى مع عدم وفاء الدليل لإثبات أحد الأنحاء. (آقا ضياء). * لا ـ يُترك. (حسين القمّى). * هذا الاحتياط لا ـ يُترك. (الاصطهباناتى). * والأحوط استحباباً الجمع بين الصلاه فيه والصلاه عارياً. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. بل عارياً، والاحتياط بالقضاء فى الطاهر بعد تيسّره لا ينبغى أن يُترك. (جمال الدين الگلپايگانى). * أى ولا يمكنه تطهير واحد منهما. (الميلانى).

۴- ۴. أى وجبت الصلاه فى كلّ منهما. (مفتى الشيعه).

۵- ۵. فيحتاط بالصلاه فى أحدهما أداءً، ثمّ القضاء فى الثوب الطاهر عند التيسّر، ومع لزوم التعجيل لظنّ الفوت يقضى فى الثوب الآخر إن أمكن، وإلّا فعارياً. (السبزوارى).

۶- ۶. رجاءً لا بقصد أمرها والإضافه إليه تعالى، ولكنّه ليس بصافٍ عن شوب الإشكال. (المرعشى). * مخيّراً مع عدم ترجيح لأحدهما على الآخر احتمالاً ومحتملاً، وإلّا فيلزمه اختيار المرجَّح منهما. (السيستانى). * والأحوط أن يصلّى عارياً مع الإمكان، كما أ نّ الأحوط القضاء خارج الوقت فى ثوب طاهر، أو يكرّر فى الثوبين. (اللنكرانى).

لا عارياً (۱)، والأحوط القضاء(۲) خارج الوقت فی

۱- ۱. بل يجب عليه الصلاه عارياً إذا أمكن. (الجواهری). * بل عارياً، والاحتياط بالقضاء فی الطاهر بعد تيسّره لا ينبغی تركه. (النائينی). * بل عارياً، ويقضی بعد ذلك بثوب طاهر علی الأحوط. (آل ياسين). * بل يصلّی عارياً. (صدر الدين الصدر). * بل يصلّی عارياً علی الأقوی، والأحوط قضاوءها أيضاً فی ثوبٍ غيرهما. (البروجردی). * بل عارياً، والاحتياط بالقضاء فی الطاهر بعد تيسّره لا ينبغی أن يُترك (الشاهرودی). * قد تقدّم أنّ الصلاه عارياً هو الأقوی، نعم بعد التمكّن يقضی فی الطاهر. (البجنوردی). * بل يصلّی عارياً ويقضی خارج الوقت. (الخمينی). * بل لا يبعد التخيير أيضاً هنا. (محمّد الشيرازی). * بل فی ثوب طاهر مع الصبر إلی زمان التمكّن. (حسن القمّی). * الأظهر هو التخيير بين الصلاه فی أحدهما وبين الصلاه عارياً، ولا يجب عليه القضاء وإن كان أحوط. (الروحانی).

۲- ۲. لا يُترك أيضاً؛ للشكّ فی الاجتزاء بما أتی به، فلا يحصل الفراغ التامّ إلّا بالقضاء خارج الوقت أيضاً. (آقا ضياء). * لا يُترك. (حسين القمّی، الآملی). * بل لا يخلو من قوّه. (الحكيم). * وجوب القضاء فی الآخر أو فی ثوب طاهر لا يخلو من القوّه. (عبداللّه الشيرازی). * وإن كان الأظهر عدم وجوبه فی الفرض، وعلی تقدير وجوبه لا تصل النوبه إلی الصلاه عارياً، إلّا مع لزوم التعجيل فی القضاء. (الخوئی). * بل لا يخلو من قوّه، ويمكنه القضاء فی ثوبٍ طاهر آخر، ولا تصل النوبه إلی القضاء عارياً؛ إلّا إذا لزم التعجيل وفقد الساتر. (زين الدين). * استحباباً. (محمّد الشيرازی). * والأقوی عدم وجوبه، وعلی تقدير إراده القضاء يصلّی فی الثوب الطاهر، ولا خصوصيّه للصلاه فی الثوب الآخر، ولا تصل النوبه إلی الصلاه عارياً؛ إلّا إذا فرض تضيّق وقت القضاء. (السيستانی).

الآخر(۱) أيضاً إن أمكن، وإلّا عارياً (۲).

ص: ۲۶۸

---

۱ - ۱. بـل مطلقـاً، بل لو وجـد غيره فالأحوط الصـلاه فيه. (صـدر الـدين الصـدر). * بل الأحوط تأخير القضاء إلى أن يجـد ثوباً طاهراً؛ إلّا مع ظنّ الفوت. (الاصـطهباناتى). * لا خصوصـيّه فيه، بل يصـلّى فى الطاهر إن أمكن، وإلّا يصـلّى عارياً. (محمّد رضـا الگلپايگـانى). * بـل فى ثوب طاهر مع الصبر إلى زمان التمكّن، ولكنّ الأظهر عـدم وجوب القضاء من أصـله. (حسن القمّى). * استحباباً أن يقضى فى ثوب آخر طاهر. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. مراعاه الاحتياط المذكور فى المتن بأن يصلّى تلك الصلاه خارج الوقت على النحو المقرّر له فى تلك الحاله. (الحائرى). * مع يـأسه عن ثوب طاهر، وإلّا فيتعيّن عليه الصبر إلى أن يحصّل ثوباً طاهراً، ووجهه ظاهر لا يحتاج إلى بيان. (آقا ضـياء). * فى صوره لزوم التعجيل. (حسين القمّى). * مع لزوم التعجيل لظنّ فوت ونحوه، وإلّا أخّر إلى أن يجد ساتراً. (مهدى الشيرازى). * لا وجه له فيمـا يمكن تـأخير القضـاء وإتيـانه فى ثوب طاهر. (الميلانى). * بناءً على وجوب المضايقه الفوريّه فى القضاء، وإلّا فعليه الصبر حتّى يتمكّن من الصـلاه فى الثوب المعلوم الطهاره. (المرعشـى). * إذا يئس من تحصيل ساتر طاهر، وإلّا فالأحوط الصبر. (الآملى). * الظـاهر أ نّه لاـ وجه لهـذا الاحتيـاط إلّا على القول بالمضايقه، وإلّا لابـدّ من التفصـيل. (تقى القمّى). * بل فى ثوبٍ طاهرٍ إن أمكن، وإلّا فيؤخّر إلى أن يجد ثوباً طاهراً. (الروحانى).

(مسأله ۶): إذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر لا يجوز(۱) أن يصلّى(۲) فيهما

۱- ۱. بل يجوز مطلقاً، وإن كان ما ذكره من التفصيل أحوط. (صدر الدين الصدر). * الأقوى هو الجواز؛ لجواز الامتثال العلمى الإجمالى، مع التمكّن من الامتثال التفصيلى، خصوصاً إذا كان فيه غرض عقلائى. (البجنوردى). * بل يجوز وإن كان الأحسن ترك التكرار. (الفانى). * والأقوى جواز الصلاه. (الآملى). * فى ذلك احتياط حسن، وإن كان الأقوى الجواز. (زين الدين). * على الأحوط الأولى. (محمّد الشيرازى). * بل الظاهر الجواز. (حسن القمّى). * بل يجوز، فإنّ الجزم بالنيّه غير لازم. (تقى القمّى). * الظاهر هو الجواز مطلقاً. (اللنكرانى).

۲- ۲. الأقوى جوازها مكرّراً. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * على الأحوط. (الشاهرودى). * بناءً على جواز الامتثال الإجمالى مع التمكّن من التفصيلى، أو لفقدان الجزم بالنيّه المعتبر فى العباده وغيرهما، وقد مرّ عدم العثور على دليل يعتدّ به يدلّ على لزومه فيها، وأنّ المحاذير الأُخر المدّعاه غير لازمه، ومرّت كفايه استناد العباده إليه تعالى وكون أصل إتيانها بداعٍ ربوبىّ، فراجع الحواشى السابقه. (المرعشى). * بل يجوز. (السبزوارى).

بالتكرار(۱)، بل يصلّى فيه(۲)، نعم لو كان له غرض عقلائى(۳) فى عدم

---

۱ - ۱. هذا على الأولى والأحوط، والجواز لا يخلو من قوّه. (الجواهرى). * الظاهر الجواز؛ لصدق الطاعه وإن كان الغرض شخصيّاً. (الفيروزآبادى). * ولعلّه لشبهه اللغويّه واللعب بأمر المولى، وفيه: أ نّه لا ملازمه بين اللغويّه وكونه لعباً بأمره، بل من الممكن كونه بداعى أمره، لكن كان لاغياً فى اختياره هذه الطريقه فى كيفيّه امتثاله. (آقا ضياء). * الجواز لا يخلو من قوّه. (الإصفهانى). * بل الأقوى الجواز. (عبدالهادى الشيرازى). * بل الظاهر الجواز. (الحكيم). * لا بأس به إذا لم يكن أصل الصلاه لعباً وعبثاً. (عبدالله الشيرازى). * بل يجوز. (الخمينى). * على الأحوط، والأظهر جوازها فيهما. (الخوئى). * على الأحوط. (محمّد رضا الگلپايگانى). * الأظهر هو الجواز، كان هناك غرض عقلائى أم لم يكن. (الروحانى). * الأظهر جوازها. (السيستانى).

۲ - ۲. بل يتخيّر بين الصلاه فيه والصلاه فى كلٍّ منهما إذا لم يسع الوقت، فمع الانحصار بهما يصلّى فى أحدهما، والأحوط استحباباً أن يقضى فى ثوب آخر طاهر. (مفتى الشيعه).

۳ - ۳. الأحوط بل الأقوى عدم تأثير الغرض العقلائى المذكور فى جواز التكرار. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * إن صدق عليه الإطاعه والخضوع. (الكوه كَمَرَئى). * بل مطلقاً، بناءً على ما هو الحقّ من كفايه الامتثال الإجمالى حتّى مع التمكّن من التفصيلى. (كاشف الغطاء). * بل لا يجوز معه أيضاً. (البروجردى).

الصلاه فيه لا بأس بها فيهما مكرّراً (۱).

(مسأله ۷): إذا كان أطراف الشبهه ثلاثه يكفى تكرار الصلاه فى اثنين، سواء علم بنجاسه واحد وبطهاره الاثنين، أو علم بنجاسه واحد وشكّ فى نجاسه(۲) الآخرين، أو فى نجاسه أحدهما؛ لأنّ الزائد على المعلوم محكوم بالطهاره وإن لم يكن مميّزاً (۳)، وإن علم فى الفرض بنجاسه الاثنين يجب التكرار بإتيان الثلاث، وإن علم بنجاسه الاثنين فى أربع يكفى الثلاث. والمعيار(۴) ــ كما تقدّم سابقاً ــ التكرار إلى حدّ يعلم وقوع أحدها فى الطاهر.

(مسأله ۸): إذا كان كلّ من بدنه وثوبه نجساً ولم يكن له من الماء إلّا ما يكفى أحدهما فلا يبعد التخيير(۵)،

۱- ۱. الأحوط ترك التكرار مطلقاً، والصلاه فى ذاك الثوب الطاهر. (الاصطهباناتى).

۲- ۲. فيه إشكال ما لم يعلم بإيقاع الصلاه فى الطاهر. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۳- ۳. تفصيلاً، وأمّا إذا لم يكن مميّزاً بوجه من الوجوه فمحلّ إشكال. (مهدى الشيرازى).

۴- ۴. قد مرّ أنّ الميزان زياده المأتىّ على المعلوم بواحد. (المرعشى).

۵- ۵. هذا إذا لم يتمكّن من نزع الثوب، وإلّا تعيّن نزعه وتطهير البدن. (البروجردى). * إذا لم يتمكّن من النزع والصلاه عارياً، وإلّا فالأحوط إن لم يكن أقوى تطهير البدن والصلاه عارياً. (عبداللّه الشيرازى). * بل يطهّر بدنه، ويصلّى عارياً مع إمكان نزعه، كانت النجاسه فى أحدهما أشدّ أو أكثر أو لا، ومع عدم إمكان النزع فالأحوط تطهير البدن إن كانت نجاسته مساويه للثوب أو أشدّ أو أكثر، ومع أكثريّه نجاسه الثوب وأشدّيتها يتخيّر. (الخمينى). * هذا بناءً على وجوب التستّر ولزوم الصلاه فى الثوب؛ لرعايه شرطيّه التستّر، وإن استلزم مخالفه مانعيّه النجاسه فإنّ الأمر دائر حينئذٍ بين رفع اليد عن أحد المانعين: نجاسه الثوب، أو البدن، فالمقام مقام التخيير. وأمّا بناءً على ترجيح مانعيّه النجاسه ولزوم الصلاه عليه عارياً مع الانحصار فالواجب عليه تطهير البدن ثمّ صلاه العراه، وعلى أىّ تقدير فإنّ العمل مجزٍ؛ لمكان العجز، فلا قضاء. (المرعشى). * مع عدم إمكان نزعه. (مفتى الشيعه). * بل الظاهر لزوم تطهير البدن والصلاه عارياً مع الإمكان مطلقاً، ومع عدمه فالأحوط تطهير البدن أيضاً فى صوره التساوى أو الأشدّيّه أو الأكثريّه لنجاسه البدن، وفى غيرها يتخيّر. (اللنكرانى).

۱- ۱. بل الأقوی، نعم لو اضطرّ إلی لبس ذلک الثوب حال صلاته ففیه إشکال. (النائینی). * بل هو المتعیّن مطلقاً، فیصلّی عاریاً ویقضی بعد ذلک علی الأحوط. (آل یاسین). * بل الأقوی ذلک، والصلاه عاریاً، إلّا إذا اضطرّ إلی لبس الثوب. (صدر الدین الصدر). * بل الأقوی، نعم لو اضطرّ إلی لبس ذلک الثوب حال صلاته ففیه إشکال، والاحتیاط لا یُترک. (جمال الدین الگلپایگانی). * لا یُترک. (مهدی الشیرازی، عبدالهادی الشیرازی). * بل لا یخلو من قوّه. (الحکیم، المیلانی). * بل الأقوی، والصلاه عاریاً، نعم لو اضطرّ إلی لبس هذا الثوب فی حال الصلاه ففی تقدیم تطهیر البدن إشکال. (الشاهرودی). * بل هو المتعیّن فیما إذا کان النزع ممکناً _ کما تقدّم _ ویصلّی عاریاً، وفی صوره عدم الإمکان لبردٍ أو غیره لا یبعد التخییر إذا کانا متساویین من حیث الکثره والشدّه، وإلاّ فترجیح الأکثر والأشدّ. (البجنوردی). * لا ینبغی ترک هذا الاحتیاط فی الصور المذکوره فی هذه المسأله وتالیتها من موارد الدوران بین الثوب والبدن، أو الأقلّ والأکثر، أو الأخفّ والأشدّ وغیرها، وأمّا الترجیح علی وجه اللزوم فلا دلیل علیه. (الفانی). * لأصاله التعیین، حیث یحتمل أهمّیه تطهیر البدن، لکن الثوب خارجاً عن المصلّی، بخلاف البدن فإنّه نفسه، سواء کانت النجاسه فی أحدهما أشدّ أم أکثر أم لا. (المرعشی). * لا یُترک هذا الاحتیاط، ومع ذلک یکرّر الصلاه عاریاً، ومع الثوب النجس. (الآملی). * لا یُترک مطلقاً. (السبزواری).

البدن(۱). وإن كانت نجاسه أحدهما(۲) أكثر أو أشدّ(۳) لا يبعد

---

۱ - ۱. لا ـ يُترك الاحتياط به، ثمّ الجمع بين الصلاه عرياناً ومتستّراً بالنجس. (حسين القمّى). * لا ـ يُترك. (الشريعتمدارى، السيستانى). * ولعلّه الأقوى أيضاً. (زين الدين). * بل الأقوى ذلك مع الصلاه عارياً، ولو اضطرّ إلى لبس ذلك الثوب فالأقوى هو التخيير فى تطهير أيّهما شاء. (الروحانى). * ومع إمكانه يصلّى عارياً أيضاً. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. الأمر فى البدن كذلك، وأمّا فى الثوب فمشكل بعد فرض تعارض احتمال أهمّيّه البدن، فعليه لا يبعد التخيير. (المرعشى).

۳- ۳. كما لو تنجّس أحد المتنجّسين بالبول والآخر بالدم، والأوّل أشدّ. (المرعشى).

ترجیحه(۱).

(مسأله ۹): إذا تنجّس(۲) موضعان من بدنه أو لباسه ولم یمکن إزالتهما فلا یسقط

۱- ۱. مع عدم إمکان صرف الماء فی رفع کثره الآخر، وإلّا فلا وجه للترجیح کما هو ظاهر، وکذلک الأمر فی الفرع الآتی. (آقا ضیاء). * لیس لذلک میزان منضبط مع اختلاف الموارد. (حسین القمّی). * بل الأحوط مطلقاً تطهیر البدن والصلاه عاریاً تاره، ومع ذلک اللباس اُخری، إلّا مع الاضطرار إلی لبس ذلک الثوب حال الصلاه لبرد أو نحوه، فحینئذٍ لا یبعد الترجیح المذکور مع إشکال فیه أیضاً. (الاصطهباناتی). * الترجیح فی الثوب بالأشدّیّه محلّ نظر. (المیلانی). * فیه بعد؛ إذ بعد کون طبیعه النجاسه مانعه لا فرق فی المانعیّه بین الشدّه والضعف. (المرعشی). * بل هو الأظهر عند کون أحدهما أکثر. (الخوئی). * لا یبعد ذلک إذا کانت النجاسه أکثر، أمّا ترجیح الأشدّ نجاسهً فمشکل، إلّا إذا کانت فی البدن فتترجّح کما تقدّم. (زین الدین). * بل هو المتعیّن فیما کانت النجاسه أکثر. (تقی القمّی). * الأظهر تعیّن تطهیر البدن والصلاه عاریاً مطلقاً، إلّا مع الاضطرار إلی لبس ذلک الثوب، فالأقوی حینئذٍ هو الترجیح المذکور فی الفرض الأوّل، وهو أکثریّه نجاسه أحدهما، والتخییر فی الثانی وهو أشدّیتها. (الروحانی). * بل یختار التطهیر من الأکثر أو الأشدّ. (مفتی الشیعه). * لم یثبت ذلک، بل إذا کان هو الثوب کان مخیّراً بین تطهیره وتطهیر البدن. (السیستانی).

۲- ۲. بعض مندرجات هذه المسأله لا یخلو من إشکال، ولکنّه أحوط. (آل یاسین). * بعض ما ذکر فی هذه المسأله مبنیّ علی الاحتیاط. (حسن القمّی).

الوجوب(۱)، ویتخیّر(۲)، إلّا مع الدوران بین الأقلّ والأکثر، أو بین الأخفّ والأشدّ(۳)، أو بین متّحد العنوان ومتعدّده(۴)، فیتعیّن الثانی فی الجمیع(۵)،

ص: ۲۷۵

---

۱ - ۱. علی الأحوط فی جمیع الفروض المذکوره. (الشریعتمداری). * لکون النهی منحلاً بعدد الأفراد، وسقوط نهی أحدها بالاضطرار لا یستلزم سقوط النهی عن البقیّه. (المرعشی).

۲- ۲. فلا یبعد التخیّر مع عدم إمکان نزعه، والأحوط تقدیم تطهیر البدن، ومع إمکانه یصلّی عاریاً أیضاً. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. قد مرّ ما فی هذا الفرض، إلّا أنْ یتمسّک بأصاله التعیین، وفیه تأمّل. (المرعشی). * علی الأحوط. (تقی القمّی). * الأظهر ثبوت التخییر فی هذه الصوره. (الروحانی).

۴ - ۴. کما لو أصاب مثلاً أحد المحلّین منیّ ذی النفس الغیر مأکول، وأصاب الآخر منیّ ذی النفس المأکول، ففی الأوّل عنوانان: النجاسه، وجزء غیر المأکول، بخلاف الثانی. (المرعشی). * لو کان کلّ عنوان مانعاً مستقلاً. (محمّد رضا الگلپایگانی). * کأن یکون أحد الدمین من السباع. (السیستانی).

۵- ۵. هذا إذا کان کلّ عنوان مانعاً مستقلاً. (الحائری). * علی الأقوی فی الأوّل، والأحوط فی غیره. (عبدالهادی الشیرازی). * علی الأقوی فی الأوّل، وعلی الأحوط فی غیره وفی الصور الآتیه، نعم لو تعدّد عنوان المانعیّه کأن یکون النجس من أجزاء ما لا یؤکل لحمه کان الأقوی أیضاً التعیّن. (المیلانی). * قد عرفت الإشکال فی تعیّن الثانی فی بعض الصور. (المرعشی). * علی الأحوط الأولی فی الدوران بین الأخفّ والأشدّ. (الخوئی). * علی الأحوط وجوباً. (السیستانی).

بل إذا كان موضع النجس واحداً وأمكن تطهير بعضه لا يسقط الميسور(۱)، بل إذا لم يمكن التطهير لكن أمكن إزاله العين وجبت(۲)، بل إذا كانت محتاجه إلى تعدّد الغسل وتمكّن من غسله واحده فالأحوط(۳) عدم تركها(۴)؛ لأ ـ نّها توجب خفّه النجاسه، إلّا أن يستلزم خلاف الاحتياط من جهه اُخرى، بأن استلزم وصول(۵) الغساله إلى المحلّ الطاهر.

(مسأله ۱۰): إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفى إلّا لرفع الحدث(۶) أو لرفع الخبث من الثوب أو البدن تعيّن رفع

۱- ۱. فى جريان الميسور فى الجامع الوضعى نظر، وإن كان أحوط. (الفانى).

۲- ۲. وجوب إزاله العين مبنىّ على مانعيّه محمول النجس. (الحائرى). * إن كانت للعين مانعيّه مستقلّه، وإلّا فهو أحوط. (الكوه كَمَرئى). * على الأحوط. (عبدالهادى الشيرازى، المرعشى، اللنكرانى). * فى الوجوب تأمّل. (الفانى). * على الأحوط الأولى. (الخوئى). * بناءً على مانعيّه حمل النجاسه فى الصلاه. (تقى القمّى). * بناءً على عدم صحّه الصلاه مع حمل عين النجاسه. (الروحانى). * خصوصاً فى تعدّد العنوان. (السيستانى).

۳- ۳. الأولى. (الفانى). * الظاهر أنّه لا مانع من تركه. (تقى القمّى).

۴- ۴. فيه تأمّل. (الفيروزآبادى). * ولكنّه لايجب. (الكوه كَمَرئى). * لا بأس بتركه. (الخوئى).

۵- ۵. بعد انفصالها، وإلّا فلو كان وصولها بالمرور والتساقط بعده بلا انفصال فلا يلزم خلاف الاحتياط. (المرعشى).

۶- ۶. ولو على نحو يشبه التدهين. (السيستانى).

الخبث(۱)، ویتیمّم(۲) بدلاً عن الوضوء أو

۱- ۱. قد یتوقّف رفع الحدث علی رفع الخبث، کما لو کان علی بدن الجنب نجاسه فیتعیّن رفع الخبث بلا إشکال، ولکنّ نظر المتن إلی الدوران العرضی، وهو ما لو کان ثوبه أو بعض بدنه غیر أعضاء الوضوء نجساً فیتعیّن رفع الخبث أیضاً؛ لأنّ وجوبه مطلق، ورفع الحدث مشروط بالتمکّن، فإذا عارضه المطلق ارتفع الشرط وهو التمکّن، ووجب البدل وهو التیمّم، ولو عصی وتوضّأ فظاهرهم بطلان الوضوء؛ لعدم الأمر، ولکن حیث إنّ المقام من باب التزاحم فالصحّه غیر بعیده، ثمّ إنّ عدم التمکّن یتحقّق بنفس الوجوب المطلق برفع الخبث، ولا حاجه إلی استعماله فی رفع الخبث أوّلاً فلا أولویّه. (کاشف الغطاء). * إلّا مع التمکّن من رفعه بالمجتمع من المستعمل فی رفع الحدث فیجمع بینهما. (المیلانی). * لو لم یمکن جمع غساله الوضوء مثلاً فی إناء ورفع الخبث به، وإلّا فهو المتعیّن. (المرعشی). * علی الأحوط الأولی، ولو تمکّن من جمع غساله الوضوء أو الغسل فی إناء ونحوه ورفع الخبث به تعیّن ذلک. (الخوئی). * إن أمکن رفع الحدث وجمع الغساله، ثمّ رفع الخبث بها تعیّن ذلک. (السبزواری). * علی الأحوط. (محمّد الشیرازی). * بل تعیّن رفع الحدث بمقتضی الآیه الشریفه(وهی من قوله تعالی فی سوره المائده، الآیه: ۶ «وَإِن کُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا...»، وانظر الآیه: ۴۳ من سوره النساء.)، وما یخالفها یضرب عرض الجدار، فلا مجال للأولویّه المذکوره فی المتن. (تقی القمّی). * الأقوی التخییر بینه وبین رفع الحدث. (الروحانی).

۲- ۲. لمکان مشروعیّته بعد فرض المحذور من المبدل. (المرعشی). * إذا لم یمکن جمع الغساله وإزاله الخبث، وإلّا یتعیّن ذلک. (مفتی الشیعه).

الغسل(۱)، والأولى(۲) أن يستعمله(۳) فی إزاله الخبث أوّلاً ثمّ التيمّم؛ ليتحقّق عدم الوجدان حينه.

الصلاه فی النجس اضطراراً

(مسأله ۱۱): إذا صلّی مع النجاسه اضطراراً (۴) لا يجب عليه الإعاده(۵) بعد التمكّن من التطهير، نعم لو حصل التمكّن فی

۱- ۱. وإذا أمكن له أن يتوضّأ أو يغتسل، ويجمع غساله وضوئه أو غسله فی إناء ونحوه فيطهّر بها الخبث، تعيّن عليه ذلك. (زين الدين).

۲- ۲. بل المتعيّن فی وجه. (الحائری). * بل الأقوی. (محمّد تقی الخونساری، الأراكی). * بل الأحوط. (الاصطهباناتی، مهدی الشيرازی، عبداللّه الشيرازی، الخمينی، اللنكرانی). * لا ينبغی ترك هذا الاحتياط الفقهی. (المرعشی). * بل الأحوط، ولا يُترك. (حسن القمّی). * لا وجه لهذه الأولويّه. (الروحانی).

۳- ۳. بل يتعيّن عليه ذلك. (حسين القمیّ).

۴- ۴. بناءً علی جواز البدار، أو باعتقاده عدم التمكّن من رفع النجاسه فی تمام أجزاء الوقت، أو استصحاب بقاء اضطراره إلی آخر الوقت. (المرعشی). * بأنّ لم يتمكّن من تحصيل ثوب طاهر، أو من تطهير بدنه حين إراده الصلاه ولو كان ذلك فی سعه الوقت، ولكنّ جواز البدار حينئذٍ منوط بعدم إحراز طروء التمكّن منه فی الوقت، أو كون المبرّر للصلاه مع النجاسه هو التقيّه، وإذا جاز البدار يحكم بالإجزاء مطلقاً. (السيستانی).

۵- ۵. إذا جوّزنا له الصلاه فی سعه الوقت مع كونه متمكّناً من التطهير فی الوقت واقعاً. (الحائری). * فيه نظر جدّاً؛ لعدم شمول أدلّه الاضطرار لمثله؛ لانصرافه إلی الاضطرار علی ترك شیء فی الطبيعه المأمور بها أو فعله، ومثله لا يحصل إلّا بحصوله فی تمام الوقت. (آقا ضياء). * لزومها عليه فی الوقت لا يخلو من وجه. (حسين القمّی). * لا يُترك الاحتياط بالإعاده، وكذا فی السجود علی النجس. (مهدی الشيرازی). * الظاهر الوجوب. (الحكيم). * فيه تأمّل، نعم لو استوعب الاضطرار لتمام الوقت لم يجب عليه القضاء، وكذا الكلام فی المسأله التاليه. (الميلانی). * إن صلّی فيه مع سعه الوقت لليأس من الظفر بثوب طاهر أو تطهير بدنه أعاد فی الوقت علی الأحوط، والأحوط التأخير إلی آخر الوقت. وإذا صلّی آخر الوقت أو فی السعه مع استيعاب العذر فالأقوی عدم وجوب القضاء. (الخمينی). * خصوصاً فی مورد التقيّه. (المرعشی). * ولا سيّما إذا كان الاضطرار لأجل التقيّه، وكذا الحال فی المسأله الآتيه. (الخوئی). * فيه نظر جدّاً. (الآملی). * الأحوط فی غير التقيّه وجوب الإعاده إن صلّی فی سعه الوقت، ثمّ تمكّن بعد التطهير أو التبديل أو النزع مع ساتر غيره، فيما لو كان الحصول بعد الفراغ أو فی الأثناء. (السبزواری). * إنّما تصحّ الصلاه مع النجاسه اضطراراً إذا استمرّ به العذر إلی آخر الوقت، فإذا صلّی مع النجاسه فی سعه الوقت، ثمّ زال العذر وهو فی الوقت فلابدّ من الإعاده، كما تقدّم فی المسأله الرابعه. (زين الدين). * فی التقيّه، وأمّا فی غيرها من بقيّه الأعذار فمع البدار يعيد الصلاه بعد التمكّن من التطهير علی الأحوط. (محمّد الشيرازی). * هذا إذا كان الاضطرار للتقيّه، وإلّا فالأحوط الإعاده بعد التمكّن فی الوقت، لا فی خارجه، وكذلك فی المسأله الآتيه. (حسن القمّی). * الأظهر هو التفصيل بين التمكّن منه فی الوقت فيجب الإعاده، وبين التمكّن منه فی خارجه فلا يجب القضاء، ولو تمكّن منه فی أثناء الصلاه: فإن تمكّن من استئناف الصلاه فی الوقت ولو بإدراك ركعه منها تعيّن، وإلّا أتمّ صلاته ولا إعاده عليه. (الروحانی). * فيما إذا صلّی مع ضيق الوقت، أو

مع ثبوت العذر فى تمام الوقت، وفى غيره الأحوط الإعاده إن قلنا بجواز الصلاه حينئذٍ. (اللنكرانى).

أثناء الصلاه استأنف(۱) فی سعه الوقت(۲)، والأحوط

۱- ۱. مع عدم التمکّن من التطهیر أو التبدیل، وإلّا صلّی بعد أحدهما، ولا یجب الاستئناف علی الأقوی. (صدر الدین الصدر). * إذا تمکّن من التطهیر من دون الإتیان بالمنافی تطهّر وبنی علی صلاته بلا لزوم الإعاده، ولو فی سعه الوقت علی الأقوی. (الفانی). * هذا علی تقدیر عدم شمول «لا تعاد»(الوسائل: باب ۱ من أبواب أفعال الصلاه، ح ۱۴.) أثناء الصلاه، وإلّا یکفی التبدیل أو التطهیر والإتمام. (تقی القمّی). * إذا لم یتمکّن من التطهیر أو النزع، ووجوب الاستئناف فی هذا الفرض مبنیّ علی الاحتیاط. (السیستانی).

۲- ۲. وإن تمکّن من التطهیر مع عدم المنافی للصلاه تطهّر ومضی فی صلاته. (الجواهری). * إن أمکن إزالتها فی الأثناء بدون المنافی أتمّها. (الفیروزآبادی). * والأحوط مع التمکّن من التطهیر من غیر منافٍ التطهیر والإتمام ثمّ الإعاده. (الحائری). * مع التمکّن من التطهیر أو التبدیل بدون فعل المنافی لا یبعد جواز الإتمام، فلا ینبغی ترک الاحتیاط فی هذه الصوره بالإتمام کذلک ثمّ الإعاده. (الکوه کَمَرئی). * إذا لم یمکن التغییر أو التبدیل بغیر منافٍ، وإلّا فعل وأتمّ. (کاشف الغطاء). * مع التمکّن من الإزاله فی الأثناء وبقاء التستّر وعدم المنافی أتمّها، وإن کان الأحوط الإعاده أیضاً. (الاصطهباناتی). * هذا یوهم جواز الصلاه معها فی سعه الوقت، والأقوی عدمه. (البروجردی). * بل أتمّها مع التطهیر لو أمکن، والأحوط مع ذلک إعاده الصلاه. (عبدالهادی الشیرازی). * إذا لم یتمکّن من التطهیر فی الصلاه بلا محذور، وإلّا فالإجزاء لا یخلو من قوّه، وإن کان الأحوط الإعاده. (عبداللّه الشیرازی). * لو قیل بجواز البدار، لکنّ الأقوی خلافه. (محمّد رضا الگلپایگانی).

الإتمام(۱) والإعاده(۲).

(مسأله ۱۲): إذا اضطرّ(۳) إلی

۱- ۱. لو أمکنه التطهیر فی الأثناء مع بقاء التستّر وعدم المنافی أجزأه ذلک علی الأقوی. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * بضمّ التطهیر فی أثنائها إن تمکّن منه بلا لزوم خلل آخر، وإلّا فیتمّه فی النجس ویُعید بعده، وإن کان الأقوی الاکتفاء بالإعاده محضاً من جهه عدم انطباق المأمور به علی المأتیّ به کی یجیء فیه شبهه المزاحمه مع وجوب إتمامه مع التستّر به أو عاریاً، کما أشرنا إلی نظیره سابقاً. (آقا ضیاء). * لا یُترک مع التطهیر فی البین إن أمکن. (حسین القمّی). * بعد التطهیر أو التبدیل أو النزع والتستّر بغیره. (الحکیم). * قد مرّ أ نّه مع التمکّن من التطهیر فی الأثناء وعدم لزوم منافٍ فی البین یلزمه الإتمام. (الشاهرودی). * لا یُترک، مع ضمّ التطهیر فی الأثناء. (الآملی).

۲- ۲. هذا إذا لم یمکن التطهیر فی الأثناء بدون فعل المنافی، وإلّا ففیه الکفایه. (البجنوردی).

۳- ۳. یعنی فی تمام الوقت. (الحکیم). * والأحوط التأخیر إلی آخر الوقت. (الخمینی). * أو اضطرّ إلی السجود علی ما لا یسجد علیه شرعاً، ثمّ لیعلم أ نّه یأتی هنا بعض ما قدّمناه فی حاشیه المسأله السابقه. (المرعشی).

السجود(۱) على محلّ نجس لا يجب إعادتها(۲) بعد التمكّن من الطاهر(۳).

(مسأله ۱۳): إذا سجد على الموضع النجس جهلاً(۴) أو نسياناً لا يجب عليه الإعاده، وإن كانت

۱- ۱. الظاهر لزوم التأخير إلى آخر الوقت مع رجاء زوال العذر، كما تقدّم فى نظيره. (حسين القمّى). * قد ظهر الحال فيه ممّا مرّ. (السيستانى).

۲- ۲. إن استوعب الاضطرار تمام الوقت. (السبزوارى). * مع استمرار العذر إلى آخر الوقت، كما تقدّم فى نظيره، فإذا سجد على النجس مع سعه الوقت ثمّ زال العذر فى الوقت أعاد الصلاه. (زين الدين). * إذا كان العذر هو التقيّه، أمّا فى غيرها فيشترط كون الاضطرار فى تمام الوقت على الأحوط. (محمّد الشيرازى). * إن كان ذلك بعد الوقت، وإلّا فالأظهر الإعاده. (الروحانى).

۳- ۳. سواء استوعب العذر تمام الوقت أو لا. (مفتى الشيعه).

۴- ۴. الأقوى فى صوره الجهل بل النسيان الإعاده؛ لعدم شمول عموم «لا تعاد»(الوسائل: باب ۱ من أبواب أفعال الصلاه، ح ۱۴.) لنسيانه، ولا أدلّه الاغتفار بالجهل بالنجاسه من الأوّل لمثل المورد؛ إذ المتيقّن منه هو اللباس والبدن، ولقد أشرنا إلى هذه الجهه سابقاً أيضاً، وتوهّم شمول مناط الجهل بالموضوع فى اللباس أو البدن للمقام منظور فيه. (آقا ضياء). * بالموضوع لا الحكم. (صدر الدين الصدر).

أحوط(۱).

فصل فیما یُعفی عنه فی الصلاه

اشاره

وهو اُمور:

الأول: دم الجروح والقروح

الأوّل: دم الجروح والقروح(۲) ما لم تبرأ، فی الثوب أو البدن، قلیلًا

۱- ۱. هـذا الاحتیاط لا یُترک مطلقاً. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * لا یُترک. (الإصـفهانی، حسـین القمّی، البروجردی، مهدی الشـیرازی، الشاهرودی، البجنوردی، عبداللّه الشیرازی، الفانی، السبزواری). * لزوماً، لا سیّما إذا کان ذلک فی السجدتین معـاً. (آل یاسـین). * هـذا الاحتیـاط لاـ یُترک. (الاصـطهباناتی). * لاـ ینبغی ترکه فیما کان فی السـجدتین معاً. (المیلانی). * لا یُترک، وإن کان عدم الوجوب لا یخلو من قوّه. (الخمینی). * خصوصاً فیما لو کانت السجدتان معاً فی رکعه. (المرعشی). * إذا کان السـجود علی الموضع النجس فی سـجده واحده من رکعه أو أکثر، فالاحتیاط بالإعاده ضـعیف جدّاً. (الخوئی). * لا یُترک مطلقـاً. (الآـملی). * الاحتیـاط لازم لاـ یُترک. (زین الـدین). * لا یُترک إذا کان ذلک فی سـجدتین من رکعه واحـده. (حسـن القمّی).

۲- ۲. یشترط فی العفو عنهـا بقـاء الاتّصـال، فلو انفصل عن الثوب أو البـدن ثمّ عاد فلا عفو، أمّا لو نزع الثوب الملطّخ بالـدم ثمّ لبسه مع بقاء الجرح فالعفو باقٍ، وفی شـمول العفو لـدم الفصـد والحجامه تأمّل، وکذا دم البکاره، أمّا دم انفطار القدمین والکفّین فیشملهما العفو قطعاً. (کاشف الغطاء). * کالدُمَّل والجراحات، ومنه دم البواسیر إذا کانت ظاهره. (مفتی الشیعه).

كان أو كثيراً، أمكن الإزاله أو التبـديل(۱)، بلا مشـقّه أم لا(۲)، نعم(۳) يعتبر أن يكون ممّا فيه مشـقّه نوعيّه(۴)، فإن كان ممّا لا مشقّه فی تطهيره أو تبديله علی نوع الناس فالأحوط إزالته(۵) أو تبديل الثوب، وكذا

ص: ۲۸۴

۱- ۱. الأحوط الأولی اعتبار تحقّق المشقّه فی التبديل أو الإزاله. (المرعشی).

۲- ۲. الأحوط اعتبار تحقّق مشقّه الإزاله أو التبديل عرفاً. (الاصطهباناتی). * الأحوط اعتبار المشقّه الشخصيّه. (الشاهرودی).

۳- ۳. الظاهر أنّ اعتبار المشقّه النوعيّه يستفاد من بعض النصوص، لكنّ مقتضی السيره الخارجيّه عدم اعتبارها، ومقتضی الاحتياط التطهير أو التبديل فی كلّ يوم مرّتين غُدوهً وعشيّه. (تقی القمّی).

۴- ۴. بأن يستلزم التطهير لكلّ صلاه أو أكثرها. (الكوه كَمَرئی). * لا يبعد أن يكون المعيار فيها أن يكون عدم العفو موجباً لتكرّر غسل الثوب أو تبديله أكثر من مرّه فی اليوم. (الحكيم). * الأظهر عدم اعتبار شیء زائد علی ما تقتضيه الجرحه أو القرحه، ولعلّه تكون المشقّه النوعيّه فی التطهير أو الإزاله فی كلّ جرحه وقرحه يعتدّ بها. (الروحانی).

۵- ۵. بل لا يخلو من قوّه. (الجواهری). * ولكن يجوز تركه. (الفيروزآبادی). * بل الأقوی إن لم يكن عليه مشقّه كان علی النوع حرجاً أم لا. (جمال الدين الگلپايگانی). * قد مرّ أنّ العبره بالمشقّه الشخصيّه لا النوعيّه. (الشاهرودی). * إلّا إذا كان حرجاً عليه، وإن لم يكن فيه مشقّه نوعيّه فلا يجب حينئذٍ. (الخمينی). * لا يُترک. (المرعشی). * بل الأقوی. (زين الدين). * استحباباً. (محمّد الشيرازی). * لا بأس بتركه، لا سيّما فيما إذا استلزم مشقّه شخصيّه. (السيستانی). * إلّا أن يكون حرجاً علی شخصه. (اللنكرانی).

يعتبر(۱) أن يكون الجرح ممّا يعتدّ به، وله ثبات واستقرار، فالجروح الجزئيّه يجب تطهير دمها(۲)، ولا يجب(۳) فيما يعفى عنه منعه عن التنجيس(۴)، نعم يجب شدّه(۵) إذا كان فى موضع يتعارف شدّه، ولا

۱- ۱. الأقوى عدم التقييد. (الفيروزآبادى). * الاعتبار المذكور لا وجه له ظاهراً، نعم يكون موافقاً مع الاحتياط. (تقى القمّى).

۲- ۲. فى الفرق المذكور إشكال وإن كان أحوط. (الحكيم). * بل هى كغيرها فى الحكم، فيعفى عن دمها مع وجود المشقّه النوعيّه، ويجب التطهير منه مع عدمها، كما هو الغالب فى الجروح الجزئيّه. (زين الدين). * مع فرض صدق الجرحه لا وجه لذلك. (الروحانى).

۳- ۳. فيه نظر؛ لأنّ دليل العفو لا يقتضى أزيد من عدم مانعيّ_ته فى الصلاه، لا عدم مانعيّه ملاقيه، فتأمّل. (آقا ضياء).

۴- ۴. أى لا يجب المنع من سريان الدم مثلاً إلى الملابس إن كان الدم معفوّاً أو يتضرّر بشدّه حتّى يبطؤ بُرؤه. (مفتى الشيعه).

۵- ۵. فى وجوب الشدّ تأمّل، بل منع. (الجواهرى). * لا دليل على وجوبه، نعم هو أقرب إلى الاحتياط. (البجنوردى). * على الأحوط. (الخمينى، زين الدين، حسن القمّى). * الأظهر عدم الفرق بين الشدّ والمنع فى الحكم، وإن كان المستظهر من مضمره سماعه(الوسائل: باب ۲۲ من أبواب النجاسات، ح ۲.) وغيرها لزوم الأوّل، والأحوط المنع والشدّ. (المرعشى). * فيه تأمّل، بل منع. (الخوئى). * فيه إشكال، والاحتياط حسن. (محمّد الشيرازى). * لا دليل على وجوب الأشدّ. (تقى القمّى). * الأظهر عدم وجوبه. (الروحانى). * الأظهر عدم وجوبه، ولكنّه أحوط. (السيستانى).

يختصّ العفو بما فی محلّ الجرح، فلو تعدّی عن البدن إلی اللباس، أو إلی أطراف المحلّ کان معفوّاً، لکن بالمقدار المتعارف(۱) فی مثل ذلک الجرح، ویختلف ذلک باختلافها من حیث الکبر والصغر، ومن حیث المحلّ، فقد یکون فی محلّ لازمه بحسب المتعارف التعدّی إلی الأطراف کثیراً، أو فی محلّ لا یمکن شدّه(۲)، فالمناط المتعارف بحسب ذلک الجرح.

(مسأله ۱): کما یعفی عن دم الجروح کذا یعفی(۳) عن القیح

---

۱ - ۱. الأقوی عدم التقیید. (الفیروزآبادی). * بل ما لم یکن خارجاً عن المتعارف کثیراً. (الکوه کَمَرئی). * علی الأحوط. (الحکیم، محمّد الشیرازی). * لا وجه لرعایه التعارف. (تقی القمّی). * بل وإن کان أزید. (الروحانی). * بل وغیره، کما إذا تعدّی بحرکه غیر متعارفه ونحوها، نعم لا یحکم بالعفو عن غیر أطراف المحلّ، کما سیأتی فی المسأله الثانیه. (السیستانی).

۲- ۲. مع مراعاه تعارف المحلّ المتعدّی إلیه؛ لانصراف الإطلاقات إلیه. (آقا ضیاء).

۳- ۳. فهو متنجّس معفوّ عنه، کما أنّ الدم نجس کذلک، والدلیل: خبر لیث وغیره(الوسائل: باب ۲۲ من أبواب النجاسات، ح ۵). (المرعشی).

المتنجّس الخارج معه، والدواء المتنجّس الموضوع عليه(۱)، والعرق المتّصل به فی المتعارف، أمّا الرطوبه الخارجیّه إذا وصلت إلیه وتعدّت إلی الأطراف فالعفو عنها مشکل(۲)، فیجب غسلها(۳) إذا لم یکن فیه حرج(۴).

(مسأله ۲): إذا تلوّثت یده فی مقام العلاج یجب غسلها، ولا عفو(۵)، کما أ نّه [کذلک(۶)] إذا کان الجرح ممّا لا یتعدّی فتلوّثت أطرافه بالمسح علیها بیده أو بالخرقه الملوّثتین علی خلاف المتعارف.

(مسأله ۳): یعفی عن دم البواسیر(۷) خارجه کانت

۱- ۱. یعنی الدواء المتنجّس بوضعه علی ذلک الموضع، فلا عفو عن الدواء النجس أو المتنجّس الّذی یوضع علی القرحه أو الجرح. (زین الدین).

۲- ۲. بل الأقوی عدم عفوه؛ لعدم الدلیل علی عفوه، فیشمله إطلاقات مانعیّه النجاسه. (آقا ضیاء). * لا إشکال فی عدم العفو. (الخمینی، المرعشی). * بناءً علی کون المتنجّس منجّساً. (تقی القمّی). * بل الصلاه به غیر صحیحه. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. علی الأحوط الأولی فی المتعارف. (محمّد الشیرازی).

۴- ۴. إذا کانت الرطوبه ممّا یتعارف وصولها وتعدّیها إلیه فهی بحکم الدم فی العفو. (الجواهری). * أو ضرر. (صدرالدین الصدر، زین الدین).

۵- ۵. علی الأحوط فی المتعارف. (محمّد الشیرازی).

۶- ۶. علی الأحوط. (الکوه کَمَرئی).

۷- ۷. لا یخلو من إشکال إذا کان داخلاً ولم یکن فی تطهیره حرج. (الإصفهانی). * فیما یصدق علیه القروح عرفاً. (حسین القمّی). * الأحوط عدم العفو إذا کان الدم من الباطن مطلقاً ما لم یستلزم الحرج أو الضرر. (صدر الدین الصدر). * لا یُترک الاحتیاط فیه مع عدم المشقّه. (الاصطهباناتی). * إذا کان داخلاً ولم یکن فی تطهیره حرج فالأحوط التطهیر، بل وکذلک فی کلّ قرح أو جرح باطنی خرج دمه إلی الظاهر. (الشاهرودی). * إذا کانت هی قرحه حقیقیّه وکان فی التطهیر مشقّه نوعیّه. (المیلانی). * وکذا البواسیر وما أشبهها من الفساتیل. (المرعشی). * فی العفو عن دم البواسیر نظر، وکذا فی القروح والجروح الباطنیّه. (زین الدین). * فیه تأمّل، والأحوط عدم العفو عنه مع عدم المشقّه. (الروحانی).

أو داخله(۱)، وكذا كلّ قرح(۲) أو جرح باطنی(۳) خرج دمه إلی الظاهر(۴).

ص: ۲۸۸

۱- ۱. فی الداخله منها ومن غیرها إشكال. (البروجردی). * فی العفو عن مطلق الداخله نظر. (مهدی الشیرازی). * الأحوط إن لم یكن أقوی عدم العفو عنها وعن الداخله من غیرها.(الحكیم). * دم البواسیر الداخله معفوّ عنه إذا كان فی تطهیره حرج أو ضرر. (الرفیعی). * فی مطلق الداخلیّه إشكال إذا لم یكن التطهیر حرجیّاً. (عبداللّه الشیرازی). * شمول الحكم فی الروایات للداخله من البواسیر وغیرها مشكل. (الآملی).

۲- ۲. إذا لم یكن مثل قرحه الصدر أو المعده أو نحوهما. (اللنكرانی).

۳- ۳. فی الباطنی إذا لم یكن فی غسله حرج إشكال. (محمّد تقی الخونساری، الأراكی). * شمول الأخبار للجروح والقروح الباطنیّه مشكل، فالاحتیاط لا یُترك. (البجنوردی). * شمول الأدلّه للقروح والجروح الداخلیّه مشكل، وكذا دم البواسیر، فلا یُترك الاحتیاط. (أحمد الخونساری).

۴- ۴. أی بالطبع، لا بالسعال ونحوه. (المیلانی). * كما إذا خرج الدم من جرح فی داخل الفم أو الأنف ونحوهما، سواء كان فی التطهیر حرج ومشقّه شخصیه له أو لا، وسواء كان أقلّ من الدرهم أو أكثر، فالصلاه معه صحیحه وإن كان الأحوط فی صوره عدم المشقّه التطهیر، ومنه دم البواسیر إذا كانت داخله. (مفتی الشیعه).

(مسأله ۴): لا یعفی عن دم الرعاف(۱)، ولا یکون من الجروح.

(مسأله ۵): یستحبّ(۲) لصاحب القروح والجروح أن یغسل ثوبه من دمهما کلّ یوم مرّه(۳).

(مسأله ۶): إذا شکّ فی دمٍ أ نّه من الجروح أو القروح أم لا ، فالأحوط(۴) عدم العفو

۱- ۱. الأقوی العفو، والشبهه مصداقیّه لا یتمسّک فیها بعمومات وجوب الإزاله، والأصل بقاء جواز الصلاه فی الثوب الّذی أصابه ذلک الدم، وکذا لو شکّ فی البرء. (کاشف الغطاء). * إلّا أن یکون أقلّ من الدرهم. (عبدالهادی الشیرازی). * إذا لم یستند إلی جرح أو قرح فی داخل الأنف. (المرعشی). * إذا لم یکن من علّه الجرح فی الأنف وکان اتّفاقیاً. (حسن القمّی). * بخلاف دم الجرح أو القرح فی داخل الأنف. (السیستانی).

۲- ۲. تقدّم الکلام من هذه الجهه فی أوّل الفصل. (تقی القمّی).

۳- ۳. والأولی غسله مرّتین غُدوه وعشیّه. (السیستانی).

۴- ۴. بل هو الأقوی. (الجواهری). * بل الأقوی عدم جواز الصلاه فیه؛ لأنّ العنوان الخارج عن عمومات مانعیّه الدم هو الدم الخاصّ المحکوم بأصاله عدم اتّصافه به عدم کونه ممّا یعفی. (آقا ضیاء). * وإن کان جواز الصلاه فیه لا یخلو عن قوّه. (آل یاسین). * الأقوی عدم البأس بالصلاه معه. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * والأولی. (الکوه کَمَرئی). * وإن کان الأقوی العفو. (صدر الدین الصدر). * الأولی. (مهدی الشیرازی). * وإن کان العفو لا یخلو من قوّه. (عبدالهادی الشیرازی). * بل لا یخلو عن قوّه. (الحکیم). * لم یظهر فرق بین هذا الفرض وما قبله فی البناء علی العفو. (أحمد الخونساری). * لا یبعد جواز الصلاه فیه. (الخمینی). * بل الأظهر ذلک. (الخوئی). * وإن کان الأقوی جواز الصلاه فیه، نعم إذا کانت الشبهه فی المفهوم فالأقوی المنع. (محمّد رضا الگلپایگانی). * بل الأقوی. (زین الدین). * بل الأولی. (محمّد الشیرازی). * بل الظاهر. (حسن القمّی).

عنه(۱).

ص: ۲۹۰

۱- ۱. الأقوی جواز الصلاه فیه. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی، الشاهرودی). * بل لا یخلو من قوّه. (المیلانی). * بل الأقوی جواز الصلاه فیه، لعدم جریان أصاله عدم کون هذا الدم جرحاً أو قرحاً، لأ نّه عدم نعتی لیس له حاله سابقه، وعدمه المحمولی مثبت، والشکّ فی المانعیّه مجری البراءه. (البجنوردی). * بل الأقوی. (الفانی). * الأقوی جواز الصلاه فیه بعد اختیار عدم جریان أصاله العدم وعدم ثبوت کلّیّه یعتدّ بها فی المقام. (المرعشی). * والأقوی جواز الصلاه فیه. (الآملی). * بل الأظهر. (الروحانی). * وکان أکثر من الدرهم فالأحوط وجوباً عدم العفو عنه ولو شکّ فی برء جرحه یکون دمه معفوّاً عنه، إذا کان فی تطهیره مشقّه حتّی یحصل العلم بالبرء. (مفتی الشیعه). * قد مرّ أنّ العفو لا یخلو عن وجه. (اللنکرانی).

(مسأله ۷): إذا كانت القروح أو الجروح المتعدّده متقاربه بحيث تعدّ جرحاً واحداً عرفاً جرى عليها حكم الواحد، فلو برأ بعضها لم يجب غسله، بل هو معفوّ عنه حتّى يبرأ الجميع، وإن كانت متباعده(۱) لا يصدق عليها الوحده العرفيّه فلكلٍّ حكم نفسه، فلو برأ البعض وجب غسله(۲)، ولا يعفى عنه إلى أن يبرأ الجميع.

الثانی: الدم الأقل من الدرهم

الثانی: ممّا يعفى عنه فی الصلاه: الدم الأقلّ(۳) من الدرهم، سواء كان فی البدن(۴) أو اللباس، من نفسه أو غيره(۵)، عدا الدماء

---

۱ - ۱. فی مثل قرحه بيده وأُخرى برجله، وأمّا فی مثل أعلى اليد وأسفلها، وفی مثل الظهر والبطن فلا يبعد العفو حتّى يبرء الجميع. (محمّد الشيرازی).

۲- ۲. على الأحوط. (الحكيم).

۳- ۳. لا المساوی ولا الأكثر منه. (المرعشی).

۴- ۴. جريان الحكم فيه بلا دليل فلا يُترك الاحتياط فيه. (تقی القمّی).

۵- ۵. يستحبّ فی دم غيره التجنّب؛ لروايتی البرقی(الوسائل: كتاب الطهاره باب ۲۱ من أبواب النجاسات، ح۲.) والرضوی(فقه الرضا: باب ۵۳ ص ۳۰۳.). (كاشف الغطاء). * على الأقوى، والفرق بينهما استناداً إلى مرفوعه البرقی ضعيف. (المرعشی).

الثلاثه(۱) من الحیض والنفاس(۲) والاستحاضه(۳)، أو من نجس العین(۴) أو المیته(۵)، بل أو غیر

۱- ۱. علی الأحوط فی الاستحاضه، بل فی النفاس والحیض أیضاً. (الخوئی). * علی الأحوط فی الدماء الثلاثه. (حسن القمّی). * لا وجه لاستثنائها. (تقی القمّی). * الاستثناء فی دم الحیض لا یخلو من وجه، وأمّا فی غیره ممّا ذکره قدس سره فمبنیّ علی الاحتیاط. (السیستانی).

۲- ۲. علی الأحوط فیه وفیما بعده، وإن کان العفو عمّا بعد الاستحاضه لا یخلو من وجه. (الخمینی). * علی الأقوی. (المرعشی). * علی الأحوط فی دم النفاس والاستحاضه، وعلی الأقوی فی بقیّه المذکورات. (زین الدین).

۳- ۳. إلحاقهما بدم الحیض محلّ نظر، والاحتیاط لا یُترک. (حسین القمّی). * علی الأحوط فیهما. (الکوه کَمَرئی). * علی الأحوط فیها. (صدر الدین الصدر، عبدالهادی الشیرازی). * أدلّه العفو شامله، والاستثناء خاصّ بالحیض، ویلحقه النفاس؛ لما دلّ علی أ نّه حیض محتبس. (کاشف الغطاء). * للإجماع علی إلحاقه بدم الحیض فی هذا الحکم، وأمّا النفاس فهو حیض محتبس. (البجنوردی). * علی الأحوط. (المرعشی). * علی الأحوط فیها خصوصاً الاستحاضه. (محمّد الشیرازی). * علی الأحوط فی الآخرَین. (الروحانی).

۴- ۴. الأقوی العفو فی الثلاثه المذکوره. (الفیروزآبادی).

۵- ۵. ثبوت العفو فی دم المیته وغیر المأکول لا یخلو عن قوّه. (الجواهری).

المأكول(۱) ممّا عدا الإنسان على الأحوط(۲)، بل لا يخلو عن قوّه(۳). وإذا كان متفرّقاً فى البدن أو اللباس أو فيهما وكان المجموع بقدر الدرهم(۴)، فالأحوط(۵) عدم العفو(۶).

ص: ۲۹۳

---

۱ - ۱. فيه وفى نجس العين ومنه الميته جهات للمنع ذاتيّه غير الدميّه. (كاشف الغطاء). * كالأرنب والقطّ وغيرهما. (مفتى الشيعه).

۲ - ۲. وإن كان الأقوى هو العفو عنه. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * فى النفاس وما بعده، وإن كان العفو عمّا بعد الاستحاضه لا يخلو من وجه، هذا فيما عدا غير المأكول، وأمّا فيه فالأولى الاجتناب. (اللنكرانى).

۳- ۳. بل هو الأقوى. (الكوه كَمَرئى، الفانى، الروحانى). * القوّه فى غير المأكول وإن كانت ممنوعه ولكنّ الاحتياط فيه ممّا لا ينبغى تركه. (الشاهرودى). * وفيه نظر. (الرفيعى). * بل الأقوى ذلك فيما عدا الاستحاضه. (الميلانى). * فى القوّه إشكال. (محمّد الشيرازى). * بل الحكم عدم العفو. (مفتى الشيعه).

۴- ۴. أو أزيد، وعدم العفو هو الأقوى. (الرفيعى).

۵- ۵. بل الأقوى. (النائينى، الكوه كَمَرئى، صدر الدين الصدر، جمال الدين الگلپايگانى، الشاهرودى، زين الدين، حسن القمّى، الروحانى، السيستانى).

۶ - ۶. العفو لا يخلو من قوّه. (الجواهرى). * ولكن يجوز تركه. (الفيروزآبادى). * بل الأظهر. (الميلانى). * بل هو الأقوى. (الفانى). * والأقوى العفو. (الخمينى). * لا يُترك. (المرعشى). * بل الأظهر ذلك. (الخوئى).

والمناط سعه الدرهم(۱) لا وزنه، وحدّه سعه أخمص الراحه(۲)، ولمّا حدّه بعضهم بسعه عقد الإبهام(۳) من الید، وآخر بعقد الوسطی، وآخر بعقد السبّابه(۴) فالأحوط(۵)

ص: ۲۹۴

۱- ۱. حسب متفاهم العرف الّذی هو المعیار فی أمثال هذه الاُمور. (المرعشی).

۲- ۲. بل ما یقرب من عقد الإبهام. (مهدی الشیرازی). * کما عن ابن إدریس، وهو الأشهر لدی القدماء، والمراد به: ما انخفض من باطن الکفّ. (المرعشی). * أی بطن الکفّ الّذی لا یمسّ الأرض عند وضعها علیها. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. الأعلی منها، کما عُزی إلی الإسکافی، وإن کان فی النسبه تأمّل. (المرعشی). * لا یُترک الاحتیاط بالاقتصار علیه. (السیستانی).

۴- ۴. کما عُزی إلی القاضی. (المرعشی). * التحدید بعقد الوسطی أو بعقد السبّابه لابدّ وأن یکون لقُطر الدرهم، لا لسعته؛ وذلک من جهه استطاله العقده واستداره الدرهم، کما أنّ التحدید بهما لابدّ وأن یکون بطول العقده، کما هو ظاهر لفظ العقده، لا بعرضها، وإذا کان المراد هو ذلک فالتفاوت بینهما وبین ما یقرب من أخمص الراحه یسیر جدّاً، یمکن وقوعه بین أفراد الدرهم قدیماً، وعلی أیّ حالٍ فالأحوط أن یکون القطر بطول عقده السبّابه. (زین الدین).

۵- ۵. وإن کان الأقوی الجواز فیما یقرب من سعه أخمص الراحه. (الفیروزآبادی). * هذا الاحتیاط لا یُترک. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * لا یُترک، بل لا یخلو من قوّه. (آل یاسین). * لا یُترک. (محمّد تقی الخونساری، عبدالهادی الشیرازی، الفانی، الخمینی، الخوئی، الآملی، محمّد رضا الگلپایگانی، حسن القمّی، الروحانی). * بل الأقوی. (الشاهرودی). * لا یُترک، ویرجع فیما زاد عن ذلک إلی عموم مانعیّه النجس. (المرعشی). * بل الأولی، ولا یبعد الأکثر. (محمّد الشیرازی). * بل الظاهر. (تقی القمّی).

الاقتصار(۱) على الأقلّ(۲)، وهو الأخير.

(مسأله ۱): إذا تفشّى من أحد طرفى الثوب إلى الآخر فدم واحد(۳).

۱- ۱. أى وجوباً. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. بل لا يخلو من قوّه. (الميلانى). * لا يُترك، لإجمال الدرهم من ناحيّه السعه مفهوماً، ففى الزائد على المتيقّن يرجع إلى عمومات المنع. (البجنوردى).

۳- ۳. فى إطلاقه تأمّل؛ لعدم مساعده العرف على الوحده فى بعض الموارد. (آقا ضياء). * لا يخلو من إشكال، خصوصاً إذا كان الثوب غليظاً. (الإصفهانى). * إذا لم يكن الثوب غليظاً ينافى صدق الوحده عرفاً. (حسين القمّى). * فى غير صوره الغلظه، وأمّا فيها فالظاهر التعدّد. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * فيه إشكال، خصوصاً إذا كان الثوب صفيقاً، وخصوصاً إذا عدّه العرف دمين، فإنّ الأقوى حينئذٍ عدم العفو. (الاصطهباناتى). * إلاّ إذا كان الثوب غليظاً. (عبدالهادى الشيرازى). * إذا كان رقيقاً. (الشاهرودى). * الأظهر فيما إذا كان الثوب غليظاً هو التعدّد، ولا ينبغى ترك الاحتياط فى الرقيق. (الفانى). * على إشكال فى الثياب الضخمه جدّاً. (السبزوارى). * يشكل الحكم إذا كان الثوب سميكاً، فلا يُترك الاحتياط فيه. (زين الدين). * إذا كان الثوب رقيقاً، وأمّا إذا كان صفيقاً فالأظهر أ نّه اثنان. (الروحانى).

والمناط فی ملاحظه الدرهم أوسع الطرفین، نعم لو کان الثوب طبقات فتفشّی من طرف إلی الآخر(فی نسخ مصحّحه: «من طبقه إلی اُخری».) فالظاهر التعدّد(۱) وإن کان من قبیل الظهاره والبطانه(۲)، کما أ نّه لو وصل إلی الطرف الآخر دم آخر لا بالتفشّی یحکم علیه بالتعدّد(۳) وإن لم یکن طبقتین.

ص: ۲۹۶

---

۱ - ۱. فی إطلاقه نظر بل منع. (آل یاسین). * هذا صحیح مع انفصال الطبقات دون الاتّصال کالملبس فلا یحکم فیه بالتعدّد. (الشریعتمداری). * استظهار التعدّد مطلقاً حتّی فی الطبقات الغیر المنفصله، لا یخلو من تأمّل. (المرعشی). * مع انفصال الطبقات بما لا یسمّی عرفاً واحداً، وکذا فی الفرع التالی. (محمّد الشیرازی). * إلّا فی فرض الاتّصال علی نحو یعدّ فی العرف دماً واحداً. (السیستانی).

۲ - ۲. لا یبعد فیه احتسابه دماً واحداً، ولا یُترک الاحتیاط. (الکوه کَمَرئی). * عدم التعدّد فیها غیر بعید، وینبغی الاحتیاط. (المرعشی).

۳ - ۳. فی إطلاقه نظر، بل منع. (آل یاسین). * إذا لم یکونا متّصلین بمثل الخیوط بحیث یعدّ بمنزله ثوب غلیظ. (عبداللّه الشیرازی). * علی الأحوط. (الخمینی، حسن القمّی). * بشرط أن لا یتّصل أحد الدمین بالآخر، وإلّا فالحکم بالتعدّد لا یخلو من إشکال. (الخوئی). * ما لم یتّحدا بالاتّصال. (محمّد رضا الگلپایگانی). * إذا اتّصل أحد الدمین بالآخر ولم یکن الثوب غلیظاً ولا ذا طبقات فالظاهر وحده الدم. (زین الدین). * ما أفاده یشکل فی بعض مصادیقه. (تقی القمّی).

(مسأله ۲): الدم الأقلّ إذا وصل إليه رطوبه من الخارج(۱) فصار المجموع بقدر الدرهم أو أزيد لا إشكال فی عدم العفو(۲) عنه، وإن لم يبلغ الدرهم، فإن لم يتنجّس بها شیء من المحلّ بأن لم تتعدّ عن محلّ الدم فالظاهر بقاء العفو(۳)، وإن تعدّی

۱- ۱. أمّا رطوبات الإنسان اللازمه له غالباً كعرقه وقيحه فالظاهر العفو عنها لو اتّصلت بالدم وإن زادت. (كاشف الغطاء).

۲- ۲. المسأله غير صافيه من شوب الإشكال. (المرعشی).

۳- ۳. مع جفاف الرطوبه. (الفيروزآبادی). * مع استهلاك تلك الرطوبه فی الدم، وإلّا ففيه إشكال. (صدر الدين الصدر). * مع جفاف تلك الرطوبه. (الاصطهباناتی). * محلّ تأمّل. (البروجردی). * بل الأظهر عدم العفو. (مهدی الشيرازی). * مع جفاف الرطوبه وذهاب عينها. (الحكيم). * محلّ تأمّل، نعم يمكن القول به مع جفاف الرطوبه. (الشاهرودی). * بل هو الأقوی لو جفّت الرطوبه. (الميلانی). * الضابط فی بقاء العفو صدق الدم من جهه استهلاك الرطوبه، بل الماء أو جفافها. (عبداللّه الشيرازی). * وإن كان الأحوط عدم العفو. (الفانی). * مع استهلاكه فی الدم، وأمّا مع عدمه فالأحوط عدم العفو. (الخمينی). * إن استهلكت الرطوبه فی الدم، وإلّا ففيه إشكال. (الآملی). * مشكل، إلّا مع الاستهلاك. (محمّد رضا الگلپايگانی). * يشكل بقاء العفو، إلّا إذا جفّت الرطوبه حال الصلاه وذهبت عينها. (زين الدين). * إذا قلنا بجواز حمل المتنجّس فی الصلاه، وإلّا يشكل الحكم فی صوره عدم جفاف الرطوبه. (تقی القمّی). * محلّ إشكال، إلّا أن يستهلك الماء فی الدم. (مفتی الشيعه). * مع الاستهلاك، وإلّا ففيه إشكال. (اللنكرانی).

عنه(۱) ولكن لم يكن المجموع بقدر الدرهم ففيه إشكال(۲)، والأحوط(۳) عدم العفو(۴).

ص: ۲۹۸

۱- ۱. قبل الاستهلاك بالدم فالأقوى فيه العفو أيضاً، ووجهه ظاهر. (آقا ضياء).

۲- ۲. بل تبطل الصلاه معه. (مفتى الشيعه).

۳ - ۳. بل الأقوى. (النائينى، محمّد تقى الخونسارى، جمال الدين الگلپايگانى، الفانى، الأراكى، زين الدين، السيستانى، اللنكرانى). * بل هو الأقوى. (الحكيم، حسن القمّى). * هذا الاحتياط لا يُترك. (الشاهرودى). * لا يُترك. (المرعشى). * إلّا إذا كان التعدّى بعد الاستهلاك فى الدم. (الآملى). * بل الأولى. (محمّد الشيرازى). * إن قلنا بتنجيس المتنجّس فالأقوى عدم العفو، وإن قلنا بعدمه فالأقوى العفو. (تقى القمّى).

۴- ۴. ولكنّ العفو أقوى، والمتنجّس بالدم أولى بالعفو من الدم. (كاشف الغطاء). * إلّا أن يكون التعدّى بعد الاستهلاك بالدم. (عبدالهادى الشيرازى). * بل الأظهر. (الروحانى، الميلانى). * بل الأقوى، ولكن من جهه نجاسته المتعدّيه، لا من جهه الدم الأقلّ. (البجنوردى). * لا يُترك. (المرعشى). * بل الأظهر ذلك. (الخوئى).

(مسأله ۳): إذا علم کون الدم أقلّ من الدرهم، وشکّ فی أ نّه من المستثنیات(۱) أم لا یبنی علی العفو(۲). وأمّا إذا(۳) شکّ فی أ نّه بقدر الدرهم أو أقلّ فالأحوط(۴)

---

۱ - ۱. کالدماء الثلاثه مثلاً یبنی علی العفو، ولا یجب الاختبار، وإذا انکشف بعد الصلاه أ نّه من غیر المعفوّ عنه تجب الإعاده. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. لا یخلو من إشکال. (البروجردی، الشاهرودی).

۳- ۳. فی التفصیل إشکال، والأقوی جواز الصلاه فی المردّد بین المعفوّ وغیره مطلقاً، نعم لو تمکّن أن یختبر أ نّه بقدر الدرهم أو دونه فالأحوط اعتباره. (النائینی). * فی التفصیل إشکال، والأقوی جواز الصلاه فی المردّد بین المعفوّ وغیره، نعم لو تمکّن أن یختبر أ نّه بقدر الدرهم أو دونه فالأحوط اعتباره. (جمال الدین الگلپایگانی).

۴- ۴. بل الأقوی العفو، إلّا إذا کان مسبوقاً بالکثره. (صدر الدین الصدر). * وإن کان الأقوی أیضاً عدم البأس، کما أنّ الأحوط فی الصوره الأُولی أیضاً الاجتناب. (عبداللّه الشیرازی). * الأولی. (الفانی). * بل الأولی، إلّا بالمسبوق بعدمه. (محمّد الشیرازی). * بل الأظهر؛ للاستصحاب. (تقی القمّی). * بل الأقوی العفو عنه، إلّا إذا کان مسبوقاً بالأکثریّه والشکّ فی صیرورته بمقداره. (اللنکرانی).

عدم العفو(۱)، إلّا أن یکون مسبوقاً بالأقلّیه وشکّ فی

ص: ۳۰۰

---

۱ - ۱. تقدّم أنّ العفو عن مقدار الدرهم لا یخلو من قوّه. (الجواهری). * بل یبنی علی العفو کسابقه، إلاّ أن یکون مسبوقاً بالأکثریّه. (آل یاسین). * بل الظاهر العفو، إلّا أن یکون مسبوقاً بمقدار الدرهم. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * وإن کان الأقوی العفو، لا مع کونه مسبوقاً بالکثره. (الکوه کَمَرئی). * والعفو أقرب، حتّی فیما لم تعلم حالته السابقه؛ نظراً إلی استصحاب جواز الصلاه فی الثوب أو البدن. (کاشف الغطاء). * وإن کان الأظهر العفو. (الحکیم، مهدی الشیرازی). * بل الأقوی جواز الصلاه فی المردّد بین المعفوّ وغیره، وإن کان الأحوط الاجتناب مع التمکّن. (الشاهرودی). * یقوی المصیر إلی العفو، إلّا مع سبق کونه بقدره. (المیلانی). * بل الأقوی هو العفو، وجواز الصلاه فیه للبراءه عن المانعیّه عند الشکّ فیها بعد سقوط العام والخاصّ کلیهما عن الحجّیّه بواسطه الشکّ فی المصداق المخصّص، وکذلک الکلام فی الصوره الأُولی، أی فیما إذا شکّ أ نّه من المستثنیات، مع العلم بکونه أقلّ من الدرهم. (البجنوردی). * والأقوی العفو، إلّا إذا کان مسبوقاً بالأکثریّه من مقدار العفو وشکّ فی صیرورته بمقداره. (الخمینی). * بل هو الأظهر. (الخوئی). * والأقوی فیه العفو إلّا فی المسبوق بعدمه. (محمّد رضا الگلپایگانی). * الأقوی العفو عن الصلاه فیه، إلّا أن تکون حالته السابقه عدم العفو فتستصحب. (زین الدین). * الأظهر العفو، إلّا إذا کان مسبوقاً بمقدار الدرهم. (الروحانی). * الأظهر أ نّه معفوّ عنه، إلّا أن یکون مسبوقاً بالأکثریّه عن المقدار المعفوّ عنه. (السیستانی).

زیادته(۱).

(مسأله ۴): المتنجّس بالدم لیس کالدم فی العفو عنه(۲) إذا کان أقلّ من الدرهم.

(مسأله ۵): الدم الأقلّ إذا اُزیل(۳) عینه فالظاهر بقاء حکمه(۴).

(مسأله ۶): الدم الأقلّ إذا وقع علیه دم آخر أقلّ ولم یتعدّ عنه، أو تعدّی وکان المجموع أقلّ لم یزل حکم العفو عنه.

۱- ۱. بنی علی العفو. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. إلّا إذا کان عرفاً منه توسّعاً، کما لو عرق(کذا فی الأصل.) ما حول الدم من البدن وکان المجموع أقلّ من الدرهم، فإنّه لا یبعد العفو عنه وإن کان الاحتیاط فی محلّه. (محمّد الشیرازی).

۳- ۳. بفرک ودلک ونحوهما. (المرعشی).

۴- ۴. لا یخلو من إشکال. (حسین القمّی). * فیه تأمّل. (صدر الدین الصدر، الحکیم). * وإن کان الأحوط الأولی العدم. (الاصطهباناتی). * وإن کان لا ینبغی ترک الاحتیاط فیه. (عبدالهادی الشیرازی). * فیه إشکال؛ للفرق بین صوره بقاء الدم وصوره إزالته بعدم لغویّه حکم العفو معه، بخلاف صوره الإزاله. (الشاهرودی). * فیه إشکال، بل الظاهر حکمه حکم المتنجّس بالدم. (عبداللّه الشیرازی). * فی الظهور إشکال، بل فی عدم العفو وجه قویّ، (تقی القمّی). * فیه إشکال، والأحوط الاجتناب عنه. (الروحانی).

(مسأله ۷): الدم الغليظ الّذی سعته أقلّ عفو(۱)، وإن کان بحیث لو کان رقیقاً صار بقدره أو أکثر.

(مسأله ۸): إذا وقعت نجاسه اُخری کقطره من البول مثلاً ـ علی الدم الأقلّ بحیث لم تتعدّ عنه إلی المحلّ الطاهر ولم یصل إلی الثوب أیضاً هل یبقی العفو أم لا؟ إشکال(۲)، فلا یترک

۱- ۱. لأنّ المعیار السعه، لا الوزن. (المرعشی).

۲- ۲. الأقوی عدم بقاء العفو. (الجواهری). * والأقوی عدم العفو عنه. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * فمع الاستهلاک بالدم فلا ـ إشکال فی عفوه، ومع عدمه فمع عدم ملاقاه الثوب معه فلا وجه للاجتناب عنه، إلّا علی احتمال کون الدم مکتسباً لاشتداد النجاسه، أو قلنا: إنّ نفس وجود البول فی اللباس ولو بالواسطه کان مانعاً، وکلا الوجهین تحت المنع جدّاً. (آقا ضیاء). * بل الأقوی عدم العفو فی البول ونحوه ممّا کان أشدّ حکماً من الدم. (آل یاسین). * أظهره عدم العفو. (الکوه کَمَرئی). * وإن کان الأقوی عدم العفو. (صدر الدین الصدر). * الأقوی عدم العفو عنه. (الاصطهباناتی). * لا ـ إشکال فی عدم العفو. (البروجردی، الرفیعی). * أقواه عدم العفو. (مهدی الشیرازی). * والظاهر عدم العفو مع بقاء عین النجاسه، بل مع زوالها أیضاً. (الحکیم). * الأوجه بقاء العفو، لا سیّما بعد زوال تلک النجاسه. (المیلانی). * الأظهر عدم العفو عنه؛ لصدق الصلاه فی النجس غیر المعفوّ عنه، إلّا أن یقال بأنّ المراد من تلک النواهی، فیما إذا کان النجس منجِّساً للمحلّ لا مطلقاً. (البجنوردی). * لا إشکال فی عدم العفو إذا کانت نجاسته أشدّ، مثل البول. (عبداللّه الشیرازی). * الأقوی عدم العفو. (الشریعتمداری). * والظاهر عدم العفو. (الفانی، محمّد رضا الگلپایگانی). * والأقوی عدم العفو. (الخمینی، الروحانی). * عدم العفو لا یخلو من قوّه. (المرعشی، الآملی). * الأقوی عدم العفو وإن زالت عین النجاسه الثانیه. (زین الدین). * والأظهر عدم العفو. (محمّد الشیرازی). * والأقوی العفو. (تقی القمّی). * بل الحکم عدم التداخل فلا یبقی العفو. (مفتی الشیعه). * الظاهر عدم العفو. (اللنکرانی).

الاحتياط(۱).

الثالث: ما لا تتم الصلاه فيه

الثالث: ممّا يعفى عنه: ما لا تتمّ فيه الصلاه من الملابس(۲)،

۱- ۱. بل الأقوى الاجتناب لو لم تكن مستهلكه فى الدم. (الشاهرودى). * لا بأس بتركه. (الخوئى).

۲- ۲. فائده: المدار فيما لا تتمّ به الصلاه أن لا تتمّ به لصغره ذاتاً، أو بعملٍ صيّره قطعهً واحده عرفاً، لا لجعله بكيفيّه عارضه لا تتمّ الصلاه به معها، كالعمامه ولو خيطت بصورتها الخاصّه، نعم لو اعتيد فى بعض الأماكن خياطتها بحيث تبقى كذلك دائماً كانت كالقلنسوه، ويُعفى عن نجاستها وإن لا تتمّ به على حاله، فلو كان ممّا تتمّ به بعد التصرّف بجعل طوله فى عرضه أو تمطيته ونحو ذلك لم يقدح فى العفو، نعم لو كان ممّا تتمّ به بإدارته ولو مرّتين أو ثلاث، إلّا أن يخرج عن المتعارف كحبل طويل ونحوه، والمدار فيما تتمّ به الصلاه أن يكون له سعه يمكن إحاطتها بعوره المصلّى ذكراً أو أُنثى بحيث تكون ساتره للعورتين بغير علاج، أمّا لو احتاج إلى علاج كربطه بخيط ونحوه فصدق الساتر عليه مشكل، وإن كان هو الأحوط. (كاشف الغطاء). * العفو عنه بالنظر إلى مانعيّه النجاسه فقط، فلا ينافى القول بعدم العفو من أجل سائر الموانع. (الميلانى). * يعنى لا يستر العورتين. (مفتى الشيعه).

كالقلنسوه(۱) والعرقچين(۲)(وهی غطاء للرأس وتوضع تحت العمامه أو القلنسوه أحياناً. وهی كلمه فارسيه.) والتكّه والجورب والنعل والخاتم والخلخال ونحوها، بشرط أن لا يكون من الميته(۳)، ولا من أجزاء نجس العين(۴) كالكلب وأخويه(۵).

ص: ۳۰۴

۱- ۱. إذا كانت فی محالّها، وأمّا إذا كانت فی غير محالّها ففيها إشكال. (الاصطهباناتی).

۲- ۲. إذا كانت فی مواضعها، وفی غير ذلك إشكال. (الشريعتمداری).

۳- ۳. الأحوط فی الميته ونجس العين التجنّب، وإن كان العفو لا يخلو من قوّه. (الجواهری). * وأن لا تكون النجاسه من غير المأكول إذا كانت عينيّه علی الأحوط إن لم يكن أقوی، وكذا فی المحمول. (آل ياسين). * ولا من أجزاء غير المأكول، ولا من الذهب ولا الحرير. (المرعشی). * علی الأحوط فيه وفيما بعده. (السيستانی).

۴- ۴. ولا من أجزاء غير مأكول اللحم. (الكوه كَمَرئی). * ولا من غير المأكول. (مهدی الشيرازی). * ولا من غير مأكول اللحم. (عبدالهادی الشيرازی). * ولا غير مأكول اللحم والحرير والذهب. (الشريعتمداری).

۵- ۵. ولا من أجزاء غير المأكول. (الفانی). * ولا من دم ما لا يؤكل لحمه. (السبزواری). * وأن لا تكون النجاسه من غير مأكول اللحم إذا كانت عينيّه. (زين الدين).

والمناط عدم إمكان الستر بلا علاج، فإن تعمّم أو تحزّم بمثل الدستمال(أی المندیل، وهی کلمه فارسیه.) ممّا لا یستر العوره بلا علاج، لکن یمکن الستر به بشدّه بحبل أو بجعله خرقاً لا مانع من الصلاه فیه، وأمّا مثل العمامه الملفوفه(۱) الّتی تستر العوره إذا فُلّت فلا یکون معفوّاً، إلّا إذا خیطت(۲) بعد اللفّ بحیث تصیر مثل القلنسوه(۳).

الرابع: المحمول المتنجس

الرابع: المحمول المتنجّس(۴) الّذی لا تتمّ فیه الصلاه(۵)، مثل السکّین والدرهم والدینار ونحوها(۶)، وأمّا إذا کان ممّا تتمّ فیه الصلاه، کما إذا جعل ثوبه المتنجّس فی جیبه مثلاً ففیه

۱- ۱. الأقوی عدم العفو فیها لمکان إمکان الستر بها، والاستناد إلی روایه الرضوی ضعیف؛ لعدم الحجّیه، کما مرّ مراراً، وتوجیه الخبر أضعف. (المرعشی).

۲- ۲. فیه إشکال. (الآملی).

۳- ۳. فیه تأمّل ولو لاقتضاء الساتریّه فیه کما لا یخفی. (آقا ضیاء). * فیه إشکال؛ لأنّ صیرورتها بالخیاطه، مثل القلنسوه لا یخرجها عن کونها ممّا تتمّ فیه الصلاه. (البجنوردی).

۴- ۴. محلّ إشکال. (البروجردی). * فی ثوب المتنجّس إذا استصحبه فی الصلاه ولم یلبسه إذا تمّت الصلاه فیه إشکال، فلا یُترک الاحتیاط. (الرفیعی).

۵- ۵. فیه إشکال، والأحوط الاجتناب. (الاصطهباناتی).

۶- ۶. کالساعه والمندیل الصغیر فهی معفوّ عنها. (مفتی الشیعه).

إشكال(۱)، والأحوط(۲) الاجتناب، وكذا إذا كان من الأعيان النجسه(۳) كالميته والدم وشعر الكلب(۴) والخنزير، فإنّ الأحوط

۱- ۱. قد عرفت أنّ المدار فی المانعیّه فی الصلاه علی صدق الصلاه فیه دون غیره. (آقا ضیاء). * أقربه الجواز وإن کان فیه عین النجاسه. (مهدی الشیرازی). * وإن کان العفو لا یخلو من وجه. (الخمینی). * الأقوی الجواز. (المرعشی). * أظهره الجواز. (الخوئی). * الظاهر الجواز. (زین الدین). * والأظهر الجواز. (محمّد الشیرازی). * لا یبعد أن یکون هو أیضاً معفوّ عنه. (مفتی الشیعه). * لا یبعد الجواز. (السیستانی).

۲ - ۲. والأقوی الجواز. (الجواهری). * وإن کان الأرجح الجواز. (الکوه کَمَرئی). * لا یُترک. (جمال الدین الگلپایگانی، الآملی). * وإن کان الأقوی عدمه. (المیلانی). * وإن کان المدار فی المنع صدق الصلاه فیه. (عبداللّه الشیرازی). * بل الأظهر. (الفانی). * بل الأقوی الجواز. (تقی القمّی). * وإن کان الأظهر الجواز. (الروحانی).

۳- ۳. الأقوی العفو عن المحمول المذکور وإن کان عن المیته وغیرها من الأعیان النجسه. (الفیروزآبادی).

۴- ۴. لا إشکال فی عدم العفو فی أجزاء ما لا یوءکل لحمه وإن کان طاهراً. (محمّد رضا الگلپایگانی).

اجتناب(۱) حملها فی الصلاه(۲).

(مسأله ۱): الخیط المتنجّس الّذی خیط به الجرح یعدّ من المحمول(۳). بخلاف ما خیط به الثوب والقیاطین

۱- ۱. والأقوی الجواز. (الجواهری). * الظاهر الجواز إذا کان فی جیبه مثلاً، وأمّا فی غیره فلا یُترک الاحتیاط. (الکوه کَمَرئی). * بل الأقوی مع صدق الصلاه فیه، بل ومعه سیّما فیما لا یؤکل. (صدر الدین الصدر). * لا یُترک. (جمال الدین الگلپایگانی). * وإن کان الأظهر جواز حملها، إلاّ المیته وخرقه المستحاضه. (مهدی الشیرازی). * لا یُترک، لا سیّما فی غیر الدم من المذکورات. (الفانی). * لا بأس بترکه فی غیر المیته وشعر الکلب والخنزیر وسائر أجزائهما، وأمّا فیها فالأظهر وجوب الاجتناب عن حملها فی الصلاه. (الخوئی). * یأتی منه قدس سره الفتوی ببطلان الصلاه فی المیته وأجزاء ما لا یؤکل لحمه مطلقاً، ولو مع عدم اللبس فی المسأله (۱۱) و(۱۳) من فصل: شرائط لباس المصلّی. (السبزواری). * والأظهر الجواز؛ حتّی فیما یعدّ من أجزاء السباع _ فضلاً عن غیرها ممّا لا یؤکل لحمه _ إذا لم تکن علی بدنه أو لباسه الّذی تتمّ فیه الصلاه، فلا مانع من جعلها فی جیبه أو فی قاروره وحملها معه. (السیستانی).

۲- ۲. من حیث صدق مصاحبته أجزاء الغیر المأکول. (المرعشی). * وکذا إذا کان من أجزاء ما لا یؤکل لحمه، وإن کان طاهراً. (زین الدین). * الأظهر هو الجواز إذا لم ینطبق علیها عنوان کونها من أجزاء ما لا یؤکل لحمه کشعر الکلب والخنزیر. (الروحانی).

۳- ۳. وکذا ما صار من البواطن، مثل المیته الّتی أکلها، أو الخمر الّذی شربه، أو الدم النجس الّذی اُدخل تحت جلده فهو معفوّ عنه فی الصلاه. (مفتی الشیعه).

والزرور(زر جمعه أزرار لا- زرور، زرر: الزر الـذى يوضع فى القميص، لسـان العرب: ۶/۳۴.) والسـفائف(سفَّ سفيفاً الخوص: نسجه، والسفائف جمع سفيفه (المنجد: ص۳۳۶ مادّه: سفّ).) فإنّها تعدّ من أجزاء اللباس لا عفو عن نجاستها(۱).

الخامس: ثوب المربيه

الخامس: ثوب المربّيه(۲) للصبىّ، اُمّاً كانت أو

۱- ۱. إلّا فى صوره كونها جزءاً لما لا تتمّ فيه الصلاه. (المرعشى).

۲ - ۲. الأظهر كون العفو عن نجاسه ثوب المربّيه منوطاً بالعسر والحرج الشخصيّين. (الجواهرى). * الأحوط فى هذه المسأله دوران الأمر مدار العسر والحرج، ولا- يُترك الاحتياط بالغسل فى كلّ يوم مرّه آخر النهار. (الميلانى). * حيث إنّ مستند هذا الاستثناء سواء كان الإجماع المدّعى أم روايه أبى حفص(الوسائل: الباب ۴ من أبواب النجاسات، ح۱.) فيه جهات من النظر، فالأحوط الاقتصار على كلّ مورد يستلزم عدم العفو الحرج الشخصىّ، ثمّ الأحوط من ذلك قصر الاستثناء على المتنجّس بالبول دون سائر النجاسات لو استند إلى الروايه، ثمّ الأظهر ثبوت العفو، سواء كان المولود واحداً أم متعدّداً، مختلفاً فى الذكوره والاُنوثه أو متساوياً. (المرعشى). * الأحوط الاقتصار فى العفو فى المربّيه وغيرها على موارد الحرج الشخصىّ، وبذلك يظهر الحال فى الفروع الآتيه. (الخوئى). * فى استثنائه إشكال، بل منع، نعم مع الحرج الشخصىّ تسقط الشرطيّه، كما هو الميزان الكلّى. (تقى القمّى). * لم تثبت له خصوصيّه، فالمناط فى العفو فيه تحقّق الحرج الشخصىّ فى غسله الداخل فى النوع السادس الآتى. (السيستانى).

غیرها(۱) متبرّعه أو مستأجره، ذکراً

ص: ۳۰۹

۱- ۱. مع کونها مربّیه، لا المربّی. (الفیروزآبادی). * إطلاق الحکم فیما عدا ثوب الاُم المربّیه لمولودها الذکر مع وحدته، وکون التنجّس ببوله محلّ نظر. (حسین القمّی). * الأحوط فی المسأله اعتبار أن یکون الولد ذکراً، وأن تکون المربّیه اُمّاً لا تتمکّن عادةً من شراء وغیره، وأن تغسله فی وقت تتمکّن من إیقاع بعض الصلوات فیه بطهاره. (آل یاسین). * الحکم فی غیر ثوب الاُمّ المتنجّس ببول مولودها الذکر الواحد مشکل. (مهدی الشیرازی). * فی غیر الاُمّ إشکال. (الحکیم). * الحکم بالعفو فیما عدا ثوب الاُمّ المربّیه لولدها الذکر الواحد مع کون التنجّس ببوله محلّ إشکال. (الشاهرودی). * الأحوط هو العفو فی خصوص الاُمّ، کما أنّ الأحوط هو العفو عن الولد الذکر دون الاُنثی، وذلک لظهور الروایه فی خصوص الاُم والولد الذکر دون غیرهما. (البجنوردی). * الأحوط الأولی الاقتصار علی الاُمّ إلاّ أن یطمئنّ بالمناط المخرّج. (المرعشی). * القدر المتیقّن من العفو ثوب دم المربّیه لمولودها الذکر مع وحدته وکون التنجّس ببوله، وفیما سوی ذلک إشکال ونظر. (الآملی). * یختصّ العفو بالاُمّ، فلا یشمل الحکم غیرها من المربّیات فضلاً عن المربّین من الرجال. (زین الدین). * لا یُترک الاحتیاط فی هذه المسأله إلاّ فی موارد الحرج الشخصیّ، ومن ذلک یظهر الحکم فی متفرّعات المسأله. (حسن القمّی). * إجراء الحکم فی غیر الاُمّ لا وجه له، کما أ نّه لابدّ من اختصاص العفو بالبول فقط. (تقی القمّی).

كان(۱) الصبیّ أو اُنثی(۲)، وإن كان الأحوط(۳) الاقتصار علی الذكر(۴)، فنجاسته(۵) معفوّه بشرط غسله(۶) فی كلّ یوم مرّه،

۱- ۱. والتخصّیص بالذكر، كما عن بعضٍ ضعیف بعد ظهور لفظ المولود فی الروایه(مرّ المصدر فی الصفحه ۳۰۸.) فی الجنس، مضافاً إلی المناط الاطمئنانی. (المرعشی).

۲- ۲. أو خنثی، فإنّ الموضوع بالنصّ(مرّ المصدر فی الصفحه ۳۰۸.) هو المولود، وهو شامل للجمیع لمن تغذّی بالطعام أم لا، والثوب واحداً أو أكثر، والعفو مخصوص بالبول دون مطلق النجاسه. (كاشف الغطاء). * المذكور فی النصّ عنوان المولود. (تقی القمّی).

۳- ۳. لا یُترك. (النائینی، البروجردی، الشاهرودی، عبداللّه الشیرازی، أحمد الخونساری، السبزواری). * لا یُترك الاحتیاط؛ لاختصاص النصّ به، ولا وجه للتعدّی مع احتمال أكثریّه بول الصبیّه غالباً؛ لرطوبه مزاجهنّ. (آقا ضیاء). * ینبغی مراعاه هذا الاحتیاط. (الكوه كَمَرئی). * إذا لم یكن فی تحصیله مشقّه نوعیّه، وإلاّ لم یجب. (مهدی الشیرازی).

۴- ۴. هذا الاحتیاط لا یُترك. (الاصطهباناتی).

۵- ۵. بالبول لا مطلقاً. (الكوه كَمَرئی). * البولیّه. (الفانی). * یختصّ العفو بنجاسه ثوب الاُمّ من بول الطفل دون غائطه وسائر نجاساته. (زین الدین).

۶- ۶. والأحوط أن تغسل كلّ یوم لأوّل صلاه ابتلت بها بنجاسه الثوب، فتصلّی معه الصلاه بطهر، ثمّ صلّت فیه بقیّه الصلوات من غیر لزوم التطهیر، بل هو لا یخلو من وجه. (اللنكرانی).

مخیّره(۱) بین ساعاته(۲)، وإن کان الأولی(۳) غسله آخر النهار لتصلّی الظهرین والعشاءین مع الطهاره، أو مع خفّه النجاسه، وإن لم یغسل کلّ یوم مرّه فالصلوات الواقعه فیه(۴) مع النجاسه باطله(۵).

۱- ۱. الأقوی تعیّن غسله قبل الصلاه بعد صیرورتها مربّیه، ثمّ یعفی عن نجاسته بعد ذلک إلی تمام الخمس، ثمّ تغسله للدور الآخر وهکذا. (کاشف الغطاء). * الأحوط أن تغسل کلّ یوم لأوّل صلاه ابتلت بنجاسه الثوب فتصلّی معه صلاه بطهر، ثمّ عفی عنها لبقیّه الصلوات فی الیوم واللیله. (الخمینی).

۲- ۲. إن شرعت فی تربیته من اللیل، غسلت قبل صلاه الصبح، ثمّ غسلته آخر النهار للظهرین، وبعد ذلک تغسل فی کلّ یوم آخر النهار لهما علی الأحوط. (حسین القمّی). * لا یُترک الاحتیاط بإیقاع الغسل نهاراً. (زین الدین).

۳- ۳. بل هو أحوط. (البروجردی). * بل هو الأحوط. (الشاهرودی، الآملی). * بل الأحوط. (المرعشی، السبزواری). * إذا لم یتیسّر لها غسله إلاّ مرّه واحده فی الیوم جاز لها الاکتفاء به، وعلیها حینئذٍ أن تغسله فی وقت تتمکّن من إتیان أکبر عدد من الفرائض مع الطهاره أو مع قلّه النجاسه، وما ذکره فی المتن یحصل به الغرض المذکور غالباً. (السیستانی).

۴- ۴. بعد الیوم. (عبدالهادی الشیرازی). * یعنی النجاسه البولیّه دون غیرها، والأظهر بطلان ما صلّته بعد الیوم خاصّه. (الشریعتمداری).

۵- ۵. علی الأحوط، والأقوی بطلان خصوص ما صلّته بعد الیوم. (الکوه کَمَرئی). * علی الأقوی، وإن کان الأحوط البناء علی بطلان کلّ صلاه صلّتها مع النجاسه. (عبدالهادی الشیرازی). * بطلان خصوص الأخیره لا یخلو من قوّه؛ لتعیّنها بعد ترک التطهیر فی سوابقها مجازاً من الشرع جریاً علی قاعده التخییر فی کلّ باب. (المرعشی). * علی الأحوط. (زین الدین).

ویشترط انحصار ثوبها فی واحد، أو احتیاجها(۱) إلی لبس جمیع ما عندها وإن کان متعدّداً، ولا فرق فی العفو بین أن تکون متمکّنه من تحصیل الثوب الطاهر بشراء أو استئجار أو استعاره أم لا، وإن کان الأحوط(۲) الاقتصار علی صوره عدم التمکّن(۳).

(مسأله ۱): إلحاق بدنها بالثوب فی العفو عن نجاسته محلّ إشکال(۴)،

---

۱ - ۱. أو عدم تمکّنها من إیقاع الصلاه فیه لکونه من غیر المأکول، أو رقیقاً حاکیاً أو نحوهما من المحاذیر. (المرعشی). * الظاهر أ نّه لا وجه للتعمیم. (تقی القمّی).

۲- ۲. لا یُترک. (النائینی، البروجردی، الشاهرودی، السبزواری، اللنکرانی). * هذا الاحتیاط لا یُترک. (الکوه کَمَرئی، عبدالهادی الشیرازی).

۳- ۳. لا یُترک. (الاصطهباناتی).

۴- ۴. کما أنّ إلحاق غیر البول به لا یخلو عن إشکال، فلا یُترک الاحتیاط فیهما. (الإصفهانی). * کما أنّ إلحاق غیر البول به أیضاً کذلک، فلا یُترک الاحتیاط فیهما. (الاصطهباناتی). * کما أنّ الحاق غیر البول به لا یخلو من إشکال، فلا یترک الاحتیاط فیهما. (عبداللّه الشیرازی). * والأظهر الإلحاق. (الشریعتمداری). * والأقرب عدم الإلحاق، وکذا عدم إلحاق غیر البول به. (الخمینی). * والأحوط عدم الإلحاق. (الآملی). * لا یلحق البدن بالثوب فی العفو، ولا یلحق الغائط وغیره من النجاسات بالبول، ولا یلحق المربّی من الرجال ولا المربّیه الأجنبیّه من النساء بالأُم، ولا یعفی عن تواتر بوله إلّا إذا لزم منه الحرج أو الضرر. (زین الدین). * الأظهر عدم الإلحاق. (الروحانی).

وإن كان لا يخلو عن وجه(۱).

(مسأله ۲): فی إلحاق المربّی بالمربّیه إشکال(۲)،

۱- ۱. لا یعتدّ به. (الفیروزآبادی). * فیما لا ینفکّ عنه غالباً؛ لبعد صرف الإطلاقات عن مثلها فتشمله فحاویها. (آقا ضیاء). * غیر وجیه. (الکوه کَمَرئی). * غیر وجیه، وکذا فی التعدّی إلی غیر البول، فلا یُترک الاحتیاط فیهما. (صدر الدین الصدر). * الوجه المذکور ضعیف، وکذا إلحاق غیر البول به. (الحکیم). * لکنّه ضعیف. (البجنوردی، تقی القمّی). * بعید. (الفانی). * لکنّه غیر وجیه، نعم لو جعل المدار الحرج الشخصیّ لکانت التسویه بینه وبین الثوب فی محلّه، لکنّه کان الحکم حینئذٍ دائراً مدار الحرج کما قدّمناه. (المرعشی). * لا ینبغی أن یعتمد علیه. (اللنکرانی).

۲- ۲. الأقوی العدم فیه وفی لاحقه. (الفیروزآبادی). * الأقوی عدم الإلحاق. (جمال الدین الگلپایگانی). * والأقوی فیهما عدم الإلحاق. (الاصطهباناتی). * الأقوی عدم الإلحاق فی المسألتین. (الرفیعی). * لا إشکال فی عدم الإلحاق فیهما. (الفانی). * عدم الإلحاق فی الموردین لا یخلو من قوّه، إلّا إذا استند إلی المناط الاطمئنانی. (المرعشی). * بل لا وجه للإلحاق. (تقی القمّی). * الأظهر عدم الإلحاق، وکذا من تواتر بوله. (الروحانی). * بل الظاهر العدم. (اللنکرانی).

وكذا(۱) من تواتر(۲) بوله.

السادس: العفو عن النجاسه حال الإضطرار

السادس: يعفى(۳) عن كلّ نجاسه فى البدن أو الثوب فى حال الاضطرار(۴).

۱- ۱. بل لا وجه له. (صدر الدين الصدر).

۲- ۲. الحكم فى هذه المسأله وما قبلها منوط بالعسر والحرج كما مرّ. (الجواهرى).

۳- ۳. إذ الضرورات تبيح المحذورات. (المرعشى).

۴- ۴. بشرط بقائه إلى آخر الوقت كى يصدق عليه الاضطرار إلى الطبيعه. (آقا ضياء). * إذا استوعب تمام الوقت. (صدر الدين الصدر). * مع تعيّن الصلاه فى تلك الحال أو استيعابه الوقت. (مهدى الشيرازى). * إلى آخر الوقت. (الحكيم). * أى المستوعب لتمام الوقت. (الميلانى). * بشرط بقائه إلى آخر الوقت. (الآملى). * المستوعب للوقت. (السبزوارى). * مع استمرار العذر فى جميع الوقت، كما تقدّم. (زين الدين). * إذا استوعب جميع الوقت. (تقى القمّى). * مرّ المراد منه فى التعليق على المسأله الحاديه عشره من الفصل السابق. (السيستانى).

فصل فی المطهّرات

اشاره

وهی اُمور:

الأول: الماء

أحدها: الماء: وهو عمدتها؛ لأنّ سائر(۱) المطهّرات مخصوصه بأشیاء خاصّه بخلافه، فإنّه مطهّر لکلّ متنجّس حتّی الماء المضاف(۲) بالاستهلاک(۳)، بل یطهّر بعض الأعیان النجسه، کمیّت الإنسان فإنّه یطهر بتمام غسله.

شروط مطهریه الماء

ویشترط فی التطهیر به اُمور، بعضها شرط فی کلٍّ من القلیل والکثیر، وبعضها مختصّ(۴) بالتطهیر بالقلیل.

۱- ۱. غیر المطر. (الخمینی).

۲- ۲. أی الماء النجس، سواء کان المضاف النجس أو غیره بالاستهلاک، ولا یطهر فی حال کونه مضافاً. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. فی جعل الاستهلاک مطهّراً للماء المضاف تسامح، وإلّا لزم کونه مطهّراً للأعیان النجسه، فإنّ البول إذا استهلک فی الماء المطلق طهر. وبالجمله: فالغرض من المطهِّر زوال الوصف لا زوال الموصوف، بل فی الحقیقه أنّ تلک الموارد لیس فیها زوال الوصف ولا الموصوف، فتدبّره. (کاشف الغطاء). * فی الکثیر، علی ما مرّ فی مبحث المیاه، وإسناد الطهاره إلی الاستهلاک مسامحیّ، نعم إسنادها بالاستهلاک إلی الماء حقیقیّ. (المرعشی). * قد یعنی بالاستهلاک انعدام صفه الإضافه منه وصیرورته ماءً مطلقاً، فیطهّره حینئذٍ ما یطهّر الماء المطلق إذا تنجّس، وهو الماء المعتصم. (زین الدین). * بل بالامتزاج بعد زوال الإضافه وإن لم یستهلک. (السیستانی).

۴- ۴. یأتی التفصیل وعدم تمامیّه ما ذُکر. (الخمینی).

أمّا الأوّل: فمنها زوال العين والأثر(۱)، بمعنى الأجزاء الصغار منها، لا بمعنى اللون والطعم(۲) ونحوهما.

ومنها: عدم تغيّر الماء(۳) فی أثناء

۱- ۱. فی عدّه من الشروط مسامحه؛ لأ نّه من مقوّمات الغسل عند العرف، لا من شروطه الخارجه عنه. (المرعشی). * أی من الأعیان النجسه، وإلّا ففی إطلاقه مع وصول الماء المطلق إلیه منع. (السیستانی).

۲- ۲. وإن اعتبره بعض. (المرعشی).

۳- ۳. بالنجاسه. (الإصفهانی، عبداللّه الشیرازی، الخمینی، محمّد رضا الگلپایگانی). * فی إطلاقه نظر، بل منع، کما ستعرف ذلک. (آل یاسین). * یعنی بأحد أوصاف النجاسه. (الاصطهباناتی، الآملی). * بأوصاف النجس. (الشاهرودی). * المقصود عدم تغیّره بأوصاف النجس، لا المتنجّس، وهذا واضح. (البجنوردی). * بأوصاف النجاسه. (الفانی). * بأحد أوصاف النجس. (المرعشی). * لا یشترط عدم تغیّره بأوصاف المتنجّس بالاستعمال، بل ولا بأوصاف النجس أیضاً فی غیر الغسله المتعقّبه بطهاره المحلّ. (الخوئی). * بوصف النجس فی الغسله المتعقّبه بطهاره المحلّ. (السبزواری). * بأوصاف النجاسه، کما یأتی توضیحه. (زین الدین). * یعنی بالنجاسه، واعتباره فی غیر الغسله المطهّره مبنیّ علی الاحتیاط. (حسن القمّی). * لا وجه لهذا الاشتراط، فإنّ مثله لا یکون منجّساً علی مختارنا. (تقی القمّی). * أی عدم تغیّر أحد أوصافه الثلاثه بوصف النجس فی الغسله المتعقّبه بطهاره المحلّ. (مفتی الشیعه). * بأوصاف النجاسه فی الغسله المتعقّبه بطهاره المحلّ حتّی فی حال الانفصال، ولا یعتبر عدم التغیّر بأوصاف المتنجّس مطلقاً. (السیستانی).

الاستعمال(۱).

ومنها: طهاره الماء ولو فی ظاهر الشرع(۲).

ومنها: إطلاقه(۳)، بمعنی عدم خروجه عن الإطلاق فی أثناء الاستعمال(۴).

وأمّا الثانی(۵): فالتعدّد(۶) فی بعض المتنجّسات، کالمتنجّس

۱- ۱. علی الأحوط. (محمّد الشیرازی). * فی أحد أوصاف النجاسه الثلاثه. (الروحانی).

۲- ۲. بالاستصحاب أو قاعده الطهاره ونحوهما. (المرعشی).

۳- ۳. أی عدم صیرورته مضافاً ولو بأحد أوصاف الطاهر. (الشاهرودی). * لما مرّ مراراً من عدم مطهّریّه المضاف. (المرعشی).

۴- ۴. علی الأحوط. (محمّد الشیرازی).

۵- ۵. علی ما یأتی من التفصیل فی الفروع الآتیه، وسیأتی فی المسأله (۱۳) اعتبار التعفیر والکثیر أیضاً. (السبزواری). * الظاهر عدم اختصاص الأوّلین بالقلیل، والورود لا یعتبر مطلقاً علی الأظهر، وأمّا العصر فلا یعتبر بعنوانه ولا لدخله فی تحقّق الغسل، فإنّه یتقوّم باستیلاء الماء علی المحلّ بحیث تنحلّ فیه النجاسه حقیقهً أو اعتباراً، بل حیث إنّ الغساله فی الماء القلیل محکومه بالنجاسه فلابدّ من انفصالها عرفاً، فإذا کان ممّا ینفذ فیه الماء وممّا یتعارف عصره یجب العصر مقدّمهً للانفصال، وإلّا فلا. (السیستانی).

۶- ۶. لا یختصّ التعفیر بالقلیل ولا العصر ولا التعدّد. (مهدی الشیرازی). * یعتبر ذلک أیضاً علی الأحوط فی الکثیر، ما عدا الجاری إذا غسل به المتنجّس بالبول، وکذلک التعفیر مطلقاً. (المیلانی). * التعدّد فی بعض الظروف، وفی مثل الثوب المتنجّس بالبول شرط فی غیر القلیل أیضاً کما سیجیء، وکذلک العصر فی مثل الثوب علی الأحوط. (حسن القمّی).

بالبول(۱)، وكالظروف والتعفير(۲) كما فی المتنجّس بولوغ الكلب،

ص: ۳۱۸

۱- ۱. بل مطلقاً علی الأحوط. (الاصطهباناتی). * وأمّا المتنجّس بالمتنجّس بالبول بعد زوال أثره فلا یلزم فیه التعدّد علی الأظهر، إلّا الأوانی ففیها تأمّل. (المیلانی). * أی بول الآدمی علی الأظهر. (المرعشی). * الظاهر اعتبار التعدّد فی الثوب المتنجّس بالبول حتّی فیما إذا غسل بالماء الكثیر، نعم لا یعتبر ذلك فی الجاری. (الخوئی).

۲- ۲. سیأتی منه قدس سره اعتباره فی الكثیر أیضاً، فتدبّر. (آل یاسین). * لا تختصّ شرطیّه التعفیر والعصر بالقلیل علی الأحوط فی الأوّل، والأولی فی الثانی. (عبدالهادی الشیرازی). * لا اختصاص للتعفیر بالقلیل. (الفانی). * سیأتی عدم اختصاص التعدّد والتعفیر بالقلیل علی الأحوط، وكذا العصر. (الخمینی). * اعتباره مطلقاً فی التطهیر بالقلیل والكثیر لا یخلو من قوّه. (المرعشی). * سیجیء منه قدس سره اعتبار التعفیر عند الغسل بالماء الكثیر أیضاً، وهو الصحیح. (الخوئی). * الأحوط عدم اختصاص التعفیر والعصر بالقلیل. (الآملی). * فی اختصاصه بالقلیل إشكال یأتی بیانه إن شاء اللّه. (محمّد رضا الگلپایگانی). * لا یختصّ وجوب التعفیر من ولوغ الكلب بالماء القلیل، وهو مختار الماتن قدس سره أیضاً، كما سیأتی فی المسأله الثالثه عشره. (زین الدین). * عدم اختصاصه بالماء القلیل لا یخلو من قوّه، كما سیأتی. (محمّد الشیرازی). * یأتی الكلام فیها وفی ما بعدها. (تقی القمّی).

والعصر(۱) فی مثل الثیاب(۲) والفرش ونحوها ممّا یقبله، والورود(۳)، أی ورود الماء(۴) علی المتنجّس دون العکس علی

۱- ۱. أو ما یقوم مقامه ممّا تخرج به الغساله. (الکوه کَمَرئی). * لأجل إخراج ماء الغساله، لا لأ نّه داخل فی مفهوم الغسل علی الأقوی. (صدر الدین الصدر). * إذا توقّف إزاله النجاسه علیه، وحینئذٍ لا فرق بین القلیل والکثیر. (الفانی). * الأقوی اعتباره حیثما توقّف تحقّق الغسل علیه فی نظر العرف، سواء کان بالقلیل أم الکثیر، بل أم الجاری والمطر. (المرعشی). * إذا توقّف صدق الغسل علی العصر أو ما بحکمه کالدلک فلابدّ من اعتباره ولو کان الغسل بالماء الکثیر، وإلّا فلا وجه لاعتباره فی الماء القلیل أیضاً. (الخوئی). * علی الأحوط. (محمّد الشیرازی، حسن القمّی). * الأحوط فیما یقبل العصر اعتباره، أو اعتبار ما یقوم مقامه من الفرک والغمز ونحوهما، حتّی مثل الحرکه العنیفه فی الماء حتّی یخرج الماء الداخل. (اللنکرانی).

۲- ۲. أو الغمز والفرک بنحو یخرج ما نفذ فیه ویصدق الغسل، والأحوط اعتبار ذلک فی الکثیر أیضاً. (المیلانی). * أو الغمز بکفّه أو غیره ممّا تخرج به الغساله، والأحوط وجوباً عدم الاکتفاء عن العصر بتوالی الصبّ علیه إلی أن یعلم بانفصال الأوّل. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. عدم اعتباره علی ما لا یکون فیه عین النجس لا یخلو من قوّه. (المیلانی). * الأظهر عدم اعتباره. (الروحانی).

۴- ۴. الظاهر عدم اعتباره إن قلنا بعدم کون المتنجّس منجّساً، والاحتیاط طریق النجاه. (تقی القمّی).

الأحوط(۱).

(مسأله ۱): المدار فی التطهیر زوال عین النجاسه(۲) دون أوصافها، فلو بقیت الریح أو اللون مع العلم بزوال العین کفی، إلاّ أن یستکشف(۳) من بقائهما بقاء الأجزاء الصغار(۴) أو یشکّ فی بقائها، فلا یحکم حینئذٍ

۱- ۱. والأقوی عدم اعتبار الورود وعدم اعتبار العصر وعدم اعتبار التعدّد فی غیر المتنجّس بالولوغ، وأمّا البول مع زواله بالغسله الأُولی فالثانیه أحوط. (الجواهری). * بل الأقوی. (محمّد تقی الخونساری، الکوه کَمَرئی، الفانی، الأراکی). * بل علی الأقوی. (صدر الدین الصدر). * لا یُترک. (المرعشی). * وإن کان الأظهر عدم اعتباره فی غیر الغسله المتعقّبه بطهاره المحلّ. (الخوئی). * لا یُترک هذا الاحتیاط. (زین الدین).

۲- ۲. حتّی أجزائها الصغار. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. بالنظر العرفی، لا- بالدقّه العقلیّه، وإقامه البرهان بأنّ بقاءهما دون بقاء معروضهما من الأجزاء الصغار مستلزماً لإحدی المستحیلات، کانتقال العرض عن المحلّ أو بقائه بلا معروض، أو حدوث المثل لا یعتدّ بها فی الأُمور التعبّدیّه، وببالی أنّ أحد المنکرین للملازمه بین الشرع والعقل أورد علی نفیها بهذه المقدّمه، حیث إنّ اللون والریح والطعم لا- تدلّ شرعاً علی بقاء المعروض، ولکنّ العقل بعد ثبوت استحاله الأُمور المذکوره لدیه یحکم ببقائه، نعم هذا الإیراد مندفع ومنهدم الأساس فی محلّه، والتفصیل یطلب من باب الملازمه. (المرعشی).

۴- ۴. الّتی تعدّ فی نظر العرف من أجزاء العین لا- بالدقّه العقلیّه، وإلاّ فلا یمکن بقاء اللون والرائحه بدون بقاء الأجزاء الصغار. (الکوه کَمَرئی). * بنظر العرف. (عبدالهادی الشیرازی). * أی بقاؤها عرفاً لا- عقلاً- وإلاّ- فلا یمکن بقاء اللون والطعم والریح بدون الأجزاء الصغار عقلاً- (البجنوردی). * عرفاً، لا- عقلاً- وبرهاناً. (الخمینی). * یعنی بنظر العرف، لا- بالدقّه العقلیه. (زین الدین). * الّتی تعدّ بنظر العرف من أجزاء العین، لا ما یعدّ منها بالدقّه العقلیّه. (الروحانی). * بحسب نظر العرف. (اللنکرانی).

بالطهاره.

(مسأله ۲): إنّما یشترط فی التطهیر طهاره الماء قبل الاستعمال، فلا یضرّ تنجّسه بالوصول إلی المحلّ النجس.

وأمّا الإطلاق(۱) فاعتباره إنّما هو قبل الاستعمال وحینه، فلو صار بعد الوصول إلی المحلّ مضافاً (۲) لم یکفِ(۳)، کما فی الثوب المصبوغ فإنّه یشترط فی طهارته بالماء القلیل بقاوءه علی الإطلاق حتّی حال العصر(۴)،

۱- ۱. الفرق بین الطهاره والإطلاق مشکل، والمعتبر فی الماء الّذی یستعمل فی التطهیر أن یکون طاهراً ومطلقاً حال الاستیلاء وإن خرج عن ذلک بنفس الاستیلاء، ولا فرق فی ذلک بین الطهاره والإطلاق. (کاشف الغطاء).

۲- ۲. سواء کانت الإضافه بالنجس أم بالمتنجّس. (السیستانی).

۳- ۳. إذا کان بأوصاف النجس، أمّا التغیّر بأوصاف المتنجّس فالأظهر أ نّه لا بأس به، ولا یعتبر عدمه حتّی فی التطهیر بالقلیل فضلاً عن غیره. (جمال الدین الگلپایگانی). * إذا کان بأوصاف النجاسه کما تقدّم. (الاصطهباناتی).

۴- ۴. خروجه عن الإطلاق حال الإزاله فضلاً عمّا بعدها لا یضرّ. (الجواهری). * بل حال الغسل. (صدر الدین الصدر). * علی الأحوط والأولی. (عبدالهادی الشیرازی). * الأقوی عدم اعتبار بقاء الإطلاق إلی حال العصر وإن کان أولی. (الفانی). * علی الأحوط. (محمّد الشیرازی). * فیه إشکال. (حسن القمّی).

فما دام يخرج منه الماء الملوّن لا يطهر(۱)، إلّا إذا كان اللون قليلاً(۲) لم يصل(فى نسخه «يصر».) إلى حدّ الإضافه.

وأمّا إذا غسل فى الكثير فيكفى فيه نفوذ الماء(۳) فى جميع أجزائه بوصف الإطلاق(۴) وإن صار بالعصر مضافاً (۵)، بل الماء المعصور المضاف أيضاً محكوم بالطهاره.

۱- ۱. بل يطهر إذا صار مضافاً حال العصر، ومع الشكّ فالأقوى الطهاره أيضاً. (صدر الدين الصدر).

۲- ۲. فى غير الملوّن بنجس العين. (السيستانى).

۳- ۳. لا فرق بين الماء الكثير والقليل فى ذلك كما مرّ، ومنه يظهر الحال فى المعصور المضاف. (الخوئى). * الأحوط اعتبار العصر أو ما بحكمه من الدلك والفرك والغمز فيه أيضاً. (حسن القمّى).

۴- ۴. يكفى فى التطهير ملاقاه المطلق وإن صار مضافاً حين الإزاله أو بعدها. (الجواهرى). * إلى تمام ما يتحقّق به الغسل، كما لا يخلو من وجه. (حسين القمّى). * إلى تحقّق الغسل عرفاً، ويأتى اعتبار العصر أو ما يقوم مقامه احتياطاً. (الخمينى). * لكن إحراز نفوذ الماء مع هذا الوصف مشكل. (مفتى الشيعه).

۵- ۵. بل يعتبر العصر وبقاء الإطلاق إلى تمامه. (مهدى الشيرازى). * أى فى ما كان نفوذ الماء بعد زوال العين. (الميلانى). * قد مرّ منّا بعض الكلام فى العصر، فراجع. (المرعشى). * أى بغير النجس، وكذا الحال فى الماء المعصور. (السيستانى).

وأمّا إذا كان بحيث يوجب إضافه الماء بمجرّد وصوله إليه ولا ينفذ فيه إلّا مضافاً فلا يطهر ما دام كذلك، والظاهر أنّ اشتراط عدم التغيّر(۱) أيضاً كذلك(۲) فلو تغيّر(۳) بالاستعمال لم يكف(۴) ما دام كذلك،

ص: ۳۲۳

۱- ۱. بأوصاف النجس. (عبدالهادی الشیرازی). * یعنی بأوصاف النجس؛ لأن التغیّر بأوصاف المتنجّس لا بأس به علی الأظهر حتّی فی التطهیر بالقلیل، فضلاً عن الکثیر مع بقائه علی إطلاقه. (الشاهرودی). * بالنجاسه. (الخمینی). * مرّ حکم التغیّر آنفاً. (الخوئی). * بوصف النجس. (السبزواری). * مرّ الکلام فیه. (السیستانی).

۲- ۲. یعنی یشترط فی التطهیر عدم تغیّر الماء بالنجاسه حین الاستعمال مثل ما فی الإطلاق، لکنّ الظاهر الفرق حیث إنّه یشترط فیه عدم التغیّر ما دام متّصلاً بالمحلّ، فلو تغیّر ولو بالعصر لم یحکم بطهاره المغسول، بخلاف الإطلاق. (محمّد رضا الگلپایگانی). * المراد: التغیّر بأوصاف النجس، فإنّ التغیّر بأوصاف المتنجّس لا یضرّ بحصول التطهیر به ما لم یخرج الماء بذلک عن وصف الإطلاق، وعلی هذا فإذا تغیّر الماء بوصف النجس ولو فی حال العصر لم یحکم بطهاره الشیء المغسول به. (زین الدین).

۳- ۳. أی بأوصاف النجس. (المیلانی). * بأوصاف النجاسه. (الفانی).

۴- ۴. إذا کان بأوصاف النجس، أمّا التغیّر بأوصاف المتنجّس فالأظهر أ نّه لا بأس به، ولا یعتبر عدمه حتّی فی التطهیر بالقلیل فضلاً عن غیره. (النائینی). * المقصود التغیّر بأوصاف النجس، لا المتنجّس، کما تقدّم. (البجنوردی). * قد مرّ أ نّه أحوط. (محمّد الشیرازی). * بل یکفی کما تقدّم. (تقی القمّی).

ولا يحسب(۱) غسله من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدّد.

حكم استعمال الغساله فى التطهير

(مسأله ۳): يجوز استعمال(۲) غساله الاستنجاء فى التطهير على الأقوى(۳)، وكذا غساله سائر النجاسات على القول

---

۱ - ۱. الظاهر احتسابها. (الجواهرى، عبدالهادى الشيرازى). * بل يحسب وإن تغيّر بعين النجاسه فضلاً عن المتنجّس على الأقوى، بل الظاهر أنّ التغيّر بأوصاف المتنجّس غير ضائرٍ مطلقاً، كما لعلّه تشعر به العباره أيضاً. (آل ياسين). * يحسب إذا كان التغيّر من لوازم غسل المحلّ بالماء، ولكن يشترط فى الغسله الأخيره عدم تغيّره آن الاستعمال. (الفانى). * على الأحوط. (حسن القمّى).

۲- ۲. الأحوط عدم استعمال المزيله منها فى التطهير. (مهدى الشيرازى). * بالشرائط المذكوره فى محلّها. (اللنكرانى).

۳- ۳. والأحوط عدم استعماله فى التطهير. (الجواهرى). * بناءً على طهارته، أمّا على العفو كما قوّيناه فلا. (آل ياسين). * وإن كان الأحوط العدم؛ لاحتمال العفو فيها. (صدر الدين الصدر). * الأقوى عدم الجواز مطلقاً، وأ نّها نجسه، ولكن نجاسه غير متعدّيه فلا ينجس ملاقيها. (كاشف الغطاء). * وإن كان الأحوط عدم استعمالها فيه. (الاصطهباناتى). * لا قوّه فيه بناءً على كونها نجسه معفوّه عنها. (أحمد الخونسارى). * مشكل فلا يُترك الاحتياط فيه. (الشريعتمدارى). * مرّ الإشكال فيه. (الفانى). * لا يخلو من إشكال، والأحوط عدم الجواز. (الخمينى). * الأحوط تركه. (المرعشى). * بل الأقوى عدم جوازه. (تقى القمّى). * على القول بطهارتها وقد مرّ منعه. (السيستانى).

بطهارتها(۱)، وأمّا على المختار(۲) من وجوب الاجتناب عنها احتياطاً (۳) فلا.

ما يعتبر فيه تعدد الغسل

(مسأله ۴): يجب فى تطهير الثوب(۴) أو البدن بالماء

۱- ۱. كما لا يخلو عن قوّه فيما عدا الغسله المزيله. (الميلانى). * وهو الصحيح فى الغسله المتعقّبه بطهاره المحلّ. (الخوئى). * وقد مرّ فى (فصل: الماء المستعمل) التفصيل بين المزيله وغيرها على الاحتياط. (محمّد الشيرازى). * وهو الأقوى فى الغسله الّتى تتعقّبها طهاره المحلّ. (حسن القمّى).

۲- ۲. وقد مرّ المختار منّا فراجع. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۳- ۳. بل لزوماً كما مرّ. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * وقد مرّ ما هو المختار عندنا. (الإصفهانى). * بل لزوماً. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى، الشاهرودى، الروحانى). * قد تقدّم أ نّه الأقوى. (الحكيم). * قد تقدّم أنّ الأقوى وجوب الاجتناب عنها؛ لعموم أدلّه انفعال الماء القليل. (البجنوردى). * بل على الأقوى. (الشريعتمدارى، الخمينى، اللنكرانى). * بل وجوباً. (الفانى). * بل هو الأقوى، كما تقدّم فى فصل: الماء المستعمل. (زين الدين). * بل لزوماً؛ لأنّ غساله النجس محكومه بالنجاسه. (مفتى الشيعه). * بل هو الأقوى فى بعض أقسامها كما مرّ. (السيستانى).

۴- ۴. بل فى مطلق المتنجّس بالبول، عدا الآنيه الّتى يأتى حكمها إن شاء اللّه. (محمّد رضا الگلپايگانى).

القليل(۱) من بول غير الرضيع الغسل مرّتين(۲)،

ما يعتبر فيه الغسل مره

وأمّا من بول الرضيع(۳) غير المتغذّى بالطعام فيكفى صبّ الماء مرّه(۴)، وإن كان المرّتان أحوط(۵)، وأمّا المتنجّس بسائر النجاسات(۶) عدا

۱- ۱. بل وغيره، سوى الجارى، نعم اعتبار التعدّد فى تطهيرهما بماء المطر مبنىّ على الاحتياط. (السيستانى).

۲- ۲. تقدّم فى المتنجّس بالبول أنّ الغسله الثانيه مع زواله بالأُولى أحوط. (الجواهرى). * سواء كان زوال العين قبلهما أم بالأولى منهما على الأقوى، وكذا الكلام فيما ينوب الغسلتين، كالصبّ_تين فى بول الرضيع بناءً على اعتبار التعدّد، وليعلم أنّ الأحوط عدم كفايه المرّتين التقديرىّ_تين باستمرار الغسل الواحد بقدر المرّتين. (المرعشى).

۳- ۳. الأحوط قصر الحكم على الصبىّ فقط، كما أنّ الأحوط القصر على المرتضع فى الحولين. (المرعشى).

۴- ۴. والأولى بل الأحوط عصر الثوب بعده. (الميلانى). * والأحوط العصر بعدها. (زين الدين).

۵- ۵. ولو من جهه منع إطلاق دليل الصبّ من تلك الجهه، فيحتمل فيه اشتراك حكمه مع سائر الأبوال فى وجوب التكرار، فيستصحب عدم رفع أثره إلّا بالمرّتين. (آقا ضياء). * لا يُترك. (الاصطهباناتى، الحكيم). * بل لا يخلو من قوّه. (الرفيعى). * لا يُترك، وينبغى عدم ترك العصر فيما يمكن عصره بعد الصبّ. (المرعشى). * لا يُترك هذا الاحتياط. (الآملى).

۶- ۶. وكذا بالبول فى غير الثوب والبدن، عدا الإناء، وسيجىء حكمه إن شاء اللّه تعالى. (السيستانى).

الولوغ(۱) فالأقوی کفایه الغسل مرّه بعد زوال العین، فلا تکفی(۲) الغسله

ص: ۳۲۷

۱- ۱. بل عدا الأوانی مطلقاً وإن تنجّست بغیر الولوغ، کما سیذکره فی المسأله التالیه، فتدبّر. (آل یاسین). * لأنّ نجاسه الولوغ أیضاً مثل البول یحتاج إلی التعدّد علاوه علی التعفیر، نعم هاهنا استثناء آخر باعتبار ما وقع علیه النجس، وهی الأوانی ویذکرها فی الفرع الآتی، فالإناء الّذی ولغ فیه الکلب أو الخنزیر یحتاج إلی التعدّد من جهتین. (البجنوردی). * وما أشبهه من موارد التعدّد، کالأوانی المتنجّسه بغیره. (المرعشی). * ذکر کلمه «الولوغ» من سهو القلم، والصحیح «عدا الإناء». (الخوئی). * الظاهر الأوانی بدل الولوغ. (السبزواری). * فی العباره سهو؛ والمراد: عدا الأوانی، کما سیذکر ذلک فی المسأله الآتیه. (زین الدین). * کان المناسب أن یقول: عدا الإناء، ویظهر الوجه فیما بعد. (تقی القمّی).

۲- ۲. الأقوی کفایه المزیله. (الجواهری). * الأقوی کفایتها. (محمّد تقی الخونساری، کاشف الغطاء، الأراکی). * بل تکفی. (عبدالهادی الشیرازی، الفانی، تقی القمّی). * علی الأحوط. (الحکیم، محمّد رضا الگلپایگانی). * الأقوی کفایتها واحتسابها من العدد فیما یُعتبر فیه التعدّد. (الشریعتمداری). * الظاهر کفایه الغسله المزیله للعین أیضاً. (الخوئی). * لا تبعد کفایته، والاحتیاط أولی. (محمّد الشیرازی). * الظاهر کفایتها. (حسن القمّی). * الأظهر کفایتها. (السیستانی). * کفایتها لا تخلو من قوّه. (اللنکرانی).

المزیله لها، إلاّ أن یصبّ الماء(۱) مستمرّاً بعد زوالها، والأحوط التعدّد(۲) فی سائر النجاسات أیضاً (۳)، بل کونهما(۴) غیر الغسله المزیله.

کیفیه تطهیر الأوانی

(مسأله ۵): یجب فی الأوانی إذا تنجّست بغیر الولوغ الغسل ثلاث مرّات(۵)

۱- ۱. لا تکفی الغسله المزیله للعین حتّی فی هذه الصوره علی الأحوط. (زین الدین).

۲- ۲. بل الأقوی، ولکن مع احتساب الغسله المزیله. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * لا یُترک، ویتحقّق ذلک بالمرّه بعد الغسله المزیله مع الفصل بینهما. (حسین القمّی). * لا یُترک. (آل یاسین). * بل الأقوی، ولکن مع احتساب الغسله المزیله إذا استمرّ جریان الماء بعد الإزاله ولو آناً ما، وإن کان الأحوط کونهما غیرها. (الشاهرودی). * لا ینبغی ترکه. (المرعشی). * لا یخلو من قوّه مع احتساب الغسله المزیله. (الآملی). * هذا الاحتیاط لیس لزومیّاً، والاحتیاط المذکور یأتی أیضاً بالتعدّد بعد الغسله المزیله. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. لا یُترک. (الاصطهباناتی).

۴- ۴. وفی احتسابها منها وجه؛ لصدق التکرّر فی الغسل بعد الإزاله، وأنّ الاحتیاط لشبهه الاحتیاج إلی أزید من ذلک لا یُترک. (آقا ضیاء). * وإن کان الأقوی احتسابها حتّی فیما یجب فیه المرّه. (صدر الدین الصدر). * الأولی ذلک. (المرعشی). * لا موقع لهذا الإضراب. (تقی القمّی).

۵- ۵. هذا علی الأحوط والأولی، وکفایه الغسله الواحده المزیله لا تخلو من قوّه. (الجواهری). * علی الأحوط، ولا یخلو عدم اعتبار الثلاث من قوّه إن لم یکن أقوی. (الروحانی).

[فی الماء القلیل(۱)](لم یرد فی الأصل.) وإذا تنجّست بالولوغ(۲) التعفیر بالتراب(۳) مرّه، وبالماء بعده مرّتین(۴)، والأولی(۵) أن

۱- ۱. أو غیره علی الأحوط. (السیستانی).

۲- ۲. سواء کان المظروف ماءً أم غیره من المائعات علی الأقوی. (المرعشی).

۳- ۳. الأحوط فی کیفیّه التعفیر أن یمسح بالتراب أوّلاً ثمّ بترابٍ آخر فیه شیء من الماء، ثمّ یغسل التراب بالماء، ثمّ یغسل الإناء بالماء مرّتین. (حسین القمّی). * الأولی والأحوط فی کیفیّته أن یمسح بالتراب أوّلاً، ثمّ بترابٍ فیه شیء من الماء، ثمّ یغسل الإناء مرّتین بعد إزاله التراب عنه. (السبزواری).

۴- ۴. بل ثلاثاً علی الأحوط، وکفایه المرّه لا یخلو عن وجه. (آل یاسین). * بل ثلاث مرّات علی الأحوط. (الاصطهباناتی). * والأحوط الأولی ثلاث مرّات به. (المرعشی). * بل مرّه. (تقی القمّی). * بل ثلاث مرّات. (الروحانی).

۵- ۵. بل الأحوط، ولا یُترک مهما أمکن، وعلی تقدیر الاکتفاء بأحدهما الأحوط الاکتفاء بالثانی. (الکوه کَمَرئی). * بل الاحتیاط اللازم تقدیم غسله التراب بما ذکره، لکنّ مراعاه الاحتیاط یقتضی بأن یمسح أوّلاً بالتراب الخالص، ثمّ من جهه یوضع شیء من الماء علی وجه لا یخرجه عن اسم التراب وعن إطلاقه ویمسح به. (جمال الدین الگلپایگانی). * لرعایه الوجهین. (المرعشی). * بهذا الطریق یجمع بین الاحتمالین فلا ینبغی ترکه. (تقی القمّی).

يطرح(۱) فيها التراب من غير ماء ويمسح به، ثمّ يجعل فيه شيء من الماء(۲) ويمسح به(۳)، وإن كان الأقوى(۴) كفايه الأوّل(۵) فقط، بل

۱- ۱. الأحوط أن يجمع بين التعفير والغسل بالامتزاج بالتراب، ثمّ يغسل بالماء مرّتين. (عبداللّه الشيرازى). * والأظهر أن يجعل فى الإناء مقدار من التراب، ثمّ يوضع فيه مقدار من الماء فيمسح الإناء به، ثمّ يزال أثر التراب بالماء، ثمّ يغسل الإناء بالماء مرّتين. (الخوئى). * الأحوط الّذى لا يُترك أن يطرح فيه التراب ويجعل فيه شيئاً من الماء بحيث لا يخرج عن مصداق التراب فيمسح به، ثمّ يغسل التراب بالماء، ثمّ يغسل الإناء بالماء مرّتين. (حسن القمّى).

۲- ۲. بحيث لا يخرجه عن صدق التراب. (صدر الدين الصدر). * مع بقاء اسم التراب. (الرفيعى). * بمقدار يصدق معه الغسل، ولا يُترك الاحتياط بالجمع بينه وبين الأوّل. (الميلانى). * حتّى يصدق الغسل بالتراب، ولكنّ الأقوى عدم لزومه، وذكر الغسل فى مورد التراب مسامحىّ يُراد به إزاله القذاره، ثمّ على تقدير لزوم مزج شيء من الماء بالتراب لابدّ أن يكون بمقدار لا يخرج المورد عن صدق التعفير. (المرعشى).

۳- ۳. ثمّ يُزال أثر التراب المبلول بالماء على الأحوط. (المرعشى).

۴- ۴. الأقوى أن يُمزج التراب بمقدار من الماء ويُمسح به الإناء، ثمّ يُزال أثره بالماء، ثمّ يغسل بعد ذلك بالماء مرّتين. (زين الدين).

۵- ۵. الظاهر عدم كفايته. (الحكيم). * فيه إشكال. (أحمد الخونسارى). * بل الأقوى العكس، فلا يكفى التراب من غير ماء، ويجب أن يمزج التراب بشيء من الماء، فإنّ المفهوم من قوله عليه السلام : «اغسله بالتراب أوّل مرّه»(الوسائل: باب ۷ من أبواب النجاسات، ح۱.) ذلك، كالغسل بالصابون والسدر ونحو ذلك. (الشريعتمدارى). * فيه إشكال فلا يُترك الاحتياط بالجمع. (الآملى). * بل الأقوى الثانى. (تقى القمّى).

الثانی(۱) أیضاً، ولابدّ من التراب، فلا یکفی عنه

ص: ۳۳۱

---

۱ - ۱. بل الأقوی عدم کفایه الثانی. (الحائری). * الأقوی تعیّن الثانی. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * مشکل. (الاصطهباناتی). * کفایه الثانی محلّ تأمّل. (البروجردی). * الأحوط الجمع بینهما بترابین. (مهدی الشیرازی). * تعیّن الثانی لا یخلو من قوّه بشرط أن یجعل التراب طیناً، والجمع أحوط. (عبدالهادی الشیرازی). * بل هو المتعیّن إن کان المراد منه _ کما هو ظاهره _ مزج التراب بالماء ثمّ مسحه؛ لأنّ هذا هو الظاهر من الغسل بالتراب المذکور فی الروایه(؟)، لا المسح بنفس التراب فقط. (البجنوردی). * بشرط أن لا یخرج عن صدق الغسل بالتراب. (الفانی). * بشرط کون الماء لا یخرجه عن صدق التعفیر بالتراب. (الخمینی). * فی کفایته فقط إشکال، ثمّ فی عباره الرضوی الأمر بالتجفیف بعد إتمام الغسلات وإلیه استند جمع، ولکنّه قد مرّ عدم کونه حجّه. (المرعشی). * الأحوط عدم الاقتصار علیه. (محمّد رضا الگلپایگانی). * فی کفایته تأمّل. (الروحانی). * بحیث لم یخرج عن اسم التراب حین المسح به. (السیستانی). * بحیث لا یخرجه عن اسم التراب. (اللنکرانی).

الرماد(۱) والإشنان والنوره ونحوها، نعم يكفى الرمل(۲).

۱- ۱. الأقوى كفايتها. (الجواهرى).

۲- ۲. بنحو يحسب عرفاً تراباً ، وإلاّ فالتعدّى عن مورد النصّ(الوسائل: باب ۱ من أبواب الأسآر، ح ۴. و باب ۱۲ من أبواب النجاسات، ح۲.) إلى غيره فى غايه الإشكال. (آقا ضياء). * فيه نظر. (حسين القمّى). * إن صدق اسم التراب عليه عرفاً. (آل ياسين). * الملحق بالتراب عرفاً. (الاصطهباناتى، صدر الدين الصدر). * لا يخلو من إشكال. (الحكيم، الخمينى). * إذا صدق عليه اسم التراب عرفاً، وإلاّ فمشكل. (الرفيعى). * فى كفايته إشكال. (الميلانى). * الملحق بالتراب. (عبداللّه الشيرازى). * إذا سلم صدق التراب عليه عرفاً، ولكن عدم الصدق لا يخلو من قوّه. (المرعشى). * الظاهر أ نّه لا يكفى. (الخوئى). * إذا احتسب تراباً عرفاً. (الآملى). * مع صدق التراب عليه عرفاً. (السبزوارى). * وهو مشكل. (زين الدين). * إن صدق عليه التراب عرفاً، وفى الصدق إشكال. (حسن القمّى). * لو شكّ فى صدق التراب عليه لا يكفى. (تقى القمّى). * إذا صدق عليه التراب، وإلاّ فلا يكفى. (الروحانى). * الّذى يعدّ من التراب. (مفتى الشيعه). * إذا كان دقيقاً بحيث يصدق عليه اسم التراب، وإلاّ ففى كفايته إشكال. (السيستانى). * محلّ إشكال. (اللنكرانى).

ولا ـ فرق بين أقسام التراب. والمراد من الولوغ(۱) شربه الماء أو(۲) مائعاً آخر بطرف لسانه، ويقوى(۳) إلحاق لطعه(۴) الإناء بشربه، وأمّا وقوع

۱- ۱. بل كلّ ما صدق عليه أ نّه فضله وسؤره. (الميلانى). * لا يحتاج إلى تفسير كلمه الولوغ؛ إذ هو غير وارد فى النصّ، فإنّ فى روايه البقباق: «لا ـ يتوضّأ بفضله، واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب...»(تقدم المصدر فى الصفحه السابقه.) إلى آخره، فالحكم معلّق على فضل الكلب، أى سؤره، ويلحق به ما يلحق لأجل عدم فهم الخصوصيّه. (الشريعتمدارى).

۲- ۲. إسراء الحكم إلى غير الماء لا وجه له. (تقى القمّى).

۳- ۳. لا ـ قوّه فيه، بل هو الأحوط، ولا ـ يُترك فى تطهيره التثليث بالماء القليل. (أحمد الخونسارى). * لا يُترك الاحتياط فيه. (الفانى). * فى القوّه تأمّل، ولا ـ يُترك الاحتياط بإلحاقه، بل بإلحاق وقوع لعاب فمه. (الخمينى). * لا ـ يخلو من إشكال. (المرعشى). * فى القوّه إشكال، نعم هو أحوط. (الخوئى). * القوّه ممنوعه، لكنّه أحوط. (محمّد رضا الگلپايگانى). * لا قوّه فيه، بل هو أحوط. (تقى القمّى). * فى القوّه تأمّل، نعم لا يُترك الاحتياط فى خصوص الشرب بلا ولوغ. (اللنكرانى).

۴- ۴. بل يجرى الحكم فى مطلق فضله. (الكوه كَمَرئى). * بل هو الأحوط مع غسله بالماء ثلاثاً على الأحوط. (حسن القمّى). * الظاهر جريان الحكم فى فضله مطلقاً. (الروحانى). * إن بقى فيه شىء يصدق أنّه سؤره، بل مطلقاً على الأظهر. (السيستانى).

لعاب فمه(۱) فالأقوی فیه عدم اللحوق(۲) وإن کان أحوط(۳)، بل الأحوط

۱- ۱. یجری علیه حکم الولوغ فی کیفیّه التطهیر علی الأحوط، ولو صُبَّ الماء الّذی ولغ فیه الکلب فی إناء آخر جری علیه حکم الولوغ أیضاً. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. بل اللحوق أقوی. (الحکیم). * بل لحوقه لا یخلو من قوّه. (الرفیعی). * فی القوّه نظر، وعلی کلّ حال یلزم التثلیث فی تطهیر الإناء منه، ومن مطلق مباشرته. (المیلانی). * فی القوّه تأمّل، والاحتیاط لا یُترک. (الفانی).

۳- ۳. بل لا یخلو من قوّه. (الجواهری). * بل لا یخلو من قوّه، وکذا فی لاحقه. (الفیروزآبادی). * لا یُترک الاحتیاط فیه بالتعفیر، ثمّ الغسل بالماء ثلاث مرّات. (الإصفهانی). * لا یُترک. (الکوه کَمَرئی، البروجردی، مهدی الشیرازی، الشریعتمداری، المرعشی، محمّد الشیرازی). * لا ینبغی ترکه. (عبدالهادی الشیرازی). * رعایه الاحتیاط فیه بالتعفیر، ثمّ الغسل بالماء ثلاثاً لا ینبغی ترکه. (الشاهرودی). * لا یُترک الاحتیاط بالغسل بالتراب بنحو ما ذکر، والغسل بعده بالماء ثلاث مرّات. (عبداللّه الشیرازی). * لا یُترک الاحتیاط بالتعفیر ثمّ الغسل ثلاث مرّات. (الآملی). * لا یُترک مع مراعاه التثلیث فی القلیل. (محمّد رضا الگلپایگانی). * لا یُترک الاحتیاط بالتعفیر، ثمّ الغسل ثلاثاً. (السبزواری). * لا یُترک هذا الاحتیاط، بل لا یخلو من قوّه. (زین الدین). * بل الأحوط فیه الغسل بالتراب أوّلاً، ثمّ بالماء ثلاث مرّات، ولا یُترک، وکذا فیما بعده. (السیستانی).

إجراء(۱) الحكم المذكور فی مطلق مباشرته(۲) ولو كان بغير اللسان من سائر الأعضاء حتّی وقوع شعره أو عرقه فی الإناء.

(مسأله ۶): يجب فی ولوغ الخنزير(۳) غسل الإناء سبع مرّات(۴)، وكذا فی [موت] الجرذ،(۵) وهو

۱- ۱. أيضاً لا يخلو من قوّه. (الجواهری). * وإن كان الأقوی عـدم الإجراء. (صدر الدين الصدر). * هذا الاحتياط والاحتياط فی وقوع لعـاب فمه لاـ يُترك. (جمـال الـدين الگلپايگانی). * لا يُترك هـذا الاحتياط، بل الاحتياط المتقـدّم أيضاً من الغسل ثلاث مرّات بعد التعفير، بل هنا آكدّ. (الاصطهباناتی). * فی كونه أحوط تأمّل، بل الأحوط الجمع بين التعفير والغسل ثلاثاً. (الحكيم). * فی بعض مـا ذكر إشـكال. (الفـانی). * لاـ ملزم لـه، فتطهير هـذا الإنـاء كسـائر الأوانی فی عـدد الغسـلات بـدون لزوم التعفير. (المرعشی). * الاحتياط إنّما يتحقّق بالجمع بين التعفير والغسل ثلاثاً. (تقی القمّی). * هذا الاحتياط ليس بلازم. (مفتی الشيعه).

۲- ۲. لا يجب فيه التعفير، وإذا اُريـد الاحتياط غسل ثلاثاً بالماء بعـد غسـله بالتراب أوّل مرّه علی ما تقـدّم. (زين الـدين). * وإن كان الأظهر العدم. (الروحانی).

۳- ۳. علی الأحوط. (عبداللّه الشيرازی).

۴- ۴. يكفی المرّه فيهما، والسبع أفضل. (الجواهری). * أی بالماء القليل، وعلی الأحوط فی الماء الكثير أيضاً. (مفتی الشيعه).

۵- ۵. بل فی إصابته میّـتاً فی الإناء، وإن لم يمت فيه كما يظهر من العباره. (زين الدين). * وهو الكبير من الفأره البرّيّه. (مفتی الشيعه).

الكبير(۱) من الفأره البرّيّه، والأحوط فی الخنزير(۲) التعفير قبل السبع أيضاً، لكن الأقوی عدم وجوبه.

(مسأله ۷): يستحبّ فی ظروف الخمر الغسل سبعاً (۳)، والأقوی كونها كسائر الظروف(۴) فی كفايه الثلاث(۵).

(مسأله ۸): التراب الّذی يعفّر به يجب أن يكون طاهراً (۶) قبل

۱- ۱. الضخم الأكبر من اليربوع. (المرعشی).

۲- ۲. لا يُترك. (الاصطهباناتی). * إلحاقاً له بالكلب موضوعاً كما عن الشيخ قدس سره ، أو حكماً كما عن غيره، وفيهما تأمّل، والأقوی عدم لزوم التعفير. (المرعشی).

۳- ۳. بل هو أحوط. (البروجردی). * بل الاحتياط بالسبع لا يُترك فی ظروف النبيذ. (تقی القمّی). * الأظهر لزوم الثلاث وكفايتها. (الروحانی).

۴- ۴. لو غسلت بالقليل. (المرعشی).

۵- ۵. تقدّم كفايه الغسله المزيله. (الجواهری). * ولكنّها تمتاز عنها بلزوم غسلها ثلاث مرّات حتّی فی الماء الجاری والكرّ. (الخوئی). * فيجب غسل أوانی الخمر ثلاث مرّات حتّی الماء الكثير أو الجاری. (مفتی الشيعه).

۶- ۶. علی الأحوط. (الإصفهانی، مهدی الشيرازی، عبدالهادی الشيرازی، الخمينی، الخوئی، محمّد الشيرازی، حسن القمّی). * فی وجوبه نظر، لكنّه لا تترك رعايته. (حسين القمّی). * علی الأحوط، وفی العدم قوّه. (آل ياسين). * علی الأحوط الأولی. (الفانی). * علی الأقوی. (المرعشی). * الظاهر الوجوب، والحكم مبنیٌّ علی الاحتياط. (تقی القمّی).

الاستعمال(۱).

(مسأله ۹): إذا كان الإناء ضيّقاً (۲) لا يمكن(۳) مسحه بالتراب فالظاهر كفايه جعل التراب(۴) فيه وتحريكه(۵) إلى أن يصل إلى جميع أطرافه،

۱- ۱. الأقوى عدم اعتبار الطهاره، نعم هو أحوط. (الروحانی).

۲- ۲. بأن كان وسيعاً فی وقت حدوث الولوغ، ثمّ ضاق عرضاً. (المرعشی).

۳- ۳. حتّی بوسيله العوده الملفوفه بالقطن أو الخرقه. (المرعشی).

۴- ۴. إذا صدق عليه التعفير والغسل بالتراب. (حسين القمّی). * علی النحو المتقدّم. (الميلانی). * قد تقدّم أ نّه لابدّ من مزجه بالماء. (البجنوردی). * لو كان اللازم وصول التراب ولم تكن للمسح موضوعيّه، وإلّا فالحكم بالكفايه مشكل. (المرعشی). * مع إضافه مقدار من الماء إليه كما تقدّم. (الخوئی، حسن القمّی). * مع مراعاه ما مرّ مهما أمكن. (السبزواری). * بناءً علی كفايه مزج الماء بالتراب وعدم لزوم المسح لاحاجه إلی مثله. (اللنكرانی).

۵- ۵. تحريكاً عنيفاً. (الإصفهانی، الاصطهباناتی، السيستانی). * تحريكاً عنيفاً يقوم مقام الدلك. (مهدی الشيرازی). * تحريكاً شديداً يتحقّق به الغسل بالتراب. (عبدالهادی الشيرازی). * تحريكاً عنيفاً، وإدخال التراب الممتزج بالماء مرّه. (عبدالله الشيرازی). * تحريكاً موجباً لصدق الغسل بالتراب. (الفانی). * فی كفايته إشكال، نعم لو وضع خرقه علی رأس عود وأُدخل فيه وحرّكها عنيفاً حتّی حصل التعفير والغسل بالتراب يكفی. (الخمينی). * عنيفاً. (المرعشی). * تحريكاً عينيّاً(كذا فی الأصل.). (الآملی). * المدار علی صدق أ نّه غسله بالتراب فی نظر العرف، فإن صدق ذلك بأن وضع فيه مقداراً من التراب ومزجه بمقدار من الماء، ثمّ حرّكه فی الإناء حتّی وصل إلی جميع أطرافه، ثمّ أزال أثره بالماء كفی، وغسله بالماء مرّتين بعد ذلك كما تقدّم، وإن لم يمكن ذلك بقی علی نجاسته. (زين الدين).

وأمّا إذا كان ممّا لا يمكن فيه ذلك فالظاهر بقاوءه(۱) على النجاسه أبداً، إلّا عند من يقول بسقوط التعفير فى الغسل بالماء الكثير.

(مسأله ۱۰): لا يجرى(۲) حكم التعفير(۳) فى غير

۱- ۱. بل الظاهر قيام الماء مقام التراب عند التعذّر. (الجواهرى). * على الأحوط. (السيستانى).

۲ - ۲. الجريان بالنسبه إلى فضل الكلب فيما لم يتعارف جعل المأكول والمشروب فيه مع صدق الولوغ لا ـ يخلو من قرب. (المرعشى). * الجزم بعدم الجريان مشكل، بل لابدّ من رعايه الاحتياط فى كلّ مورد يصدق عليه العنوان المأخوذ فى حديث البقباق(الوسائل: باب ۷۰، من أبواب النجاسات، ح۱). (تقى القمّى).

۳- ۳. جريانه فيما يصدق عرفاً فضل الكلب وسؤره لا يخلو من وجه وجيه. (حسين القمّى).

الظروف(۱) ممّا تنجّس بالكلب، ولو بماء ولوغه أو بلطعه، نعم لا فرق بين أقسام الظروف فی وجوب التعفير حتّی مثل الدلو(۲) لو شرب الكلب منه، بل والقربه(۳) والمِطهَرَه، وما أشبه ذلك(۴).

(مسأله ۱۱): لا يتكرّر التعفير بتكرّر الولوغ من كلب واحد أو أزيد، بل يكفی التعفير مرّه واحده.

---

۱ - ۱. إذا صدق اسم الفضله وجب تعفير محلّها. (الجواهری). * إذا صدق الولوغ فی غير الظروف أيضاً فالأحوط التعفير. (الاصطهباناتی). * الأحوط إجراء الحكم فيما يصدق عليه أ نّه ولغ فيه أو شرب منه وإن لم يصدق عليه الظرف، كما لو شرب من قطعه حجر جمع فيه الماء فيلزم التعفير فی تطهيره. (محمّد رضا الگلپايگانی). * موضوع حكم التعفير فی صحيحه أبی العباس _ وهی دليل الحكم فی المسأله _ هو فضل الكلب، يعنی سؤره الباقی بعد ولوغه، سواء كان فی إناء أو غيره، فالحكم بالتعفير يعمّ الجميع، نعم يخرج منه ما لم تجرِ العاده بتنظيفه بالتراب، كالأرض والثياب ونحوهما، كما إذا ولغ الكلب من ماء مجتمع عليها، أمّا الباقی فحكمه التعفير. (زين الدين). * الأظهر جريانه. (الروحانی).

۲ - ۲. قد مرّ ما هو المعيار فی لزوم التعفير. (المرعشی). * إسراء الحكم إلی ما لا يصدق عليه الإناء مبنیّ علی الاحتياط. (الخوئی). * علی الأحوط فی غير الأوانی المتعارفه. (حسن القمّی).

۳- ۳. علی الأحوط. (البروجردی). * فی كون القربه من الظروف والأوانی إشكال. (البجنوردی).

۴- ۴. ممّا يصدق علی الباقی فيه أ نّه فضل الكلب وسؤره. (الميلانی). * عموم الحكم لما لا يصدق عليه عنوان الإناء كالقِربه المِطْهره مبنیّ علی الاحتياط. (السيستانی).

(مسأله ۱۲): یجب تقدیم التعفیر علی الغسلتین، فلو عکس لم یطهر(۱).

(مسأله ۱۳): إذا غسل الإناء بالماء الکثیر(۲) لا یعتبر فیه التثلیث، بل یکفی مرّه(۳) واحده حتّی فی إناء الولوغ(۴)، نعم الأحوط(۵) عدم سقوط

۱- ۱. بل الأحوط التعفیر بعد الغسله الاُولی أیضاً. (الاصطهباناتی).

۲- ۲. فی غیر ما تقدّر بالخمر أو ولوغ الخنزیر وموت الجرذ، أمّا فی هذه فلا یُترک الاحتیاط بالثلاث والسبع. (المیلانی).

۳- ۳. فی غیر المتنجّس بالبول؛ لإطلاق قوله: «لا یصیب شیئاً إلّا وقد طهّره»(مستدرک الوسائل: کتاب الطهاره، باب ۹ من أبواب الماء المطلق، ح۸، نقلاً عن المختلف: ج۱ ص۱۷۸ المسأله الاُولی.)، وأمّا فی البول فیمکن تخصیص هذا الإطلاق بمفهوم «وإن کان فی الجاری فمرّه واحده»(الوسائل: باب ۲ من أبواب النجاسات، ح۱.)، وعلی فرض التعارض بالعموم من وجه فلا أقلّ من الاستصحاب الموجب للتکرار، ومن هنا ظهر حال الولوغ فیه، فإنّه مع فرض عدم قابلیّه دلیل الولوغ لتخصیصه فلا أقلّ من التعارض المنتهی إلی التساقط الموجب للرجوع إلی الأصل المقتضی لإجراء حکم الولوغ فیه. (آقا ضیاء). * بل یعتبر التعدّد فی الولوغ والبول فی غیر الجاری، والثلاث فی الخمر، والسبع فی الخنزیر وموت الجرذ. (مهدی الشیرازی).

۴- ۴. علی إشکال أحوطه التثلیث فیه. (آل یاسین). * الأقوی لزوم التعدّد فیه. (حسین القمّی).

۵- ۵. بل الأقوی. (الکوه کَمَرئی، الفانی، اللنکرانی). * بل الأقوی عدم سقوط التعفیر، ثمّ الغسل بالماء مرّتین. (الشاهرودی). * بل الأقوی. (مفتی الشیعه).

التعفير فيه(۱)، بل لا يخلو عن قوّه، والأحوط(۲) التثليث(۳) حتّى فى الكثير.

(مسأله ۱۴): فى غسل الإناء بالماء القليل يكفى(۴) صبّ الماء فيه وإدارته إلى أطرافه، ثمّ صبّه على الأرض ثلاث مرّات، كما يكفى أن يملأه(۵) ماء ثمّ يفرغه ثلاث مرّات.

۱- ۱. الأقوى ذلك فى غير المطر، وأمّا فيه فالأظهر السقوط. (الروحانى).

۲- ۲. أى الأحوط فى الإناء مطلقاً. (الفيروزآبادى). * لا يُترك. (الإصفهانى الاصطهباناتى، عبداللّه الشيرازى، الآملى). * هذا الاحتياط وسابقه لا يُترك. (جمال الدين الگلپايگانى). * لا يُترك حتّى فى الجارى. (الخمينى). * ينبغى عدم تركه. (المرعشى). * لا يُترك فيه، ويجب التثليث فى ظروف الخمر، والسبع لولوغ الخنزير وموت الجرذ. (حسن القمّى). * لزوماً حتّى فى الماء الجارى والمطر، بل هو الأقوى فى إناء الخمر، نعم فى إناء الولوغ تكفى المرّتان. (السيستانى). * أمّا فى المطر فلا حاجه إلى التعدّد، وأمّا فى الكثير والجارى فلا يترك الاحتياط بالتعدّد. (اللنكرانى).

۳- ۳. لا يُترك فيه، والغسل سبعاً فى الخنزير وموت الجرذ. (حسين القمّى).

۴- ۴. لأنّ المعيار وصول الماء إلى المتنجّس كيفما اتّفق، وهو المستفاد من أمره عليه السلام بتحريك الإناء(الوسائل: باب ۵۳، من أبواب النجاسات، ح ۱.). (المرعشى).

۵- ۵. الأحوط مراعاه الفوريّه فى إدارته على جميع أجزائها بعد صبّ الماء والإفراغ عقيب الإداره. (مفتى الشيعه).

فروع التطهير بالماء

(مسأله ۱۵): إذا شكّ فی متنجّس(۱) أ نّه من الظروف(۲) حتّی یعتبر غسله ثلاث مرّات، أو غیره حتّی یکفی فیه المرّه فالظاهر کفایه المرّه(۳).

ص: ۳۴۲

---

۱ - ۱. یلزم الإتیان بالأکثر مطلقاً، سواء کانت الشبهه حکمیّه أو موضوعیّه، وقد سبق منه الحکم بلزوم الأکثر فی الشبهه الموضوعیّه فی مثل المقام. (کاشف الغطاء).

۲- ۲. سواء کان الشکّ فی صدق مفهوم الظرف أو فی موضوعه خارجاً. (المیلانی). * بل من الأوانی کما مرّ. (السیستانی).

۳- ۳. بل الأظهر اعتبار الثلاث. (النائینی). * ولو من جهه أنّ الخارج من عمومات وجوب الغسل مرّهً خصوص الإناء، والأصل یقتضی عدم اتّصاف الجسم بکونه إناءً فیدخل فی المطلقات المقتضیه لوجوب الغسل مرّه فی کلّ جسم لم یتّصف بکونه إناء، ولکنّ الأحوط خلافه؛ تحصیلاً للجزم بالفراغ واقعاً. (آقا ضیاء). * مشکل. (الإصفهانی). * بل الظاهر عدم الکفایه. (حسین القمّی). * إن کانت الشبهه مفهومیّه، وإلاّ فلابدّ من التثلیث علی الأحوط إن لم یکن أقوی، لا سیّما فی بعض فروض المسأله. (آل یاسین). * فیما إذا لم تکن الشبهه مصداقیّه، ویعتبر الثلاث فیما إذا کانت کذلک. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * بل لا یحکم بطهارته إلاّ بعد غسله ثلاثاً إن کان الشکّ فی المصداق، بخلاف ما لو کان فی الصدق فیکفی المرّه. (صدر الدین الصدر). * بل الظاهر اعتبار الثلاث. (جمال الدین الگلپایگانی). * فیه إشکال، بل الظاهر اعتبار التثلیث. (الاصطهباناتی). * بل الظاهر عدم کفایتها. (البروجردی، مهدی الشیرازی). * فیما کانت الشبهه مصداقیّه وکان مسبوقاً بعدم الظرفیّه، بخلاف الشبهه المصداقیّه فی غیر المسبوق بشیء، أو المسبوق بالظرفیّه فیعتبر فیهما التثلیث، وأمّا الشبهات المفهومیّه فلابدّ فیها من الاحتیاط أو الرجوع إلی المجتهد. (عبدالهادی الشیرازی). * الأحوط فیه التعفیر والغسل ثلاثاً. (الحکیم). * مشکل، فلا یُترک الاحتیاط بالتعدّد. (الشاهرودی، حسن القمّی). * هذا إذا کانت الشبهه مفهومیّه، کما هو الغالب فی موارد الشکّ، کالقربه الّتی استشکلنا فی کونها من الأوانی ــ فی المسأله العاشره ــ بواسطه الشکّ فی المفهوم، وأمّا لو کانت الشبهه مصداقیّه فاستصحاب النجاسه محکم، ولا أصل حاکم علیه، کما ربّما توهّم. (البجنوردی). * الأحوط لزوم الثلاث. (أحمد الخونساری). * الظاهر عدم الکفایه. (عبدالله الشیرازی). * هذا فی الشبهه المفهومیّه؛ لأنّ المرجع فی الفرد المشکوک للمخصّص أو المقیّد، العام أو المطلق، وأمّا إذا کانت الشبهه مصداقیّه فیعتبر الثلاث؛ لاستصحاب النجاسه بعد الغسل مرّه. (الشریعتمداری). * فی الشبهات المفهومیّه فی بعض النجاسات، ولمّا کان تشخیص الموارد شأن الفقیه فالأحوط لغیره عدم الاکتفاء بالمرّه. (الخمینی). * الحکم بالکفایه سواء کانت الشبهه مفهومیّه أو مصداقیّه لا یخلو من تأمّل، فلا یُترک الاحتیاط. (المرعشی). * فیه إشکال، فلا یُترک الاحتیاط بالتثلیث. (الآملی). * إذا کانت الشبهه فی المفهوم، وإلاّ فالأقوی اعتبار التثلیث. (محمّد رضا الگلپایگانی). * لا یُترک الاحتیاط بالتثلیث مع عدم أصل موضوعی یقتضی عدم الظرفیّه. (السبزواری). * إذا کانت الشبهه مفهومیّه، وفی الشبهه المصداقیّه لا یُترک الاحتیاط بغسله ثلاث مرّات، وإذا کانت النجاسه بالولوغ عفّره بالتراب قبلها، والأحوط التثلیث فی الجمیع. (زین الدین). * لا یُترک الاحتیاط بالتثلیث إذا لم یکن أصل موضوعی. (مفتی الشیعه). * إلاّ مع سبق وصف الإنائیّه. (السیستانی). * فیما إذا کانت الشبهه مفهومیّه، وأمّا إذا کانت مصداقیّه فالظاهر عدم کفایه المرّه. (اللنکرانی).

(مسأله ۱۶): یشترط(۱) فی الغسل بالماء القلیل انفصال الغساله علی المتعارف، ففی مثل البدن ونحوه ممّا لا ینفذ فیه الماء یکفی صبّ الماء علیه، وانفصال معظم الماء(۲)، وفی مثل الثیاب والفرش ممّا ینفذ فیه الماء لابدّ من عصره(۳) أو ما یقوم مقامه(۴)، کما إذا داسه برجله أو غمزه بکفّه أو نحو ذلک، ولا یلزم انفصال تمام الماء(۵)، ولا یلزم الفرک والدلک(۶)، إلّا

۱- ۱. تحقیقاً لعنوان الغسل عرفاً. (المرعشی).

۲- ۲. بل الأحوط انفصال تمام الماء فی الغساله المزیله، ویکفی الصدق العرفی من غیر مداقّه، وکذا فیما بعده. (آل یاسین). * الظاهر أنّ غسالته الّتی یعتبر انفصالها هی ما کان من الماء فی معرض الانفصال بالفعل عن الشیء المغسول، فبقیه الماء الّتی یتأخّر انفصالها عن الجسم وهی فی طریقها إلی الانفصال عنه تکون من الغساله الّتی لا یتحقّق الطهر إلّا بانفصالها ، وإن انفصل قبلها غالب الماء (زین الدین).

۳- ۳. انفصال ماء الغساله بنفسه ولو بطول الزمان کافٍ. (الجواهری). * علی الأحوط. (محمّد الشیرازی، حسن القمّی).

۴- ۴. فی السببیّه؛ لتحقّق الانفصال المتوقّف علیه الغسل عرفاً. (المرعشی).

۵- ۵. بل یلزم انفصال الغساله علی النحو المتعارف، کما تقدّم. (زین الدین).

۶- ۶. مع صدق الغسل بدونهما. (حسین القمّی).

إذا كـان فيـه عين النجس أو المتنجّس(۱)، وفى مثـل الصابون(۲) والطين ونحوهمـا ممّـا ينفـذ فيه الماء ولا يمكن عصـره فيطهر ظاهره بإجراء الماء عليه، ولا يضرّه بقاء نجاسه الباطن على فرض نفوذها فيه.

وأمّا فى الغسل بالماء الكثير فلا يعتبر انفصال(۳) الغساله ولا العصر(۴)

۱- ۱. الظاهر أنّ الاشتراط المذكور مبنىّ على كون المتنجّس منجّساً. (تقى القمّى).

۲- ۲. يشـكل، بل يمنع تطهير القند بالماء القليل إذا تنجّس ظاهره فضلاً عمّا إذا تنجّس باطنه، ومثله السكّر والملح وكلّ شىء لا ينفـذ فيه المـاء حتّى يكون مضافـاً، ويمنع كـذلك تطهيره بالمـاء المعتصم إذا تنجّس باطنه، أمّا الصابون والطين والخزف والخبز وأمثالها ممّا يرسب فيه بعض الغساله فالأحوط أن يطهّر بالماء المعتصم، سواء تنجّس ظاهره أم باطنه، وإذا وجـدت عين النجاسـه فى بـاطنه كـأجزاء البول مثلاً- فلابـدّ من تجفيفه أوّلاً- أو إبقائه فى الكثير مـدّه حتّى يعلم بزوال أجزاء النجاسه وغلبه الماء الطاهر عليهـا، ولا يبعـد إمكان تطهيره بالماء القليل أيضاً إذا زالت عنه عين النجاسه، وغلب الماء الطاهر على جميع أجزاء النجاسه فأزال قـذارتها، ولكنّ إحراز غلبه الماء الطاهر عليها مشـكل، فالأحوط الاقتصار فى تطهيره على الماء المعتصم فى صوره تنجّس باطنه، فضلاً عن صوره وجود أجزاء النجاسه فيه. (زين الدين).

۳- ۳. بناءً على عدم مدخليّـته فى تحقّق عنوان الغسل، وإلّا ففيه تأمّل. (المرعشى).

۴- ۴. بل يعتبر العصـر على الأحوط الأولى. (عبدالهادى الشـيرازى). * لما مرّ فى الحاشـيه السابقه. (المرعشى). * الأحوط اعتبار العصـر، والأظـهر اعتبار التعـدّد فى الثوب المتنجّس بالبول فى الكرّ أيضاً، وقـد مرّ حكم الأوانى. (حسن القمّى). * مرّ الكلام فى الجميع. (السيستانى). * لا يُترك الاحتياط بالعصر أو ما يقوم مقامه. (اللنكرانى).

ولا التعدّد(۱) وغیره(۲)، بل بمجرّد غمسه(۳) فی الماء بعد زوال العین

ص: ۳۴۶

۱- ۱. قد عرفت وجه الإشکال فی إطلاقه الشامل للمتنجّس بالبول أیضاً فی غیر الجاری کما لا یخفی. (آقا ضیاء). * الأحوط فی المتنجّس بالبول التعدّد. (الإصفهانی، عبداللّه الشیرازی). * الأحوط اعتبار العصر والتعدّد فیما اعتبر فیه، بل التعفیر فی ولوغ الکلب. (جمال الدین الگلپایگانی). * الأحوط اعتبار العصر والتعدّد، إلّا فی الثوب المتنجّس بالبول فی الماء الجاری فیکفی فیه المرّه مع العصر. (الاصطهباناتی). * الأحوط اعتبارهما کما فی القلیل، ویلزم التجفیف أوّلاً، وبین کلّ غسلتین مطلقاً. (مهدی الشیرازی). * بل یعتبر العصر والغمز ونحوهما ممّا یصدق معه الغسل، وکذا التعدّد علی الأحوط فی المتنجّس بالبول، إلّا إذا غسل بالماء الجاری فیکفی المرّه، وتقدّم الحکم فی الإناء. (المیلانی). * قد مرّ الاحتیاط فی بعض الموارد. (المرعشی). * الظاهر اعتبار العصر أو ما بحکمه فی غسل الثیاب ونحوها بالماء الکثیر أیضاً، وقد مرّ حکم التعدّد وغیره. (الخوئی). * الأحوط اعتبار العصر والتعدّد فیما یعتبر فیه. (الآملی). * وإن کان اعتبار کلّ ذلک أحوط. (السبزواری). * الأظهر اعتبار العصر أو ما یقوم مقامه فی غسل الثیاب ونحوها بالماء الکثیر أیضاً، نعم لا یعتبر ذلک فی خصوص المطر، وقد مرّ حکم التعدّد. (الروحانی).

۲- ۲. یأتی ـ إن شاء اللّه ـ ما یتعلّق بالتعفیر. (السبزواری).

۳- ۳. مع تحقّق الغسل عرفاً. (حسین القمّی). * لا یخلو من إشکال، وإن لا یخلو من وجه، فلا یُترک الاحتیاط بمثل العصر وما قام مقامه، هذا فیما یمکن ذلک فیه، وأمّا فیما لا یمکن کالصابون والطین ونحوهما فیطهر ظواهرها بالتغسیل، وأمّا بواطنها فلا تطهر إلّا بوصول الماء المطلق علیها، ولا یکفی وصول الرطوبه، فتطهیر بواطن کثیر من الأشیاء غیر ممکن، أو فی غایه الإشکال. (الخمینی). * الأظهر عدم کفایته، وقد مرّ فی أوّل الفصل ما یرتبط بالمقام. (السیستانی).

یطهر(۱)، ویکفی فی طهاره أعماقه(۲) إن وصلت النجاسه إلیها نفوذ الماء الطاهر فیه(۳) فی الکثیر(۴)، ولا یلزم تجفیفه(۵) أوّلاً، نعم لو نفذ فیه عین

۱- ۱. مشکل؛ لأ نّه وإن قلنا بعدم لزوم الامتزاج وکفایه الاتّصال بالکثیر، إلّا أ نّه فی المقام لا یصدق الاتّصال أیضاً، لأ نّ ما هو الموجود فی جسم المتنجّس رطوبه ولیس بماء عرفاً، فلابدّ إمّا من التجفیف، أو دخول الماء فیه بحدٍّ تستهلک فیه تلک الرطوبه النجسه. (البجنوردی).

۲- ۲. عدم الکفایه هو الأقوی. (الرفیعی). * فیه تأمّل. (أحمد الخونساری).

۳- ۳. باقیاً علی إطلاقه مستولیاً علی أعماقه، فلا یکفی مجرّد النداوه. (المیلانی). * لکنّ إحراز نفوذ الماء فی الأعماق الّتی صارت متنجّسه فی مثل الصابون والجبن والأرزّ والحنطه وأمثال ذلک، بل الحبّ والکوز والآجر وأمثالها ممّا یذکره فی الفروع الآتیه فی غایه الإشکال؛ لأنّ الّذی ینفذ فیها الرطوبه وهی لیست من المطهّرات وإن کانت منجّسه إذا کانت نجسه فالحکم ببقائها علی النجاسه أوفق بالقواعد. (عبداللّه الشیرازی). * لکنّ الشأن فی تحقّق النفوذ. (المرعشی).

۴- ۴. علی النهج المتقدّم. (زین الدین).

۵- ۵. اعتبار التجفیف واستهلاک رطوبه النجاسه لا یخلو من وجه. (حسین القمّی). * إلّا أن یتوقّف نفوذ الماء الطاهر فی أعماقه علی التجفیف. (الکوه کَمَرئی). * الظاهر أ نّه یعتبر فی صدق الغسل تجفیفه، أو ما یقوم مقامه من التحریک فی الماء، أو إبقائه فیه بمقدار یعلم بخروج الأجزاءالمائیّه النجسه من باطنه. (الخوئی). * نعم یلزم إذا توقّف نفوذ الماء الطاهر فی عمقه علی التجفیف. (مفتی الشیعه). * هذا فی مثل الکوز والآجر ممّا ینفذ فیه بوصف الإطلاق، وأمّا مثل الصابون والطین المتنجّس ممّا لا ینفذ فیه بوصف الإطلاق، فالظاهر عدم إمکان تطهیر باطنه إن وصلت النجاسه إلیه لا بالکثیر ولا بالقلیل وإن جُفّف. (السیستانی).

البول مثلاً ـ مع بقائه فيه يعتبر تجفيفه(۱)، بمعنى عدم بقاء مائيّ ـ ته فيه، بخلاف(۲) الماء النجس الموجود فيه فإنّه بالاتّصال(۳) بالكثير يطهر(۴) فلا حاجه فيه إلى التجفيف(۵).

ص: ۳۴۸

۱- ۱. نفوذ الماء الطاهر فى الأعماق الملاقيه للبول كافٍ، ولا يعتبر التجفيف. (الجواهرى). * تقدّم القول فيه وفى ما بعده. (زين الدين). * لا موضوعيّه للتجفيف. (تقى القمّى).

۲- ۲. فيه إشكال إذا لم نقل بكفايه الاتّصال. (صدر الدين الصدر).

۳- ۳. التطهير بمجرّد الاتّصال بالكثير محلّ تأمّل، وقد تقدّم وجهه مفصّلاً. (آقا ضياء). * لا يكفى مجرّد اتّصال الماء النجس الموجود فيه بالكرّ الخارج، بل لابدّ من نفوذ الماء الطاهر فى أعماقه. (الكوه كَمَرئى).

۴- ۴. بل بامتزاجه به بسبب الغمز والدلك مثلاً. (الميلانى). * فيه إشكال، إلّا مع الامتزاج، ومعه يستهلك النجس أيضاً ويطهر، لكنّ الفرض مستبعد، فلا يُترك الاحتياط بالتجفيف مطلقاً. (محمّد رضا الگلپايگانى). * بل لابدّ من الامتزاج. (السيستانى).

۵- ۵. الأحوط التجفيف، بل الأقوى لزومه. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * بل لابدّ من التجفيف على الأحوط، ولتكن على ذكر من ذلك فيما يتفرّع عليه فى المسائل الآتيه. (آل ياسين). * فيه تأمّل. (الاصطهباناتى). * الأحوط التجفيف. (الشاهرودى، حسن القمّى). * فى حصول تطهير الباطن بهذه الكيفيّه إشكال، وقد مرّ نظيره فى الآجرّ المتنجّس من المسجد. (أحمد الخونسارى). * الأحوط رعايته. (المرعشى). * إلاّ إذا نفذت النجاسه إلى الباطن وتوقّف نفوذ الماء الطاهر وخروج رطوبات النجاسه عليه فيعتبر حينئذٍ. (السبزوارى).

(مسأله ۱۷): لا یعتبر العصر(۱) ونحوه فیما تنجّس ببول الرضیع(۲) وإن کان مثل الثوب والفرش ونحوهما، بل یکفی صبّ الماء(۳) علیه مرّه علی وجه یشمل جمیع أجزائه(۴)، وإن کان الأحوط مرّتین(۵)، لکن یشترط أن لا یکون متغذّیاً معتاداً بالغذاء، ولا یضرّ تغذّیه اتّفاقاً نادراً، وأن یکون ذکراً لا اُنثی علی الأحوط(۶)، ولا یشترط

۱- ۱. اعتبار العصر، وکون الرضیع فی الحولین لا یخلو من قوّه. (مهدی الشیرازی).

۲- ۲. الأحوط اعتبار العصر فیه کغیره، بل لا یخلو من وجه. (آل یاسین).

۳- ۳. دون الرشّ. (المرعشی).

۴- ۴. بحیث یوجب زوال عین النجاسه أو استهلاکها بالماء الطاهر. (زین الدین).

۵- ۵. لا یُترک. (الاصطهباناتی، الحکیم، الآملی). * ینبغی عدم ترکه. (المرعشی).

۶- ۶. قد تقدّم وجه عدم ترک هذا الاحتیاط سابقاً. (آقا ضیاء). * إن لم یکن أقوی. (حسین القمّی). * وإن کان التعمیم لا یخلو من قوّه. (الفانی). * لا یُترک. (المرعشی). * بل الأُولی. (محمّد الشیرازی). * بل الأظهر. (الروحانی). * والأقوی هو التعمیم. (السیستانی).

فیه(۱) أن یکون فی الحولین(۲)، بل هو کذلک ما دام یعدّ رضیعاً غیر متغذّ، وإن کان بعدهما(۳)، کما أ نّه لو صار معتاداً بالغذاء قبل الحولین لا یلحقه الحکم المذکور، بل هو کسائر الأبوال، وکذا یشترط(۴) فی لحوق الحکم

۱- ۱. الأحوط إن لم یکن أقوی اشتراطه. (حسین القمّی).

۲- ۲. الأحوط اعتبار هذا الشرط. (صدر الدین الصدر). * اشتراط کونه فی الحولین لا یخلو من قوّه. (جمال الدین الگلپایگانی). * الأحوط الاشتراط. (الشریعتمداری). * الأحوط اشتراطه. (المرعشی). * الاشتراط لا یخلو من وجه، بل من قوّه. (اللنکرانی).

۳- ۳. لا یخلو من إشکال، فلا یُترک الاحتیاط. (الإصفهانی، عبداللّه الشیرازی). * مشکل، فلا یُترک الاحتیاط. (الاصطهباناتی). * فیه إشکال، فلا یُترک الاحتیاط. (الآملی). * وإن کان الأحوط عدم کفایه مجرّد صبّ الماء، بل لزوم التعدّد. (مفتی الشیعه).

۴ - ۴. علی الأحوط. (صدر الدین الصدر، عبدالهادی الشیرازی، المرعشی). * والأظهر عدم الاشتراط، نعم هو الأولی. (المیلانی). * علی الأحوط، والأظهر عدم الاشتراط. (الخوئی، حسن القمّی). * علی الأحوط، وإن کان لا یبعد عدم الاشتراط. (محمّد الشیرازی). * ما أفاده بالنسبه إلی الموردین مبنیّ علی الاحتیاط، والأقوی لحوق الحکم فیهما. (تقی القمّی). * الأظهر عدم الاشتراط فیه وفیما بعده. (السیستانی). * فی هذا الاشتراط تأمّل. (اللنکرانی).

أن يكون اللبن من المسلمه(۱)، فلو كان من الكافره لم يلحقه(۲)، وكذا لو كان من الخنزيره(۳).

(مسأله ۱۸): إذا شكّ فی نفوذ الماء النجس(۴) فی الباطن فی مثل الصابون ونحوه بنی علی عدمه، كما أ نّه إذا شكّ بعد العلم بنفوذه فی نفوذ الماء الطاهر فيه(۵) بنی علی عدمه، فيحكم ببقاء الطهاره فی الأوّل، وبقاء النجاسه فی الثانی(۶).

(مسأله ۱۹): قد يقال بطهاره الدهن(۷) المتنجّس إذا جعل فی الكرّ

۱- ۱. علی الأحوط، وكذلك إذا كان الطفل متولّداً من كافرين، وفی الطفل المتغذّی بلبن الحيوان أو باللبن الصناعی إشكال، والأحوط عدم الإلحاق. (زين الدين).

۲ - ۲. الأقوی الإلحاق، وكذا فی لاحِقِ الفرض. (الفيروزآبادی). * علی الأحوط، وإن كان الإلحاق لا يخلو من قوّه. (الإصفهانی). * ولكنّ الأقوی اللحوق، وكذا لو كان من الخنزيره. (الحكيم). * لوجوه استحسانيّه، فالأقوی هو اللحوق فی لبن الكافره والخنزيره أيضاً. (البجنوردی). * علی الأحوط. (عبداللّه الشيرازی، محمّد رضا الگلپايگانی). * علی الأحوط، لا سيّما فيما لو كان اللبن من الخنزيره، وإن كان التعميم لا يخلو من قوّه. (الفانی). * الأقوی الإلحاق، وإن كان الأحوط عدمه. (الخمينی).

۳- ۳. تقدّم كفايه الغسله المزيله ولو بالصبّ فی التطهير مطلقاً. (الجواهری).

۴- ۴. وأمّا النداوه فلا عبره بها، لا فی التنجيس ولا فی التطهير. (السيستانی).

۵- ۵. مرّ عدم نفوذ الماء الطاهر بوصف الإطلاق فی الصابون ونحوه. (السيستانی).

۶- ۶. بناءً علی عدم طهر الباطن بتبع الظاهر. (حسن القمّی).

۷- ۷. عدم طهارته هو الأقوی، بل قد يقال باستحاله وصول الماء إلی أجزائه جميعاً. (الرفيعی).

الحارّ بحیث اختلط معه، ثمّ اُخذ من فوقه بعد برودته، لکنّه مشکل(۱)؛ لعدم حصول العلم بوصول الماء إلی جمیع أجزائه(۲)، وإن کان غیر بعید(۳)

ص: ۳۵۲

---

۱ - ۱. بل بعید جدّاً، بل أدعی استحالته، فلا إشکال فی أ نّه لا یمکن تطهیره، کما أنّ سائر المائعات المتنجّسه لا تطهر إلّا بالاستهلاک. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. بعد البناء علی استحاله التداخل الحقیقی، والبناء علی بطلان الجزء الّذی لا یتجزّأ لا یبقی معنی لهذه العباره أصلاً؛ لأ نّه لا أجزاء بالفعل قبل ملاقاته لذلک الکرّ الحار، والأجزاء بالقوّه غیر متناهیه لا یمکن أن یتحقّق خارجاً، نعم یتجزّأ الدهن بواسطه ملاقاته لذلک الکرّ الحار إلی أجزاء بالفعل، فإن کان المراد من الأجزاء هذا المعنی فوصول الماء إلیها ضروری لا أ نّه غیر بعید؛ لأنّ هذا التجزّؤ جاء من ناحیه الوصول، لکنّ الشأن فی مطهریّه هذا المقدار من الوصول، وأنّ اطلاقات الغسل بالماء تشمله أم لا، وأمّا قیاسه علی الماء المتنجّس ففی غیر محلّه، خصوصاً بناءً علی القول بعدم الامتزاج وأ نّه یطهر بصرف الاتّصال. (البجنوردی).

۳- ۳. بل هو بعید جدّاً. (حسین القمّی، مهدی الشیرازی، الخوئی). * تحقّق ذلک مشکل جدّاً إن لم یکن مستحیلاً. (آل یاسین). * بل هو بعید. (الکوه کَمَرئی، الروحانی). * بل فی غایه البعد عادهً. (صدر الدین الصدر). * بعید جدّاً، بل ادُّعی استحالته. (الاصطهباناتی). * بل بعید جدّاً، کما سیأتی منه فی آخر مبحث المطهّرات، ولا یقبل الدهن ولا غیره من المایعات النجسه أو المتنجّسه التطهیر بغیر الماء، فإنّه یطهر باتّصاله بالماء المعتصم. (الحکیم). * بعید جدّاً. (الشاهرودی، حسن القمّی). * لکنّه فرض محض ولا أثر له. (المیلانی). * بعید. (الخمینی). * بعید، وقد أفتی قدس سره فی آخر المطهّرات مسأله (۱) بعدم الطهاره. (السبزواری). * لا یخلو من بعد. (محمّد الشیرازی). * بل بعید، نعم لو فرض انحلاله فی الماء بحیث عدّ من عوارضه بالنظر العرفی، کما هو الحال فی الخبز إذا اُضیف إلی عجینه شیء من الدهن حکم بطهارته، ولکنّه فرض بعید. (السیستانی). * بل بعید. (اللنکرانی).

إذا غلی الماء مقداراً من الزمان(۱).

(مسأله ۲۰): إذا تنجّس الأرزّ أو الماش(۲) أو نحوهما یجعل فی وصله(۳)(کلمه مستعمله باللهجه العامیّه العراقیّه، بمعنی قطعه من القماش توضع فیها الأطعمه وغیرها.) ویغمس فی الکرّ(۴)، وإن نفذ فیه الماء النجس(۵) یصبر حتّی

---

۱ - ۱. ومع هذا فوصول الماء إلی جـمیع أجـزائه بذلک مشکـل إن لم یکن من المستحیل. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * بحیث استهلک الدهن فیه وعُدّ من عوارض الماء، وتحقّقه مشکل. (المرعشی).

۲- ۲. الأحوط تجفیفه بعد جعله کذلک، ثمّ جعله ثانیاً کذلک. (الاصطهباناتی).

۳- ۳. فیما یکفی فیه المرّه، وإلّا جعل فی ظرف. (مهدی الشیرازی). * هذا یفید فی تطهیر ظاهر الحبوب. (المرعشی).

۴- ۴. بعد الجفاف علی الأحوط. (الشاهرودی). * الأولی تجفیفه أوّلاً إن کان فیه رطوبه. (الرفیعی). * قد مرّ الإشکال فی تطهیر الباطن بهذه الکیفیّات، ولا فرق فی ذلک بین التطهیر بالکثیر والقلیل. (أحمد الخونساری).

۵- ۵. یلاحظ ما علّقناه علی المسأله السادسه عشره، فی کلّ من تطهیره بالماء المعتصم والماء القلیل. (زین الدین). * ولا یفتقر إلی التجفیف وإن کان أحوط. (مفتی الشیعه).

يعلم نفوذ الماء الطاهر(۱) إلى المقدار الّذى نفذ فيه الماء النجس، بل لا يبعد(۲) تطهيره

ص: ۳۵۴

۱- ۱. على النحو الّذى يأتى فى تطهير الصابون وأمثاله. (حسين القمّى). * لا مجرّد بلله. (الاصطهباناتى). * ولا يُكتفى بنفوذ النداوه. (الميلانى). * قد مرّ أنّ تطهير بواطن مثل الحبوب والصابون فى الماء الكثير فضلاً عن القليل غير ميسور، ووصول الرطوبه إليها غير كافٍ، بل لابدّ من حصول الغسل واستيلاء الماء المطلق عليها، والعلم بذلك ممّا لا طريق إليه غالباً. (الخمينى). * لا صرف البلل والرطوبه. (المرعشى). * يحتمل طهاره الباطن بتبع طهاره الظاهر، ومع ذلك لا يُترك الاحتياط، ويظهر الحال فى المسائل الآتيه. (حسن القمّى). * لكنّ العلم بنفوذ الماء الطاهر لا يكفى؛ لعدم كون الرطوبه النافذه الطاهره مطهّره، بخلاف الرطوبه النافذه النجسه فإنّها منجّسه، ولأجل ذلك لا يطهر بواطنها وإن كان فى الماء الكثير. (اللنكرانى).

۲- ۲. إذا لم يتنجّس باطنه، وإلاّ فطهاره ما نفذت النجاسه فى أعماقه بوصول الماء القليل إليها فى غايه الإشكال، والأحوط بل الأقوى هو الاقتصار فى جميع ذلك على تطهيره بالكثير. (النائينى). * بل يبعد تطهيره بالقليل، سيّما إذا كان الماء النجس موجوداً فى الباطن. (الحائرى). * بل يبعد إذا نفذت النجاسه فى أعماقه. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * إذا سرت النجاسه إلى بواطن الأشياء المذكوره فالمناط فى طهارتها إحراز وصول الماء المطلق إلى بواطنها المتنجّسه، وتحقّقه فى الماء القليل فى غايه الإشكال، بل وفى الكثير أيضاً محلّ تأمّل. (صدر الدين الصدر). * وإن كان الأحوط تطهيره بالكثير. (الفانى). * إذا لم ينفذ، وإلاّ ففى غايه البعد. (المرعشى). * بل بعيد؛ لبقاء غسالته وعدم قابليته لانفصالها. (مفتى الشيعه).

بالقليل(۱)، بأن يجعل فى ظرف ويصبّ عليه، ثمّ يراق غسالته، ويطهر

---

۱ - ۱. ما لم يتنجّس باطنه، وإلاّ فمشكل. (حسين القمّى). * الأقوى عدم طهارته بالقليل إذا نفذ فيه الماء النجس. (الكوه كَمَرئى). * الأحوط إن لم يكن الأقوى الاقتصار على تطهيره بالكثير فقط. (كاشف الغطاء). * هذا مع عدم نفوذ الماء النجس إلى باطنه، وإلاّ فطهارته بوصول الماء القليل إلى الباطن مشكل جدّاً، وكذا فى كلّ ما تنجّس باطنه ولا يكون قابلاً للعصر. (الاصطهباناتى). * تطهير أعماق الحبوب بالقليل فى غايه الإشكال؛ لعدم طريق إلى إخراج غسالتها، بل فى الكثير والجارى أيضاً يعتبر العلم باستيلاء الماء باقياً على إطلاقه على جميعها ولا يكفى وصول النداوه إليها، وكذا باطن الصابون والخبز والجبن والطين وأشباهها. (البروجردى). * أى ما لم ينفذ الماء النجس إلى أعماقه، أو نفذ وعلم بوصول الماء الطاهر إلى ما نفذ إليه الماء النجس. (عبدالهادى الشيرازى). * إذا لم يتنجّس باطنه، وإلاّ فالأقوى الاقتصار على تطهيره بالكثير. (الشاهرودى). * فيما لم ينفذ فيه الماء النجس. (الميلانى). * فيما إذا تنجّس ظاهر هذه الأشياء، وأمّا لو وصلت النجاسه إلى باطنها، فلو قلنا بطهاره الغساله فى الغسل بالقليل، ولو لم يخرج عن الجسم المغسول، بل جفّ فى محلّه فله وجه أيضاً، وإلاّ فالقول بمطهّريّه الماء القليل لباطن هذه الأشياء مشكل جدّاً. (البجنوردى). * قد عرفت الإشكال فى مثله مع عدم إمكان إخراج الغساله فى القليل، وكذا الحال بالنسبه إلى أكثر المذكورات الآتيه أو جميعها. (عبداللّه الشيرازى). * فيه تأمّل. (الشريعتمدارى). * يعنى ظاهره، وأمّا تطهير الباطن فى الحبوب فمشكل، إلاّ إذا نفذ ماء الكرّ فيه بوصف إطلاقه، ولا يكفى مجرّد النداوه، وكذا فى مثل الخبز والجبن وغيرهما. (محمّد رضا الگلپايگانى). * إن علم بنفوذ النجاسه إلى باطنها فالأحوط الاقتصار فى تطهيرها على الماء المعتصم، وكذا فى الصابون والجبن وأمثالهما مع إحراز استيلاء الماء إلى ما وصلت إليه النجاسه. (السبزوارى). * إذا لم يتنجّس باطنه، وإلاّ ففى إمكان تطهيره بالماء القليل إشكال. (السيستانى).

الظرف أيضاً بالتبع(۱)، فلا حاجه إلى التثليث(۲) فيه، وإن كان هو الأحوط(۳)، نعم لو كان الظرف أيضاً نجساً (۴) فلابدّ من

۱- ۱. يشكل الالتزام بالتبعيّه على تقدير تنجّس الظرف بالمتنجّس. (تقى القمّى).

۲- ۲. إذا لم يكن فيما جعل فيه أثر من عين النجاسه. (الميلانى). * لزوم التثليث بناءً على نجاسه الغساله كما هو المختار واضح، ولا دليل على طهارته بالتبع. (البجنوردى). * بل الحاجه إليه هو الأظهر إذا كان إناءً. (الخوئى).

۳- ۳. هذا الاحتياط لا يُترك. (جمال الدين الگلپايگانى، حسن القمّى). * لا يُترك هذا الاحتياط. (الفانى). * لا يُترك. (المرعشى). * على القول بلزوم الثلاث فى غسل الأوانى، وقد مرّ حكمه. (الروحانى).

۴- ۴. ولو بالغساله المزيله. (مهدى الشيرازى).

الثلاث(۱).

(مسأله ۲۱): الثوب النجس یمکن تطهیره(۲) بجعله فی طشت(۳) وصبّ الماء علیه(۴)، ثمّ عصره(۵) وإخراج غسالته، وکذا اللحم النجس، ویکفی المرّه(۶) فی غیر البول(۷)، والمرّتان فیه(۸) إذا لم یکن الطشت

۱- ۱. تقدّم عدم اعتبار التثلیث فی الظرف وغیره. (الجواهری). * فی کلٍّ من الظرف والمظروف فلا یتوهّم. (آل یاسین). * فی کلٍّ من الظرف والمظروف، کما هو واضح. (زین الدین).

۲- ۲. إطلاقه مشکل جدّاً. (الفانی).

۳- ۳. لا یخلو من إشکال. (البروجردی). * فیه إشکال. (عبداللّه الشیرازی).

۴- ۴. أو صبّ فی الطشت أوّلاً ثمّ وضع الثوب فیه بناءً علی عدم الفرق بین الوارد والمورود، وأمّا علی الفرق فاللازم رعایه ما أفاده دون العکس، کما أنّ الأحوط الأولی رعایه وضع الطشت منحرفاً. (المرعشی). * ویکفی العکس أیضاً؛ لما مرّ من عدم اعتبار الورود. (السیستانی).

۵- ۵. تقدّم عدم اعتبار عصره وکفایه خروج غسالته ولو بطول الزمان. (الجواهری).

۶- ۶. قد مرّ الاحتیاط بالتعدّد مطلقاً. (حسین القمّی). * بل یغسل الثوب مرّتین، والطشت ثلاثاً مع وصول الماء فی کلّ غسله إلی ما وصل إلیه سابقتها. (مهدی الشیرازی). * إن لم یکن فی الثوب أو اللحم أثر من عین النجاسه، وإلّا فالأحوط المرّتان، وکذا غسل الطشت ثلاثاً. (المیلانی). * مع کونها غیر المزیله. (السبزواری).

۷- ۷. الأحوط التعدّد فی غیر البول أیضاً. (الاصطهباناتی، الآملی).

۸- ۸. فی خصوص الثوب، وأمّا فی اللحم فتکفی المرّه الواحده. (السیستانی).

نجساً قبل صبّ الماء(۱)، وإلّا فلابدّ من الثلاث(۲)، والأحوط التثليث(۳) مطلقاً.

(مسأله ۲۲): اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجّس بعد الطبخ يمكن تطهيره(۴) فی الكثير(۵)، بل والقليل(۶) إذا صبّ عليه الماء ونفذ

۱- ۱. من غير ناحيه وضع الثوب المتنجّس فيه. (السيستانی).

۲ - ۲. تقدّم حكم المسأله من عدم اعتبار التثليث. (الجواهری). * بل تطهير الظرف أوّلاً- هو الأحوط. (حسين القمّی). * فی الظرف وما فيه ممّا يراد تطهيره، وكذا فيما ذكره فی آخر المسأله السابقه. (صدر الدين الصدر). * علی الأحوط. (الخوئی، حسن القمّی). * هذا علی القول بكون المتنجّس منجّساً. (تقی القمّی). * علی الأحوط كما مرّ. (الروحانی).

۳- ۳. لا- يُترك. (الاصطهباناتی، أحمد الخونساری، حسن القمّی). * لا- يُترك، بناءً علی القول بجواز الغسل فيه. (الفانی). * ينبغی عدم تركه. (المرعشی).

۴- ۴. محلّ تأمّل وإشكال. (أحمد الخونساری). * مع الشكّ فی نفوذ الماء النجس فی باطنه لا إشكال فی إمكان تطهيره ظاهراً، وأمّا مع العلم به فلابدّ من العلم بغسله بنحو يصل الماء المطلق إلی باطنه، ولا يبعد ذلك فی اللحم دون الشحم، ومع الشكّ فالأحوط لو لم يكن الأقوی لزوم الاجتناب عنه. (الخمينی).

۵- ۵. يلاحظ ما علّقناه فی المسأله السادسه عشره فی كلٍّ من تطهيره فی الكثير والقليل. (زين الدين).

۶- ۶. لكنّ هذا وسابقه مجرّد فرض. (الفيروزآبادی). * قد مرّ ما هو الأقوی فی ما نفذت النجاسه فی أعماقه. (النائينی). * فيه إشكال. (حسين القمّی). * قد مرّ ما فيه فی التطهير بالقليل. (محمّد تقی الخونساری، الأراكی). * الأحوط كما مرّ الاقتصار علی الكثير، وتقدّم فی المسأله (۲۱) ما يدلّ علی الكفايه، والأحوط فی كلّ ما يرسب فيه الماء ولا يقبل العصر من غير الفرش ونحوها الاقتصار فی تطهيرها علی الكثير. (كاشف الغطاء). * فی تطهيره بالقليل إشكال. (الشاهرودی). * محلّ تأمّل إذا لم يمكن إخراج غسالته، نعم لو أُخرجت غسالته بالدلك والعصر يمكن تطهيره بالقليل أيضاً. (مفتی الشيعه). * فيه إشكال، كما مرّ. (السيستانی).

فیه(۱) إلی المقدار الّذی وصل إلیه الماء النجس(۲).

ص: ۳۵۹

۱- ۱. مع خروج مقدار معتدٍّ به من الغساله. (الکوه کَمَرئی). * الأحوط عدم الطهاره بالقلیل، کما أنّ الأحوط العصر فی الکثیر إذا تنجّس باطنه. (الاصطهباناتی). * علی الأحوط، وحینئذٍ لابدّ من عصره بالمقدار الممکن. (الحکیم). * باقیاً علی إطلاقه ومن دون أن یکتفی بوصول نداوته، لکن لو احتمل عدم وصول الماء النجس إلی باطن اللحم حتّی فی صوره الطبخ یکتفی بغسل ظاهره. (المیلانی). * تقدّم أنّ کون نفوذ الماء القلیل إلی باطن الشیء النجس بناءً علی نجاسه الغساله مطهّراً فی غایه الإشکال. (البجنوردی). * واُخرجت غسالته بالعصر أو بالدلک أو الضغط. (المرعشی).

۲- ۲. واُخرجت غسالته بالدلک. (البروجردی). * مع إخراج غسالته بالعصر. (مهدی الشیرازی). * بشرط خروج غسالته بذلک. (الآملی). * واُخرجت غسالته بالدلک أو العصر. (محمّد رضا الگلپایگانی). * وخروجه بعصرٍ ونحوه. (السبزواری). * مع بقاء إطلاقه وإخراج الغساله. (اللنکرانی).

(مسأله ۲۳): الطين النجس(۱) اللاـصق بالإبريق يطهر بغمسه فى الكرّ(۲) ونفوذ الماء(۳) إلى أعماقه(۴)، ومع عـدم النفوذ يطهر ظاهره(۵)، فالقطرات الّتى تقطر منه بعـد الإخراج من الماء طاهره، وكذا الطين اللاصق بالنعل، بل يطهر ظاهره بالماء القليل أيضـاً (۶)، بل إذا وصل إلى باطنه بأن كان رخواً (۷) طهر باطنه أيضاً (۸) به.

ص: ۳۶۰

۱- ۱. هذه المسأله والمسأله اللاحقه محلّ تأمّل وإشكال. (أحمد الخونسارى).

۲ - ۲. فى حصـول الطهـاره بـذلك قبـل تجفيفه إشـكال وإن كـان لاـ يبعـد حصول الطهـاره للبـاطن بنفوذ المـاء فيه، وأولى منه بالإشـكال طهـارته بالمـاء القليـل، نعم لاـ إشـكال فى طهـاره ظـاهره بالغسـل بالماء القليل أو الكثير. (الخوئى). * تلاحظ المسأله السادسه عشره. (زين الدين).

۳- ۳. المطلق، وكذا فى التطهير بالقليل. (الخمينى). * بوصف الإطلاق. (اللنكرانى).

۴- ۴. باقياً على إطلاقه. (آل ياسين). * إذا لم يكن متنجّساً بالبول. (مهـدى الشـيرازى). * مسـتولياً عليها، وكـذا فيما يذكره من وصول المـاء القليـل إلى بـاطنه. (الميلانى). * تقـدّم أ نّه لا ينفـذ الماء فيه بوصف الإطلاق، فلا يمكن تطهير باطنه لا بالقليل ولا بالكثير. (السيستانى).

۵- ۵. إذا غسل مرّتين بشرائطه. (مهدى الشيرازى).

۶- ۶. مع خروج الغساله. (الكوه كَمَرئى).

۷- ۷. إذا نفذ فيه الماء النجس فإنّ تطهيره أمر غير ميسور. (مفتى الشيعه).

۸- ۸. قـد مرّ أنّ الأـقوى عـدم حصول الطهـاره فيمـا تنجّس باطنه بالغسل بالقليل. (النائينى). * إذا وصل الماء المطلق إلى باطنه. (الإصـفهانى). * فيما إذا صبّ عليه تـدريجاً وانفصل كـذلك حتّى وصل إلى أعماقه. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * بعد خروج غسالته. (صـدر الدين الصدر). * فى طهارته ظاهراً وباطناً إذا كان رخواً بالماء القليل إشـكال، وكذا فى كلّ ما يرسب فيه ماء الغساله ولم ينفصل؛ لعـدم كونه قابلاً للعصـر. (الاصـطهباناتى). * فى قبول الرخو لتطهير الباطن إشـكال، نعم يطهر ظاهره إذا كان ينحسـر عنه الماء. (الحكيم). * فيه إشكال. (الشاهرودى، الآملى، حسن القمّى). * تقدّم الإشكال فيه، فلا يمكن تطهير باطنه إلّا بالكثير، بالطريق الّذى تقدّم فى المسأله السادسه عشره. (البجنوردى). * قد مرّ الإشكال فيه. (محمّد رضا الگلپايگانى).

(مسأله ۲۴): الطحین والعجین النجس یمکن تطهیره(۱) بجعله خبزاً، ثمّ وضعه فی الکرّ حتّی یصل الماء إلی جمیع أجزائه(۲)، وکذا

---

۱ - ۱. فیه وفیما بعده إشکال. (الإصفهانی). * مشکل خصوصاً فی الثانی. (الخمینی). * وصول الماء بوصف الإطلاق إلی المتنجّس فی جمله من الأجسام محلّ الإشکال والتأمّل. (تقی القمّی). * مشکل، وکذا فی الثانی، بل هو أشدّ إشکالاً. (اللنکرانی).

۲- ۲. مجرّد فرض. (الفیروزآبادی). * مشکل، خصوصاً فی الجبن؛ لدسومته المانعه عن الوصول کذلک، إلّا إذا علم بذلک مع بعده جدّاً وکان ذلک بعد یبسه. (الاصطهباناتی). * ثمّ عصره بالعدد المعتبر فی نجاسته بعد التیبیس، أمّا الحلیب فتطهّره بما ذکر مشکل. (مهدی الشیرازی). * بالاستیلاء علیها، وکذا فی الجبن. (المیلانی). * ولا یکفی نفوذ الرطوبه والأجزاء المائیّه إذا لم یصدق علیها الماء. (مفتی الشیعه).

الحليب(۱) النجس بجعله جبناً (۲) ووضعه فی الماء(۳) کذلک(۴).

ص: ۳۶۲

---

۱ - ۱. مناط الطهاره فی الأشیاء المذکوره وأمثالها من الصابون وغیره، هو العلم بنفوذ الماء الکثیر المطلق فی جوفه. (حسین القمّی). * الحلیب النجس لا یقبل التطهیر، کغیره من المایعات، کما سبق. (الحکیم). * فیه إشکال، إلاّ علی وجه لا یستلزم ذهاب إطلاق الماء النافذ فیه، ولعلّه کذلک فی اللحم المطبوخ بالماء النجس الّذی هو مورد النصّ(الوسائل: باب ۲۶ من أبواب الأشربه المحرّمه، ح۱.)، نعم إشکال فی مثل الخبز. (الشاهرودی). * مشکل. (الآملی).

۲- ۲. فی الحلیب النجس إذا جعل جبناً إشکال، خصوصاً مع عدم تجفیفه. (الرفیعی). * الشبهه المورَده فی الدهن المتنجّس لا یبعد تسریتها إلی هنا، فلا یُترک الاحتیاط. (المرعشی). * مع وصول الماء المعتصم إلی ما وصلت إلیه النجاسه. (السبزواری).

۳ - ۳. ویمکن ذلک فی القلیل أیضاً بوضعه فی مصفاه مثلاً وصبّ الماء علیه حتّی ینفذ فیه. (الجواهری). * فیه تأمّل. (الفیروزآبادی). * یشکل الحکم بالطهاره فی هذا الفرض. (زین الدین).

۴- ۴. لکن وصول الماء إلی جمیع أجزائه لا یخلو من بعد. (السیستانی).

(مسأله ۲۵): إذا تنجّس التنّور(۱) یطهر بصبّ الماء(۲) فی أطرافه من فوق إلی تحت، ولا حاجه فیه إلی التثلیث؛ لعدم کونه من الظروف، فیکفی المرّه(۳) فی غیر البول، والمرّتان فیه(۴)، والأولی أن یحفر(۵) فیه حفیره یجتمع الغساله فیها، وطمّها بعد ذلک بالطین الطاهر.

(مسأله ۲۶): الأرض الصلبه أو المفروشه بالآجرِّ أو الحجر(۶) تطهر

۱- ۱. یعنی إذا تنجّس ظاهره. (الکوه کَمَرئی).

۲- ۲. إذا کان التطهیر بالماء القلیل یطهر بصبّ الماء بعد إزاله العین، ومجتمع الماء یکون نجساً. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. قد مرّ أنّ لزوم التعدّد فی جمیع النجاسات هو الأقوی. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * قد مرّ الاحتیاط بالتعدّد. (حسین القمّی). * قد مرّ أنّ الأحوط فی غیره التعدّد أیضاً. (الاصطهباناتی). * مع استمرار الماء إلی ما بعد زوال العین علی تقدیر وجودها، وحینئذٍ یجتنب عن غسالته. (المیلانی). * مرّ لزوم التعدّد فی مطلق النجاسات. (الآملی). * الأحوط التعدّد مع احتساب الغسله المزیله مرّه. (السبزواری).

۴- ۴. علی الأحوط، والأظهر کفایه المرّه الواحده. (السیستانی).

۵- ۵. أو کان علی نحو یخرج الغساله من تحته بلا ملاقاته لأطرافه جدیداً، وإلّا یشکل أمره. (آقا ضیاء). * رعایهً لأرضه لا لأطرافه. (المرعشی).

۶- ۶. أو الزفت أو نحوها. (مفتی الشیعه).

بالماء القليل إذا أُجرى عليها، لكن مجمع الغساله يبقى نجساً (۱)، ولو أُريد تطهير بيت أو سكّه فإن أمكن إخراج ماء الغساله، بأن كان هناك طريق لخروجه(۲) فهو، وإلّا يحفر حفيره(۳) ليجتمع فيها، ثمّ يجعل فيها الطين الطاهر(۴) كما ذكر فى التّنور(۵)، وإن كانت الأرض رخوه بحيث لا يمكن

۱- ۱. يمكن تطهيره ظاهراً بإخراج ماء الغساله ولو بمغرفه أو خرقه تجذبه ثمّ صبّ الماءالطاهر وإخراجه بعد التطهير احتياطاً، وما ذكره هو الأحوط. (الخمينى). * بناءً على نجاسه الغساله، وقد مرّ الكلام فيها. (الخوئى). * تقدّم التفصيل بين الغسله المزيله وغيرها على الاحتياط فى فصل: الماء المستعمل. (محمّد الشيرازى). * قد مرّ منّا حكم الغساله فيظهر منه حكم باقى المسأله. (حسن القمّى). * هذا مبنىّ على كون المتنجّس منجّساً. (تقى القمّى). * والأظهر طهارته مع انفصال الغساله بمغرفه أو خرقه أو نحوهما، وهى تعدّ من آلات التطهير فتطهر بالتبعيّه. (السيستانى). * ويمكن إخراجها بخرقه ونحوها، ثمّ صبّ الماء الطاهر وإخراجه احتياطاً. (اللنكرانى).

۲- ۲. أو إذهابه بالطرق الصناعيّه الحديثه. (السبزوارى).

۳- ۳. والأقوى جواز جمع الغساله، كما فى تطهير الحوض والأوانى الكبار. (الشريعتمدارى). * علم ممّا مرّ عدم لزومه. (السيستانى).

۴- ۴. أو يصيب الماء الطاهر فيه، ثمّ إخراجه بظرف طاهر أو بخرقه طاهره ونحوها تجذبه، والأحوط أن يكون ذلك ثلاث مرّات. (مفتى الشيعه).

۵- ۵. ويمكن التطهير بجمع الغساله، كما فى الأوانى الكبيره. (محمّد الشيرازى).

إجراء الماء علیها فلا تطهر(۱) بإلقاء الکرّ(۲) أو المطر أو الشمس، نعم إذا کانت رملاً(۳) یمکن تطهیر ظاهرها بصبّ الماء علیها ورسوبه فی الرمل فیبقی الباطن نجساً بماء الغساله، وإن کان لا یخلو من إشکال(۴)؛ من جهه

۱- ۱. ویطّرد ذلک فی جمیع ما یرسب فیه ماء الغسل ولا یقبل العصر أو یفسده، فإنّ الأحوط بل الأقوی هو الاقتصار فی جمیع ذلک علی تطهیره بالکثیر. (النائینی). * الأقوی طهاره ظاهرها بالقلیل. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * ویطّرد ذلک فیما یرسب فیه ماء الغسل ولا یقبل العصر أو یفسده، فإنّ الأحوط هو الاقتصار فی جمیع ذلک علی تطهیره بالکثیر. (جمال الدین الگلپایگانی). * قد تقدّم أنّ الأحوط فی کلّ ما یرسب فیه ماء الغسل ولا یقبل العصر أرضاً کان أو غیرها هو تطهیره بالکثیر. (الاصطهباناتی). * کما هو کذلک فی کلّ ما یرسب فیه ماء الغسل ولا یقبل العصر أو یفسده. (الشاهرودی). * فی إطلاقه تأمّل. (الفانی). * بل لا یبعد الطهاره؛ لعدم الدلیل علی لزوم جریان الماء، وإنّما یکفی صدق الغسل. (محمّد الشیرازی).

۲- ۲. بل یطهر بالقلیل ظاهرها وما تجاوز عنه الماء من باطنها. (عبدالهادی الشیرازی). * بل یطهر بالقلیل أیضاً إذا نفذ فی باطنه معظم الماء. (السیستانی).

۳- ۳. لا فرق بین الرمل وغیره فی إمکان تطهیر ظاهرها بصبّ الماء علیها، وعدم صدق انفصال الغساله لا یضرّ. (اللنکرانی).

۴- ۴. لا إشکال فیه. (الجواهری، الکوه کَمَرئی، مهدی الشیرازی، محمّد الشیرازی، تقی القمّی). * أقواه الطهاره. (آل یاسین). * إذا کان الماء الراسب بعیداً عن السطح الظاهر یرتفع الإشکال. (الحکیم). * والأقوی عدمه؛ لکفایه انفصال الغساله عن الظاهر. (المیلانی). * الموارد مختلفه من حیث خشونتها وکونها ناعمه، ففی الأُولی ربّما یصدق الغسل ویتحقّق الانفصال عن الظاهر، بخلاف الأخیره. (عبداللّه الشیرازی). * لا إشکال فیه؛ إذ هی نوع انفصال بالنسبه إلی ظاهر الرمل. (الشریعتمداری). * لا إشکال فی طهاره سطحه الظاهر، والاحتمال المذکور غیر معتنی به بعد انتقال الغساله من الظاهر. (المرعشی). * لا إشکال فیه؛ إذ المراد بانفصال الغساله انتقالها عن المحلّ المغسول إلی غیره. (السبزواری). * إذا انفصلت الغساله عن الظاهر ورسبت فی أعماق الأرض، بحیث عُدّت غیر متّصله بالظاهر عرفاً کفی ذلک فی تطهیر الظاهر ویبقی الباطن نجساً. (زین الدین). * هذا الإشکال فی محلّه، والاحتمال المذکور ضعیف جدّاً. (مفتی الشیعه). * ضعیف. (السیستانی).

احتمال(۱) عدم صدق انفصال الغساله(۲).

ص: ۳۶۶

۱- ۱. ضعیف، وکذا فی الأرض الرخوه. (صدر الدین الصدر). * هذا الاحتمال ضعیف. (الفانی).

۲- ۲. فلا یطهر حینئذٍ بالماء القلیل، وهو الأقوی کما مرّ. (النائینی). * فلا یطهر حینئذٍ بالماء القلیل، وهو الأقوی. (جمال الدین الگلپایگانی). * عدم صدق ذلک لا یضرّ بعد انتقالها من ظاهرها إلی باطنها. (البروجردی). * لا یضرّ عدم انفصال الغساله فی الصوره المذکوره لو سلِّم عدم صدق الانفصال. (عبدالهادی الشیرازی). * یتحقّق الانفصال بنقلها من ظاهرها إلی باطنها. (الشاهرودی). * صدق انفصال الغساله عن الرمال الموجوده فی سطح الأرض بواسطه عبور الماء عن تلک الرمال إلی باطن الأرض واضح. (البجنوردی). * طهاره الظاهر لا یتوقّف علی انفصال الغساله، فلا إشکال فیها. (الخمینی). * المعتبر فی تحقّق مفهوم الغسل هو انفصال الغساله عن المحلّ المغسول، لا انفصالها عن المغسول نفسه، وقد مرّ حکم الغساله. (الخوئی). * الظاهر کفایه الانتقال سریعاً وعدم الحاجه إلی الانفصال. (محمّد رضا الگلپایگانی). * لا یضرّ عدم صدقه بعد انتقال الماء من الظاهر إلی الباطن. (الروحانی).

(مسأله ۲۷): إذا صبغ ثوب بالدم لا یطهر ما دام یخرج منه الماء الأحمر(۱)، نعم إذا صار بحیث لا یخرج منه(۲) طهر بالغمس(۳) فی الکرّ،

۱- ۱. علی القول بکفایه الغسله المزیله فالأقوی الاکتفاء إذا کان الأحمر آخر ما یخرج، وکذا لو صبغ بالنیل النجس یطهر مع نفوذه بالکثیر والقلیل. (کاشف الغطاء).

۲- ۲. حتّی بالعلاج باستعمال الصابون ونحوه. (حسین القمّی). * وزالت عینه. (البروجردی، الخمینی، محمّد رضا الگلپایگانی). * ولم یبق إلّا اللون. (الحکیم). * أی بحیث قد زال عینه وإن بقی لونه، ثمّ إنّ الغمس فی الکرّ یعتبر معه الغمز ونحوه ممّا یصدق معه الغسل، وکذا فی المصبوغ بالنیل. (المیلانی). * مع فرض زوال العین. (الشریعتمداری). * مع حکم العرف بزوال العین. (المرعشی). * مع زوال عینه. (الآملی). * مع زوال العین. (السبزواری، السیستانی، اللنکرانی). * یعنی بحیث زالت عین الدم عن الثوب ولم یبقَ إلّا لونه. (زین الدین).

۳- ۳. والغسل. (حسین القمّی). * والعصر مع بقاء إطلاق الماء إلی تمامه، وکذا فی الفرع التالی. (مهدی الشیرازی). * فیما إذا لم تکن عین النجاسه موجوده عرفاً، نعم بقاؤه بالدقّه العقلیّه لا یضرّ، کما تقدّم وجهه. (البجنوردی). * وحصول الغسل بالعصر احتیاطاً، وکذا فی الفرع الآتی. (الخمینی). * مع العصر علی الأحوط. (حسن القمّی).

أو الغسل بالماء القليل، بخلاف ما إذا صبغ بالنيل النجس فإنّه إذا نفذ فيه الماء فی الكثير(۱) بوصف الإطلاق(۲) يطهر، وإن صار مضافاً (۳) أو متلوّناً بعد العصر(۴) كما مرّ سابقاً (۵).

(مسأله ۲۸): فيما يعتبر(۶) فيه التعدّد لا يلزم توالی الغسلتين أو الغسلات، فلو غسل مرّه فی يوم ومرّه اُخری فی يوم آخر كفی، نعم يعتبر

۱- ۱. بل وفی القليل أيضاً. (الجواهری). * مع تحقّق الغسل. (حسين القمّی).

۲- ۲. بل فی القليل أيضاً إذا كان كذلك علی الأقوی. (عبدالهادی الشيرازی). * لكنّ إحراز نفوذ الماء مع هذا الوصف مشكل. (مفتی الشيعه).

۳- ۳. قد مرّ ما هو المرتبط بالمقام فی مسأله لزوم العصر. (المرعشی). * تقدّم الكلام فيه وفيما قبله. (الخوئی). * إن صار مضافاً ففيه إشكال. (حسن القمّی).

۴- ۴. بل وقبله أيضاً إذا صدق عليه الإطلاق؛ إذ لا منافاه بينهما قطعاً. (آقا ضياء). * بشرط إجراء الماء بعدها. (حسين القمّی). * أو قبله إذا لم يخرج بالتلوّن عن الإطلاق. (الحكيم).

۵- ۵. ومرّ أنّ الحكم فی القليل كذلك. (الفانی).

۶- ۶. بناءً علی نجاسه ماء الغساله ولزوم إخراجها، كما هو الأقوی. (صدر الدين الصدر).

فی العصر الفوریّه(۱) بعد صبّ الماء علی الشیء المتنجّس.

(مسأله ۲۹): الغسله المزیله للعین بحیث لا یبقی بعدها شیء منها تعدّ من الغسلات(۲) فیما یعتبر فیه التعدّد فتحسب

---

۱ - ۱. علی الأحوط، وإلاّ فالأقرب عدم اعتبارها. (الجواهری). * الظاهر عدم الاعتبار أیضاً إذا لم ینقص ولم یجفّ الماء المنصبّ علیه. (الفیروزآبادی). * علی الأحوط. (الحکیم، الشاهرودی، زین الدین، حسن القمّی). * الأقوی جواز التأخیر ما لم تجفّ الغساله فی الشیء المتنجّس. (المیلانی). * العرفیّه، والأقرب اعتبارها لو جعل العصر جزءاً من مفهوم الغسل ومقوّماً له، وأمّا لو جعل مقدّمه لانفصال الغساله _ کما هو الحقّ _ فاللازم التفصیل بین صورتی جفاف الغساله فی المحلّ بسرعه لحراره الهواء ونحوها فیعتبر الفوریّه، وبین ما لم یستلزم التأخیر الجفاف فلا. (المرعشی). * الفوریّه العرفیّه. (الشریعتمداری). * العرفیّه علی الأحوط، بل لا تخلو من قوّه. (الفانی). * الظاهر عدم اعتبارها. (الخوئی). * العرفیّه المختلفه باختلاف الموارد. (السبزواری). * لا یبعد عدم اعتبارها. (محمّد الشیرازی). * لا دلیل علیها. (تقی القمّی). * علی الأحوط وجوباً، نعم لا یساعد دلیل الفوریّه فی ما أمکن إخراج الغساله ولو بعد زمان غیر فوری. (مفتی الشیعه). * الظاهر عدم اعتبارها، نعم لابدّ من عدم التراخی بحدٍّ یجفّ مقدار معتدّ به ممّا یخرج لو عصر فوراً. (السیستانی).

۲- ۲. عدّه من الغسلات لا یخلو من إشکال والأحوط اعتبار المرّتین بعد إزاله العین. (جمال الدین الگلپایگانی). * الأحوط عدم عدّها منها، إلاّ إذا استمرّ جریان الماء علیه بعد الإزاله ولو آناً ما. (الشاهرودی). * إذا تحقّق الزوال قبل تمامیّه الصبّ. (عبداللّه الشیرازی). * تقدّم أنّه فیما إذا استمرّ الصبّ إلی بعد الزوال ولو آناً ما. (الآملی). * تقدّم منّا فی التعلیق علی المسأله الرابعه؛ أنّه لا تکفی الغسله المزیله للعین حتّی إذا استمرّ صبّ الماء بعد زوالها علی الأحوط، ولا تحسب من العدد. (زین الدین).

مرّه(۱)، بخلاف ما إذا بقی بعدها شیء من أجزاء العین، فإنّها لا تحسب(۲)، وعلی هذا فإن أزال العین بالماء المطلق فی ما یجب فیه مرّتان کفی غسله مرّه(۳) اُخری، وإن أزالها بماء مضاف یجب بعده مرّتان اُخریان(۴).

۱- ۱. فیه تأمّل، بل لابـدّ من صـدق الغسل بعد زوال العین. (الفیروزآبادی). * الظاهر عدم الاحتساب، إلّا إذا اسـتدام صبّ الماء بعد الإزاله ولو آناً ما. (الإصفهانی). * إذا استمرّ جریان الماء علیه بعد الإزاله، ولو آناً ما. (الاصطهباناتی). * إذا استمرّ الصبّ بعد زوالها ولو یسیراً علی الأحوط، کما تقدّم. (الحکیم). * إذا استمرّ جریان الماء بعد الإزاله. (الروحانی).

۲- ۲. بل الظاهر احتسابها. (الجواهری). * علی الأحوط. (محمّد الشیرازی).

۳- ۳. علی الأحـوط کمـا مرّ. (الجواهری). * إذا کانت الغسـله المزیله مسـتمرّه بعـد زوال العین ولو بزمان یسـیر، کما هو الغالب فیها. (البجنوردی).

۴- ۴. اعتبار الثانیه علی الأحوط، کما مرّ. (الجواهری). * ولا یبعد کفایه المرّه حینئذٍ. (محمّد الشیرازی).

(مسأله ۳۰): النعل المتنجّسه تطهر بغمسها(۱) فی الماء الکثیر، ولا حاجه فیها إلی العصر(۲)، لا من طرف جلدها، ولا من طرف خیوطها(۳)، وکذا الباریه(۴)، بل فی الغسل بالماء القلیل أیضاً کذلک(۵)؛ لأنّ الجلد والخیط(۶) لیسا ممّا

۱- ۱. مع صدق الغسل. (حسین القمّی).

۲ - ۲. اعتبار التعدّد والعصر فی الخیط ولو مسمّاه، وکذا فی الجلد إذا کانا رخوین یرسب فیهما ماء الغساله هو الأحوط. (الاصطهباناتی). * اعتبار العصر أو ما یقوم مقامه فی الخیط ونحوه ممّا یرسب فیه الماء ویخرج هو الأقوی. (الروحانی).

۳- ۳. لمکان التبعیّه، ولو کانت حامله لشیء من الماء فالأولی الضغط أو الدلک. (المرعشی). * إذا کان الخیط ممّا یرسب فیه الماء احتاج إلی العصر، بل وکذا الجلد إذا کان رخواً یرسب فیه الماء، کما قد یتّفق فی بعض الجلود. (زین الدین).

۴- ۴. فی طهر خیوطها من غیر عصر تأمّل. (مهدی الشیرازی).

۵- ۵. نعم، لابدّ فیه من ذلک ونحوه ممّا یصدق معه الغسل. (حسین القمّی). * یطهر ظاهره، وأمّا الباطن فلا یطهر إلّا بما مرّ فی الحبوب. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۶- ۶. فی عدّ الخیط ممّا لا یعصر مع رسوب الماء فیه تأمّل، بل المنع عنه أظهر. (النائینی). * الأحوط عصر الخیط ونحوه ممّا یتخلّله الماء ولو بإمرار الید علیه بعنف وقوّه. (آل یاسین). * فی عدّ الخیط ممّا لا یعصر مع رسوب الماء فیه إشکال، بل المنع عنه أظهر. (جمال الدین الگلپایگانی). * فی بعض الأحوال. (الحکیم). * فی إطلاقه منع. (الآملی). * إطلاقه مشکل. (السبزواری). * بالنسبه إلی الجلد لا یحتاج إلی العصر، وبالنسبه إلی خیوطه مع رسوب الماء فیها الأحوط العصر. (مفتی الشیعه). * الظاهر أنّ مراده قدس سره من الخیط لا یعمّ مثل الخیط المنفصل الّذی یشدّ به فتق بعض الخفاف. (السیستانی).

يعصر(۱)، وكذا الحزام من الجلد، كان فيه خيط أو لم يكن.

(مسأله ۳۱): الذهب المذاب(۲) ونحوه من الفلزّات(۳) إذا صبّ فى الماء النجس(۴) أو كان متنجّساً فاُذيب ينجس ظاهره

۱- ۱. فى إطلاقه بالنسبه إلى الخيط تأمّل. (صدر الدين الصدر). * إذا لم يرسب فيه الماء، وإلّا دخل فيما يعصر. (الشاهرودى). * لكن لا يطهر باطنهما لو نفذت النجاسه فيه. (الميلانى). * ليس لما يعصر ميزان كلّى، ففى فرض رسوب الماء حكم الخيط حكم الثياب. (تقى القمّى).

۲- ۲. ما ذكر فى هذه المسأله لا يخلو من إشكال. (حسن القمّى).

۳- ۳. ذائب الفلزّات لا تنفذ النجاسه فى باطنه، نعم لو علم صيروره الظاهر باطناً بالصياغه نجس الباطن، ويمكن القول بأنّ الأجسام الصقيله الّتى تزلق المايعات عنها ولا تتأثّر بها أصلاً لا تتحمّل النجاسه طبعاً، ولكن الاحتياط لا يُترك. (كاشف الغطاء). * ومنه السِنّ المصنوع إذا تنجّس حال الذوبان قبل الانجماد. (الرفيعى).

۴- ۴. الصبّ فى الماء النجس إنّما ينجس ظاهره الملاقى لذلك الماء دون أعماقه الذائبه. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * لو انتشر فى الماء حال الصبّ ثمّ استمسك، وأمّا إذا كان على حاله قبل الصبّ فالظاهر أ نّه كقطره من زئبق واقعه فى الماء النجس لا ينجس إلاّ ظاهره. (الإصفهانى). * بمجرّد الصبّ فى الماء لا ينجس باطنه. (الكوه كَمَرئى). * هذا إذا تفرّق حين الصبّ فى الماء فاجتمع بأن يصير ما كان ظاهراً حين الصبّ باطناً بالاجتماع، وأمّا إذا كان على هيئته وحاله قبل الصبّ فالظاهر أ نّه إنّما ينجس ظاهره الملاقى للماء النجس دون أعماقه الذائبه. (الاصطهباناتى). * وكان قابلاً للتأثّر حال الذوبان تنجّس ما يلاقى ماء النجس فقط، ولا يكون مثل سائر المايعات، بل يحتمل أن لا يكون مثله ومثل الزئبق قابلَين للتأثّر أصلاً كالدخان والبخار. (عبداللّه الشيرازى). * ووصل الماء إلى تمام أجزائه، وأمّا تنجّسه بوصول النجس إليه كسائر المايعات فمحلّ تأمّل، والأحوط الاجتناب عنه، وكذا حال المتنجّس المذاب فإنّ تنجّس سائره بالسرايه محلّ تأمّل، والأحوط الاجتناب. (الخمينى). * فى حال تفرّق أجزائه ثمّ اجتمعت تلك الأجزاء. (المرعشى).

وب___اطن___ه(۱)، ولا يقب_____ل التطهی_____ر إلّا

ص: ۳۷۳

۱- ۱. فی سرایه النجاسه إلی باطنه نظر؛ إذ مثل هذا المیعان لا یوجب تأثیراً فی ملاقیه کی ترتکز فی أمثاله السرایه إلی جمیعها بمحض ملاقاه جزء منها، بل حکم میعانها حکم جوامدها فی عدم تنجّس أزید من موضع الملاقاه، وإن کان للتأمّل فی هذه الجهه مجال. (آقا ضیاء). * المصبوب فی الماء النجس ینجس ظاهره فقط، والمتنجّس المذاب یختلط ظاهره وباطنه بعضاً مع بعض، ولا تنجس الأجزاء الباطنیّه. (عبدالهادی الشیرازی). * فی إطلاقه نظر. (الحکیم). * کما فی الفرض الثانی دون الأوّل، إلّا علی بعض صور الإصابه. (الشاهرودی). * فیه نوع تسامح، فإنّه إنّما ینجس الملاقی منه، نعم ربّما یحصل الاختلاط. (المیلانی). * فی تنجّس باطنه إشکال، إلاّ إذا صار مائعاً بواسطه الذوبان کسائر المائعات، مثل النفط، وإنّی شاهدت ذلک فی محلول الذهب المصنوع للدواء فإنّه کان کالشای. (البجنوردی). * فی تنجّس باطنه تأمّل وإشکال. (أحمد الخونساری). * لا وجه لنجاسه باطنه، فإنّ میعان مثل الذهب لیس مثل الماء ونحوه موجب للسرایه إلی الباطن. (الشریعتمداری). * فی نجاسه باطن المصبوب فی الماء النجس إشکال ظاهر. (الفانی). * بل ینجس ظاهره فقط إذا صبّ فی الماء النجس. (الخوئی). * فی نجاسه باطنه إشکال. (الآملی). * المتیقّن نجاسه ما لاقی من سطحه الظاهر، وأمّا الباطن منه فتنجّسه غیر معلوم. (محمّد رضا الگلپایگانی). * مع إحراز وصول النجاسه إلیه أیضاً، وإلّا فیتنجّس الظاهر فقط. (السبزواری). * لا یحکم بنجاسه باطن الذهب المذاب بمجرّد صبّه فی الماء النجس، حتّی یعلم بانتشار أجزائه حین الملاقاه. (زین الدین). * فی تنجیس باطنه إشکال، ومع الشکّ یجری أصل العدم. (محمّد الشیرازی). * تنجّس باطنه محلّ التأمّل والإشکال، کما أنّ أصل الحکم بالنجاسه مبنیّ علی تنجیس المتنجّس. (تقی القمّی). * فی نجاسه باطنه تأمّل؛ لاحتمال مانعیّه شدّه الحراره عن وصول النجاسه إلی جمیع أجزائه، نعم لو ظهر باطنه بالاستعمال وکان نجساً یجب تطهیره، ولو شکّ فی ظهور باطنه فالأصل عدم ظهوره. (مفتی الشیعه). * إطلاق الحکم بنجاسه ظاهره فی الفرض الثانی، وبنجاسه باطنه فی کلا الفرضین ممنوع. (السیستانی). * نجاسه باطنه محلّ نظر، بل منع، وعلیه فلا تبقی نجاسته بعد الإذابه الثانیه إذا طهّر قبلها. (اللنکرانی).

ظاهره(۱)، فإذا اُذيب ثانياً بعد تطهير ظاهره تنجّس ظاهره ثانياً (۲)، نعم لو احتمل(۳) عدم وصول النجاسه إلى جميع أجزائه وأنّ ما ظهر منه بعد الذوبان الأجزاء الطاهره يحكم بطهارته(۴)، وعلى أىّ حال بعد تطهير

۱- ۱. لا يبعد طهاره الباطن فى أمثال ذلك بالتبعيّه، والاحتياط سبيل النجاه. (محمّد الشيرازى).

۲- ۲. فى المتنجّس المذاب، بخلاف ما كان مصبوباً فى الماء النجس فإنّه طاهر فى الفرض. (عبدالهادى الشيرازى). * تنجّس ظاهره بملاقاته للباطن وإن كان محلّ تأمّل، بل منع، كالبوطقه ومحلّ الذوب، ولكن الغليان واختلاط الأجزاء يوجب الاجتناب عن جميع الأجزاء. (الشاهرودى). * لا يحكم بنجاسته مطلقاً فى الفرض الأوّل إذا انجمد لمجرّد الوصول إلى الماء المتنجّس، وأمّا فى الفرض الثانى فقد يحصل العلم الإجمالى بنجاسه بعض أجزائه الظاهره. (السيستانى).

۳- ۳. مجرّد هذا الاحتمال غير كافٍ فى الحكم بالطهاره، كما هو ظاهر. (الفانى).

۴- ۴. محلّ تأمّل. (البروجردى). * بل بطهاره ما يلاقيه دون نفسه، إلّا فى بعض الصور. (الميلانى). * بل يحكم بالاجتناب عنه لمكان العلم الإجمالى، نعم يحكم بطهاره ملاقيه على ما أسلفناه فى الحواشى السابقه. (المرعشى). * الحكم بطهارته لا يخلو من إشكال ظاهر، نعم لا ينجس ملاقيه على الأظهر. (الخوئى). * هذا على القول بعدم تنجيز العلم الإجمالى بالنسبه إلى جميع الأطراف، والمسأله محتاجه إلى التفصيل، نعم ملاقيه طاهر؛ لجريان الاستصحاب فيه. (تقى القمّى). * لا وجه لذلك مع العلم الإجمالى بنجاسه بعض الأجزاء، نعم ملاقيه طاهر. (الروحانى).

ظاهره لا مانع من استعماله(۱) وإن كان مثل القدر من الصفر.

(مسأله ۳۲): الحلیّ الّذی(۲) یصوغه الکافر(۳) إذا لم یعلم ملاقاته له

---

۱ - ۱. إلاّ فی المحمول عند من یستشکل فیه، وهکذا استعماله بعد ما سحق شیء منه. (الفیروزآبادی). * ما لم یظهر باطنه بالسحق ونحوه. (الکوه کَمَرئی). * إلاّ إذا کان محمولاً حال الصلاه علی الأحوط، وکذا استعماله إذا انسحق ظاهره فظهر باطنه فإنّه یجب غسله للاستعمال المشروط بالطهاره. (الاصطهباناتی). * لکن إذا احتمل زوال ظاهره بالاستعمال وبروز باطنه وجب تطهیره، وهکذا کلّما شکّ فی بروز الباطن النجس. (الحکیم). * ما دام علی حاله، أمّا لو احتمل زوال ظاهره بالاستعمال وظهور باطنه فیقوی المنع حتّی یطهّره فعلاً. (المیلانی). * نعم، لو انسحق بالاستعمال سطحه الظاهر فإنّه یجب تطهیره. (المرعشی). * إلاّ إذا علم بروز باطنه علی فرض نجاسته. (السبزواری). * یجب تطهیره کلّما شکّ فی بروز باطنه النجس بالاستعمال. (زین الدین).

۲- ۲. فإذا استعملت مدّه وشکّ فی ظهور الباطن فالظاهر عدم وجوب تطهیرها مع الشکّ المذکور. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. ومنه یعلم حکم الأسنان المصنوعه بید الکافر. (المرعشی). * المحکوم بالنجاسه. (السیستانی).

مع الرطوبه يحكم بطهارته(۱)، ومع العلم بها يجب غسله(۲)، ويطهر ظاهره، وإن بقى باطنه(۳) على النجاسه إذا كان متنجّساً قبل الإذابه(۴).

(مسأله ۳۳): النبات المتنجّس(۵) يطهر بالغمس فى الكثير، بل والغسل بالقليل(۶) إذا علم جريان الماء عليه(۷) بوصف الإطلاق(۸)، وكذا قطعه الملح، نعم لو صنع النبات من السكّر المتنجّس، أو انجمد الملح بعد

۱- ۱. ظاهراً وباطناً. (المرعشى).

۲- ۲. هذا مبنىّ على نجاسه الكافر على الإطلاق. (تقى القمّى).

۳- ۳. فإذا شكّ فى صيروره الباطن ظاهراً بالاستعمال طهّره، كما تقدّم. (زين الدين). * فى الجمله. (السيستانى).

۴- ۴. أو حال الإذابه. (حسين القمّى).

۵- ۵. يعنى ظاهره. (محمّد رضا الگلپايگانى). * يعنى إذا تنجّس ظاهره. (زين الدين).

۶- ۶. فى طهاره النبات والملح ونحوهما بالقليل إشكال. (آل ياسين).

۷- ۷. وانفصال الغساله. (الكوه كَمَرئى). * يكفى عدم العلم بالإضافه، ولا يلزم العلم بالإطلاق. (كاشف الغطاء). * بل وإن شكّ. (عبدالهادى الشيرازى). * وكذا إذا شكّ فى بقاء إطلاقه. (المرعشى). * والمرجع عند الشكّ فى بقاء الإطلاق هو الاستصحاب. (الخوئى).

۸- ۸. إلى حين انفصال الغساله، وهذا الفرض قد يتحقّق فى النبات، ولكنّه مشكل فى الملح والقند، وتراجع المسأله السادسه عشره. (زين الدين). * ولو شكّ فى ذلك يجرى استصحاب بقاء الإطلاق. (الروحانى). * أو شكّ فى زوال وصف الإطلاق. (السيستانى).

تنجّسه مائعاً (۱) لا يكون حينئذٍ قابلاً للتطهير(۲).

(مسأله ۳۴): الكوز الّذى صنع من طين نجس أو كان مصنوعاً للكافر يطهر ظاهره بالقليل(۳)، وباطنه أيضاً (۴) إذا وضع فى

۱- ۱. نعم، الحجر الملحى إذا تنجّس ظاهره يطهر بالماء ما لم يَصِرْ مضافاً. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. وهكذا كلّ متنجّس لا ينفكّ نفوذ الماء فيه عن إضافته. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * وهكذا كلّ متنجّس لا ينفذ الماء منه إلّا مضافاً. (كاشف الغطاء). * وكذا كلّ متنجّس بحسب الظاهر والباطن الّذى لا ينفكّ نفوذ الماء فيه عن إضافته. (الاصطهباناتى). * وهكذا كلّ مايع متنجّس إذا جمد فإنّه لا يمكن تطهير باطنه. (الحكيم). * كما هو كذلك فى كلّ متنجّس لا ينفكّ نفوذ الماء فيه عن إضافته كما مرّ. (الشاهرودى). * لتعذّر وصول الماء بجميع أعماقه باقياً على وصف الإطلاق، نعم يطهر سطحه الظاهر بشرط جريان الماء عليه مطلقاً، كما مرّ نظيره. (المرعشى). * على الأحوط. (محمّد الشيرازى). * لصيروره الماء مضافاً بنفوذه فيه. (الروحانى). * نعم، يطهر فى الماء المعتصم بالاستهلاك. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. مع مراعاه ما يعتبر فى التطهير. (حسين القمّى). * مع تثليث الغسل. (الاصطهباناتى). * الأحوط فى ظاهره من الداخل هو التطهير ثلاثاً. (الميلانى).

۴- ۴. فى طهاره باطنه بذلك إشكال، سواء كان تطهيره بالماء القليل أو بالوضع فى الكثير. (أحمد الخونسارى).

الكثير(۱) فنفذ الماء(۲) فی أعماقه(۳).

(مسأله ۳۵): الید الدسمه إذا تنجّست تطهر فی الکثیر والقلیل إذا لم یکن(۴) لدسومتها جرم، وإلّا فلابدّ من إزالته(۵) أوّلاً، وکذا اللحم(۶) الدسم والألیه، فهذا المقدار(۷) من الدسومه لا یمنع من وصول الماء.

---

۱ - ۱. مع التجفیف والتثلیث علی الأحوط. (الاصطهباناتی). * بل بالقلیل أیضاً إذا أصابه الماء الطاهر ونفذ فی أعماقه. (عبدالهادی الشیرازی). * قد عرفت الإشکال فیه. (عبداللّه الشیرازی).

۲- ۲. وکذا القلیل مع تواتر الصبّ علیه إلی أن ینفذ فی أعماقه. (الجواهری). * لکنّ الإشکال فی تحقّق الفرض. (الحکیم).

۳- ۳. ثلاث مرّات مع تجفیفه قبلاً، وبین کلّ غسلتین. (مهدی الشیرازی). * علی ما تقدّم من استیلائه علیهما. (المیلانی). * ولا تکفی النداوه، کما مرّ. (المرعشی). * ففی صوره عدم إحراز النفوذ أو شکّ فی النفوذ یحکم ببقاء نجاسته. (مفتی الشیعه). * ولا یحتاج إلی التجفیف. (اللنکرانی).

۴- ۴. وکانت بحیث تعدّ فی نظر العرف من الأعراض الغیر المانعه عن وصول المطهّر. (المرعشی).

۵- ۵. إذا کانت الدسومه عارضه علی النجاسه أو مخلوطه بها، وإلّا فیطهر ظاهرها کما تنجّس. (مهدی الشیرازی). * إذا لم یکن المتنجّس هو ظاهر الدسومه فقط وإلّا لم یلزم إزالتها. (السیستانی).

۶- ۶. قد مرّ أ نّه ینبغی غمزه. (المرعشی).

۷- ۷. إذا کان للدسومه جرم خارجی أو شکّ فلابدّ من إزالتها، فالأصل بقاء النجاسه. (مفتی الشیعه).

(مسأله ۳۶): الظروف الكبار(۱) الّتی لا ـ یمكن نقلها كالحبّ(الحُبّ بالضمّ: الجَرَّه الضخمه، الجمع حُبَبَه وُحباب، مجمع البحرین ۱/۴۴۳ (ماده حبب).) المثبت فی الأرض ونحوه إذا تنجّست یمكن تطهیرها بوجوه(۲):

أحدها: أن تملأ ماءً(۳) ثمّ تفرغ ثلاث مرّات.

الثانی: أن یجعل(۴) فیها الماء، ثمّ یدار إلی أطرافها بإعانه الید أو غیرها، ثمّ یخرج منها ماء الغساله ثلاث مرّات.

الثالث: أن یدار الماء(۵) إلی أطرافها مبتدئاً بالأسفل إلی الأعلی، ثمّ یخرج الغساله المجتمعه، ثلاث مرّات.

الرابع: أن یدار كذلك، لكن من أعلاها إلی الأسفل ثمّ یخرج، ثلاث

۱- ۱. مع صدق الإناء یجب التثلیث، وإلّا فتكفی المرّه. (السیستانی).
۲- ۲. الأقوی فی التطهیر بالمیاه القلیله بمقتضی السیره كون الماء واصلاً إلی المحلّ غیر واقف فیه عرفاً بأن یجری علیه ویفرغ فوراً، وحینئذٍ فطریق التطهیر بالمیاه القلیله للأوانی المثبته بإلقاء الماء فیها وتحریكه ولو بإعانه غیره، وإخراجه علی وجه لا یصدق علیه وقوف الماء فی المجاری ولو هنیئه عرفاً، واللّه العالم. (آقا ضیاء). * الأحوط الجمع بین الثانی للاستظهار من الروایه(الوسائل: باب ۵۳، من أبواب النجاسات، ح ۱.)، والرابع لمساعده العرف. (المرعشی).
۳- ۳. الاقتصار علی المتعارف من هذه الوجوه هو الأحوط. (حسین القمّی).
۴- ۴. الأحوط ترك هذا الوجه. (عبداللّه الشیرازی). * كما هو المتراءی من ظاهر موثّقه عمّار. (المرعشی).
۵- ۵. لصبٍّ واحدٍ، وإلّا ففیه إشكال. (مهدی الشیرازی).

مرّات(۱).

لا یشکل(۲) بأنّ الابتداء من أعلاها یوجب اجتماع الغساله فی أسفلها قبل أن یغسل، ومع اجتماعها لا یمکن إداره(۳) الماء فی أسفلها. وذلک لأنّ المجموع یعدّ غسلاً واحداً، فالماء الّذی ینزل من الأعلی یغسل کلّ ما جری علیه إلی الأسفل، وبعد الاجتماع یعدّ المجموع غساله.

ولا یلزم(۴) تطهیر آله(۵) إخراج الغساله کلّ مرّه(۶) وإن کان

۱- ۱. التثلیث فی الصور الأربع أحوط، والمرّه المزیله کافیه. (الجواهری).

۲- ۲. الأحوط صبّ الماء علی محلّ الغساله المجتمعه بعد تفریغها. (الکوه کَمَرئی).

۳- ۳. الأحوط تفریغ الماء، ثمّ صبّ الماء علی محلّها. (الفیروزآبادی). * الأحوط إخراج الغساله المجتمعه فی أسفلها، ثمّ صبّ الماء علی محلّها. (الاصطهباناتی).

۴- ۴. بل اللازم علی الأحوط إن لم یکن أقوی، نعم لا یلزم فی کلّ دفعه مرّه إذا احتاجت إلی دفعتین أو دفعات. (عبداللّه الشیرازی).

۵- ۵. الأحوط وجوباً تطهیر الید وآله الإخراج فی کلّ مرّه من الغسلات. (مفتی الشیعه).

۶- ۶. الأقوی لزوم طهاره الید والآله فی کلّ غسله. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * إن لم تکن من الغسله المزیله، وإلّا فلا یُترک الاحتیاط بذلک وبالاجتناب عن قطراتها. (المیلانی). * بل یلزم ذلک، إلّا إذا غسلت الآله مع الظرف أیضاً. (الخوئی). * فیما کانت مغسوله بالتبع، وإلّا فلا یُترک الاحتیاط. (محمّد رضا الگلپایگانی).

أحوط(۱)، ویلزم المبادره(۲) إلی إخراجها عرفاً فی کلّ غسله(۳)، لکن لا یضرّ الفصل بین الغسلات الثلاث، والقطرات الّتی تقطر من الغساله فیها لا بأس بها(۴)، وهذه الوجوه تجری فی الظروف غیر المثبته

۱- ۱. بل الأقوی لزوم ذلک فی کلّ غسله. (حسین القمّی). * لا یُترک. (آل یاسین، الاصطهباناتی، البروجردی، عبدالهادی الشیرازی، الحکیم، أحمد الخونساری، الفانی، الخمینی، حسن القمّی، الروحانی، اللنکرانی). * لا یُترک هذا الاحتیاط. (صدر الدین الصدر). * هذا الاحتیاط أو الاحتیاط فی عدم الفصل بین الغسلات بالکیفیه المذکوره والابتداء من الأعلی إلی الأسفل لا یُترک. (جمال الدین الگلپایگانی). * لا یُترک فی کلّ غسله. (مهدی الشیرازی). * لا یُترک؛ لتنجّسه بالغساله، وعدم الدلیل علی تطهّره بالتبعیّه، نعم إذا غسل هو أیضاً مع غسل الإناء لا یحتاج إلی غسلٍ آخر. (البجنوردی). * لا یُترک، بل لا یخلو من قوّه. (المرعشی). * هذا الاحتیاط لا یُترک. (الآملی). * لا یُترک هذا الاحتیاط، بل لا یخلو من قوّه. (زین الدین).

۲- ۲. علی الأحوط. (الحکیم، حسن القمّی). * علی الأحوط الأولی فی المثبته، والأحوط فی غیرها. (الفانی). * فی الحکم باللزوم تأمّل. (المرعشی). * علی الأحوط الأولی. (الخوئی، محمّد الشیرازی). * لا دلیل علیها. (تقی القمّی). * قد مرّ جواز التراخی فی الجمله. (السیستانی).

۳- ۳. علی الأحوط. (زین الدین).

۴- ۴. مشکل. (الاصطهباناتی). * فیه تأمّل. (الآملی).

أيضاً (۱)، وتزيد بإمكان غمسها فى الكرّ أيضاً، وممّا ذكرنا يظهر حال تطهير الحوض أيضاً (۲) بالماء القليل(۳).

(مسأله ۳۷): فى تطهير شعر المرأه ولحيه الرجل لا حاجه إلى العصر(۴) وإن غس___لا

۱- ۱. إذا كانت كبيره. (حسين القمّى).

۲- ۲. الحوض ليس من الظروف، فيكفى فيه المرّه فى غير البول والمرّتـان فيه. (محمّـد تقى الخونسارى، الأراكى). * فيجب فيه التعدّد إلحاقاً له بالأوانى، ولكنّ صدق الآنيه عليه غير معلوم، بل معلوم العدم، فيكفى فيه المرّه بعد زوال العين، وإن كان الأحوط ما ذكره قدس سره . (كاشف الغطاء). * وإن كان اعتبار التثليث فيه محلّ إشكال. (اللنكرانى).

۳- ۳. ولكن لا يجب فيه التثليث؛ لعدم كونه من الأوانى. (السيستانى).

۴- ۴. بل لابدّ فيهما منه كغيرهما. (الفيروزآبادى). * فيه إشكال قوىّ، والاحتياط لا يُترك. (النائينى). * الأحوط إمرار اليد عليه. (صـدر الدين الصدر). * قد يحتاج إليه فى بعض أنواع الشـعر الكثيف. (الحكيم). * فى التطهير بالقليل محلّ إشـكال، فلا يُترك الاحتياط. (أحمد الخوانسارى). * نعم قد يحتاج إلى الغمز لإخراج معظم الماء فيما لو اجتمع شىء معتدّ به منه فى الشَعر، كما قد يتّفق ذلك فى الشَـعر الكثير المتراكم. (المرعشـى). * لابدّ من العصر إذا كان الشعر كثيفاً وطهّر بالماء القليل، بل لابدّ من العصر مع الشكّ فى انفصال الماء عنه بغير عصـر. (زين الدين). * الأحوط فى الشـعر الكثيف جدّاً العصـر. (حسن القمّى). * والدلك، هذا بحسب الغالب، وقد يحتاج بعض الشعور إلى العصر. (مفتى الشيعه).

بالقليل(۱)؛ لانفصال معظم الماء(۲) بدون العصر(۳).

ص: ۳۸۴

۱- ۱. الأحوط فی القليل إخراج الغساله بالغمز ونحوه. (حسين القمّی). * فيه إشكال قویّ، والاحتياط لا يُترک. (جمال الدين الگلپايگانی).

۲- ۲. فيه نظر واضح. (الفيروزآبادی). * تقدّم أنّ الأحوط انفصال تمام الماء عرفاً. (آل ياسين). * فی إطلاقه إشكال واضح. (الكوه كَمَرئی). * فی إطلاقه إشكال، بل منع، فلا يُترک الاحتياط بإخراج الماء بحيث لا تكون النداوه الباقيه إلّا من قبيل لون الجسم، فالعبره بصدق انفصال الماء المتنجّس عن المحلّ من غير فرق بين الأجسام، ولا ما هو الموجب للإخراج، كما هو المفروض من تنجّس الماء بملاقاته للنجس أو المتنجّس. (الشاهرودی). * غير معلوم مطلقاً، فلا يُترک فی الشعر الكثيف سيّما المجعّد فی القليل. (عبدالله الشيرازی). * غير معلوم، فلا يُترک الاحتياط فی القليل. (محمّد رضا الگلپايگانی). * والدّلک، هذا بحسب الغالب وقد تحتاج بعض الشعور إلی العصر. (مفتی الشيعه). * فيما إذا لم يكن كثيفاً جدّاً يمنع عنه. (السيستانی). * غير معلوم، خصوصاً فی الشعر الكثيف. (اللنكرانی).

۳- ۳. إذا حصل العلم بذلک. (الاصطهباناتی). * غير معلوم، فلا يُترک فی القليل. (البروجردی). * إلّا أن يكون كثيفاً جدّاً بحيث لا ينفصل إلّا بالعصر. (الشريعتمداری). * فی الشعر الكثيف غير معلوم، فلابدّ من إخراج الغساله فی القليل. (الخمينی). * يمكن منعه فی بعض أنواع الشعر، فلا يُترک العصر. (الآملی). * هذا الإطلاق مشكل، فلا يُترک العصر مع عدم العلم بخروج الغساله بدونه. (السبزواری). * فيه تأمّل. (الروحانی).

(مسأله ۳۸): إذا غسل ثوبه المتنجّس، ثمّ رأى بعد ذلک فيه شيئاً من الطين أو من دقاق الأُشنان(الأُشنان و الإشنان: كلمه يونانيه، ما تُغسل به الأيدى، من الحمض. المنجد. (ماده أشن).) الّذى كان متنجّساً، لا يضرّ ذلک بتطهيره(۱)، بل يحكم

---

۱ - ۱. إلاّ فيما كان مانعاً عن وصول الماء. (الفيروزآبادى). * يعنى إذا لم يكن مانعاً عن وصول الماء إلى الثوب. (الكوه كَمَرئى). * إن علم بأنّه لم يمنع من وصول الماء إلى الثوب. (البروجردى). * إذا علم بوصول الماء إلى المحلّ. (عبدالهادى الشيرازى). * مع العلم بحصول التطهير وعدم المنع، ولا يكفى الشكّ على الأحوط، وكذا الحال فى الحكم بطهاره الطين وغيره، ومع الشكّ محكوم بالنجاسه على الأقوى. (الخمينى). * لعدم منعه عن وصول المطهّر ونفوذه فى أعماق الثوب، نعم لو علم منعه من نفوذ الماء إلى ما تحته بقى ما تحته على النجاسه، وأمّا بقيّه الثوب والسطح الظاهر لهذا المانع فطاهر. (المرعشى). * مع العلم بوصول الماء إلى الثوب، كما هو المتعارف. (الآملى). * إن لم يحتمل منعه من وصول الماء إلى الثوب. (محمّد رضا الگلپايگانى). * إن لم يمنع عن وصول الماء إلى المحلّ. (السبزوارى). * إلاّ إذا علم بعدم نفوذ الماء فى أعماق الثوب أو شكّ فيه، كما إذا كان الطين لاصقاً فى كلا وجهَى الثوب، أمّا طهاره نفس الطين والأُشنان(الأُشنان و الإشنان: كلمه يونانيه، ما تُغسل به الأيدى، من الحمض. المنجد. (ماده أشن).) فتتوقّف على نفوذ الماء الطاهر فيه، وإلاّ طهّر ظاهره فقط. (زين الدين). * إن لم يحتمل كونه مانعاً عن وصول الماء. (السيستانى). * مع العلم بعدم منعه عن وصول الماء إلى الثوب. (اللنكرانى).

بطهارته(۱) أيضاً؛ لانغساله بغسل الثوب(۲).

ص: ۳۸۶

۱- ۱. مع العلم باستيلاء الماء عليهما. (آل ياسين). * مع العلم بوصول الماء إلى ما تنجّس من الأُشنان أو الطين أو الثوب. (صدر الدين الصدر). * أى بطهاره ظاهره. (الاصطهباناتى). * أى بطهاره ظاهره، وأمّا طهاره باطنه فيعتبر فيها ما تقدّم. (الميلانى). * أى بطهاره ظاهره إذا كان بالماء القليل. (البجنوردى). * فيه إشكال. (أحمد الخونسارى). * أى ظاهره، وكذا الطرف من الثوب الغير الملاصق بالنجس، وأمّا باطنه والطرف الملاصق به من الثوب إذا لم يعلم بوصول نفس الماء إليهما غير الرطوبه فمشكل. (عبداللّه الشيرازى). * مرّ الإشكال فى طهاره باطن الطين من دون تجفيف. (الخوئى). * إن علم بنفوذ الماء فيه، وإلاّ فيطهر ظاهره فقط. (الآملى). * فيه إشكال. (حسن القمّى). * أى ظاهر الطين أو الأُشنان أو غيرهما، بل باطن الطين وغيره إذا نفذ فيه الماء على الوجه المعتبر، مع إحراز عدم كونه مانعاً عن وصول الماء إلى الثوب. (مفتى الشيعه). * أى بطهاره ظاهره، وأمّا باطنه فمع فرض نفوذ الماء المتنجّس فيه فقد مرّ عدم إمكان تطهيره إذا كان من قبيل الطين. (السيستانى).

۲- ۲. لو كان فى الكثير مع نفوذ الماء فى باطنه، وأمّا بالقليل فلا إشكال أيضاً من طهاره ظاهر الأُشنان، وأمّا باطنه فيتوقّف على تحقيق العصر بعصر الثوب، وأمّا الطين فلا إشكال فى طهارته مع الغسل بالكثير، وبالقليل إشكال، فحينئذٍ يشكل طهاره الملاقى له أيضاً. (الشاهرودى). * هذا فى فرض وصول الماء إلى أعماقه. (تقى القمّى). * مع العلم به، ولا يكفى الاحتمال على الأحوط. (اللنكرانى).

(مسأله ۳۹): فی حال إجراء الماء(۱) علی المحلّ النجس من البدن أو الثوب إذا وصل ذلک الماء إلی ما اتّصل به من المحلّ الطاهر علی ما هو المتعارف لا یلحقه حکم ملاقی الغساله(۲) حتّی یجب غسله ثانیاً (۳)، بل یطهر بطهر المحلّ(۴) النجس بتلک الغسله، وکذا إذا کان جزء

۱- ۱. لاـ یخلو بعض ما ذکر فی هذه المسأله من التأمّل، والأحوط إضافه غسله اُخری زائداً علی ما هو الموظّف فی نحو هذه الموارد لیسلم عن الإشکال. (آل یاسین).

۲- ۲. إذا کان ذلک من لوازمه عادهً، کما هو المستفاد من فحوی الإطلاقات، وإلّا فلا یخلو من إشکال؛ لعدم اقتضاء إطلاقات التطهیر بالمیاه القلیله ذلک. (آقا ضیاء). * وإن کان مقتضی القاعده اللحوق إلّا أ نّه خرج بالسیره القطعیّه المستمرّه، وعلیه تنزل إطلاقات أدلّه التطهیر، مضافاً إلی عدم إمکان تطهیر البدن أو الثوب لو قیل بالنجاسه. (المرعشی). * الظاهر أ نّه یلحقه حکم ملاقیها، فإذا کانت الغساله نجسه یحکم بنجاسته. (الخوئی). * فیه وفیما بعده إشکال، بناءً علی نجاسه الغساله. (حسن القمّی).

۳- ۳. نعم، لو کان ذلک فی الغسله الاُولی یعتبر وصول الماء إلیه فی الغسله الثانیه أیضاً. (الاصطهباناتی). * لکنّ اللازم ورود الغسله الثانیه علی ذلک أیضاً فیما یحتاج إلیها. (عبداللّه الشیرازی). * یعتبر وصول الماء إلیه فی الغسله الثانیه إذا کان ذلک فی الغسله الاُولی. (الروحانی). * بل یطهر بالتبعیّه. (السیستانی).

۴- ۴. فیه تأمّل، وکذا فی ما یلیه، نعم لو استمرّ إجراء الماء الطاهر طهر. (صدر الدین الصدر). * ولو کان ذلک فی الغسله الاُولی یعتبر وصول الماء إلیه فی الغسله الثانیه أیضاً. (اللنکرانی).

من الثوب(۱) نجساً فغسل مجموعه، فلا يقال: إنّ المقدار الطاهر تنجّس بهذه الغسله فلا تكفيه، بل الحال كذلك(۲) إذا ضمّ(۳) مع المتنجّس شيئاً آخر طاهراً، وصبّ الماء على المجموع(۴)، فلو كان واحد من أصابعه نجساً فضمّ إليه البقيّه وأجرى الماء عليها بحيث وصل الماء الجارى على النجس منها إلى البقيّه ثمّ انفصل تطهّر بطهره، وكذا إذا كان زنده نجساً فأجرى الماء عليه فجرى على كفّه ثمّ انفصل فلا يحتاج إلى غسل الكفّ؛ لوصول ماء الغساله إليها، وهكذا(۵).

نعم، لو طفر الماء من المتنجّس حين غسله على محلّ طاهر من يده أو ثوبه يجب غسله، بناءً على نجاسه الغساله(۶)، وكذا لو وصل بعد ما انفصل عن المحلّ إلى طاهر منفصل(۷)، والفرق أنّ المتّصل بالمحلّ النجس يعدّ معه مغسولاً واحداً (۸)، بخلاف المنفصل.

۱- ۱. فيه وفيما بعده إشكال. (أحمد الخوانسارى).

۲- ۲. يراعى فى جميع ما ذكر استمرار جريان الماء بحيث يصل ثانياً إلى الموضع الطاهر. (الميلانى).

۳- ۳. فى إطلاق الحكم نظر. (الفيروزآبادى).

۴- ۴. بحيث استمرّ بعد تنجّس الطاهر جرى الماء عليهما. (حسين القمّى).

۵- ۵. إذا استمرّ جرى الماء عليهما بعد تنجّس الطاهر. (مهدى الشيرازى).

۶- ۶. تقدّم التفصيل بين المزيله وغيرها فى فصل: الماء المستعمل. (محمّد الشيرازى). * وبناءً على كونها منجّسه، وكلاهما محلّ الإشكال، بل المنع. (تقى القمّى). * الماء المنفصل من الجسم المغسول محكوم بالنجاسه فى الغساله النجسه، وطاهر فى غيرها. (مفتى الشيعه).

۷- ۷. فى التقييد بالانفصال تأمّل. (المرعشى).

۸- ۸. فى بعض الموارد وبعض الصور. (الفيروزآبادى).

(مسأله ۴۰): إذا أكل طعاماً نجساً فما يبقى منه بين أسنانه باقٍ على نجاسته، ويطهر(۱) بالمضمضه(۲)، وأمّا إذا كان الطعام طاهراً فخرج دم من بين أسنانه، فإن لم يلاقِهِ لا يتنجّس وإن تبلّل بالريق الملاقى للدم؛ لأنّ

۱- ۱. ظاهره، وأمّا الباطن فقد مرّ الإشكال فيه. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۲- ۲. مع وصول الماء المطلق إلى جميع أجزائه، وصدق الغسل. (حسين القمّى). * مع إحراز وصول الماء إلى جميع سطوحه وباطنه. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * ظاهره بمقدار ما أصابه ماؤها. (مهدى الشيرازى). * بشرط استيلاء الماء على جميع أطرافه ونفوذه فى أعماقه. (عبدالهادى الشيرازى). * إذا استولى الماء على جميع سطوحه. (الحكيم). * إن استولى ماؤها على ظاهره وباطنه. (الميلانى). * ظاهر الطعام، وأمّا باطنه فقد مرّ تفصيله. (عبداللّه الشيرازى). * مع نفوذ الماء فى باطنه، وإلّا فيطهّر الظاهر فقط. (الشريعتمدارى). * بشرط استيلاء الماء ونفوذه فيه. (الفانى). * مع استيلاء الماء على جميعه ظاهراً وباطناً، والعصر إذا احتاج إليه. (الخمينى). * العنيفه مع وفور الماء حتّى يصدق الغسل على الأحوط. (المرعشى). * بشرط صدق الغسل. (الخوئى). * إذا استولى ماء المضمضه على جميع أجزائه، وإذا كان ممّا يحتاج إلى التعدّد كالمتنجّس بالبول فلابدّ فيه من التعدّد، وإذا لم ينفذ الماء إلى أعماقه طهّر ظاهره فقط. (زين الدين). * بشرط وصول الماء واستيلائه على ظاهر الطعام وباطنه جميعاً. (مفتى الشيعه). * مع إحراز وصول الماء إلى جميع أجزائه. (السيستانى). * مع مراعاه شرائط التطهير. (اللنكرانى).

الريق(۱) لا ـ يتنجّس بـذلك الـدم، وإن لاقـاه ففى الحكـم بنجاسـته إشـكال(۲)؛ مـن حيـث إنّـه لا ـقى النجس فى البـاطن، لكنّ الأحوط(۳) الاجتناب(۴) عنه؛ لأنّ القدر المعلوم أنّ النجس فى الباطن لا ينجّس ما يلاقيه ممّا كان فى الباطن، لا ما دخل إليه من الخارج(۵)، فلو كـان فى أنفه نقطه دم لا ـ يحكم بتنجّس بـاطن أنفه، ولا بتنجّس رطوبته، بخلاف ما إذا أدخل إصـبعه فلاقته فإنّ الأحوط غسله(۶).

۱- ۱. على أحد الوجهين، وهو خلاف الاحتياط. (عبداللّه الشيرازى).

۲- ۲. قوىّ، وكذا فيما بعده، كما تقدّم. (الحكيم). * قد مرّ منّا حكم الصور المتصوّره فى التلاقى فى حواشى مبحث النجاسات، فراجع. (المرعشى). * لا يبعد طهارته. (السبزوارى).

۳- ۳. بل لا يخلو من قوّه. (تقى القمّى). * استحباباً، وكذا فيما بعده. (السيستانى).

۴- ۴. وإن كان الأقوى خلافه. (عبـدالهادى الشـيرازى). * قـد مرّ أنّ الأظهر خلافه. (الفانى). * لا يجب هذا الاحتياط والاحتياط الّذى يكون فى آخر المسأله. (حسن القمّى). * وإن كان الأظهر العدم. (الروحانى). * هذا الاحتياط واجب. (مفتى الشيعه).

۵- ۵. بل يطهر، وقد تقدّم منه ذلك، ومنه يظهر حكم ما يليه. (صدر الدين الصدر).

۶- ۶. والأقوى عـدم لزومه إن لم يخرج متلوّثـاً. (عبـدالهادى الشـيرازى). * الأولى. (الفـانى). * وإن كـان الأقوى عـدم لزومه. (الروحانى). * والأقوى عدم لزومه. (اللنكرانى).

(مسأله ۴۱): آلات التطهیر کالید والظرف(۱) الّذی یغسل فیه تطهر بالتبع(۲) فلا حاجه إلی غسلها، وفی الظرف لا یجب غسله ثلاث مرّات(۳)، بخلاف ما إذا کان نجساً قبل الاستعمال(۴) فی التطهیر فإنّه یجب غسله ثلاث مرّات(۵)

ص: ۳۹۱

۱- ۱. مرّ الإشکال فیه. (الفانی).

۲- ۲. فی طهاره الظرف بالتبع نظر. (مهدی الشیرازی). * تقدّم أ نّه لا دلیل علی تطهّرها بالتبع، إلّا إذا غُسلت هی أیضاً مع المغسول. (البجنوردی). * قد مرّ منّا أنّ وجه عدم الحاجه إلی غسلها لیس التبعیّه، بل لأنّ الآلات کذیها مغسوله بنفسها، والسیره الجاریه علی معامله الطهاره معها مجمله محتمله لوجوه، ولعلّها لما أشرنا إلیه، وصحیحه ابن مسلم لابدّ من الاقتصار علی موردها، واستفاده المناط منها غیر اطمئنانیّه. (المرعشی). * إذا غسلت مع المغسول. (الخوئی، حسن القمّی). * مرّ الإشکال فی التبعیّه. (تقی القمّی). * إذا غسل بتبع غسل ذلک الشیء، وإلّا یشکل الحکم بالطهاره. (الروحانی).

۳- ۳. بل یغسل ثلاث مرّات علی الأحوط. (الشاهرودی، حسن القمّی). * لا یُترک الاحتیاط فیه. (أحمد الخونساری). * لا یُترک الاحتیاط. (عبداللّه الشیرازی). * الأحوط التثلیث علی القول بجواز الغسل فیه. (الفانی).

۴- ۴. أو أصابته عین النجاسه حین الاستعمال. (المیلانی).

۵- ۵. تقدّم کفایه المرّه. (الجواهری). * وقد مرّ أنّ التثلیث مطلقاً أحوط. (الاصطهباناتی). * علی الأحوط. (المرعشی). * تقدّم الکلام فیه. (الخوئی). * لکلّ من الظرف والمظروف المغسول فیه. (زین الدین). * قد مرّ حکم غسل الأوانی. (الروحانی).

كما مرّ(۱).

ثانیا: الأرض

الثانی من المطهّرات: الأرض: وهی تطهّر باطن القدم والنعل(۲) بالمشی علیها(۳)، أو المسح بها(۴)، بشرط زوال عین النجاسه إن کانت،

کیفیه التطهیر بالأرض

والأحوط(۵) الاقتصار(۶) علی النجاسه الحاصله بالمشی علی

۱- ۱. قد مرّ الاحتیاط فی الظرف. (حسین القمّی).

۲ - ۲. والخفّ والإسکاف، وکلّ ما تعارف المشی به، کالأحذیه الملبوسه فی حال الإحرام، والقباقب بشرائط فی الماسّ والممسوس والمسّ والنجاسه المزاله بالمسّ، وسیأتی تفصیلها. (المرعشی). * وما تُوُقِّیَ به کالنعل والخفّ والحذاء ونحوها. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. بعد زوال العین. (المرعشی).

۴- ۴. أو الوضع. (عبدالهادی الشیرازی).

۵- ۵. بل لا تخلو من قوّه. (الفانی). * لا یُترک. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۶- ۶. یجوز ترکه. (الفیروزآبادی). * لکنّ الأقوی هو التعمیم. (البروجردی). * بل الأقوی. (الرفیعی). * والأقوی التعمیم علی النجاسه الحاصله من الأرض مطلقاً، سواء کان بالمشی أم بغیره. (الشریعتمداری). * بل الأولی. (محمّد الشیرازی). * بل الأظهر ذلک. (الروحانی).

الأرض(۱) النجسه دون ما حصل من الخارج(۲).

ویکفی مسمّی المشی أو المسح، وإن کان الأحوط(۳) المشی خمس عشره خطوه(۴)، وفی کفایه مجرّد

---

۱ - ۱. بل الحاصله من الأرض مطلقاً. (الکوه کَمَرئی). * بل بمطلق المشی أو الوقوف ولو علی غیر الأرض. (صدر الدین الصدر). * وإن لم تکن من نجاسه الأرض نفسها، کما إذا وطأ علی عذره ملقاه فی الأرض، وکما إذا دُمیت قدمه بحجر منها. (زین الدین). * أو الوقوف علیها أو نحوه. (السیستانی).

۲- ۲. والأقوی تطهّرها وإن حصلت النجاسه من الخارج. (الجواهری).

۳- ۳. والأولی. (الکوه کَمَرئی). * لا یُترک. (تقی القمّی).

۴- ۴. لا یُترک، ولا یکفی المسح من غیر مشی علی الأحوط. (آل یاسین). * بل خمسه عشر ذراعاً. (المیلانی، حسن القمّی). * العدول عن الذراع الموجود فی الروایه إلی الخطوه؛ لأ نّهما متقاربان؛ إذ الخطوه عباره عن أحد القدمین مع الفاصل بینهما، الّذی هو أیضاً مقدار قدم غالباً. (البجنوردی). * المذکور فی النصّ، وهو صحیح الأحول: «لا بأس إذا کان خمسه عشر ذراعاً»(الوسائل: باب ۳۲ من أبواب النجاسات، ح۱.)، فلا یظهر لذکر الخطوه وجه. (الشریعتمداری). * الأقوی کفایه عشر خطوات المساویه لخمسه عشر ذراعاً المذکوره فی الخبر، والأحوط ما قدّره فی المتن. (المرعشی). * بل خمسه عشر ذراعاً، وهی تحصل بعشر خطوات تقریباً. (الخوئی). * مورد الدلیل هو الذراع، ولعلّه قدس سره ذکر الخطوه لتقاربهما. (السبزواری). * الأولی والأفضل خمسه عشره ذراعاً یعادل عشره أقدام. (مفتی الشیعه). * بل ذراعاً. (السیستانی).

المماسّه(۱) من دون مسح أو مشی إشکال(۲)، وکذا فی مسح

ص: ۳۹۴

۱- ۱. والأقوی عدم الکفایه. (الرفیعی).

۲- ۲. لکنّ الکفایه لا تخلو من قوّه. (الفیروزآبادی). * والأقوی عدم الکفایه. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی، الحکیم). * الأظهر عدم الکفایه. (الإصفهانی، عبداللّه الشیرازی). * أقواه العدم. (آل یاسین). * بل الأقوی عدم الکفایه. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * والأقوی عدم الکفایه، وکذا فی ما یلیه. (صدر الدین الصدر). * الأقوی عدم الکفایه. (الاصطهباناتی). * الأظهر عدم الکفایه فیه وفی مسح التراب، بل هو الظاهر فی المطلی بالقیر والمفروش بالخشب. (مهدی الشیرازی). * والکفایه قویّه إن کان بالوضع والرفع. (عبدالهادی الشیرازی). * بل عدم الکفایه لا یخلو من قوّه. (الشاهرودی). * والأقوی عدم الکفایه؛ وذلک لظهور الروایه(الوسائل: باب ۳۲ من أبواب النجاسات، ح۷ و۸.) فی المشی أو المسح. (البجنوردی). * لا إشکال فی عدم الکفایه. (الفانی). * لا یُترک الاحتیاط فیه وفی مسح التراب. (الخمینی). * والأحوط عدم الکفایه، والاقتصار علی أحد الأمرین المذکورین. (المرعشی). * أقواه عدم الکفایه، وکذا فی مسح التراب علیها. (زین الدین). * والأظهر عدم الکفایه. (حسن القمّی). * بل منع. (تقی القمّی). * الأظهر کفایه مجرّد المماسّه. (الروحانی). * کالوقوف مثلاً، وإذا شکّ فی الکفایه فیرجع إلی استصحاب بقاء النجاسه. (مفتی الشیعه). * لا یُترک فیه الاحتیاط، وکذا فیما بعده من مسح التراب. (اللنکرانی).

التراب(۱) عليها.

تحديد الأرض المطهره

ولا فرق فى الأرض بين التراب والرمل والحجر الأصلى، بل الظاهر كفايه(۲) المفروشه بالحجر، بل بالآجرّ(۳) والجصّ والنوره(۴).

نعم، يشكل كفايه(۵) المطلىّ

۱- ۱. الظاهر كفايه مسح التراب أو بعض الأجزاء الأصليّه عليها. (الحائرى). * ولا يكفى ذلك من دون إشكال. (الكوه كَمَرئى). * والأحوط عدم كفايته. (المرعشى). * ولا تبعد الكفايه فيها، والاحتياط فى محلّه. (محمّد الشيرازى). * الأظهر فى ذلك العدم. (الروحانى).

۲- ۲. إذا صدق اسم الأرض عليها عرفاً، كما أ نّه ليس ببعيد. (الاصطهباناتى). * بشرط صدق اسم الأرض. (المرعشى).

۳- ۳. فى هذه الثلاثه إشكال. (صدر الدين الصدر). * فيه إشكال، وكذلك فى الجصّ والنوره بعد الإحراق. (الشاهرودى). * الأحوط عدم الكفايه فيه، وفى الجصّ والنوره المطبوخين. (زين الدين).

۴- ۴. فى هذه الثلاثه لا يخلو الحكم من شائبه إشكال. (حسين القمّى). * محلّ إشكال؛ للشكّ فى صدق اسم الأرض عليها. (أحمد الخونسارى).

۵- ۵. بل لا إشكال فى عدم الكفايه. (الكوه كَمَرئى، صدر الدين الصدر). * والأظهر عدم الكفايه. (الاصطهباناتى). * الظاهر عدم كفايه المفروش باللوح والخشب، وكذا المطلىّ بالقير. (الشاهرودى). * عدم الكفايه قوىّ، وكذا الخشب. (الرفيعى). * أقواه عدم الكفايه. (عبداللّه الشيرازى). * لا إشكال فى عدم الكفايه. (الفانى، الروحانى). * الأقوى عدم الكفايه. (المرعشى). * والظاهر عدم الكفايه. (اللنكرانى).

بالقير(۱) أو المفروش بـاللوح من الخشب ممّـا لاـ يصـدق عليه اسم الأرض(۲)، ولا إشـكال فى عـدم كفايه المشـى على الفرش والحصير

---

۱ - ۱. أقـواه عـدم الكفـايه. (الإصـفهانى). * الأـقوى الكفـايه فى الجميع حـتّى الزرع مطلقـاً إذا مشـى عليه، والحجر والمـدر ولو منفصـلاً. (كاشف الغطاء). * والأظهر عدم الكفايه. (الحكيم). * عدم الكفايه هو الأقوى. (عبدالهادى الشـيرازى). * الأقوى عدم الكفـايه. (الخمينى). * لو لم يكن ممزوجاً مع الحصـى. (السبزوارى). * ولا تبعـد الكفايه فى القير، وكـذا فى المشـى على الزرع والنباتات. (محمّد الشيرازى).

۲ - ۲. والأـظهر عـدم الكفـايه. (النـائينى). * والأظهر عـدم الكفايه فى المفروش باللوح من الخشب، وفى المطلىّ بالقير إشـكال. (جمال الـدين الگلپايگانى). * الأقوى عدم كفايه ما لا يصدق عليه اسم الأرض؛ لأنّ الروايات إمّا صـريحه فى الأرض، أو ظاهره فيها، أو منصرفه إليها. (البجنوردى). * الظاهر عدم الكفايه. (زين الدين).

والبوارى وعلى الزرع والنباتات، إلّا أن يكون النبات قليلًا بحيث لا يمنع عن صدق المشى على الأرض، ولا يعتبر أن تكون فى القدم أو النعل رطوبه، ولا زوال العين بالمسح أو بالمشى، وإن كان أحوط(۱)،

و اعتبار طهاره الأرض فى التطهير بها

ويشترط طهاره الأرض(۲) وجفافها(۳)، نعم الرطوبه غير المسريه(۴)

۱- ۱. هذا الاحتياط لا يُترك. (عبدالهادى الشيرازى). * لا يُترك. (الرفيعى، السيستانى).

۲ - ۲. لا يشترط طهارتها. (الفيروزآبادى). * للارتكاز العرفى، وللمتراءى من ظاهر روايه الأحول. (المرعشى). * إطلاق الاشتراط فى الأوّل وأصله فى الثانى مبنىّ على الاحتياط. (تقى القمّى). * الأظهر عدم اعتبارها. (الروحانى).

۳- ۳. على الأحوط. (الكوه كَمَرئى، الحكيم، الفانى، زين الدين). * على الأحوط فيهما. (أحمد الخونسارى، حسن القمّى). * بمعنى عدم كونها رطبه برطوبه مسريه، سواء كانت غير رطبه أم رطبه غير مسريه. (المرعشى). * فى الجفاف إشكال، وإن كان أحوط. (محمّد الشيرازى).

۴ - ۴. الأحوط بل الأقوى اعتبار الجفاف عرفاً. (الحائرى). * إذا لم تكن تنافى صدق الجفاف والیبوسه. (حسين القمّى). * الملاك صدق يبوسه الأرض وجفافها، لا ما ذكره. (الرفيعى). * وإن كان الأولى اعتبار الجفاف والیبوسه. (الميلانى). * مع صدق الجفاف. (الخمينى، مفتى الشيعه). * المعبّر عنها بالنداوه. (المرعشى). * إذا كانت قليلةً جدّاً بحيث يصدق عليها الجفاف عرفاً. (الآملى). * الّتى لا تمنع من صدق اليبوسه. (زين الدين). * غير المانعه عن صدق اليبوسه والجفاف. (الروحانى).

غير مضرّه(۱).

تحديد ما يطهر بالأرض

ويلحق بباطن القدم والنعل حواشيهما(۲) بالمقدار المتعارف(۳) ممّا

۱- ۱. إذا كانت قليله جدّاً بحيث لا تمنع من صدق اليبس والجفاف. (النائينى). * حيث لا تضرّ بصدق الجفاف واليبوسه عرفاً. (آل ياسين). * إذا كانت قليله جدّاً بحيث لا تمنع من اليبس والجفاف. (جمال الدين الگلپايگانى). * مع صدق الجفاف عرفاً على الأحوط. (الاصطهباناتى). * الأحوط اعتبار صدق الجفاف. (البروجردى). * لو لم تضرّ بصدق الجفاف واليبوسه. (عبدالهادى الشيرازى). * مع صدق اليبس والجفاف. (الشاهرودى). * لا وجه لهذا الكلام بعدما تقدّم منه اعتبار الجفاف واليبوسه، اللهمّ إلاّ أن تكون الرطوبه من القلّه بحيث لا ينافى إطلاق الجفاف واليابس عليها. (البجنوردى). * بشرط صدق الجفاف المصرّح به فى الخبر(الوسائل باب ۳۲ من أبواب النجاسات، ح۲ _ ۵). (المرعشى). * إذا صدق معها الجفاف واليبوسه. (الخوئى، حسن القمّى). * ما لم تمنع صدق الجفاف. (محمّد رضا الگلپايگانى). * مع صدق الجفاف، لا بدونه. (اللنكرانى).

۲- ۲. القريبه من أسفلهما الواصله إلى الأرض حال المشى أو المسح. (الاصطهباناتى). * فى حواشيهما إشكال. (الشاهرودى). * إذا كانت واصله إلى الأرض حال المشى أو المسح. (الآملى). * أى باطنهما المتنجّسَين. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. إذا كانت واصله إلى الأرض حال المشى أو المسح، وإلاّ ففى التبعيّه إشكال، وإن كان لا يخلو من وجه. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * لا يخلو من إشكال. (الميلانى).

یلتزق بهما من الطین والتراب حال المشی، وفی إلحاق ظاهر القدم أو النعل بباطنهما إذا کان یمشی بهما لاعوجاج فی رجله وجه قویّ(۱)، وإن کان لا یخلو من إشکال(۲)، کما أنّ إلحاق الرکبتین والیدین(۳) بالنسبه إلی من یمشی علیهما أیضاً مشکل(۴)، وکذا نعل الدابّه(۵) وکعب عصا(۶) الأعرج، وخشبه الأقطع(۷)، ولا فرق فی النعل بین أقسامها من المصنوع

۱- ۱. فی القوّه إشکال. (الحکیم). * بل ضعیف. (الروحانی). * قوّته غیر معلومه، فلا یترک الاحتیاط فیه. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. لا إشکال فیه. (الفانی). * نظراً للانصراف. (المرعشی). * لا إشکال فیه ولا فیما بعده علی الظاهر، والاحتیاط فی محلّه. (محمّد الشیرازی). * ضعیف. (السیستانی).

۳- ۳. والکفّین. (المرعشی).

۴- ۴. والأقوی الإلحاق. (الفیروزآبادی). * لدعوی الانصراف إلی المتعارف. (المرعشی). * وإن کان فی إلحاقهما بالنسبه إلیه أیضاً وجه قویّ، وکذا ما بعده. (محمّد رضا الگلپایگانی). * الأحوط عدم الإلحاق فیه وفی ما بعده إلی خشبه الأقطع. (زین الدین). * لا إشکال فی عدم الإلحاق، وکذا فی ما ذکر فیما بعده. (الروحانی).

۵- ۵. الأقوی فیه عدم الطهاره. (الفانی).

۶- ۶. وأسفل العکّاز، وکلّ ما یستعان به فی المشی. (المرعشی).

۷- ۷. تطهیر الأرض لهذا کلّه هو الأقوی. (الجواهری). * الأقوی الإلحاق فی الجمیع. (کاشف الغطاء).

من الجلود(۱) والقطن والخشب ونحوها ممّا هو متعارف(۲)، وفی الجورب إشکال(۳)، إلاّ إذا تعارف لبسه(۴) بدلاً عن النعل(۵).

ویکفی فی حصول الطهاره زوال عین النجاسه وإن

۱- ۱. واللاستیک ونحوها من المستحدثات. (المرعشی).

۲- ۲. فی کلّ زمان، لا خصوص المتعارف فی زمان صدور الروایه. (المرعشی).

۳- ۳. وإن تعارف لبسه بدلاً عن النعل علی الأحوط. (آل یاسین). * حتّی إذا تعارف لبسه بدلاً عن النعل. (زین الدین). * لا إشکال فیه مطلقاً، لکنّه أحوط. (محمّد الشیرازی). * الأظهر إلحاقه بالنعل والقدم. (الروحانی).

۴- ۴. فی کفایه هذا المقدار فی إدخاله فی فحوی الدلیل إشکال. (آقا ضیاء). * فیه إشکال. (حسین القمّی). * فیه تأمّل وإشکال. (صدر الدین الصدر). * بل وإن تعارف. (البروجردی، محمّد رضا الگلپایگانی، مهدی الشیرازی). * فیه تأمّل. (الحکیم). * بل وإن تعارف لبسه. (المیلانی). * حتّی مع التعارف إذا کان جنسه من الجورب المتعارف، أی: الصوف ومثله، وأمّا إذا کان بطنه من الجلود _ کما قد یعمل منها _ فلا یبعد حصول الطهاره ولو مع عدم التعارف، لکن لا ینبغی ترک الاحتیاط. (الخمینی). * فی فرض التعارف أیضاً لا یخلو من إشکال. (الخوئی). * بل مع تعارف لبسه فیه إشکال. (حسن القمّی). * بل وإن تعارف، إلاّ إذا کان أسفله من الجلود ونحوها. (السیستانی). * بل وإن تعارف، إلاّ إذا کان الجورب بطنه من الجلود. (اللنکرانی).

۵- ۵. خصوصاً إذا کان بطنه من الجلود. (مفتی الشیعه).

بقی أثرها من اللون والرائحه، بل وکذا الأجزاء(۱) الصغار الّتی لا تتمیّز(۲)، کما فی ماء الاستنجاء(الصحیح «کما فی الاستنجاء بالأحجار» کما فی بعض النسخ.)(۳)، لکنّ

۱- ۱. الأحوط إزالتها. (الفیروزآبادی). * الباقیه بالدقّه لا النظر السطحیّ، وإلّا کانت أدلّه لزوم إزالتها محکّمه. (المرعشی).

۲- ۲. بل الّتی لا تزول بالمشی والمسح عادهً. (آل یاسین). * بل لا تزول إلّا بالماء. (الکوه کَمَرئی). * بحیث لا یصدق کونها من أجزاء النجس عرفاً وإن علم بوجودها. (عبدالهادی الشیرازی). * الّتی لا تزول غالباً بالمسح أو المشی. (الحکیم). * ولا تزول بغیر الماء، کما فی الاستنجاء بالأحجار. (المیلانی). * أی الّتی لا تزول إلّا بالماء، کما فی الاستنجاء. (عبداللّه الشیرازی).

۳- ۳. الأثر المغتفر بقاوءه فی المقام هو المغتفر فی الاستنجاء بالأحجار، وسیأتی أ نّه عباره عمّا لا یزول عادهً إلّا بالماء. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * بل کما فی أحجاره. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * والّتی لا تزول إلّا بالماء عادهً. (الشریعتمداری). * الأولی أن یشبّه المقام بأحجار الاستنجاء، ولعلّ السهو من القلم، أو أ نّه من غلط النسخه. (الخوئی). * بمعنی ما لا یرفع عادهً إلّا بالماء. (الآملی). * فی بعض نسخ المتن، کما فی الاستنجاء بالأحجار، وهو الصحیح. (محمّد رضا الگلپایگانی). * الصحیح کما فی بعض النسخ: کما فی الاستنجاء بالأحجار، فالأجزاء الّتی لا یمنع بقاؤها من حصول الطهاره بالأرض وبأحجار الاستنجاء، هی الّتی لا تزول غالباً بذلک، ولا تزول إلّا بالماء. (زین الدین). * الصحیح کما فی الاستنجاء بالأحجار. (تقی القمّی).

الأحوط(۱) اعتبار زوالها، كما أنّ الأحوط(۲) زوال الأجزاء الأرضيّه(۳) اللاصقه بالنعل والقدم، وإن كان لا يبعد طهارتها(۴) أيضاً .

(مسأله ۱): إذا سرت النجاسه إلى داخل النعل لا تطهر بالمشى(۵)، بل فى طهاره باطن جلدها إذا نفذت فيه إشكال(۶) وإن قيل بطهارته

۱- ۱. لا يُترك، بل لا يخلو اعتباره من قوّه. (الخمينى). * لا يُترك. (المرعشى، اللنكرانى).

۲- ۲. لا يُترك. (المرعشى).

۳- ۳. الّتى لا يحكم العرف بوجودها. (الفيروزآبادى).

۴- ۴. إذا كانت ممّا لا تزول بالمشى عادةً. (آل ياسين). * إذا كانت الأجزاء الأرضيّه اللاصقه ممّا لا ينفكّ عنها المشى على الأرض غالباً. (صدر الدين الصدر). * بل الطهاره قويّه. (عبدالهادى الشيرازى). * بل الأظهر تلك. (الروحانى). * الظاهر طهارتها. (مفتى الشيعه).

۵- ۵. على الأحوط. (محمّد الشيرازى).

۶- ۶. أقواه العدم. (آل ياسين، زين الدين). * لا إشكال فى عدم طهارته. (الشاهرودى). * الأقوى عدم الطهاره. (الخمينى). * والأقوى بقاء نجاسته. (المرعشى). * والظاهر عدم الطهاره. (اللنكرانى).

بالتبع(۱).

فروع فی مطهریه الأرض

(مسأله ۲): فی طهاره ما بین أصابع الرجل إشکال(۲)، وأمّا أخمص

۱- ۱. وهو قویّ. (عبدالهادی الشیرازی). * لا یخلو من إجمال وإشکال. (محمّد رضا الگلپایگانی). * هذا القول ضعیف؛ لعدم تحقّق التبعیّه عرفاً، فإذا شکّ فی التبعیّه فالأصل بقاء النجاسه. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. أقواه العدم. (آل یاسین). * أقربه الطهاره مع وصول الأجزاء الأرضیّه إلیه، کما لو مشی علی التراب أو الرمل. (مهدی الشیرازی). * إذا زال عینه بالمشی أو المسح المتعارف یطهر. (الفانی). * ممّا لا یصل إلی الأرض، بل الأقوی عدم الطهاره، وأمّا المقدار الّذی وصل إلیها متعارفاً، کما لو مشی فی التراب الغلیظ والرمل فالأقوی هو الطهاره. (الخمینی). * لا ینبغی الإشکال فیما تعارف تنجّسه بالمشی فیطهر بزوال العین به أو بالمسح. (الخوئی). * الظاهر الطهاره مع وصول أجزاء الأرض إلیها، کالمشی علی التراب والرمل الناعمین. (السبزواری). * الظاهر حصول الطهاره إذا زالت عین النجاسه عنه بالمشی أو المسح. (زین الدین). * لا إشکال فیه، وکذا أخمص القدم. (محمّد الشیرازی). * لکنّه ضعیف. (تقی القمّی). * الأظهر طهارته فی المقدار الّذی تصل إلیه العذره غالباً، إذا سیخت الرِجل فی العذره. (الروحانی). * الظاهر عدم التبعیّه، نعم إذا مشی علی التراب أو الرمل الناعم ووصل أجزاؤهما إلیها یحکم بالطهاره. (مفتی الشیعه). * لا إشکال فی طهارته إذا اُزیلت نجاسته بالأرض. (السیستانی). * مع عدم وصوله إلی الأرض کما هو الغالب، وأمّا مع الوصول کما فی مثل الرمل فلا یبعد الحکم بالطهاره. (اللنکرانی).

القدم فإن وصل إلى الأرض يطهر، وإلّا فلا، فاللازم وصول تمام الأجزاء النجسه إلى الأرض، فلو كان تمام باطن القدم نجساً ومشى على بعضه لا يطهر الجميع، بل خصوص ما وصل إلى الأرض.

(مسأله ۳): الظاهر كفايه(۱) المسح على الحائط(۲) وإن كان لا يخلو من إشكال(۳).

۱- ۱. الظاهر عدم الكفايه. (المرعشی). * محلّ إشكال. (اللنكرانی).

۲- ۲. الأحوط عدم الاكتفاء به. (الفيروزآبادی). * بل الظاهر عدم كفايته. (الكوه كَمَرئی). * غير ظاهر. (البروجردی). * فيه تأمّل. (الحكيم، حسن القمّی). * غير معلوم. (الرفيعی). * فيه تردّد. (زين الدين). * الأقرب عدم كفايته؛ لعدم إحراز إصابه باطن القدم على الأرض. (مفتی الشيعه).

۳- ۳. بل منع. (آل ياسين). * بل من منع. (صدر الدين الصدر). * الأقوى عدم الكفايه. (جمال الدين الگلپايگانی). * أقربه عدم الكفايه. (مهدی الشيرازی). * الكفايه قويّه. (عبدالهادی الشيرازی). * الإشكال فی غايه القوّه؛ لأنّ الروايات تدلّ على مطهّريه الأرض لا الحائط، وتنقيح المناط ظنّی لا يمكن الاعتماد عليه، وما فيها من إطلاق المسح منصرف إلى المسح على الأرض. (البجنوردی). * بل مشكل. (السيستانی).

(مسأله ۴): إذا شکّ فی طهاره الأرض یبنی علی طهارتها فتکون مطهّره، إلّا إذا کانت الحاله السابقه نجاستها(۱)، وإذا شکّ فی جفافها لا تکون مطهّره(۲) إلّا مع سبق الجفاف فیستصحب.

(مسأله ۵): إذا علم وجود عین النجاسه أو المتنجّس(۳) لابدّ من العلم بزوالها، وأمّا إذا شکّ فی وجودها(۴)

۱- ۱. أو کانت طرفاً للعلم الإجمالی بالنجاسه. (مهدی الشیرازی). * أو تنجّز بالعلم الإجمالی لزوم الاجتناب عنها. (المیلانی). * قد مرّ أنّ الأظهر عدم اعتبار طهاره الأرض. (الروحانی). * أو وجب الاجتناب عنها للعلم الإجمالی. (السیستانی).

۲- ۲. لعدم إحراز الشرط. (المرعشی). * بناءً علی اشتراط الجفاف، وقد تقدّم الإشکال فیه وأ نّه أحوط. (محمّد الشیرازی).

۳- ۳. أی فی باطن القدم. (الفیروزآبادی).

۴- ۴. أی مع العلم بتنجّس القدم. (الفیروزآبادی). * یحکم بطهاره الملاقی مع الشکّ فی التأثیر، کما أ نّه مع العلم به والشکّ فی استصحابه لعین النجس أو المتنجّس _ کما هو ظاهر العباره _ لابدّ من العلم بالزوال، بأن یمشی أو یمسح بمقدار یعلم بزوالها علی فرض الوجود. (الشاهرودی).

فالظاهر كفايه المشی(۱) وإن لم يعلم

ص: ۴۰۶

۱- ۱. أی فی طهاره باطن القدم. (الفيروزآبادی). * فيه إشكال، بل لا يبعد عدم الكفايه. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی). * فيه إشكال. (الحائری). * فی كفايته إشكال؛ للشكّ فی حصول التطهير به، وأصاله عدم وجود العين فی المحلّ لا يثبت ملاصقه العين مع الأرض، اللهمّ إلّا أن يجری فی المقام أيضاً أصاله عدم وجود الحائل عند الشكّ فی وجوده، كما هو الشأن فی محالّ الغسل والوضوء؛ للسيره، لا للتعبّد بالاستصحاب كی يجیء فيه شبهه المثبتيّه فيحتاج إلی دعوی خفاء الواسطه الممنوع إنصافاً، ومن هنا ظهر الحكم فی الفرع الآتی التالی له. (آقا ضياء). * فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالمشی بمقدار يعلم بزوالها علی فرض الوجود. (الإصفهانی). * بل الظاهر عدم الكفايه. (حسين القمّی). * بل لا يكفی علی الأظهر، إلّا أن يعلم بزوالها علی فرض الوجود. (آل ياسين). * بل الأحوط عدم كفايه ذلك. (الكوه كَمَرئی). * الأحوط لو لم يكن أقوی اعتبار المشی بمقدار يعلم بزوالها علی فرض الوجود. (الاصطهباناتی). * الظاهر عدم كفايته. (البروجردی). * بل الظاهر لزوم الاطمئنان بعدمها حدوثاً أو بقاءً. (مهدی الشيرازی). * عدم الكفايه لا يخلو من قوّه. (عبدالهادی الشيرازی). * بل الظاهر خلافه مع احتمال الحيلوله. (الحكيم). * الأقوی المشی أو المسح بمقدار يعلم زوال العين علی تقدير وجودها. (الرفيعی). * الظاهر عدمها إلی أن يعلم بزوال العين علی فرض وجودها. (الميلانی). * الأظهر عدم الكفايه؛ لاستصحاب نجاسه المحلّ، مع احتمال وجود الحائل من النجس أو المتنجّس، وأصاله عدم وجود الحائل أصل مثبت. (البجنوردی). * بل الظاهر عدم الكفايه. (أحمد الخونساری، الخمينی، محمّد رضاالگلپايگانی). * فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالمشی بمقدار يعلم بزوالها علی فرض الوجود. (عبدالله الشيرازی). * مشكل، فلا يُترك الاحتياط. (الشريعتمداری). * فيه إشكال، وإن كان الأوجه ما فی المتن. (الفانی). * فيه إشكال، فالأحوط المشی بمقدار يعلم به زوال العين علی تقدير وجودها. (المرعشی). * بل الظاهر عدم كفايته ما لم يعلم بزوال العين علی فرض الوجود. (الخوئی). * الأقوی اعتبار المشی بمقدار يعلم زوالها علی فرض الوجود. (الآملی). * لابدّ أن يمشی أو يمسح حتّی يعلم بزوال العين علی تقدير وجودها، وخصوصاً مع احتمال الحيلوله. (زين الدين). * فيما لو كان الشكّ غير معتنی به عند العقلاء. (محمّد الشيرازی). * الظاهر عدم الكفايه. (حسن القمّی، الروحانی). * بل الظاهر عدم كفايته، واللازم إحراز وصول البشره إلی الأرض، وأصاله عدم الحائل لا تثبته. (تقی القمّی). * بل الظاهر عدم كفايته، للزوم العلم بزوال العين. (مفتی الشيعه). * والظاهر عدم الكفايه مع عدم العلم. (اللنكرانی).

بزوالها(۱) علی فرض الوجود.

ص: ۴۰۷

۱- ۱. الأقوی المشی إلی أن یعلم بحصول الطهاره علی تقدیر وجود النجس. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * بل حتّی یعلم بزوالها علی فرض الوجود. (صدر الدین الصدر). * لابدّ من الاطمئنان بالزوال علی فرض الوجود. (السبزواری).

(مسأله ۶): إذا کان فی الظلمه ولا یدری أنّ ما تحت قدمه أرض أو شیء آخر من فرش ونحوه لا یکفی المشی(۱) علیه، فلابدّ من العلم بکونه أرضاً، بل إذا شکّ فی حدوث فرش أو نحوه بعد العلم بعدمه یشکل الحکم بمطهّریّ_ته(۲) أیضاً.

ص: ۴۰۸

۱- ۱. لأنّ أصاله عدم الفرش غیر مجدیه لإثبات الأرضیّه لکونها أصلاً مثبتاً. (المرعشی).

۲ - ۲. والأقوی عدم مطهّریّ_ته. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * بل ینبغی الجزم بعدمه. (آل یاسین). * بل عدم المطهّریّه هو الأقوی. (الکوه کَمَرئی). * لکون الأصل مثبتاً، وفیه نظر بناءً علی اعتبار أصاله عدم الحاجب کما فی الوضوء. (کاشف الغطاء). * الأقوی عدمها. (الاصطهباناتی). * بل یقوی عدمها. (البروجردی، مهدی الشیرازی). * الأقوی عدم المطهّریّه. (عبدالهادی الشیرازی، الرفیعی). * بل الظاهر العدم. (الحکیم). * یحکم بعدم مطهریّ_ته. (الشاهرودی، حسن القمّی). * الإشکال فی غایه القوّه؛ لأ نّه لابدّ من إحراز أنّ المشی أو المسح علی نفس الأرض، وهاهنا مشکوک، وفی الفرض الثانی أصاله عدم وجود الفرش أو غیره أصل مثبت. (البجنوردی). * بل یحکم بعدمها. (عبداللّه الشیرازی). * الظاهر عدم الحکم بمطهّریّ_ته. (الخمینی). * الظاهر أن لا یحکم بالمطهّریّه. (الخوئی). * بل الأقوی عدم مطهّریّ_ته. (الآملی). * بل الأقرب العدم. (السبزواری). * بل یحکم بعدم مطهّریّ_ته. (زین الدین). * بل مقتضی الاستصحاب عدم کونه مطهّراً. (تقی القمّی). * لا إشکال فی عدم المطهّریّه. (الروحانی). * بل الحکم عدمها؛ لعدم جریان أصاله عدم حدوث الحائل من الفرش وغیره؛ لأ نّها أصل مثبت. (مفتی الشیعه). * بل لا یحکم بها. (السیستانی). * والظاهر عدم الحکم بها. (اللنکرانی).

(مسأله ۷): إذا رقّع نعله بوصله طاهره فتنجّست تطهر بالمشی(۱)، وأمّا إذا رقّعها بوصله متنجّسه ففی طهارتها إشکال(۲)؛ لما مرّ(۳) من

۱- ۱. لمکان الجزئیه. (المرعشی).

۲- ۲. مرّ الحکم فی مثله. (الجواهری). * قد مرّ ضعف المبنی. (الفیروزآبادی). * إذا لم تکن نجاستها حاصله من المشی علی الأرض. (البجنوردی). * لا إشکال فی عدم الطهاره. (الفانی). * ینبغی الجزم بعدم طهارتها، حتّی علی القول بعدم الاقتصار علی النجاسه الحاصله بالمشی؛ إذ المفروض نجاسه الوصله قبل کونها جزءاً من النعل. (الخوئی). * ولا تبعد الطهاره، وقد مرّ أ نّه علی الأحوط الأولی. (محمّد الشیرازی). * بل لا مجال لتوهّم حصول الطهاره (تقی القمّی). * لا إشکال فی العدم. (الروحانی). * إذا لم تکن نجاستها حاصله بملاقاه الأرض. (السیستانی).

۳- ۳. وقد مرّ أنّ الأقوی التعمیم. (کاشف الغطاء).

الاقتصار(۱) على النجاسه الحاصله بالمشى على الأرض النجسه.

الثالث: الشمس

الثالث من المطهّرات: الشمس:

ما يطهر بالشمس

وهى تطهّر(۲) الأرض وغيرها من كلّ(۳) ما لا ينقل(۴)، كالأبنيه والحيطان وما يتّصل بها(۵) من الأبواب والأخشاب والأوتاد(۶)، والأشجار(۷)

---

۱ - ۱. على الأحوط، كما هو كذلك بالنسبه إلى عدم كفايه مسح التراب على الرِجل والنعل. وبالجمله: إنّ اعتبار كثير من الشرائط المتقدّمه [هو] من هذا الباب. (الشاهرودى).

۲ - ۲. الظاهر أنّ الشمس كالماء من المطهّرات. (الشاهرودى). * لا أ نّها توجب العفو عن النجاسه مع بقائها كما توهّم. (المرعشى).

۳- ۳. على إشكال فى غير الأرض والبناء وما يحسب من توابعهما عرفاً، نعم ما كان ثابتاً على الأرض والبناء ويمكن أن يصلّى عليه فلا إشكال فيه. (حسن القمّى).

۴- ۴. على إشكال فى غير الأرض وما يعدّ من توابعها عرفاً. (آل ياسين).

۵ - ۵. فيما لا يحسب من تبعات الأرض كالنباتات المنفصله فيها(كذا فى نسخه، والظاهر: «عنها». وفى نسخه اُخرى: المتّصله بها.)؛ إشكال للتشكيك فى شمول عنوان الموضوع فى الدليل. (آقا ضياء). * فيه وفيما بعده إشكال، إلّا فيما على الحيطان والأبنيه من الجصّ والقير ونحوهما. (السيستانى).

۶- ۶. المحتاج إليها فى البناء، لا مطلق ما فى الجدار على الأحوط. (الخمينى). * إن كانت محسوبه جزءاً من البناء، لا مطلق ما فى الجدار. (مفتى الشيعه). * على الأحوط فى خصوص الأوتاد المحتاج إليها فى البناء المستدخله فيه، لا مطلق ما فى الجدار. (اللنكرانى).

۷- ۷. فى طهاره الأشجار والأوراق والثمار والخضروات والنبات الّذى لا يعدّ أرضاً، وكذا الظروف المثبته تأمّل وإشكال، فلا يُترك الاحتياط. (صدر الدين الصدر). * وفيه نظر. (الرفيعى). * فيها وفى النباتات والثمار، وكذا الظروف المثبته نوع تأمّل، وإن لا يخلو من قوّه، فالاحتياط لا ينبغى تركه. (الخمينى). * الحكم بطهارتها وطهاره ما عليها بها محلّ تأمّل. (المرعشى). * الأوراق والأشجار الصغيره والنباتات الموضوعه فى الظروف الّتى تنقل من مكان إلى آخر طهارتها بإشراق الشمس عليها محلّ إشكال. (مفتى الشيعه). * لا تخلو الأشجار وما بعدها من الإشكال، وإن لا تخلو من قوّه، ولا يُترك الاحتياط فى الطرّاده، وكذا الگارى ونحوه. (اللنكرانى).

وما عليها(۱) من الأوراق والثمار والخضروات والنباتات(۲)، ما لم تقطع وإن بلغ أوان قطعها(۳)، بل وإن صارت يابسه، ما دامت متّصله بالأرض أو الأشجار، وكذا(۴) الظروف المثبّـته فى الأرض أو الحائط، وكـذا ما على الحائط والأبنيه ممّا طلى عليها من جصّ وقير ونحوهما عن نجاسه البول، بل سائر النجاسات(۵) والمتنجّسات،

مطهريه الشمس للحصر البوارى من المنقول

ولا تطهّر من

۱- ۱. طهاره الأشجار وسائر النباتات بها محلّ تردّد، وكذا الظروف المثبته والسفينه. (البروجردى).

۲- ۲. على إشـكال فيما ينتقل منها بواسطه محلّها كالمسمّى بـ (گلدان)(كلمه فارسيّه، وتعنى الظرف الّذى يوضع فيه الورد.). (السبزوارى).

۳- ۳. الحكم فيه وفيما يماثله لا يخلو من إشكال. (الميلانى).

۴- ۴. فيه تأمّل وإشكال، فلا يُترك الاحتياط. (صدر الدين الصدر).

۵- ۵. يعنى ممّا لا جرم لها، أو ممّا لا يبقى جرمها بعد الجفاف ولو بإزالته قبل الجفاف كما يأتى. (الاصـطهباناتى). * من الأشياء الّتى لا عين باقيه منها. (الرفيعى). * لكن بشرط عدم بقاء عينها. (المرعشى).

المنقولات(۱) إلّا الحصر والبواری(۲) فإنّها تطهّرهما

ص: ۴۱۲

۱- ۱. الأظهر طهاره ما عمل من نبات الأرض أیضاً بها. (الروحانی).

۲- ۲. فی طهرهما بالشمس إشکال. (الفیروزآبادی). * فیه تأمّل؛ لضعف سند روایته(الوسائل: باب ۲۹ من أبواب النجاسات، ح۳.)، فلا وجه للتعدّی عمّا یصدق علیه الأرض بتبعاتها وسطح البیت وجدرانه بتبعاتها من السفن والطرارید. وبالجمله: موضوع المسأله: الأرض وما یصدق علیه البیت، لا عنوان المنقول وغیره، وحینئذٍ ربّما یکون إلحاق الگاری وقباب السفینه بالبیت أولی من إلحاقها بغیرها، کما لا یخفی. (آقا ضیاء). * فی تطهّرهما بها إشکال. (الإصفهانی، حسن القمّی). * فی طهارتهما بالشمس إشکال. (محمّد تقی الخونساری، الشریعتمداری، الأراکی). * فی مطهّریه الشمس لهما إشکال. (الکوه کَمَرئی). * فی طهرهما بها إشکال خصوصاً فی الحصر. (الاصطهباناتی). * فی طهرهما بالشمس نظر. (مهدی الشیرازی). * فی طهاره الحصر بها إشکال. (عبدالهادی الشیرازی). * فی الحصر إشکال. (الرفیعی). * فی تطهیرهما بها إشکال، خصوصاً فی الحصیر المخلوط بالخیوط. (عبداللّه الشیرازی). * الأقوی عدم طهارتهما بالشمس. (الفانی). * لا یخلو من إشکال. (الآملی). * وفیهما أیضاً إشکال، فلا یُترک الاحتیاط. (محمّد رضا الگلپایگانی). * بل حتّی الحصر والبواری. (زین الدین).

أیضاً (۱) علی الأقوی(۲). والظاهر أنّ السفینه والطرّاده(۳) من غیر المنقول(۴)، وفی الگاری(الگاری: کلمه هندیه، وهی عربه تجرّها الخیول عاده وتستعمل لحمل البضائع والتنقل.) ونحوه

۱- ۱. فیه تأمّل. (المیلانی). * فیه إشکال، بل عدم تطهیرها لهما أقرب، وکذا الحال فی «الگاری والچلّابیه والقفّه». (الخوئی). * إلّا ما کان منهما منقولاً بحسب المتعارف. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. مشکل، خصوصاً فی الحصیر. (حسین القمّی). * بل علی إشکال أیضاً، لا سیّما فی الحصر. (آل یاسین). * بل الأحوط خلافه لو لم یکن الأقوی. (صدر الدین الصدر). * فیه تأمّل. (الحکیم). * هذا الإطلاق مشکل. (السبزواری). * فی طهرهما بالشمس إشکال. (محمّد الشیرازی). * فی الأقوائیه إشکال، بل منع. (تقی القمّی). * فیما سوی الخیوط الّتی تشتملان علیها. (السیستانی).

۳- ۳. الأحوط إلحاقهما بالمنقول. (حسین القمّی). * الأحوط إلحاقهما بالمنقول، سیّما الصغیره منهما. (عبداللّه الشیرازی). * لا یُترک الاحتیاط فیها، وإن لا یخلو التطهیر من وجه. (الخمینی). * فیه إشکال. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. فیه إشکال. (الکوه کَمَرئی). * فیه تأمّل. (الاصطهباناتی). * فی کونهما منه تأمّل. (المرعشی). * لا یخلو من تأمّل. (الآملی). * الظاهر أ نّه لا دخل لعنوان المنقول وغیره، فالمتّبع إطلاق النصوص، إلّا فی ما خرج بالتسالم والسیره الخارجیّه. (تقی القمّی).

إشکال(۱)، وکذا مثل الچلّابیه(نوع من المراکب النهریه.) والقفّه(القفّه: شبه زبیل صغیر من خوص یجتنی فیه الرطب وتضع فیه النساء غزلهن ویجعلون لها معالیق یعلّقون بها من آخره الرحل، یلقی الراکب فیها زاده و تمره.(لسان العرب: ج ۱۱، ماده قفف).).

ما یعتبر فی مطهریه الشمس

ویشترط فی تطهیرها(۲) أن

---

۱ - ۱. لا یبعد مطهّریه الشمس للگاری والچلاّبیه والقفّه خصوصاً الکبیر منها. (الجواهری). * أقواه العدم، وکذا فی الچلابیّه والقفّه. (صدر الدین الصدر). * الظاهر عموم الإشکال فی جمیع المذکورات إلاّ البواری، وإن کان لحوقها بغیر المنقول لا یخلو من قوّه. (جمال الدین الگلپایگانی). * الأظهر کونه، وکذا غیره من الوسائل النقلیّه البرّیّه کالسیّارات والبحریّه کالسفن من المنقول؛ لمکان الانصراف. (المرعشی). * لعلّ الأقرب المنع فیه وفی الچلابیّه والقفّه، ویشکل الحکم فی السفینه والطرّاده. (زین الدین). * الطهاره فیها وفی الچلابیّه والقفّه، وکذا مثل العربه والسیّاره والطیّاره لعلّها أقرب. (محمّد الشیرازی). * لا إشکال فی عدم الکفایه. (الروحانی).

۲- ۲. لا یشترط ذلک، وإنّما یشترط أن لا تکون الأرض جافّه. (الخوئی). * اشتراط ما ذکر غیر معلوم، والاحتیاط فیها فی محلّه. (محمّد الشیرازی).

تكون فى المذكورات رطوبه مسريه(۱)، وأن تجفّفها(۲) بالإشراق عليها، بلا حجاب عليها _ كالغيم ونحوه _ ولا على المذكورات، فلو جفّت بها من دون إشراقها ولو بإشراقها على ما يجاورها أو لم تجفّ أو كان الجفاف بمعونه الريح لم تطهر(۳)، نعم الظاهر أنّ الغيم الرقيق أو الريح اليسير(۴) على وجه يستند التجفيف إلى الشمس وإشراقها لا يضرّ، وفى كفايه إشراقها على المرآه مع وقوع عكسه على الأرض إشكال(۵).

ص: ۴۱۵

۱- ۱. على الأحوط. (الحكيم، زين الدين). * الظاهر كفايه نفس الرطوبه ولو لم تكن مسريه. (عبداللّه الشيرازى). * لا يشترط فى الرطوبه السرايه. (الفانى). * فى اعتبار السرايه تأمّل؛ لصدق الجفاف فى الباب بزوال النداوه كصدقه بزوال الرطوبه المسريه. (المرعشى). * بل يكفى أن لا تكون الأرض جافّه. (حسن القمّى). * بل يكفى إذا تحقّق عنوان الجفاف واليبوسه. (تقى القمّى). * الظاهر كفايه مطلق الرطوبه. (اللنكرانى).

۲- ۲. بل تيبّسها، واليبس من هذه الجهه أخصّ من الجفاف، وهكذا فى التجفيف المذكور فى بقيّه الفروض. (زين الدين).

۳- ۳. على الأحوط. (آل ياسين). * الأقوى الطهاره. (كاشف الغطاء).

۴- ۴. بل الشديد أيضاً لا يمنع من استناد التجفيف إليها إلّا إذا كان خلاف المتعارف. (محمّد رضا الگلپايگانى). * بل وغير اليسير إذا استند التجفيف إلى الشمس. (السيستانى).

۵- ۵. لا إشكال فيه. (الفيروزآبادى). * والأقوى عدم الكفايه. (الكوه كَمَرئى). * أقواه العدم. (صدر الدين الصدر). * أقربه عدم الكفايه. (مهدى الشيرازى). * والأظهر عدم الكفايه، وكذا فى الزجاج. (الحكيم). * بل الأقوى عدم الكفايه؛ لعدم صدق إشراق الشمس على المنعكس من المرآه. (البجنوردى). * بل منع. (الفانى، السبزوارى). * والأظهر عدم الكفايه. (المرعشى). * أظهره عدم الكفايه. (الخوئى). * بل منع، وكذا فى إشراقها من وراء الزجاج ونحوه. (زين الدين).

فروع فی مطهریه الشمس

(مسأله ۱): کما تطهّر ظاهر الأرض کذلک باطنها المتّصل(۱) بالظاهر النجس بإشراقها علیه وجفافه بذلک، بخلاف ما إذا کان الباطن فقط نجساً، أو لم یکن متّصلاً بالظاهر بأن یکون بینهما فصل بهواء أو بمقدار طاهر أو لم یجفّ أو جفّ بغیر الإشراق علی الظاهر، أو کان فصل بین تجفیفها(۲) للظاهر وتجفیفها للباطن، کأن یکون أحدهما فی یوم والآخر فی یوم آخر، فإنّه لا یطهر فی هذه الصور(۳).

۱- ۱. مع سرایه النجاسه إلیه من الظاهر. (حسین القمّی).

۲- ۲. وکذا لو جفّفت الشمس أوّل مرّه ظاهر المبنی، ومرّه اُخری جفّفت باطنه لا یطهر الباطن فی هذا الحال. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. المناط إسناد التجفیف إلی إشراق الشمس عرفاً. (صدر الدین الصدر). * علی الأحوط، ولکن لا تبعد الطهاره فیها جمیعاً إذا صدق إشراق الشمس علیها عرفاً. (محمّد الشیرازی). * فی بعضها إشکال وتأمّل، لکنّ الحکم بعدم طهارته لا یخلو من قوّه. (مفتی الشیعه).

(مسأله ۲): إذا كانت الأرض أو نحوها جافّه وأُريد تطهيرها بالشمس، يصبّ عليها الماء(۱) الطاهر أو النجس أو غيره ممّا يورث الرطوبه فيها حتّى تجفّفها.

(مسأله ۳): ألحق بعض العلماء البيدر(۲) الكبير بغير المنقولات، وهو مشكل(۳).

(مسأله ۴): الحصى والتراب والطين والأحجار ونحوها(۴) ما دامت

۱- ۱. مقدّمه لتحقّق الجفاف المعتبر. (المرعشى). * بل هو غير بعيد. (محمّد الشيرازى).

۲- ۲. ولا يبعد، بل هو الظاهر. (الشريعتمدارى). * لا يساعد الدليل على الإلحاق. (مفتى الشيعه). * لعلّ المراد به الكومه من الحنطه والشعير، والأظهر عدم طهارتها بالشمس. (السيستانى).

۳- ۳. الإلحاق لا يخلو من قوّه. (الجواهرى). * الأوجه عدم الإلحاق. (الفيروزآبادى). * بل الأقوى عدم اللحوق. (الكوه كَمَرئى). * لا إشكال فى عدم الإلحاق. (صدر الدين الصدر). * الإلحاق قوىّ. (كاشف الغطاء). * الأظهر عدم الإلحاق. (عبدالهادى الشيرازى). * والأقوى عدم الإلحاق. (المرعشى). * بل هو غير بعيد. (محمّد الشيرازى). * الأظهر الإلحاق. (الروحانى).

۴- ۴. ممّا تعدّ من أجزاء الأرض. (الميلانى).

واقعه على الأرض(۱) هى فى حكمها(۲)، وإن أُخذت(۳) منها لُحقت بالمنقولات(۴)، وإن أُعيدت عاد حكمها، وكذا المسمار(۵) الثابت فى الأرض أو البناء ما دام ثابتاً يلحقه الحكم، وإذا قلع يلحقه حكم المنقول،

۱- ۱. بحيث تعدّ من أجزائها. (البروجردى). * معدوده من أجزائها، لا كالواقعه على الأرض المفروشه بالقير أو الآجرّ. (مهدى الشيرازى). * وتعدّ من أجزائها. (الخمينى). * ما دامت تعدّ جزءاً من الأرض. (مفتى الشيعه). * وتعدّ جزءاً من الأرض عرفاً. (اللنكرانى).

۲ - ۲. إذا كانت معدوده من أجزائها عرفاً للمناسبات الخارجيّه بينهما. (الحكيم). * لمكان الجزئيّه للأرض، ولصدق المكان والسطح والموضع ونحوها من التعابير الواقعه فى الخبر(الوسائل: باب ۲۹ من أبواب النجاسات، ح۱ و۴.). (المرعشى). * إن عدّت من أجزائها عرفاً. (السبزوارى). * إذا عدّت من أجزائها فى نظر أهل العرف. (زين الدين). * إذا عدّت جزءاً منها، لا مثل الجصّ أو الآجرّ المطروحين على الأرض المبلّطه. (السيستانى).

۳- ۳. أو خرجت عن الجزئيه. (اللنكرانى).

۴- ۴. لأنّ النقل وعدمه فى نظر العرف يدوران مدار الاتّصال والانفصال عن المقرّ. (المرعشى).

۵- ۵. مع مراعاه الاحتياط المتقدّم. (الخمينى). * وكان معدوداً من توابعها عرفاً على الأحوط. (حسن القمّى). * فيه إشكال. (السيستانى).

وإذا أُثبت ثانياً يعود حكمه الأوّل، وهكذا(۱) فيما يشبه ذلك(۲).

(مسأله ۵): يشترط فی التطهير بالشمس زوال عين النجاسه إن كان لها عين.

(مسأله ۶): إذا شكّ فی رطوبه الأرض حين الإشراق، أو فی زوال العين بعد العلم بوجودها، أو فی حصول الجفاف، أو فی كونه بالشمس أو بغيرها أو بمعونه الغير لا يحكم بالطهاره(۳)، وإذا شكّ فی حدوث المانع(۴) عن الإشراق من ستر ونحوه يبنی علی عدمه(۵)، علی إشكالٍ(۶) تقدّم

۱- ۱. فی المعطوف والمعطوف عليه تأمّل أقواه العدم. (صدر الدين الصدر).

۲- ۲. من الآلات الداخله فی البناء كالأخشاب ونحوها. (اللنكرانی).

۳- ۳. وقد مرّ الإشكال فی لزوم الجفاف وإن كان أحوط. (محمّد الشيرازی).

۴- ۴. فی صوره الشكّ فی المانع الحكم بالطهاره مشكل. (الرفيعی).

۵- ۵. لا يفيد البناء علی العدم للحكم بالطهاره. (الكوه كَمَرئی). * فيه نظر، بل يقوی خلافه. (مهدی الشيرازی). * البناء علی عدم الحائل لا يثبت إشراق الشمس عليه والجفاف به. (الشريعتمداری). * مشكل، بل ممنوع. (محمّد رضا الگلپايگانی). * الأظهر عدم الحكم بالطهاره. (الروحانی).

۶- ۶. أقواه العدم. (آل ياسين). * الأقوی عدم الطهاره. (محمّد تقی الخونساری، الأراكی). * وقد تقدّم فی نظيره أنّ الأحوط لو لم يكن أقوی عدم المطهّريّه. (الاصطهباناتی). * والأقوی عدم الطهاره، كما مرّ نظيره. (الشاهرودی). * بل لا يبنی علی الأقوی. (الميلانی). * مرّ أنّ الأقوی عدم المطهّريّه. (الخمينی). * قد مرّ فی نظيره أنّ الأقوی بقاء النجاسه بعد عدم جريان الأصل لمكان الإثبات. (المرعشی). * الأقوی هو الحكم ببقاء النجاسه. (الآملی). * بل لا مجال للحكم بالطهاره. (تقی القمّی). * وقد مرّ أنّ الحكم عدم الطهاره، والبناء علی أصاله العدم غير مفيد. (مفتی الشيعه). * قویّ. (السيستانی). * قد تقدّم أنّ الأقوی عدم المطهّريّه. (اللنكرانی).

نظیره(۱) فی مطهّریّه الأرض(۲).

(مسأله ۷): الحصیر یطهر بإشراق الشمس(۳) علی أحد

۱- ۱. وتقدّم الإشکال فیه، وأنّ الأقوی عدم المطهّریّه. (صدر الدین الصدر). * تقدّم المنع فی النظیر. (السبزواری). * الأقوی عدم المطهّریّه کما تقدّم فی الأرض. (زین الدین). * وتقدّم أ نّه یحکم بعدم مطهّریّته. (حسن القمّی).

۲- ۲. وتقدّم أنّ عدم المطهّریّه هو الأقوی. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * تقدّم أنّ الأقوی هو الحکم ببقاء النجاسه. (البروجردی). * أقواه عدم المطهّریّه کما تقدّم نظیره. (عبدالهادی الشیرازی). * وتقدّم أنّ الأقوی عدم المطهّریّه. (الحکیم). * تقدّم أنّ البناء علی العدم مثبت، فالأقوی عدم مطهّریّ_ته. (البجنوردی). * وتقدّم أنّ الأظهر عدم الحکم بالطهاره. (الخوئی).

۳- ۳. قد مرّ الإشکال فیه. (الفیروزآبادی، الشریعتمداری، محمّد رضا الگلپایگانی). * قد مرّ الإشکال فی تطهّره به. (الإصفهانی، عبداللّه الشیرازی، حسن القمّی). * قد مرّ الإشکال فی أصل الحکم فیه. (حسین القمّی). * قد مرّ الکلام فیه. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * قد عرفت الإشکال فیه. (الکوه کَمَرئی). * بناءً علی طهارته بإشراق الشمس. (صدر الدین الصدر). * قد مرّ الإشکال فی أصل طهره به. (الاصطهباناتی). * تقدّم الإشکال فی أصل طهره. (مهدی الشیرازی). * تقدّم الإشکال فی ذلک. (الحکیم). * قد سبق الإشکال فی طهاره الحصیر بإشراق الشمس، نعم البوریاء یطهر بإشراق الشمس علی ظاهرها باطنَها وخلفها. (عبدالهادی الشیرازی). * قد عرفت الإشکال فی الحصیر. (الرفیعی). * قد مضی الإشکال فیه. (الفانی). * تقدّم آنفاً أنّ الأقرب عدم طهارته به. (الخوئی). * مرّ الإشکال فی الإطلاق. (السبزواری). * قد مرّ الإشکال فی أصل الحکم. (تقی القمّی). * مشکل. (اللنکرانی).

طرفیه(۱) طرفه الآخر(۲)، وأمّا إذا کانت الأرض الّتی تحته نجسه فلا تطهر

۱- ۱. تقدّم أنّ الأقوی عدم الطهاره فیه. (زین الدین). * تقدّم التأمّل فی طهارته فکیف بطرفه الآخر؟! (المیلانی).

۲ - ۲. لا یخلو من إشکال. (البروجردی). * إذا کان الجفاف بإشراق الشمس. (الخمینی). * بالتبع بعد وحده المشرق علیه وطرفه، ولا یخلو من تأمّل. (المرعشی). * إذا کان المجموع نجساً، وإذا کان خصوص ذلک الطرف نجساً یشکل الحکم بالطهاره، وکذلک فی الجدار المتنجّس. (الروحانی).

بتبعیّ_ته(۱) وإن جفّت بعد کونها رطبه، وکذا إذا کان تحته حصیر آخر(۲)، إلاّ ـ إذا خیط(۳) به علی وجه یعدّان معاً شیئاً واحداً.

وأمّا الجدار(۴) المتنجّس إذا أشرقت الشمس علی أحد جانبیه فلا یبعد طهاره جانبه(۵) الآخر إذا جفّ به، وإن کان لا یخلو من إشکال(۶)، وأمّا إذا أشرقت علی جانبه الآخر أیضاً

۱- ۱. لتغایرها مع المشرَق علیه. (المرعشی). * الطهاره غیر بعیده. (محمّد الشیرازی).

۲- ۲. علی الأحوط. (الخمینی).

۳- ۳. بل ولو خیط لتعدّدهما عرفاً، وقوله علی وجه لا وجود لها خارجاً. (صدر الدین الصدر).

۴- ۴. بناءً علی طهارته. (صدر الدین الصدر).

۵- ۵. بل هی بعیده جدّاً. (البروجردی). * بعید، بل الأظهر عدم طهارته؛ لعدم صدق أنّ جفافه بإشراق الشمس علیه، وعلی فرض الشکّ فاستصحاب النجاسه موجود. (البجنوردی). * إذا کان رقیقاً جدّاً بحیث استند الجفاف إلی إشراق الشمس فقط. (الخمینی). * فی السمیک من الجدران إشکال، والأقرب عدم الطهاره. (المرعشی). * مشکل فلا یترک الاحتیاط.(محمد رضا گلپایگانی). * بعید. (السبزواری). * محلّ تأمّل، بل عدم طهارته لا یخلو من قوّه. (مفتی الشیعه). * بل بعیده، إلاّ إذا کان رقیقاً جدّاً، بحیث کان الجفاف مستنداً إلی الإشراق لا المجاوره. (اللنکرانی).

۶- ۶. والأقوی بقاوءه علی النجاسه. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * إذا کان الجفاف مستنداً إلی إشراق الشمس فلا إشکال. (کاشف الغطاء). * بل بقاؤه علی النجاسه لا یخلو من القوّه. (الاصطهباناتی). * قویّ. (الحکیم، حسن القمّی). * وهذا لا یختصّ بالمورد، بل یطّرد فی نظائره، بل جریانه بالنسبه إلی البواطن أیضاً لا یخلو من وجه. (الشاهرودی). * بل لا یطهر علی الأقوی. (المیلانی). * مشکل جدّاً. (الشریعتمداری). * بل هو مشکل جدّاً. (زین الدین).

فلا إشكال(۱).

الرابع: الاستحاله

الرابع: الاستحاله ـ وهی تبدّل حقیقه(۲) الشیء وصورته النوعیّه إلی صوره اُخری(۳) ـ

مطهریه الاستحاله للنجس والمتنجس

فإنّها تطهّر

۱- ۱. قد عرفت الإشکال فی طهاره ما عدا الأرض وتوابعها مطلقاً. (آل یاسین).

۲ - ۲. الأولی أن یقال: إنّها تبدّل الشیء إلی شیء آخر یعدّ فی نظر العرف متولّداً منه، فیکون الأوّل منعدماً، والثانی حادثاً. (الحکیم). * والظاهر عدم الفرق فی الاستحاله بین ما إذا کانت بالقوی الطبیعیّه أو الصناعیّه. (السبزواری). * هذا التفسیر عند العلماء، وأمّا عند العرف فهی تبدّل موضوع الحکم بالنجاسه. ویؤیده حکم العقل أیضاً، فعلی هذا لا یکون المراد منه تبدّل أصل الموضوع، بل زوال وصفه کالنجاسه فیصیر من قبیل السالبه بانتفاء الموضوع، کما فی الأمثله المذکوره فی المتن من دون فرق فی مطهّریّه الاستحاله بین التبدّل التکوینی أو الصناعی. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. عرفاً، وفی کونها مطهّره مسامحه. (الخمینی). * طاهره مغایره للاُولی فی نظر العرف، وبعباره اُخری: مبدّلاً للموضوع إلی موضوع آخر. (المرعشی).

النجس(۱)، بل والمتنجّس(۲)، كالعذره تصير تراباً، والخشبه المتنجّسه إذا صارت رماداً (۳)، والبول(۴) أو الماء المتنجّس بخاراً (۵)، والكلب ملحاً، وهكذا كالنطفه تصير حيواناً، والطعام النجس جزءاً من الحيوان.

حكم تبدل الأوصاف و تفرق الأجزاء

وأمّا تبدّل الأوصاف وتفرّق

۱- ۱. لخروجه عن أدلّه الصوره الأُولى ودخولها فى أدلّه الصوره الثانيه، ومنه ظهر أنّ فى جعل الاستحاله من المطهّرات نوع تسامح. (المرعشى). * بل تغيّر الموضوع. (تقى القمّى).

۲- ۲. فيه تأمّل وإشكال، فلا يُترك الاحتياط. (أحمد الخونسارى).

۳- ۳. أو دخاناً. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۴- ۴. إذا صار البول بخاراً والبخار راجعاً إلى الصوره الأُولى، فلا يُترك الاحتياط فيه، ولا يبعد صدق العنوان. (الفيروزآبادى).

۵- ۵. فى كونه من الاستحاله تأمّل، كما مرّ. (آل ياسين). * على إطلاقه ممنوع كما سيأتى. (الاصطهباناتى). * فى نجاسه البخار وطهارته بالاستحاله إشكال، إلّا أن يتمسّك فى طهارته بقاعده الطهاره؛ لعدم جريان استصحاب النجاسه، كما لا يخفى وجهه. (الرفيعى). * فى حال تصاعده دون المجتمع منه على ما سيأتى. (الميلانى). * الظاهر أنّ صيروره البول أو الماء بخاراً ليس من الاستحاله، فلا وجه لطهارتهما بذلك، فيجب الاجتناب عن القطرات الحاصله من البخار منها، نعم لا يجب الاجتناب عن نفس البخار؛ إذ لا يصدق هناك الملاقاه والمماسّه مع ذرّات المياه. (الآملى). * وهكذا إذا صار بولاً لحيوان مأكول اللحم أو عرقاً له أو لعاباً فهو طاهر، وهكذا الغذاء النجس إذا صار روثاً أو لبناً له. (مفتى الشيعه). * سيجىء الكلام فيه. (السيستانى).

الأجزاء(۱) فلا اعتبار بهما، كالحنطه إذا صارت طحيناً أو عجيناً أو خبزاً (۲)، والحليب إذا صار جبناً، وفى صدق الاستحاله(۳) على صيروره الخشب فحماً تأمّل(۴).

---

۱ - ۱. قد يكون تفرّق الأجزاء موجباً لتبدّل العنوان، بل الحقيقه عند العرف _ وذلك كما فى البخار _ فإنّه ليس إلّا تفرّق الأجزاء المائيّه بواسطه الحراره وانتشارها فى الهواء، ففى مثل ذلك لو حصل الشكّ فاستصحاب النجاسه لا يجرى؛ لعدم بقاء الموضوع عرفاً، ودليل ذلك النجس أيضاً لا يشمله، فالمرجع هى قاعده الطهاره، وبمثل هذا البيان يمكن القول بطهاره الغبار النجس أو المتنجّس. (البجنوردى).

۲- ۲. على الأحوط فى الخبز. (محمّد الشيرازى).

۳- ۳. الظاهر أنّ ما أحالته النار فحماً أم خزفاً أم آجرّاً أم جصّاً باقٍ على النجاسه؛ لعدم صدق الاستحاله بحسب التعريف المذكور فى المتن، ومع الشكّ فى الاستحاله بحسب التعريف العرفى لا يحكم بالطهاره أيضاً؛ لبقاء موضوع النجاسه عرفاً. (مفتى الشيعه).

۴- ۴. الحكم بالطهاره للاستحاله أظهر. (الجواهرى). * الأقوى بقاوءه على النجاسه، وكذلك الخزف والآجرّ والجصّ والنوره ونحو ذلك. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * الظاهر عدم صدقها فيه وفيما بعده. (الإصفهانى). * الأقوى عدم الصدق فى المذكورات. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * لا ينبغى التأمّل، نعم فى الخزف والآجرّ تأمّل فإنّ المطبوخ لا يستحيل بالطبخ. (كاشف الغطاء). * والأقوى بقاؤه على النجاسه، وكذا الخزف والآجرّ والجصّ والنوره وأمثال ذلك. (الاصطهباناتى). * الأظهر بقاء النجاسه فيه وفيما بعده. (عبدالهادى الشيرازى). * بل منع، وكذلك الخزف والآجرّ والنوره والجصّ وكلّ ما كان من هذا القبيل. (الشاهرودى). * الأقوى فيه وفيما بعده عدم الطهاره. (الرفيعى). * بل منع. (الميلانى). * والأقوى عدم الصدق. (الشريعتمدارى). * بل منع فيه وفيما بعده. (الفانى). * الأقرب عدم الصدق فيه. (المرعشى). * الظاهر عدم تحقّق الاستحاله فيه وفيما بعده. (الخوئى). * والطهاره غير بعيده فى الفحم الخالص، وكذا فى الخزف والآجر، لكن لا ينبغى ترك الاحتياط فيها. (محمّد الشيرازى). * الأظهر هو الحكم بالطهاره فيه وفيما بعده. (الروحانى). * إلّا إذا لم يبقَ شىء من حقيقته السابقه وخواصّه من الشجريّه والنباتيّه. (السيستانى). * والأقوى العدم، وكذا فيما بعده. (اللنكرانى).

وكذا فی صیروره الطین خزفاً (۱) أو آجرّاً (۲)،

حکم الشک فی الاستحاله

ومع الشکّ فی الاستحاله(۳) لا یحکم

---

۱ - ۱. الظاهر أنّ صیروره الطین خزفاً أو آجرّاً لیس باستحاله. (الجواهری). * والأقوی العدم. (الکوه کَمَرئی). * الأقوی فی المذکورات البقاء علی النجاسه. (الحکیم). * الظاهر عدم الصدق فیهما. (الخمینی).

۲- ۲. الظاهر عدم صدقها فیه. (حسن القمّی).

۳ - ۳. یمکن القول بالطهاره الظاهریّه بعد عدم جریان الاستصحاب؛ للشکّ فی بقاء الموضوع لأجل قاعده الطهاره. (البجنوردی). * أی فی حصولها بنحو الشبهه الموضوعیّه. (المیلانی).

بالطهاره(۱).

الخامس: الانقلاب

الخامس: الانقلاب(۲): کالخمر ینق_لب

۱- ۱. فیه إشکال؛ لأنّ شکّه موجب للشکّ فی بقاء الموضوع عرفاً، فلا یجری استصحاب نجاسته، فقاعده الطهاره محکّمه. (آقا ضیاء). * إذا صدق عرفاً أ نّه الموضوع السابق. (الکوه کَمَرئی). * إن کانت الشبهه مصداقیّه، وأمّا إذا کانت مفهومیّه فالأشبه الطهاره. (عبدالهادی الشیرازی). * فیه نظر. (الحکیم، حسن القمّی). * إطلاق الحکم منظور فیه. (الفانی). * جزماً لو کانت الشبهه مفهومیّه، وفی الشبهه المصداقیّه علی الأقوی. (المرعشی). * هذا فیما إذا کانت الشبهه موضوعیّه، وأمّا إذا کانت مفهومیّه فالأظهر هو الحکم بالطهاره. (الخوئی). * مع صدق بقاء الموضوع عرفاً، وإلاّ فیحکم بالطهاره للقاعده. (السبزواری). * فی إطلاقه تأمّل، ولکنّ فیه احتیاطاً لا یُترک. (زین الدین). * بل یحکم بها. (الروحانی).

۲- ۲. لو کان الانقلاب من مصادیق الاستحاله عرفاً، کما عن بعض القدماء فإفراده بالذکر لورود روایات فی موردَی الخمر والعصیر بالخصوص(الوسائل: باب ۳۱ من أبواب الأشربه المحرّمه، ح ۸)، وإن لم یکن منها فهو مطهّر بحیاله واستقلاله، وفیه خصوصیّات ستأتی الإشاره إلیها. (المرعشی). * لم یذکر إلاّ مورد واحد وهو انقلاب الخمر خلاًّ، ثمّ إنّ الانقلاب والاستحاله إذا لوحظت حقیقتهما بالنظر العرفی یکون الانقلاب من مصادیق الاستحاله؛ لاختلافهما فی الأثر، فالحکم بالطهاره باعتبار الاستحاله، وبالنظر العلمی یکون الحکم بالطهاره حکماً تعبدیّاً للنصّ الوارد فیه. (مفتی الشیعه).

خلاًّ (۱) فإنّه يطهر، سواء كان بنفسه أو بعلاج كإلقاء شيء(۲) من الخلّ أو الملح فيه، سواء استهلك أو بقى على حاله(۳).

ص: ۴۲۸

۱- ۱. فى عدّ الانقلاب من المطهّرات بعد الاستحاله خفاءٌ وما سيذكره الماتن قدس سره من الفرق بينهما لا محصّل له؛ ولذا جعل بعضهم مثل صاحب الحدائق صيروره الخمر خلاًّ من الاستحاله. (الرفيعى).

۲- ۲. ممّا تعارف إلقاؤه. (صدر الدين الصدر). * مع بقاء العين الأحوط الاجتناب، بل الأولى ترك العلاج مطلقاً حتّى تصير بنفسها خلاًّ. (الاصطهباناتى). * يكون وسيلةً للانقلاب، سواء كان إلقاؤه متعارفاً كقطع القثّاء والباذنجان والتين والسفرجل ونحوها، وإن كان إلقاء غير المتعارف لا يخلو من شوب الإشكال. (المرعشى).

۳- ۳. مع عدم استهلاكه فيه نظر؛ لصدق التنجيس بالملاقاه جديداً. (آقا ضياء). * فيه إشكال. (آل ياسين). * فى صوره بقاء ما عولج به وعدم استهلاكه فالقول بطهارته مشكل، والتبعيّه لا دليل عليها، والإطلاق المقامى لا يشملها، إلّا إذا كان بقاؤه بعد الانقلاب كثيراً، وأمّا لو كان ما يعالج به غالباً يستهلك ولا يبقى إلّا نادراً فحينئذٍ استناد طهارته إلى الإطلاق المقامى مشكل. (البجنوردى). * محلّ تأمّل وإشكال. (أحمد الخونسارى). * لا يترك الاحتياط مع البقاء. (عبداللّه الشيرازى).

ما یشترط فی مطهریه الانقلاب

ویشترط فی طهاره الخمر بالانقلاب عدم وصول(۱) نجاسه خارجیّه إلیه، فلو وقع فیه حال کونه خمراً شیء من البول أو غیره أو لاقی نجساً لم یطهر بالانقلاب(۲).

ص: ۴۲۹

۱- ۱. الأقوی الطهاره فی صوره الملاقاه، أو وقوع العین مع الاستهلاک. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی).

۲- ۲. الأقوی الطهاره، والأحوط الاجتناب. (الجواهری). * بناءً علی اکتسابها النجاسه ولو باشتدادها فیه، وإلّا ففیه نظر جدّاً بعد فرض استهلاکه فیه؛ إذ لیس فی البین إلاّ النجاسه الخمریّه المرتفعه بالانقلاب. (آقا ضیاء). * لا یبعد طهارته به فی صوره الملاقاه، بل فی صوره وقوع عین النجاسه فیه أیضاً مع الاستهلاک. (الإصفهانی). * إذا استهلکت فیه قبل الانقلاب، أو لم تکن عینیّه فلا یبعد الطهاره وإن کان لا یخلو من إشکال، لا سیّما فی البول ونحوه ممّا هو أشدّ حکماً. (آل یاسین). * الطهاره لا تخلو من قوّه إن استهلکت فیه عین النجاسه قبل الانقلاب. (عبدالهادی الشیرازی). * لیس الحکم علی إطلاقه. (المیلانی). * إن قلنا بعدم تأثّر النجس بملاقاه نجاسه لا تکون أشدّ منه، ولا بملاقاه متنجّس کذلک، کما هو الصحیح عندنا، فالقول بالطهاره لا یخلو من قوّه؛ لأنّ النجاسه الخمریّه مثلاً ارتفعت بالانقلاب، ولیست نجاسه اُخری فی البین حتّی نقول ببقائها، أو نشکّ فی بقائها حتّی تستصحب. (البجنوردی). * لا یبعد طهارته إذا لم تکن نجاسه الملاقی، أو الواقع أشدّ من نجاسه الخمر مع الاستهلاک. (عبداللّه الشیرازی). * علی الأحوط. (الخمینی، اللنکرانی). * الحکم بالعدم فی صوره استهلاک الواقع محلّ تأمّل. (المرعشی). * الظاهر حصول الطهاره به إذا استهلک النجس ولم یتنجّس الإناء به. (الخوئی). * هذا الإطلاق مشکل فیما إذا اُلقی فیه خمر وانقلب ذلک الخمر أیضاً. (السبزواری). * علی الأحوط الّذی لا یُترک، وخصوصاً إذا کانت النجاسه الخارجیّه أشدّ حکماً کالبول والولوغ. (زین الدین). * فیه نظر. (حسن القمّی). * بل یطهر، فإنّه ما دام الخمر موجوداً لا یکون قابلاً للانفعال، وبعد زوال العنوان تکون النجاسه الخارجیه مستهلکه. (تقی القمّی).

(مسأله ۱): العنب أو التمر المتنجّس إذا صار خلاًّ لم يطهر، وكذا إذا صار(۱) خمراً ثمّ انقلب خلاًّ (۲).

ص: ۴۳۰

۱- ۱. الأقرب طهارته بعد انقلاب الخمر خلاًّ؛ لاندكاك نجاسته العرضيّه الطارئه عليه بعنوان الجسميّه فی نجاسته الذاتيّه المترتّبه علی عنوان الخمريّه، بشرط عدم إفراغ الإناء منه حال الخمريّه إلی إناءٍ آخر؛ لئلاّ يتنجّس بعد صيرورته خلاًّ بنجاسه الإناء. (المرعشی). * علی الأحوط. (حسن القمّی).

۲- ۲. الأقوی الطهاره، والأحوط الاجتناب. (الجواهری). * الظاهر أ نّه يطهر. (الفيروزآبادی). * علی الأحوط. (آل ياسين). * الظاهر أ نّه يطهر بذلك بشرط إخراجه حال خمريّته عن ظرفه المتنجّس سابقاً. (الخوئی). * علی الأحوط، كما فی التعليقه السابقه. (زين الدين). * بل يطهر، فإنّ الميزان فی حصول الطهاره صيروره الخمر خلاًّ. (تقی القمّی).

(مسأله ۲): إذا صبّ فی الخمر ما یزیل سکره(۱) لم یطهر(۲) وبقی علی حرمته(۳).

(مسأله ۳): بخار البول(۴) أو الماء المتنجّس طاهر(۵)، فلا بأس بما

۱- ۱. إذا لم یکن علی وجه الانقلاب، بل بمجرّد مزج غیره به. (السیستانی).

۲- ۲. الأقوی نجاسه الخلّ وإن علم انقلاب الخمر بمجرّد وقوعها. (الرفیعی).

۳- ۳. علی الأحوط. (الروحانی).

۴- ۴. لا یُترک الاحتیاط. (الفیروزآبادی). * مادام بخاراً وإن اجتمعت الأجزاء المتصاعده، ففی البول ونحوه من النجاسات العینیّه، الأقوی النجاسه دون الماء المتنجّس ونحوه. (الکوه کَمَرئی). * إذا لم یکن غلیظاً ذا أجزاء لها رشّاش صالحاً لصیرورته مایعاً، فما یتقاطر من سقف الحمّام إذا علم أ نّه بخار الماء النجس ولم یحتمل کونه من بخار ماء الخزانه فالأحوط الاجتناب عنه. (الاصطهباناتی). * ما لم ینقلب ماءً، أو فی صوره الانقلاب إذا لم یصدق علی مصعّد مثل البول عنوانه، کما هو الظاهر فی مصعّدات الأعیان النجسه، وإلّا یترتّب علیها أحکامها. (عبداللّه الشیرازی). * إلّا إذا اجتمع وتقاطر وصدق علیه البول. (الخمینی).

۵- ۵. ما لم ینقلب ماءً، وإلّا ففیه نظر، بل منع. (حسین القمّی). * مادام بخاراً، وأمّا بعد انقلابه واجتماعه فإن صدق علیه ما تصاعد عنه فهو نجس، وإلّا فلا. (صدر الدین الصدر). * ما لم ینقلب ماءً، وإلّا فیقوی لزوم الاجتناب عنه کالمتقاطر من سقف الحمّام إذا علم نجاسه أصله. (مهدی الشیرازی). * بخار البول مادام بخاراً طاهر، فإذا تقاطر فإن لم یصدق علیه البول فهو طاهر أیضاً، وإن صدق علیه البول عرفاً فنجس، وما یتقاطر من سقف الحمّام طاهر علی کلّ حال إذا لم یعلم أ نّه من بخار البول. (الشریعتمداری). * بشرط عدم الغلظه. (المرعشی). * تقدّم وجوب الاجتناب عنه. (الآملی). * قد مرّ أنّ المیزان فی حصول الطهاره تغیّر الموضوع. (تقی القمّی). * هذا إذا قلنا بأنّ البخار ونحوه من مصادیق الاستحاله، وأمّا إذا قلنا من قبیل تفرّق الأجزاء فلا یکون طاهراً، ولو شکّ فی ذلک فیرجع إلی قاعده الطهاره. (مفتی الشیعه). * بمعنی أ نّه لا ینجّس ما یلاقیه. (السیستانی).

يتقاطر(۱) من سقف الحمّام إلّا مع العلم بنجاسه

ص: ۴۳۲

---

۱ - ۱. بل الأقوى النجاسه مع العلم بكونه من النجس أو المتنجّس. (الحائرى). * إذا علم أ نّه من البول أو الماء المتنجّس فالأحوط الاجتناب. (آل ياسين). * لو فرض العلم بكونه من بخار النجس أو المتنجّس فالأقوى النجاسه. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * لا يخلو الحكم بطهاره ما يتقاطر من إشكال. (جمال الدين الگلپايگانى). * فيه إشكال. (عبدالهادى الشيرازى). * والأوجه أنّ به البأس إن كان من البول، أو الماء المتنجّس بعين النجاسه. (الميلانى). * الأقوى نجاسته. (أحمد الخونسارى). * فى الإطلاق تأمّل. (المرعشى). * إذا احتمل كونه من بخار الخزانه، وإلّا فقد عرفت وجوب الاجتناب عنه. (الآملى). * بل الأقوى النجاسه فى المائعات المتقاطره بالتصعيد مع العلم بكونه من النجس أو المتنجّس. (محمّد رضا الگلپايگانى). * إذا لم يعلم أنّ فيه ماءً متولّداً من بخار النجس أو المتنجّس، وإلّا فلا يبعد الحكم بالنجاسه. (السيستانى).

السقف(۱).

(مسأله ۴): إذا وقعت قطره خمر فی حبّ خلّ واستهلکت فیه لم یطهر وتنجّس الخلّ، إلّا إذا علم انقلابها(۲) خلاًّ بمجرّد

۱- ۱. وقلنا بأنّ المتنجّس ینجّس لملاقیه، أو کان عین النجاسه فی السقف ولاقی بما یتقاطر. (حسن القمّی). * هذا علی القول بکون المتنجّس منجّساً. (تقی القمّی).

۲- ۲. فی کفایته إشکال؛ لأنّ الملاقاه السابقه علی انقلابه ینجّس الخلّ، فلا یفید انقلابه خلاًّ فی طهارته. (آقا ضیاء). * فیه منع علی تقدیر الإمکان. (حسین القمّی). * بل وإن علم ذلک. (آل یاسین، السبزواری). * إن وصل إلیه خلاًّ فهو طاهر، وإن وصل إلیه خمراً فهو نجس. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * بل ولو علم علی فرض الإمکان. (صدر الدین الصدر). * لا وجه لهذا الاستثناء. (البروجردی، أحمد الخونساری). * فرض لا واقع له ولا وجه. (مهدی الشیرازی). * بل وإن علم انقلابها خلاًّ. (عبدالهادی الشیرازی). * فی الاستثناء نظر. (الحکیم). * الظاهر تنجّس الخلّ بها ولو فی هذه الصوره. (الشاهرودی). * بل وإن علم. (المیلانی). * بل الحکم النجاسه وإن علم ذلک. (الشریعتمداری). * لا محصّل لهذا الاستثناء. (الفانی). * فیه منع؛ مع أ نّه مجرّد فرض. (الخمینی). * بل حتّی لو علم، نعم لو فرض بفرض بعید انقلاب القطره فی الفضاء قبل تلاقیها مع الخلّ لکان ما أفاده متوجّهاً، لکنّه لا یصدق حینئذٍ وقوع قطره من الخمر، فهو خروج عن الفرض . (المرعشی). * بل حتّی إذا علم ذلک. (الخوئی، حسن القمّی). * فی طهارته تأمّل. (الآملی). * بل الظاهر تنجّس الخلّ وإن علم الانقلاب کذلک. (محمّد رضا الگلپایگانی). * فیه إشکال، بل منع؛ إذ الانقلاب یتحقّق بالملاقاه فتحصل النجاسه طبعاً. (تقی القمّی). * الأظهر عدم الطهاره فی هذه الصوره أیضاً. (الروحانی). * فی هذه الصوره الحکم تنجّس الخلّ. (مفتی الشیعه). * إذا کانت الخلّیّه متأخّره عن الوقوع کما هو الظاهر، فلا یطهر بالانقلاب لما مرّ من الاشتراط. (اللنکرانی).

الوقوع فیه(۱).

ص: ۴۳۴

---

۱ - ۱. بل وبعده علی الأقوی، والظاهر أ نّه إذا مضی علیه مدّه کالیوم ومثله ینقلب خلاًّ- (الجواهری). * لا- یخلو من تأمّل. (کاشف الغطاء). * الظاهر تنجّس الخلّ بها ولو علم انقلابها کذلک. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * الأقوی تنجّس الخلّ بها فی هذه الصوره أیضاً. (الاصطهباناتی). * فی هذا الاستثناء تأمّل ظاهر؛ لأ نّه إن أراد به حصول الانقلاب بسبب آخر غیر الملاقاه فی آنِ أوّل الملاقاه بحیث لا- یصدق أنّ الخلّ لاقی الخمر، بل الخلّ لاقی الخلّ، فعدم تنجّس الخلّ حینئذٍ وإن کان واضحاً لکن هذا المعنی لا- ینبغی أن یعبر عنه بهذه العباره، بل لا- ینبغی أن یذکر. وإن أراد به ما هو ظاهر العباره، وهو أنّ الملاقاه صارت سبباً للانقلاب فلا محاله یصدق أنّ الخلّ لاقی الخمر، وهذا المقدار یکفی فی الحکم بنجاسه الخلّ الملاقی لها، واحتمال صیرورتها خلاًّ- فی آن أوّل الملاقاه بحیث أ نّه لا- یصدق أ نّه لاقی الخمر توهم باطل. (البجنوردی). * یحکم أیضاً بالنجاسه؛ لتقدّم الملاقاه عن الحلّیّه زماناً ورتبهً. (عبداللّه الشیرازی). * الظاهر تنجّس الخلّ حتّی فی هذه الصوره. (زین الدین). * فیه نظر. (محمّد الشیرازی). * فیه إشکال، بل منع. (السیستانی).

بعض فروع الانقلاب

(مسأله ۵): الانقلاب غیر الاستحاله(۱)؛ إذ لا تتبدّل(۲) فیه الحقیقه النوعیّه بخلافها، ولذا لا تطهر المتنجّسات(۳) به، وتطهر بها.

ص: ۴۳۵

۱- ۱. هذه الکلّیّه مخدوشه جدّاً. (السبزواری). * فیه تأمّل واضح؛ لأنّ الانقلاب من بعض مصادیق الاستحاله علی ما تقدّم بیانه من اختلاف الأثر الکاشف عن الاختلاف فی الحقیقه. ولو قیل: إنّ الانقلاب یختصّ بالمائع والاستحاله تختصّ بمورد لا یکون فیه رطوبه مسریه تصیر مطهّریّه الانقلاب بحکم التعبدیّ ثابتاً بالنصّ. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. هذا التعلیل علیل؛ لما مرّ من اختلاف الأثر الکاشف عن اختلاف الحقیقه. (مفتی الشیعه). * بل یتبدّل العنوان المأخوذ موضوعاً للحکم فی الدلیل، وهو الملاک، لا تبدّل الحقیقه النوعیّه؛ ولذا لا مجال لجعلهما مطهّرین. (اللنکرانی).

۳- ۳. بل تطهر به أیضاً إذا تغیّر الاسم والمصداق. (الجواهری). * لکن مع تأثّر المحلّ بالنجاسه العارضه، لا مع عدمه کالخمر الملاقی للنجاسه، کما أشرنا إلیه آنفاً. (الإصفهانی). * لترتّب النجاسه علی ذواتها، لا علی عناوینها الخاصّه. (المرعشی). * ولا سائر النجاسات غیر الخمر، بل ولا الخمر إذا انقلب إلی غیر الخلّ. (زین الدین). * هذا صحیح فیما إذا کانت نجاستها مستلزمه لنجاسه ظرفها، کما هو الشأن فی المائعات، وإن قلنا بأنّ الانقلاب لیس سوی الاستحاله، کما لیس ببعید؛ لأ نّه لا دلیل علی الطهاره التبعیّه فی مطلق موارد الاستحاله. (السیستانی).

(مسأله ۶): إذا تنجّس العصیر بالخمر ثمّ انقلب خمراً، وبعد ذلک انقلب الخمر خلّاً لا یبعد طهارته(۱)؛ لأنّ النجاسه(۲) العرضیّه صارت ذاتیّه(۳) بصیرورته خمراً؛ لأ نّها هی النجاسه الخمریّه، بخلاف ما إذا تنجّس(۴)

۱- ۱. محلّ نظر وتأمّل. (أحمد الخونساری). * فی طهارته تأمّل. (جمال الدین الگلپایگانی). * الأحوط عدم الطهاره. (الرفیعی). * الأقوی طهارته، وتفصیله بین التنجّس بالخمریّه بالحکم بالطهاره هنا، وبین التنجّس بغیرها بالحکم بالنجاسه فی المسأله الاُولی منظور فیه بعد سریان التعلیل. (المرعشی). * بل بعیده. (الروحانی). * بل محکوم بالطهاره؛ لأنّ النجاسه العرضیّه لا توجب تعدّد الموضوع، بل هو اشتداد فی أمر اعتباری وهو النجاسه. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. بل لشمول إطلاق ما دلّ علی طهاره الخلّ المبدّل من الخمر لمثله، وأمّا ما أفاده قدس سره فغیر مفید. (محمّد رضا الگلپایگانی). * فی التعلیل نظر. (السیستانی).

۳- ۳. لوضوح عدم قیام نجاستین بشیء واحد ولا تأکّدها. (المرعشی).

۴- ۴. فیه تأمّل. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * مرّ حکم ذلک آنفاً. (الخوئی). * مرّ الحکم. (حسن القمّی).

العصير بسائر النجاسات، فإنّ الانقلاب(۱) إلى الخمر لا يزيلها ولا يصيّرها ذاتيّه، فأثرها باقٍ(۲) بعد الانقلاب أيضاً.

التسهلاک و الاستحاله

(مسأله ۷): تفرّق الأـجزاء بالاسـتهلاک غير الاسـتحاله(۳)، ولـذا لـو وقـع مقـدار مـن الـدم فى الكرّ(۴) واسـتهلک فيـه يحكم بطهارته(۵)، لكن لو اُخرج

۱- ۱. الظـاهر أنّ المقصود هنـا أيضاً اعتبار انقلاب الخمر خلاًّ، وإذا صـدق الانقلاب إلى الخلّ يطهر، وإن كان الانقلاب السابق عليه من العصـير إلى الخمر لا يصدق صـيروره العرضيّه ذاتيّه، مع أنّ عدم الصدق ممنوع؛ لتساوى الفرعين من هذه الحيثيّه، وإنّما الفـارق أنّ المنجّس للعصـير فى الفرع الأـوّل مـن سـنخ النجس الـذاتى اللاـحق دون الفرع الثـانى، وهـذا لاـ يـوجب الفرق. (الفيروزآبادى).

۲- ۲. فى بقـاء أثرهـا تـأمّـل، والأـقرب العـدم؛ إذ الخـلّ لم يلاـقِ شـيئاً من النجاسه.(الجواهرى). * قـد مرّ فى نظيره أنّ الأقوى الطهاره على إشكال فى بعض الفروض، بل مطلقاً. (آل ياسين). * قد مرّ أنّ الميزان صيروره الخمر خلاًّ. (تقى القمّى).

۳- ۳. إذ الاسـتهلاک انعـدام الشـىء عرفـاً بما له من المفهوم العرفى، بسـبب تفرّق أجزائه، وإن كان باقياً واقعاً فينعـدم بانعـدامه عنوانه وحكمه المترتّب عليه، فإذا عاد الشـىء عاد عنوانه فيترتّب عليه حكمه، بخلاف الاسـتحاله فإنّها تغيّر الموضوع وتبـدّله إلى موضوع آخر، ففى صوره العود لاـ يعود حكمه الشـرعى إلاّـ أن يصـدق عليه العنوان الأوّلى، أو يترتّب عليه تمام خواصّ الحقيقه الاُولى وآثارها التكوينيّه. (المرعشـى). * لأنّ فى الاسـتهلاک زوال الوحده الاتّصاليّه مع بقاء الحقيقه النوعيّه بخلاف الاسـتحاله. (مفتى الشيعه).

۴- ۴. مطلق العاصم. (مفتى الشيعه).

۵- ۵. لاـ معنى للحكم بطهـارته مع انعـدامه عرفـاً، بـل هو محكوم بالعـدم، فـإذا وجـد ثبتت له النجاسه الـذاتيّه. (الحكيم). * مع الاسـتهلاک لاـ موضـوع للمحكوم بالطهـاره، ومع إخراج الـدم يكون من عود الموضوع، لاـ الحكم للموضوع. (الخمينى). * بل ينتفى موضوع النجاسه فينتفى الحكم قهراً. (السبزوارى). * باعتبـار أنّ الاسـتهلاک هو زوال الوحـده، وإلاّـ تكون سـالبه بانتفـاء الموضوع. (مفتى الشيعه).

الـدم من الماء بآله من الآلات المعدّه لمثل ذلک عاد(۱) إلی النجاسه؛ بخلاف الاسـتحاله فإنّه إذا صار البول بخاراً (۲) ثمّ ماءً لا یحکم بنجاسته(۳)

ص: ۴۳۸

۱- ۱. العباره لا تخلو من مسامحه. (صدر الدین الصدر).

۲- ۲. فیه ما تقدّم. (الاصطهباناتی).

۳- ۳. فیه إشـکال کما مرّ. (الفیروزآبادی). * کون الفرض من الاسـتحاله محلّ تأمّل، کما مرّ فی نظائره غیر مرّه. (آل یاسین). * الظـاهر أنّـه مع عـدم الاسـتحاله نجس ولـو لـم یصـدق علیـه اسـم النجس الأوّل، ولـم یکـن فیـه خـواصه وآثـاره. (محمّـد تقی الخونسـاری، الأـراکی). * قـد عرفت أنّ الأقوی فیه النجاسه أیضاً. نعم، لو فرض انقلاب البول هواءً وانقلاب الهواء ماءً لا یحکم بنجاسـته، وهـذا غیر انقلابـه بخـاراً. (الکوه کَمَرئی). * تقـدّم الإشـکال فی المائعات المقطّره بالتصـعید. (البروجردی). * الأقرب نجـاسه المقطّر من بخـار النجس أو المتنجّس مطلقـاً، وانقلابـ بخـار البول ماءً ممنوع. (مهـدی الشـیرازی). * ویمکن الفرق بین بخـار الماء القراح النجس وبین بخار البول، بأنّه فی الأوّل یصـیر بعـد التصـعید ویکون هو الماء النجس، بخلاف الثانی فإنّه لیس هو. (الرفیعی). * بـل یحکم بها علی الأوجه، ویطّرد ذلک فی عرق الأعیان النجسه والمصـعّد من المتنجّس. (المیلانی). * تقـدّم أنّ الأقوی نجاسـته. (أحمـد الخونساری). * تقدّم عدم تحقّق الاسـتحاله بذلک. (الآملی). * قد مرّ الحکم بالنجاسه فی المائعات المتقاطره بالتصـعید من النجس أو المتنجّس. (محمّـد رضا الگلپایگانی). * بل لا یبعـد الحکم بها، وکـذا الحال فی المصـعّد من الأعیان النجسه والمتنجّسه. (السیستانی).

لأ نّه صار حقيقه(۱) اُخرى. نعم، لو فرض صدق البول عليه يحكم بنجاسته بعد ما صار ماءً، ومن ذلك يظهر حال عرق بعض الأعيان النجسه(۲) أو المحرّمه، مثل عرق لحم الخنزير، أو عرق العذره، أو نحوهما، فإنّه إن صدق(۳) عليه الاسم السابق وكان فيه آثار(۴) ذلك الشيء وخواصّه يحكم بنجاسته أو حرمته، وإن لم يصدق عليه ذلك الاسم، بل عُدَّ حقيقةً اُخرى ذات أثر وخاصيّه اُخرى يكون طاهراً وحلالاً (۵)، وأمّا نجاسه عرق الخمر فمن جهه أ نّه

۱- ۱. فى كونه حقيقةً اُخرى إشكال، بل هو انقلاب لا استحاله، وفى طهاره الماء والعرق المنقلبان من البخار المتصاعد عن النجس إشكال، والأقوى النجاسه. (جمال الدين الگلپايگانى).

۲- ۲. لا يُترك الاحتياط بالاجتناب من غير فرق بين الأعيان النجسه. (الكوه كَمَرئى).

۳- ۳. المعيار فى الحكم بالنجاسه عدم كونه حقيقةً اُخرى عرفاً وإن لم يصدق عليه الاسم، بل ولو اختلفت الخواصّ والآثار. (الحائرى).

۴- ۴. بل ولو لم يكن؛ لكفايه صدق الاسم فى النجاسه. (المرعشى).

۵- ۵. مشكل غايه الإشكال. (حسين القمّى). * لا يخلو من إشكال موضوعاً وحكماً. (صدر الدين الصدر). * بل الأحوط لو لم يكن أقوى كونه نجساً وحراماً. (الاصطهباناتى). * فيه منع كما تقدّم. (الآملى).

مسکر(۱) مایع، وکلّ مسکر نجس(۲).

(مسأله ۸): إذا شکّ فی الانقلاب(۳) بقی علی النجاسه(۴).

السادس: ذهاب الثلثین

السادس: ذهاب الثلثین فی العصیر العنبی(۵) علی القول بنجاسته بالغلیان. لکن قد عرفت(۶) أنّ المختار عدم نجاسته(۷) وإن کان

۱- ۱. إن کان مسکراً، وإلّا إذا لم یصدق علیه الخمر یکون طاهراً حلالاً. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. قد مرّ الکلام فیه. (السیستانی).

۳- ۳. مع بقاء الموضوع الأوّل عرفاً. (الکوه کَمَرئی). * وکانت الشبهه مصداقیّه. (عبدالهادی الشیرازی).

۴- ۴. فی إطلاقه نظر؛ لاشتراط وحده الموضوع فی الاستصحاب. (الفانی).

۵- ۵. فهو إن صار خمراً فیکون التطهیر والتحلیل منحصراً فی صیرورته خلاًّ، وإلّا فیحصل تحلیله إمّا بالتخلیل أو بذهاب الثلثین، وقد تقدّم أ نّه لا ینجس بالغلیان، بل یحرم قبل ذهاب الثلثین. (مفتی الشیعه).

۶- ۶. وعرفت التفصیل. (مهدی الشیرازی).

۷- ۷. قد عرفت أنّ الأقوی نجاسته وأ نّه یجب الاجتناب عنه. (الفیروزآبادی). * قد عرفت أنّ نجاسته هی الأقوی. (النائینی). * قد مرّ أنّ الاحتیاط لا یُترک فیما إذا غلی بغیر النار. (الحائری). * وقد عرفت أنّ المختار حرمته ونجاسته لو غلی بنفسه، ولا یزول حکمه إلاّ بصیرورته خلاًّ ولا أثر للتثلیث فیه أصلاً، وأمّا لو غلی بالنار فالمختار فیه الحرمه والطهاره، وبالتثلیث ترتفع حرمته. (الإصفهانی). * وقد عرفت أنّ النجاسه هی الأقوی. (جمال الدین الگلپایگانی). * وقد عرفت أنّ الأقوی حرمته ونجاسته لو غلی أو نشّ بنفسه، ولا یصیر طاهراً وحلالاً إلاّ بانقلابه خلاًّ وأمّا لو غلی بالنار فلا إشکال فی حرمته، کما أنّ الأحوط نجاسته، ویرتفعان بالتثلیث. (الاصطهباناتی). * تقدم أ نّه إذا غلی أو نشّ بغیر النار فالأحوط البناء علی نجاسته، ولا یطهر إلّا بصیرورته خلاًّ. (الحکیم). * وهو الأقوی. (الرفیعی). * إذا کان الغلیان بالنار. (المیلانی). * إذا کان الغلیان بالنار، وأمّا إذا کان بغیرها فالمستفاد من الأخبار أ نّه بحکم الخمر، أو بنفسه خمر موضوعاً، فلا یطهر إلّا بالانقلاب إلی الخلّ، ولا یفید ذهاب الثلثین إلّا فیما غلی بالنار بالنسبه إلی الحلّیّه فقط، وأمّا الطهاره فحاصله قبل ذلک. (البجنوردی). * مرّ أنّ الغلیان بأی سببٍ حصل موجب للحرمه بلا إشکال، والنجاسه علی الأحوط، ومرّ أنّ الأقرب کون المُطهِّر والمُحلِّل ذهاب الثلثین بالنار حسب، سواء کان سبب الغلیان الشمس أم النار، أو الهواء، أو غیرها. (المرعشی). * إلّا إذا نشّ أو غلی بنفسه فینحصر التحلیل والطهاره حینئذٍ بالتخلیل. (السبزواری). * تقدّم منّا فی فصل النجاسات أنّ العصیر العنبی إذا نشّ بغیر النار أو غلی بغیر النار فالأحوط نجاسته، ولا یطهر بذهاب ثلثیه، وإنّما یطهر بانقلابه خلاًّ، ومثله العصیر الزبیبی إذا نشّ أو غلی بغیر النار علی الأحوط کذلک، وإذا غلی العصیر العنبی بالنار حرم ولم ینجس، فإذا ذهب ثلثاه بغلیانه بالنار أصبح حلالاً، ولا یحلّ بذهاب الثلثین بغیر النار، ولا ینجس العصیر الزبیبی ولا یحرم إذا غلی بالنار. (زین الدین). * قد مرّ حکم خصوصیّات هذه المسأله فالیراجع. (حسن القمّی). * تقدّم أنّ

المختار عدم نجاسته إذا غلى بالنار، ونجاسته إذا غلى بنفسه، ومطهّره فى صوره النجاسه هو الانقلاب خلاًّ، لا ذهاب الثلثين، فذهاب الثلثين ليس من المطهّرات ولو فى مورد، وإنّما يؤثّر فى الحلّيّه. (الروحانى).

الأحوط(۱) الاجتناب عنه، فعلى المختار فائده ذهاب الثلثين تظهر بالنسبه إلى الحرمه، وأمّا بالنسبه إلى النجاسه فتفيد عدم الإشكال لمن أراد الاحتياط. ولا فرق(۲) بين أن يكون(۳) الذهاب بالنار أو بالشمس(۴) أو بالهواء(۵)، كما لا فرق فى

۱- ۱. لا يُترك، كما مرّ. (آل ياسين، البروجردى). * لا يُترك سيّما إذا غلى أو نشّ بنفسه وتطهيره حينئذٍ بالتخليل. (عبداللّه الشيرازى). * لا يُترك. (الآملى).

۲- ۲. فى التثليث بغير النار والغليان بغيرها إشكال. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * قد تقدّم التفصيل فراجع. (صدر الدين الصدر). * المتيقّن حلّيّه ما كان غليانه أو تثليثه بالنار، فلا يكفى التثليث بالهواء، بل ولا بالشمس، وأمّا ما كان غليانه بغير النار فالأظهر عدم طهره إلّا بالتخليل. (مهدى الشيرازى). * قد مرّ أنّ الأحوط قصر الذهاب على الطبخ بالنار. (المرعشى). * مرّ ما يتعلّق به. (السبزوارى).

۳- ۳. والأقوى عدم الحلّيّه بالذهاب بالشمس وغيرها. (الرفيعى).

۴- ۴. بل يختصّ بها دون الشمس والهواء على ما تقدّم. (الميلانى). * قد مرّ أن الأحوط الاقتصار على الذهاب بالنار فى الحلّيّه، وفى الطهاره على القول بالنجاسه. (حسن القمّى).

۵- ۵. فيه تأمّل. (الفيروزآبادى). * إلحاق الهواء بالنار مشكل، بل ممنوع. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * تقدّم الإشكال فيما إذا كان الذهاب بغير النار، وكذا فى مطهّريّته. (الحائرى). * فى الذهاب بالهواء إشكال. (الإصفهانى). * قد مرّ أنّ الأحوط إن لم يكن أقوى الاقتصار على الذهاب بالنار. (حسين القمّى). * الأحوط الاقتصار على الذهاب بالنار، ولإلحاق الشمس بها وجه. (آل ياسين). * قد عرفت الإشكال فى ذهاب الثلثين بالشمس أو بالهواء. (الكوه كَمَرئى). * فى الذهاب بهما تأمّل، سيّما فى الأخير، إلّا فى بعض الصور التى تقدّمت. (الاصطهباناتى). * تقدّم التفصيل. (البروجردى). * قد سبق التفصيل. (عبداللّه الشيرازى). * قد مرّ ما هو المختار. (الشاهرودى). * فى كون ذهاب الثلثين بالهواء مطهّراً على القول بالنجاسه أو رافعاً للحرمه فقط بناءً على عدم النجاسه إشكال؛ لأنّ المستفاد من ظاهر الأخبار غير ذلك. (البجنوردى). * قد مرّ الكلام فيه سابقاً. (أحمد الخونسارى). * تقدّم الكلام فيه. (الخمينى). * قد مرّ الإشكال فى ذهاب الثلثين بغير النار. (الخوئى). * تقدّم أنّ حلّيّه العصير بالتثليث إنّما تكون فيما إذا كان غليانه وتثليثه بالنار، أمّا التثليث بالشمس والهواء ففيه إشكال، وما غلى بنفسه لا يحلّ على الظاهر إلّا بالتخليل. (الآملى). * قد مرّ الإشكال فى الحلّيه بذهاب الثلثين بغير النار فيما غلى بالنار، وكذا فى حلّيّه ما غلى بغير النار إلّا إذا صار خلاًّ. (محمّد رضا الگلپايگانى). * لا اعتبار بذهاب الثلثين بالشمس أو بالهواء. (زين الدين). * على إشكالٍ. (محمّد الشيرازى). * مرّ الكلام فيه سابقاً. (اللنكرانى).

الغليان(۱) الموجب للنجاسه على القول بها بين المذكورات(۲)، كما أنّ فى الحرمه بالغليان الّتى لا إشكال فيها والحلّيّه بعد الذهاب كذلك(۳)، أى لا فرق بين المذكورات(۴).

كيفيه تقدير الثلث والثلثين

وتقدير الثلث والثلثين إمّا بالوزن(۵) أو بالكيل(۶) أو بالمساحه(۷)،

۱- ۱. عرفت الفرق بينهما. (الكوه كَمَرئى). * قد عرفت الإشكال فى مطهّريّه ذهاب الثلثين للمغلىّ بنفسه. (الفانى).

۲- ۲. وقد تقدّم بيان ما هو المختار هنا، وفى فصل النجاسات. (زين الدين).

۳- ۳. بل بعد الذهاب بالنار على ما ذكرناه. (حسين القمّى).

۴- ۴. قد مرّ أنّ الأقوى فى الغليان بغير النار عدم الحلّيّه بذهاب الثلثين. (الحائرى). * بل الفرق ثابت بالنسبه إلى ذلك أيضاً، فإن غلى بالشمس أو بالهواء لا يحلّ بذهاب الثلثين، بل لابدّ من أن ينقلب خلاًّ (الكوه كَمَرئى). * فيه منع؛ لاختصاص الحلّيّه بالذهاب بالنار على ما تقدّم. (الميلانى).

۵- ۵. لا عبره به، وإنّما العبره بالكيل والمساحه، ويرجع أحدهما إلى الآخر. (الخوئى). * وإن كان تقديره بالوزن هو الأحوط خصوصاً فى مورد النصّ. (الشاهرودى). * لا عبره به. (السيستانى).

۶- ۶. التخيير بين الكيل والمساحه الحاكيين عن الكمّ وبين الوزن المغاير له لا مساغ له بعد تأخّر حصول النقص الوزنى عن النقص الكمّى بالحسّ، ضروره تقارب الثلث الباقى بحسب الكمّ عن النصف الباقى بحسب الوزن، فالأقوى كفايه التقدير بحسب الكمّ، والأحوط التقدير بالوزن. (المرعشى). * الأقوى أنّ العبره بالكيل خاصّه. (الروحانى).

۷- ۷. التقدير بكلٍّ من الأخيرين راجع إلى التقدير بأمر واحد وهو الكمّ، ويقابله التقدير بالأوّل وهو الثقل، ولا إشكال فى أنّ التقدير بالكمّ سابق دائماً على التقدير بالثقل، فلا معنى للتخيير بينهما، بل إمّا أن يكون بالأوّل لا غير، أو بالثانى لا غير، والأظهر التقدير بالكمّ، فإذا ذهب الثلثان بحسب الكمّ فقد حلّ وإن لم يذهبا بحسب الوزن. (الحكيم). * لكنّ التقدير بالأوّل أولى وأحوط إن تيسّر. (الميلانى). * الكيل والمساحه مرجعهما واحد، وهو التقدير بحسب الكمّ، وذهاب الثلثين بحسب الكمّ يتقدّم دائماً على ذهابهما بحسب الوزن، كما لا يخفى، فلا معنى للتخيير بينهما، والأقوى كفايه الكيل والمساحه وعدم الحاجه إلى الوزن، ولعلّه مقصود الماتن. (الشريعتمدارى). * الأقوى الاكتفاء بالتقدير بالكيل أو المساحه، وهما يرجعان إلى شىء واحد، ويختلفان عن التقدير بالوزن اختلافاً واضحاً وكبيراً. (زين الدين).

طرق ثبوت ذهاب الثلثين

ویثبت بالعلم وبالبیّنه، ولا یکفی الظنّ(۱)، وفی خبر العدل الواحد إشکال(۲)، إلّا أن یکون فی

۱- ۱. إلّا أن یکون اطمئنانیّاً. (تقی القمّی). * إلّا إذا بلغ حدّ الاطمئنان. (السیستانی).

۲- ۲. أقربه العدم. (الجواهری). * یمکن الإثبات به. (الفیروزآبادی). * إلّا إذا أفاد الاطمئنان. (صدر الدین الصدر). * الأقوی الثبوت. (کاشف الغطاء). * قویّ. (الحکیم). * لا إشکال فیه. (الفانی). * قد مرّ الکلام فیه مراراً، وأنّ المختار الاعتماد علیه فی صوره الطمأنینه وسکون النفس. (المرعشی). * والأظهر الثبوت به. (محمّد الشیرازی). * یکفی إخبار الثقه الواحد فکیف إذا کان عدلاً؟! (تقی القمّی). * تقدّم أنّ الأظهر اعتبار خبر العدل الواحد مطلقاً. (الروحانی). * بل یثبت به وبالخبر الموثّق کما مرّ. (مفتی الشیعه). * بل منع. (اللنکرانی).

یده(۱) ویخبر بطهارته وحلّیّـته، وحینئذٍ یقبل قوله وإن لم یکن عادلاً (۲) إذا لم یکن ممّن یستحلّه(۳) قبل ذهاب الثلثین(۴).

فروع فی مطهریه ذهاب الثلثین

(مسأله ۱): بنـاءً علی نجـاسه العصـیر إذا قطرت منه قطره بعـد الغلیان علی الثوب أو البـدن أو غیرهما یطهر بجفافه(۵) أو بذهاب ثلثیه(۶)، بناءً

۱- ۱. لا یبعد قبول خبر العدل الواحد وإن لم یکن العصیر فی یده، بل لا یبعد قبول قول الثقه وإن لم یکن عدلاً. (الخوئی).

۲- ۲. بل ولا مسلماً، کما تقدّم سابقاً. (المرعشی). * لاعتبار قول ذی الید مطلقاً إذا لم یعتقد بحلیته. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. ولم یکن ممّن یشربه وإن لم یستحلّه. (الخوئی). * ولا ممّن یشربه وإن لم یکن مستحلاًّ کما فی الخبر(الوسائل: باب ۷ من أبواب الأشربه المحرّمه، ح۴.)، أو یکون متّهماً بشـربه کذلک. (المرعشـی). * أو ممّن یشربه. (حسن القمّی). * بل کان ممّن لا یشربه. (السیستانی).

۴- ۴. أو یشربه کذلک. (المیلانی). * ولم یکن ممّن یشربه علی النصف أو نحوه. (تقی القمّی).

۵- ۵. فیه وفی مبناه تأمّل. (الفیروزآبادی). * بل لا یطهر علی الأحوط. (آل یاسین).

۶- ۶. لا مجال لـذلک ولا لطهاره آلات الطبخ بالجفاف علی ما ذکرناه من اختصاص التثلیث بالنار دون غیرها، لکن لمّا لم نقل بالنجـاسه فیما یُغلی بالنار فالطهاره فیما ذکر حاصـله من أصـلها. (المیلانی). * فیه منع، نعم القول بطهارته بالتبع لا یخلو من وجه قویّ، ویسـهل الخطب أ نّه لاـ ینجس بالغلیـان کمـا مرّ. (الخوئی). * فیه کلاـم لاـ نتعرّض له، وکـذا فی الفروع الآتیه المبنیّه علی النجاسه، وإنّما نتعرّض لما یرتبط بالحلّیّه والحرمه. (السیستانی).

على ما ذكرنا(۱) من عدم الفرق(۲) بين أن يكون بالنار أو بالهواء(۳)، وعلى هذا فالآلات المستعمله فى طبخه تطهر

۱- ۱. وتقدّم ما هو الأقوى. (صدر الدين الصدر). * تقدّم عدم تماميّه هذا المبنى. (الآملى).

۲- ۲. قد مرّ الإشكال، فلا يحكم بحصول الطهاره. (عبداللّه الشيرازى). * قد مرّ أنّ الأقرب قصر الحكم على الذهاب بالنار. (المرعشى). * قد مرّ الإشكال فيه. (حسن القمّى).

۳- ۳. تقدّم المنع عنه. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * قد مرّ التأمّل فيه. (الاصطهباناتى). * قد مرّ الإشكال فيه. (الإصفهانى). * تقدّم عدم صحّه هذا المبنى. (البروجردى). * تقدّم الإشكال فيه فى المسأله السابقه. (البجنوردى). * تقدّم ما هو الأحوط. (الخمينى). * قد مرّ الإشكال فى المبنى. (محمّد رضا الگلپايگانى). * لا يطهر به على الأحوط. (السبزوارى). * وهو ممنوع كما تقدّم، وكذا ما بعده ممّا فرّعه عليه. (زين الدين). * مرّ الكلام فيه. (اللنكرانى).

بالجفاف(۱) وإن لم یـذهب الثلثان ممّا فی القدر، ولا یحتاج(۲) إلی إجراء حکم التبعیّه، لکن لا یخلو من إشـکال(۳) من حیث إنّ المحلّ(۴) إذا تنجّس به أوّلاً ـ لا ـ ینفعه جفـاف تلـک القطره أو ذهـاب ثلثیها، والقـدر المتیقّن من الطهر بالتبعیّه المحلّ المعدّ للطبخ، مثل القدر والآلات لا کلّ محلّ، کالثوب والبدن(۵) ونحوهما.

(مسأله ۲): إذا کان فی الحصـرم حبّه أو حبّـتان من العنب، فعصر واستهلک لا ینجس(۶) ولا یحرم بالغلیان(۷)، أمّا إذا وقعت تلک الحبّه فی

---

۱ - ۱. فیـه تأمّـل، نعـم بعـد ذهـاب الثلثین یطهر العامـل وثیـابه بـالتبعیّه علی الأقوی. (الفیروزآبـادی). * لا ـ تطهر بالجفـاف. (الشاهرودی).

۲- ۲. بل یحتاج کما یأتی تفصیله. (صدر الدین الصدر).

۳- ۳. بـل المنع عنه أظهر. (النـائینی، جمـال الـدین الگلپایگـانی). * لا ـ إشـکال فیه، بنـاءً علی النجاسه وإن کان المبنی ضـعیفاً. (الفـانی). * والأقوی بقـاء نجاسـتها؛ استضـعافاً لمسـتند احتمال الطهاره، سواء کان هو السـیره أم اللّغویّه أو الإطلاق المقامی فی النصوص. (المرعشی). * قویّ علی القول بالنجاسه. (الروحانی). * لا یطهر بالجفاف إذا تنجّس المحلّ به أوّلاً. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. قد عرفت الإشکال فی أصل مطهّریه الجفاف. (الکوه کَمَرئی).

۵- ۵. بل الأظهر طهارتهما بذلک. (الجواهری). * بناءً علی النجاسه، فجریان حکم التبعیّه فی الثوب والبدن ونحوهما لا یخلو من قوّه. (عبدالهادی الشیرازی).

۶- ۶. لعدم بقاء موضوع الحکمین، والباقی لیس بموضوعٍ لهما. (المرعشی).

۷- ۷. بل الأقوی عـدم الحلّیّه. (الرفیعی). * لا موضوع لهما بعـد زوال الموضوع بالاسـتهلاک إذا کان الغلیان بعـد الاسـتهلاک، بخلاف ما کان الغلیان قبل الاستهلاک فإنّه ینجس بناءً علی القول بالنجاسه. (مفتی الشیعه).

القدر من المرق أو غيره فغلى(۱) يصير حراماً (۲) ونجساً (۳) على القول

ص: ۴۴۹

۱- ۱. وغلى ما فى الحبّه. (آل ياسين). * تقدّم أنّ غليان ماء حبّه العنب داخلها لا يوجب تحريماً ولا نجاسه، وإذا وقعت فى القدر وخرج ماؤها فإن استهلك قبل الغليان لم يحرم كما فى ماء الحصرم، وإذا غلى قبل الاستهلاك حرم على الأقوى ونجس على القول بالنجاسه. (زين الدين).

۲- ۲. إذا علم أنّ ماء الحبّه الملقاه فى القدر بلغ مرتبه الإسكار لا لقلّته حرم، وإلّا فلا. (الجواهرى). * الظاهر أ نّه لا ينجس ولا يحرم؛ لصدق الاستهلاك أيضاً، نعم إذا غلى ماء الحبّه وهو فى الجلد قبل أن ينقطع فالحكم كما فى المتن من النجاسه والحرمه. (الفيروزآبادى). * على الأحوط إذا كان المراد غليان ما فى جوفه، وأمّا إذا كان المراد ماءه الخارج فيشترط عدم استهلاكه قبل الغليان. (عبداللّه الشيرازى). * قد مرّ حكمه. (حسن القمّى). * قد مرّ الإشكال فيها. (تقى القمّى). * إن لم يستهلك، ولو استهلك بأن لا يبقى أثر الحلاوه فيه يجوز أكله، وكذا لو شكّ. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. بشرط السرايه، وإلّا فالمرق طاهر والحبّه نجسه بناءً على النجاسه. (عبدالهادى الشيرازى). * الأظهر أنّ العنب إذا غلى لا يصير حراماً ولا نجساً. (الروحانى).

بالنجاسه(۱).

(مسأله ۳): إذا صبّ العصير الغالی قبل ذهاب ثلثیه فی الّذی ذهب ثلثاه(۲)، یشکل طهارته(۳) وإن ذهب ثلثا

۱- ۱. لکن مع العلم بغلیان ما فی جوف العنب، ومن أین یحصل هذا العلم مع عدم الملازمه بین غلیان القدر وغلیان جوف العنب؟ (السبزواری).

۲- ۲. أی بعد الغلیان، وبالطبخ دون ما لو فرض ذهابهما قبله، وسیأتی الکلام علیه. (المیلانی).

۳- ۳. إذا ذهب ثلثا الملقی فلا إشکال فی طهاره الجمیع. (الجواهری). * والأظهر بقاؤه علی النجاسه. (صدر الدین الصدر). * بل الأقوی نجاسته. (الاصطهباناتی). * بل الظاهر العدم، إلّا أن یکون ما ذهب ثلثاه قلیلاً مستهلکاً فی الآخر. (الحکیم). * الظاهر عدم طهارته. (الشاهرودی). * لا إشکال فی عدم طهارته؛ لأنّ ما ذهب ثلثاه وطهر تنجّس بواسطه ملاقاته لذلک الّذی لم یذهب ثلثاه، وذهاب الثلثین لم یجعل مطهّراً فی الشرع لمثل هذه النجاسه العارضه، کلّ ذلک بناءً علی القول بالنجاسه. (البجنوردی). * والأقوی عدمها علی القول بنجاسه الغالی. (المیلانی). * بل یبقی علی نجاسته. (عبداللّه الشیرازی). * بل یقوی نجاسته بناءً علی هذا المبنی الضعیف. (الفانی). * بل لا یطهر بناءً علی النجاسه. (الخمینی). * بل یقوی عدم طهارته بناءً علی نجاسه العصیر بالغلیان. (الخوئی). * بل بقاؤه علی النجاسه ظاهر؛ لأنّ مطهّریّه ذهاب الثلثین یکون فیما إذا لم یذهب ثلثاه، بخلاف ما إذا ذهب ثلثاه. (الآملی). * لظهور النصوص فی ارتفاع النجاسه الذاتیّه الحاصله بسبب الغلیان بالذهاب. (المرعشی). * بل الظاهر الطهاره. (محمّد الشیرازی). * الأظهر الطهاره فیها وفی الصورتین الأخیرتین. (الروحانی). * الاستصحاب یقتضی بقاء النجاسه. (مفتی الشیعه).

المجموع(۱) نعم لو کـان ذلـک قبـل ذهاب ثلثیه وإن کان ذهابه قریباً فلا بأس به(۲) والفرق أنّ فی الصوره الاُولی ورد العصـیر النجس علی ما صار

ص: ۴۵۱

۱- ۱. ذهاب الثلثین لکونه مطهّراً لما لم یذهب ثلثاه دون ما ذهب، فالبقاء علی النجاسه حینئذٍ فی هذا الفرض ظاهر. (النائینی). * فالبقاء علی النجاسه فی هـذا الفرض ظاهر؛ لأنّ مطهّریّه ذهاب الثلثین یکون فیما إذا لم یـذهب ثلثاه بخلاف ما إذا ذهب. (جمال الدین الگلپایگانی). * بعد ذهاب ثلثی المجموع بملاحظه بعد الصبّ(کذا فی الأصل.) بشرط صیروره الامتزاج، بحیث لا یذهب الثلثان منه قبل تمامیّه الذهاب من الآخر. (عبداللّه الشیرازی). * ویکفی فی الحکم بالحلّیّه علی المختار. (السیستانی).

۲- ۲. هـذا إذا لم یتقـدّم مـا هو القریب إلی ذهـاب الثلثین علی الآـخر الواقع فیه فی ذهـاب الثلثین بواسـطه اسـتهلاک أو امتزاج شدیـد، وأمّـا إذا تقـدّم ذهـاب ثلـثی مـا کـان قریبـاً إلیـه فیتنجّس بملاقـاه مـا لـم یـذهب ثلثاه بعـد، ویکـون کـالصوره السـابقه. (الاصـطهباناتی). * لکن یعتبر فیه ذهاب ثُلُثَی المجموع بحسب وزنه أو کیله بعد الصبّ، لا باعتبار ما کان لکلّ منهما قبل غلیانه. (البروجردی). * لکن یعتبر حینئـذٍ أن یـذهب من المجموع مقـدار ما بقی من أقلهما ذهاباً. (مهدی الشـیرازی). * مع ذهاب ثلثی المجموع. (المیلانـی، حسن القمّی). * ویعتبر فی الحلّیّه وفی الطهـاره علی القول بالتنجّس ذهاب ثلثی المجموع بعـد الصبّ، ولا اعتبـار بمـا ذهب قبـل الصبّ. (الشـریعتمداری). * لکن لابـدّ من العلم بـذهاب الثلثین من کلّ من العصـیرین، وهو لا یحصل إلّا بـذهاب الثلثین من المجموع بعد الصبّ. (الخمینی). * بشـرط ذهاب ثلثی المجموع بعد الصبّ. (المرعشـی). * مع إحراز ذهاب ثلثی المجموع. (السبزواری). * ویعتبر ذهـاب ثلثی المجموع بعـد الصبّ علی الأـحوط. (زین الـدین). * فی صوره تساویهما فی المقـدار الـذاهب یکفی ذهـاب البقیّه من المجموع فی الحکم بـالحلّیّه، ومع عـدم التسـاوی یجب ذهـاب الحـدّ الأکثر الباقی من المجموع. (السیستانی). * فبعد ذهاب ثلثی المجموع یحلّ ویطهر. (مفتی الشیعه).

طاهراً فيكون منجّساً له، بخلاف الثانيه فإنّه لم يصر بعد طاهراً فورد نجس على مثله.

هـذا ولو صبّ العصـير الّذى لم يغلِ على الّذى غلى، فالظاهر عدم الإشـكال(۱) فيه، ولعلّ السـرّ فيه: أنّ النجاسه العرضـيّه صارت ذاتيّه(۲) وإن كان الفرق بينه(۳) وبين الصوره الاُولى لا يخلو من

۱- ۱. أى عدم الإشكال فى طهارتهما بعد ذهاب الثلثين منهما. (الفيروزآبادى). * بل الإشكال فيه ظاهر. (تقى القمّى).

۲- ۲. أى فيمـا ورد المطهّر على الـذاتيّه فيهما، والفرق بين هـذه الصوره والصوره السابقه الّتى استشـكل فى حصول الطهاره فيها واضـح حيث إنّ المتنجّس بعـد ذهـاب الثلثين لاـ دليـل على طهـارته بـذهاب الثلثين مرّه اُخرى، كما فى الصوره السابقه بخلاف الصوره الأخيره. (الفيروزآبادى).

۳- ۳. الفرق واضح فلا مجال للإشكال. (الشاهرودى). * يمكن الفرق بأنّ النجاسه العرضيه فى الصوره الاُولى لم تصر ذاتيه، فإنّ الذاهب ثلثاه لا يؤثّر الغليان فى تنجيسه، ومتى تنجّس لا يطهر بتثليثه بخلاف هذه الصوره، نعم ربّما يشـكل بأنّ صـيروره العرضيه ذاتيه غير مفيـده فى زوالها بالتثليث، لكنّه ضـعيف. (الميلانى). * الفرق عـدم صـيروره النجاسه العرضـيّه ذاتيّه فى الصوره الاُولى حتّى تزول؛ لعدم تنجّس المثلّث بالغليان بخلاف هذه الصوره. (عبداللّه الشيرازى).

إش_____كال(۱) ومحت_____اج إل_____ی

ص: ۴۵۳

---

۱ - ۱. قد تبیّن الفرق بین الصورتین وضعف الإشکال من الحاشیه السابقه. (النائینی). * بل الظاهر عدم الفرق بینهما. (الإصفهانی). * بل منع. (آل یاسین). * تبیّن الفرق بین الصورتین وضعف الإشکال من الحاشیه السابقه. (جمال الدین الگلپایگانی). * الفرق هو أنّ العصیر الغالی المثلّث لا ینجس بغلیانه ثانیاً نجاسه العصیر الغالی، فهو باقٍ علی نجاسته العرضیّه الّتی لا تزول بالتثلیث، بخلاف ما لم یغلِ بعد فإنّه ینجس بالغلیان نجاسه العصیر الّتی تزول به. (البروجردی). * لا إشکال فی الفرق لوضوحه، لا لما ذکره قدس سره ، بل لأنّ المثلّث لو تنجّس لا یقبل التطهیر بالتثلیث ثانیاً، بخلاف الثانیه فإنّ المغلیّ یطهر بالتثلیث، وکذا العصیر الوارد بعد الغلیان. (عبدالهادی الشیرازی). * الفرق أنّ العصیر المثلّث لا ینجس بغلیانه ثانیاً نجاسه تزول بالتثلیث، فیبقی علی نجاسته العرضیّه، بخلاف ما لم یغلِ بعد فإنّه ینجس بالغلیان نجاسه العصیر الّتی تزول به. (مهدی الشیرازی). * ضعیف. (الحکیم). * لا إشکال فیه. (الفانی، مفتی الشیعه). * لا إشکال بعد کون نجاسه العصیر الغالی الذاهب ثلثاه عرضیّه غیر زائله بالذهاب، بخلاف الغیر الغالی فکم من فرق بین الصورتین. (المرعشی). * الحکم بالطهاره بناءً علی النجاسه فی الصور الثلاث مشکل، إلّا إذا صبّ غیر الغالی فی الغالی الّذی لم ینقص؛ لإطلاق أخبار الباب؛ لبعد حملها جمیعاً علی ما صبّ فی الإناء دفعه مع أنّ المتعارف خلافه، بخلاف ما نقص منه؛ إذ لیس فیها إطلاق یشمله. (محمّد رضا الگلپایگانی). * الفرق أنّ المتنجّس بالنجاسه العرضیّه فی الصوره الأُولی لم یحصل له مطهّر، وذهاب ثلثی العصیر الوارد لیس مطهّراً للنجاسه العرضیّه الحاصله للمورد، بخلاف الصوره الثانیه؛ لأ نّه بعد صیروره النجاسه العرضیّه ذاتیّه بالغلیان، فبعد ذهاب ثلثیه یشمله ما دلّ علی أنّ ذهاب الثلثین مطهّر. (السبزواری). * ولکنّ الإشکال ضعیف. (زین الدین). * لعلّ الفرق واضح، فإنّ العصیر المثلّث لا ینجس بغلیانه نجاسه تزول بالتثلیث، فتبقی نجاسته العرضیّه، بخلاف ما لم یغلِ بعد، فإنّه بالغلیان ینجس نجاسه تزول بالتثلیث. (حسن القمّی). * بل الفرق واضح، فإنّه فی الثانی صارت النجاسه للعصیر غیر الغالی عرضیّه بالصبّ فی المغلی وتزول بالتثلیث، وفی الأوّل لا ینجّس العصیر المغلی المثلّث نجاسه العصیر الغالی غیره، فهو باقٍ علی نجاسته العرضیّه الّتی لا تزول بالتثلیث. (اللنکرانی).

التأمّل(۱).

ص: ۴۵۴

۱- ۱. الفرق بینهما ظاهر؛ لأنّ ما ذهب ثلثاه لا تطرأ بغلیانه جدیداً نجاسته الذاتیّه، فلا تکون نجاسته إلّا عرضیّه، بخلافه فی المقام فإنّ غیر الغالی بغلیانه یتنجّس ذاتاً فتنقلب نجاسته العرضیّه بها. (آقا ضیاء). * الفرق واضح ولا یحتاج إلی التأمّل، وهو أ نّه فی الصوره الأُولی بعد ما طهر العصیر بذهاب الثلثین لو تنجّس ثانیاً بأیّ نجاسه کانت لا یطهر بذهاب الثلثین؛ لأنّ ذهاب الثلثین جعل مطهّراً لما لم یذهب ثلثاه، لا الّذی ذهب، وأمّا فی الصوره الثانیه فحیث إ نّه لم یذهب ثلثاه بعد فذهاب الثلثین کما أ نّه یرفع نجاسه غلیان نفسه کذلک یرفع النجاسه الآتیه من قبل الملاقاه للمغلیّ غیر المثلّث. (البجنوردی). * الفرق واضح ولا یحتاج إلی مزید تأمّل، فإنّه فی الأوّل لا تذهب النجاسه العرضیّه بحصول الذاتیّه، بخلاف الثانی. (الخمینی).

(مسأله ۴): إذا ذهب(۱) ثلثا العصير(۲) من غير غليان(۳) لا ينجس(۴)

۱- ۱. قد مرّ ما فيه. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * مشكل جدّاً، فالأحوط حرمته بالغليان. (الفانى).

۲- ۲. لكن بالنار. (الكوه كَمَرئى).

۳- ۳. لا وجه له، لأنّ الميزان ذهاب الثلثين بعد الغليان. (عبداللّه الشيرازى).

۴- ۴. إذا كان ذهاب ثلثيه بالشمس أو النار دون الهواء على الأقوى. (النائينى). * فيه إشكال، والّذى يسهّل الخطب أنّ هذه الفروع مبنيّه على نجاسه العصير بالغليان بالنار، والمختار فيه الطهاره كما مرّ. (الإصفهانى). * لكن حلّىّ_ته لا تخلو من نظر. (حسين القمّى). * بل ينجس ويظهر وجهه ممّا مرّ. (صدر الدين الصدر). * فيه إشكال. (الاصطهباناتى). * تقدّم النظر فى مثله، فيشكل حلّىّ_ته وإن لم ينجس على المختار مطلقاً. (مهدى الشيرازى). * الأحوط النجاسه على المبنى والحرمه. (الخمينى). * الذهاب قبل الغليان بغيره لا أثر له بعد ترتّب النجاسه والحرمه على المغلى، بشرط صدق العصير عليه. (المرعشى). * الأقوى بقاوءه على حالته الأُولى. (محمّد رضا الگلپايگانى). * بل حكمه حكم العصير قبل التثليث ما دام يصدق عليه العصر. (حسن القمّى). * العصير ما دام يكون معنوناً بهذا العنوان تترتّب عليه أحكامه. (تقى القمّى). * ولا يحكم بحرمته بشرط خروجه عن عنوان العصير على الأحوط. (السيستانى). * والظاهر هى النجاسه بناءً على ثبوتها. (اللنكرانى).

إذا غلی بعد ذلک(۱).

(مسأله ۵): العصیر التمریّ(۲) أو

۱- ۱. إذا کان ذهاب الثلثین بالنار أو الشمس دون الهواء علی الأقوی. (جمال الدین الگلپایگانی). * تثلیثه قبل الغلیان لا یمنع من عروض الحرمه والنجاسه علیه بعده علی الأقوی. (البروجردی، أحمد الخونساری). * فیه نظر. (الحکیم). * فیه نظر، حیث إنّه علی القول بالنجاسه ینجس ما صدق علیه العصیر بسبب الغلیان، سواء ذهب ثلثاه قبله أم لا، وکذلک الحکم من حیث الحرمه. (المیلانی). * عدم النجاسه خلاف ظاهر الأدلّه وإطلاقاتها، ودعوی الانصراف بلا بیّنه. (البجنوردی). * إذا صدق علیه العصیر ترتّب علیه ما یترتّب علی غلیانه من الحرمه، أو هی مع النجاسه علی القول بها، ولا أثر لذهاب ثلثیه قبل الغلیان. (الخوئی). * فیه تأمّل، خصوصاً فیما إذا ذهب ثلثاه بالشمس أو بالهواء. (الآملی). * فیه منع إن لم یکن بالنار. (السبزواری). * المدار فی نجاسه العصیر علی النشیش أو الغلیان بغیر النار کما تقدّم، سواء ذهب ثلثاه قبل ذلک أم لا ، ثمّ لا یطهر إلّا بانقلابه خلاًّ، وإذا غلی بالنار حرم وإن ذهب ثلثاه قبل ذلک بغیر الغلیان، ویحلّ بذهاب ثلثیه بغلیانه بالنار کما تقدّم. (زین الدین). * ذهاب الثلثین قبل الغلیان وجوده کعدمه. (الروحانی).

۲- ۲. قد تقدّم التفصیل. (عبداللّه الشیرازی).

الزبیبیّ(۱) لا یحرم(۲) ولا ینجس بالغلیان علی الأقوی(۳)، بل مناط الحرمه والنجاسه فیهما هو الإسکار.

ص: ۴۵۷

۱- ۱. فی العصیر الزبیبی إشکال. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * تقدّم الإشکال فی حلّیّه العصیر الزبیبی، بل منعها. (صدر الدین الصدر). * لا ینبغی ترک الاحتیاط فیه. (الفانی). * قد مرّ فی باب النجاسات ما هو المختار من التفصیل. (المرعشی). * تقدّم القول فی العصیر الزبیبی إذا نشّ أو غلی بغیر النار. (زین الدین). * وقد مرّ أ نّه لا ینبغی ترک الاحتیاط فی الزبیبی من حیث الحرمه. (محمّد الشیرازی).

۲- ۲. الأقوی إلحاق العصیر الزبیبی بالعصیر العنبی کما تقدّم. (الحائری). * قد مرّ أنّ الأقوی حرمه الزبیبی دون التمری إذا غلیا بالنار، وأمّا لو غلیا بنفسهما فالأقوی فیهما الحرمه والنجاسه. (الإصفهانی). * تقدّم الإشکال فی حلّیّه الزبیبی. (حسین القمّی). * لا یُترک الاحتیاط فی العصیر الزبیبی من جهه الحرمه. (الکوه کَمَرئی). * قد مرّ أنّ الأحوط فی الزبیبی الحرمه والنجاسه بالغلیان بالنار، وطهارته وحلّیّته بذهاب ثلثیه أو صیرورته خلًّا، کما أنّ الأحوط الأقوی فی التمری والزبیبی إذا غلیا بنفسهما ذلک، وطهارتهما وحلّیتهما بصیرورتهما خلًّا. (الاصطهباناتی). * تقوی الحرمه فی الزبیبی کما تقدّم. (مهدی الشیرازی). * تقدّم أنّ الأقوی هو الحرمه فی العصیر الزبیبی إذا غلی. (أحمد الخونساری).

۳- ۳. تقدّم الاحتیاط فیه. (آل یاسین). * تقدّم. (البروجردی). * لکن الأولی، بل الأحوط أن یجتنب من شرب الزبیبی وإن لم یسکر. (المیلانی). * تقدّم التفصیل فیهما. (الآملی).

(مسأله ۶): إذا شکّ فی الغلیان یبنی علی عدمه، کما أ نّه لو شکّ فی ذهاب الثلثین یبنی علی عدمه.

(مسأله ۷): إذا شکّ فی أ نّه حصرم(۱) أو عنب یبنی علی أ نّه حصرم.

(مسأله ۸): لا بأس(۲) بجعل الباذنجان(۳) أو الخیار أو نحو ذلک فی

۱- ۱. باستصحاب الموضوع أو الحکم. (المرعشی).

۲- ۲. مع تعارف ذلک لعلاجٍ وشبهه، وإلّا ففی خصوص العنب إشکال. (صدر الدین الصدر). * قد مرّ قریباً أنّ فی إلقاء الأشیاء الغیر متعارفه فی الحبّ شوب إشکال، والأحوط الترک. (المرعشی). * فیه تأمّل، بل الأحوط جعلها فی الحبّ بعد صیرورتها خلاًّ. (الآملی). * ما أفاده تامّ علی القول بعدم کون المتنجّس منجّساً. (تقی القمّی).

۳- ۳. فی غیر المعالج إشکال. (الحائری). * فیه تأمّل، کما ستأتی الإشاره إلی وجهه. (آقا ضیاء). * نفی البأس إنّما هو إذا لم یعلم بصیروره ما فی الحبّ خمراً قبل أن یصیر خلاًّ. (حسین القمّی). * مشکل إذا علم بصیرورته خمراً ثمّ خلاًّ. (آل یاسین). * بل فیه بأس. (الکوه کَمَرئی). * فیه تأمّل. (الاصطهباناتی). * الأحوط الترک. (البروجردی، عبداللّه الشیرازی). * إذا لم یعلم بصیروره ما فی الحبّ خمراً قبل أن یصیر خلاًّ. (مهدی الشیرازی). * لا یخلو من شبهه وإشکال، فالأحوط الترک فیما لا یکون منضمّاً إلی التمر أو الزبیب أو العنب بالتبعیّه. (الحکیم). * الأحوط الأولی الترک. (الشاهرودی). * لا یخلو من إشکال، بل منع قویّ. (الرفیعی). * إجراء حکم التبعیّه علی المذکورات فی هذه المسأله مشکل جدّاً. (أحمد الخونساری). * والأحوط الأولی الترک بناءً علی النجاسه. (الخمینی). * هذا إذا لم نقل بنجاسه العصیر بالغلیان وإلّا ففیه بأس. (الخوئی).

الحبّ(۱) مع ما جعل فيه(۲) من العنب أو التمر أو الزبيب ليصير خلاًّ، أو بعد ذلك قبل أن يصير خلاًّ، وإن كان بعد غليانه(۳) أو قبله وعلم بحصوله بعد ذلك.

(مسأله ۹): إذا زالت حموضه الخلّ(۴) العنبيّ وصار مثل

۱- ۱. إذا لم ينشّ العصير ولم يغلِ بغير النار، أمّا إذا نشّ أو غلى بغير النار فقد ذكرنا أنّ الأحوط نجاسته، ولا يطهر إلّا بانقلابه خلاًّ وانقلابه خلاًّ يطهّر معه الأجسام الّتى لا ينفكّ عنها غالباً بالتبعيّه، كالعنب وقطع الطين وأمثالها، ولا يطهر الباذنجان والخيار الّذى يوضع فيه. (زين الدين).

۲- ۲. إذا لم يعلم أنّ الغليان يوجب الإسكار. (الميلانى).

۳- ۳. لا يخلو من إشكال، وكذلك فى بعض ما ذكر فى هذه الفروع إلى المطهِّر السابع، ولكنّ الأمر فيها سهل؛ لأنّ هذه الفروع مبنيّه على نجاسه العصير بالغليان، وقد تقدّم القول بطهارته. (البجنوردى). * فى غير الخمر والمسكر، وأمّا فيهما فالأحوط الاقتصار على ما يجعل فيهما للعلاج. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۴- ۴. إن كان المراد زوال حموضته بعد صيرورته خلاًّ كما هو ظاهر اللفظ فلا يحرم ولا ينجس بالغليان، ولا يحتاج إلى ذهاب الثلثين، وصدق العصير عليه بعد صيرورته خلاًّ فى غايه البُعد. وإن كان المراد زوال حموضته قبل أن يصير خلاًّ، فإن كان عصيراً ولم ينقلب خمراً فما ذكره متين، وإن انقلب خمراً ثمّ صار مثل الماء قبل صيرورته خلاًّ، فلا يحكم بطهارته إلّا بالانقلاب، وإن لم يكن عصيراً لو لم يصر خمراً فلا بأس به أصلاً وإن غلى. (الكوه كَمَرئى).

الماء لا بأس به(۱)، إلّا إذا غلی(۲) فإنّه لابدّ

ص: ۴۶۰

۱- ۱. فلا یحرم ولا ینجس بالغلیان؛ لأ نّه خلّ فاسد. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. وکان مسکراً. (الجواهری). * بل وإن غلی أیضاً. (حسین القمّی). * فرض ممنوع موضوعاً وحکماً. (مهدی الشیرازی). * ولم یصدق علیه أ نّه خلّ فاسد. (عبدالهادی الشیرازی). * هذا إذا صدق علیه عرفاً العصیر، أمّا لو صدق علیه الخلّ الفاسد فحاله حال الخلّ الصحیح فی عدم حرمته بالغلیان. (أحمد الخونساری). * لا یؤثّر الغلیان فی النجاسه والحرمه. (عبداللّه الشیرازی). * لا أثر للغلیان فی الحرمه والنجاسه إذا کان خلاًّ فاسداً، نعم إذا صدق علیه عرفاً العصیر یلحقه حکمه، فالتفصیل أوجه. (الشریعتمداری). * وصدق علیه العصیر العنبی. (الفانی). * بل حتّی إذا غلی. (الخمینی). * بل ولو غلی؛ لصدق الخلّ الفاسد علیه دون العصیر. (المرعشی). * بل وإن غلی؛ إذ لا أثر لغلیان الخلّ الفاسد. (الخوئی). * بل وإن غلی؛ لأ نّه خلّ فاسد. (الآملی). * بل وإن غلی ما دام کونه خلاًّ فاسداً، وفی المسأله صور اُخری یختلف حکمها. (السبزواری). * إذا صدق علیه الخلّ الفاسد، کما هو الظاهر لم یحرم ولم ینجس بالغلیان، نعم إذا صدق علیه العصیر العنبی جری فیه حکمه السابق، ولکنّه مجرّد فرض. (زین الدین). * مع فرض عدم صدق العصیر، وکونه خلاًّ فاسداً لا یؤثّر الغلیان فیه. (حسن القمّی). * الخلّ الفاسد لا یکون عصیراً، فلا یترتب علیه حکمه. (تقی القمّی). * الغلیان لا یوجب نجاسته وحرمته إلاّ إذا صار مسکراً، وحینئذٍ مطهّره انقلابه خلاًّ ثانیاً. (الروحانی). * بل وإن غلی. (السیستانی). * وصدق اسم العصیر علیه، وإن کان فی غایه البعد. (اللنکرانی).

حينئذٍ(۱) من ذهاب ثلثيه(۲)، أو انقلابه خلاًّ ثانياً.

(مسأله ۱۰): السيلان ـ وهو عصير التمر أو ما يخرج منه بلا عصر ـ لا مانع من جعله فى الأمراق، ولا يلزم ذهاب ثلثيه(۳) كنفس التمر.

۱- ۱. الأقوى عدم حاجته إلى التثليث. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * مع صدق اسم العصير عليه حينئذٍ. (الاصطهباناتى). * فيه تأمّل. (الميلانى). * بناءاً على صدق اسم العصير عليه، وهو محل تأمّل، بل منع. (الشاهرودى). * غير لازم ولا ينجس ولا يحرم. (محمّد الشيرازى).

۲- ۲. هذا إذا صدق عليه العصير، أمّا إذا صدق عليه الخلّ الفاسد فلا ينجس بالغليان. (الحكيم). * إذا عدّ خلاًّ فاسداً فالظاهر عدم حرمته ونجاسته بالغليان حتّى يحتاج إلى التثليث، نعم لو فرض عوده إلى العصيريّه بعد زوال الحموضه يعود حكمه، لكنّ الظاهر أ نّه مجرّد فرض. (الإصفهانى). * غليانه بالنار لا تأثير له فى حرمته ونجاسته، نعم لو فرض غليانه بنفسه لم يبعد التحريم، لكنّ المزيل له حينئذٍ هو التخليل لا غير. (البروجردى). * الخلّ الفاسد لا ينجس بالغليان حتّى يحتاج إلى التثليث، نعم لو فرض العود إلى العصيريّه يعود حكمه، لكنّه مجرّد فرض. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۳- ۳. بل يلزم كنفس التمر على الأحوط. (آل ياسين).

السابع: الانتقال

السابع: الانتقال(۱):

انتقال دم الانسان إلى جوف البق

كانتقال دم الإنسان أو غيره ممّا له نفس إلى جوف ما لا نفس له(۲)، كالبقّ والقُمّل، وكانتقال البول(۳) إلى النبات والشجر ونحوهما، ولابدّ من كونه على وجه لا يسند إلى المنتقل عنه(۴)، وإلّا لم يطهر، كدم العلق بعد مصّه من الإنسان.

۱- ۱. أى انتقال النجس إلى جسم حيوان طاهر وصيرورته جزءاً منه. (المرعشى). * لا يبعد اختصاص الحكم بالدم. (السيستانى). * ومن العناوين الّتى ذكرها المصنّف فى المطهّرات: الانتقال، وهو قد يجتمع مع عنوان الاستحاله، وقد يفترق، فما ذكره فى المقام من موارد الافتراق ومن العناوين: الاستحاله والاستهلاك، والانقلاب، وتبدّل الأجزاء، وتبدّل الأوصاف، وقد تقدّم أحكام جمله منها. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. قد مرّ الإشكال فى كلّيه طهاره دم ما لا نفس له. (تقى القمّى). * بشرط أن لا يكون له دم عرفاً، وأمّا فيما له دم فيتوقّف الحكم بالطهاره على الاستحاله. (السيستانى).

۳- ۳. هذا من الاستحاله، لا الانتقال. (السيستانى).

۴- ۴. بل يسند إلى المنتقل إليه. (آل ياسين). * بل لابدّ فى الحكم بالطهاره من الإسناد إلى المنتقل إليه، ومع الشكّ لا يحكم بالطهاره. (صدر الدين الصدر). * بل يسند إلى المنتقل إليه، فلو شك فى استناد الدم إلى المنتقل إليه من البق والشجر ونحوهما يحكم بنجاسته. (الشاهرودى). * حكم المضاف إلى المنتقل عنه وإليه واضح، وإنّما الإشكال لو استند بالنظر العرفى إلى كلا الأمرين فلا يترك الاحتياط حينئذٍ. (المرعشى). * الظاهر كفايه الاستناد إلى المنتقل إليه. (محمّد رضا الگلپايگانى). * ولا يشك فى استناده إلى المنتقل إليه فيحكم بنجاسته حينئذٍ. (زين الدين). * فى غير البقّ والقُمَّل والبرغوث فإنّه يحكم بالطهاره فيها مطلقاً. (الروحانى).

حكم دم البق الخارج بعد قتله

(مسأله ١): إذا وقع البقّ على جسد الشخص فقتله وخرج منه الدم لم يحكم بنجاسته، إلاّ إذا علم(١) أ نّه هو الّذى مصّه من جسده(٢) بحيث اُسند إليه لا إلى البقّ(٣)، فحينئذٍ يكون كدم

١- ١. بل إذا شك أيضاً. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * بل الحكم كذلك فى صوره الشك فى الاستناد أيضاً. (الفانى). * ولو شك فى الانتقال حكم أيضاً بنجاسته. (الرفيعى). * وكذا فى صوره الشكّ فى الاسناد. (عبداللّه الشيرازى).

٢- ٢. لا يبعد إطلاق الانتقال فى مثله، وإن كان الاحتياط فى محلّه. (محمّد الشيرازى). * بل إلاّ إذا علم أ نّه لم ينتقل إلى جوفه حيّاً، أو شكّ فى ذلك. (الروحانى).

٣- ٣. وكذا لو شكّ فى تحقّق الانتقال واستناد الدم إلى البقّ. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * ولو بالاستصحاب. (حسين القمّى). * أو شكّ فى استناده إلى البقّ. (آل ياسين). * أو شك فى الإسناد كما تقدّم، كما لو شك فى أنّ ما مصّه من الدم دخل جوفه أو لم يتعدّ خرطومه. (صدر الدين الصدر). * وكذا لو شكّ فى استناد الممصوص إلى البقّ. (الاصطهباناتى). * بل وكذا مع الشكّ فى استناده إليه. (البروجردى). * ولو بالاستصحاب؛ للشكّ فى زواله عنه. (مهدى الشيرازى). * وكذا لو شكّ فى صحّه الإسناد. (الحكيم). * بل بحيث لم يعلم استناده إلى البقّ خاصّه. (الميلانى). * تارةً معلوم استناده إلى المنتقل عنه فيتبعه حكمه، واُخرى معلوم استناده إلى المنتقل إليه فيكون كذلك، وثالثةً يشك فى استناده إلى واحد منهما، فلا يمكن التمسّك بكلا الدليلين، لا دليل المنتقل عنه، ولا المنتقل إليه، فإن كان الشك فى بقاء الموضوع عرفاً بحيث لا يجرى استصحاب النجاسه فالمرجع قاعده الطهاره، وإلاّ فالمرجع هو الاستصحاب، فيكون كصوره العلم باستناده إلى المنتقل عنه حكماً. (البجنوردى). * وكذا مع الشكّ فى إسناده إلى البقّ. (أحمد الخونسارى). * وكذا لو شكّ فى إسناد الدم إلى البقّ. (الشريعتمدارى). * ومع العلم بأنّه هو الّذى مصّه، والشكّ فى إسناده يحكم بالنجاسه. (الخمينى). * كما لو قتل البقّ فى حال مصّه بدن الإنسان مثلاً. (المرعشى). * بل وكذا إذا شكّ فى إسناده إليه. (الآملى). * وكذا مع الشكّ فى الانتقال والاستناد إلى البقّ. (محمّد رضا الگلپايگانى). * وكذا مع الشكّ فى الإسناد مع العلم بالمصّ وبقاء الموضوع. (السبزوارى). * وكذا يحكم بالنجاسه إذا شكّ فى استناده إلى البقّ كما تقدّم. (زين الدين). * أو شكّ فى استناده إلى البقّ. (حسن القمّى). * هذا فرض بعيد؛ لأنّ الدم يعدّ غذاءً لمثل البقّ، ولا ينسب إليه عرفاً، بخلاف العلق فإنّه يعدّ آلةً لإخراج الدم، وهو ممّا له دم، وقد عرفت حكمه. (السيستانى). * قطعاً أو احتمالاً. (اللنكرانى).

العلق(۱).

الثامن: الإسلام

الثامن: الإسلام: وهو مطهّر لبدن الكافر(۲) ورطوباته المتّصله به(۳)، من بصاقه وعرقه(۴) ونخامته

۱- ۱. كونه كدمه محلّ التأمّل والنظر. (الإصفهانی).

۲- ۲. علی القول بنجاسته. (تقی القمّی). * المحكوم بالنجاسه. (السیستانی).

۳- ۳. لكون نجاستها تابعه لنجاسه بدنه فلمّا طهر المتبوع طهر التابع. (المرعشی).

۴- ۴. الأحوط الاجتناب ممّا علی جسده من عرق زمان الكفر. (الاصطهباناتی). * ینبغی الاحتیاط فی العرق الكائن علی بدنه المترشّح فی زمان كفره. (المرعشی).

والوسخ(۱) الكائن على بـدنه، وأمّا النجاسه الخارجيّه(۲) الّتى زالت عينها ففى طهارته منها إشـكال(۳)، وإن كان هو الأقوى(۴). نعم،

فيما يطهر بالإسلام من الكافر

ص: ۴۶۵

۱- ۱. الأحوط اختصاصه بالمتعارف منه. (صدر الدين الصدر). * الغير المرئى. (مهدى الشيرازى).

۲- ۲. الحكم بطهـاره بـدنه منها غير معلوم. (الرفيعى). * فإن كانت حين إسـلامه على بـدنه يجب عليه إزالتها وغسل محلّها، ولو اُزيلت عين النجاسه قبل إسلامه يجب عليه غسل محلّها على الأحوط. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. فلا يُترك الاحتياط. (محمّد رضا الگلپايگانى). * الأقوى النجاسه. (زين الدين).

۴- ۴. فى الأقوائيّه إشـكال، فلا يُترك الاحتياط. (الحائرى). * بناءً على عدم تأثير النجاسه فى محلّ النجس، وإلّا فالأقوى خلافه؛ لوجوب إزاله هذه النجاسه العارضه بعد عدم صـلاحيّه الإسـلام لرفعه. (آقا ضياء). * فيه تأمّل. (الإصفهانى، الاصطهباناتى، حسن القمّى). * كونه أقوى محلّ تأمّل. (الكوه كَمَرئى). * فى القوّه تأمّل. (صـدر الـدين الصـدر). * بل الأقوى خلافه. (جمال الـدين الگلپايگانى). * القوّه غير ثابته. (البروجردى). * فيه نظر. (مهدى الشيرازى). * الأقوى النجاسه. (الحكيم). * فيه تأمّل، فلا يُترك الاحتياط. (الشاهرودى). * فى القوّه نظر. (الميلانى). * لا قوّه فيه؛ لأنّ الإسلام يرفع النجاسه الآتيه من قبل الكفر، لا النجاسه التى لا يفرّق فيها بين المسـلم والكافر وكلاهما فيه سواء، وهكذا بالنسـبه إلى ألبسته وأوانيه وسائر ما يمسَّه ببدنه تطهر بالتبعيّه فيما إذا كانت نجاستها من ناحيّه الكفر، كملاقاته معها مع الرطوبه حال الكفر، وأمّا لو تنجّست بالنجاسات الاُخر فلا تطهر بإسلامه، فقول المصـنّف: «بـل هو الأقوى فيمـا لم يكن على بـدنه فعلاً أيضاً» لا قوّه فيه. (البجنوردى). * لا قوّه فيه. (أحمـد الخونسارى). * بل الأقوى خلافه، والأحوط المعامله مع عرقه معامله سائر النجاسات الخارجيه. (الفانى). * فى القوّه إشكال، والأحوط عدم الطهاره. (الخوئى). * بـل الأقوى النجـاسه. (الآملى). * فى الأقوائيّه نظر، بـل منع. (تقى القمّى). * فيه منع. (السيسـتانى). * الأقوائيه غير ثابته. (اللنكرانى).

ثیابه(۱) الّتی لاقاها حال الکفر مع الرطوبه لا تطهر علی الأحوط(۲)، بل هو الأقوی(۳) فیما لم یکن علی بدنه

۱- ۱. فیه تأمّل. (عبداللّه الشیرازی).

۲- ۲. وأولی منها بالاجتناب ما إذا لاقاها بالرطوبه کافر آخر، کما إذا غسلها بعض أقاربه من الکفّار. (زین الدین).

۳- ۳. فی کونه أقوی تأمّل، وکذا فی سابقتها. (حسین القمّی). * فی القوّه تأمّل. (الحکیم). * فی القوّه إشکال، بل منع. (محمّد الشیرازی). * فیه منع أیضاً. (السیستانی).

فعلاً(۱).

(مسأله ۱): لا فرق فی الکافر بین الأصلی والمرتدّ الملّی، بل الفطری أیضاً (۲) علی الأقوی(۳) من قبول توبته باطناً وظاهراً (۴) أیضاً، فتقبل

۱- ۱. بل ما کان علی بدنه أیضاً لا یخلو من إشکال. (الکوه کَمَرئی). * بل وإن کان علی بدنه فعلاً. (جمال الدین الگلپایگانی). * بل وإن کان علی بدنه. (الرفیعی، الفانی). * بل فیما علی بدنه تأمّل. (عبداللّه الشیرازی). * بل وفیما علی بدنه. (المرعشی). * لا دلیل علی التبعیه فی المقام. (تقی القمّی). * بل وما کان علی بدنه فعلاً. (الروحانی). * بل وما کان کذلک. (اللنکرانی).

۲- ۲. لا یحکم بطهاره الرجل المرتدّ عن فطره فی الظاهر بتوبته وإسلامه. (الفیروزآبادی).

۳- ۳. کونه هو الأقوی لا یخلو من إشکال. (جمال الدین الگلپایگانی). * فی الأقوائیّه بالنسبه إلی الفطری إشکال؛ لحدیث ابن مسلم(الوسائل: باب ۱ من أبواب حدّ المرتدّ، ح۲). (تقی القمّی).

۴- ۴. الأظهر عدم قبول توبته ظاهراً، فلا یطهر بدنه، ولا یجوز له العقد علی امرأته مطلقاً، بل مطلق المسلمه، وغیر ذلک من أحکام المسلمین، هذا إذا کان رجلاً معلوم الرجولیّه. (الجواهری). * فی قبول توبه الرجل المرتد عن فطره ظاهراً تأمّل. (الاصطهباناتی). * فی قبول توبه الفطری ظاهراً، وطهاره بدنه، وتملّک ما اکتسبه بعد التوبه، وفی تزویجه بالمسلمه بعقد جدید إشکال. (عبدالهادی الشیرازی). * الأظهر عدم قبول توبته ظاهراً. (الروحانی).

عباداته ویطهر بدنه، نعم یجب قتله إن أمکن، وتبین زوجته وتعتدّ عدّه الوفاه، وتنتقل أمواله الموجوده حال الارتداد إلی ورثته، ولا تسقط هذه الأحکام(۱) بالتوبه، لکن یملک ما اکتسبه بعد التوبه(۲) ویصحّ الرجوع إلی زوجته(۳) بعقد جدید، حتّی قبل خروج

۱- ۱. لإطلاق أدلّتها، ولا غرابه فی ترتّب هذه الآثار علی المسلم، کما یترتّب القتل علی بعض المعاصی الصادره من المسلم بخلاف سائر آثار الکفر من النجاسه وغیرها، فإنّها ارتفعت بارتفاع موضوعها وهو الکفر، وفی الحقیقه أدلّه التوبه خصّصت بأدلّه هذه الأربعه. (المرعشی). * إلّا علی قول نادر. (السیستانی).

۲- ۲. بل بعد کفره وإن کان قبل التوبه، نعم ما ذکره من صحّه الرجوع إلی زوجته تتوقف علی توبته. (المیلانی). * بل یملک ما اکتسبه قبل التوبه. (الشریعتمداری). * تملّکه المکتسب لا یتوقف علی التوبه أو قبولها، بل یتملّک وینتقل منه إلی الورثه، ویمکن توجیه کلامه بإراده الملکیّه المستقرّه. (المرعشی). * وکذا ما اکتسبه بعد کفره قبل توبته. (الخوئی، حسن القمّی). * الأقرب ملکه ما اکتسبه قبلها أیضاً. (السبزواری). * بل ما اکتسبه قبل التوبه أیضاً. (تقی القمّی). * بل وما اکتسبه بعد الارتداد ولو قبل التوبه. (الروحانی). * بل قبلها أیضاً. (مفتی الشیعه، السیستانی).

۳- ۳. لا یصحّ الرجوع علی الأقوی. (البروجردی). * فیه إشکال وتأمّل. (عبداللّه الشیرازی). * رجوعه بعقد جدید لا إشکال فیه، إنّما الإشکال فی عقده علیها فی عدّتها. (الرفیعی). * لعدم أبدیّه الحرمه. (المرعشی).

العدّه(۱) على الأقوى(۲).

فيما يتحقق به الإسلام

(مسأله ۲): يكفى فى الحكم بإسلام الكافر إظهاره الشهادتين وإن لم يعلم موافقه قلبه لِلسانه، لا مع العلم بالمخالفه(۳).

---

۱ - ۱. هذا، وإن كان له وجه كما أفاده الشهيد قدس سره ، ولكنّه ليس بوجيه؛ لمنافاته لقوله عليه السلام : «تعتدّ زوجته عدّه الوفاه»(الوسائل: باب ۱ من أبواب حدّ المرتدّ، ح۳، مع اختلافٍ يسير فى اللفظ.). (الشاهرودى). * هذه الصوره محلّ إشكال، فلا يُترك الاحتياط فيها. (أحمد الخونسارى). * فيه تأمّل. (الآملى).

۲ - ۲. الظاهر أنّ الحكم كذلك، ومع ذلك لا يخلو من شائبه إشكال. (حسين القمّى). * أقوائيته محلّ تأمّل. (عبداللّه الشيرازى).

۳- ۳. بل مع العلم بها إذا كان عاملاً بموازين الإسلام. (حسين القمّى، حسن القمّى). * فيه تأمّل وإشكال. (صدر الدين الصدر). * يعنى إذا علم عدم بنائه قلباً على التديّن بدين الإسلام والالتزام بلوازمه، لا إذا علم عدم يقينه بما يظهر فإنّه لا ينافى الحكم بإسلامه. (مهدى الشيرازى). * بأن لا يعقد قلبه على مضمون الشهادتين، وإلّا فهو مسلم وإن كان شاكّاً. (الحكيم). * ظاهر الأخبار الكثيره أنّ لنفس الإسلام الظاهرى ما لم يُظهر جحوداً وإنكاراً آثاراً. (البجنوردى). * الظاهر كفايه مجرّد الإظهار ولو مع العلم بالمخالفه. (أحمد الخونسارى). * الاعتناق الصورى بالإسلام وأحكامه كافٍ فى الحكم بالإسلام. (الفانى). * على الأحوط. (الخمينى، اللنكرانى). * لا تبعد الكفايه معه أيضاً إذا كان المظهِر للشهادتين جارياً على طبق الإسلام. (الخوئى). * بل مع العلم أيضاً إن لم يظهر الخلاف. (محمّد رضا الگلپايگانى). * بل مع العلم بها أيضاً إن عمِل بالأحكام الإسلاميه ظاهراً. (السبزوارى). * الظاهر إجراء حكم الإسلام العامّ عليه، حتّى مع العلم بالمخالفه لما فى قلبه إذا لم يظهر ما يخالف الإسلام كما فى المنافقين. (زين الدين). * فيه إشكال، ولا يبعد الحكم بالإسلام إذا أظهر استعداده للعمل بالإسلام. (محمّد الشيرازى). * بل ولو مع العلم بها. (تقى القمّى). * بل معه أيضاً ما لم يجحد ولم ينكر بلسانه. (الروحانى). * مع العلم بأنّه يعتقد بمفاد إقراره مع العمل بأحكام الإسلام يحكم بإسلامه.نعم، لو علم أنّه لم يصِر مسلماً من قبله فما لم يظهر الكفر المنافى لإقراره فهو طاهر أيضاً. (مفتى الشيعه). * بل مع العلم بها أيضاً. (السيستانى).

(مسأله ۳): الأقوی قبول إسلام(۱) الصبیّ الممیّز إذا کان عن بصیره(۲).

ص: ۴۷۰

۱- ۱. فی ترتّب جمیع أحکام الإسلام علیه تأمّل. (الجواهری). * أقول: فیه تأمّل؛ لإطلاق دلیل التبعیّه، ومع المعارضه لإطلاق دلیل الشهادتین فی المطهّریّه یرجع إلی استصحاب أحکامه السابقه. (آقا ضیاء). * فیه تأمّل. (الاصطهباناتی). * فیه تأمّل کما فی عکسه، وقد مرّ منّا فی باب النجاسات ما هو مرتبط بالمقام. (المرعشی).

۲- ۲. بل وإن لم یکن عن بصیره کإسلام غالب العوامّ. (زین الدین). * بل مطلقاً. (محمّد الشیرازی). * مرّ عدم دخالتها. (السیستانی).

(مسأله ۴): لا یجب(۱) علی المرتدّ الفطری بعد التوبه(۲) تعریض نفسه للقتل، بل یجوز(۳) له الممانعه منه، وإن وجب قتله علی غیره.

التاسع: التبعیه

التاسع: التبعیّه وهی فی موارد(۴):

أحدها(۵): تبعیّه فضلات الکافر(۶) المتّصله ببدنه کما مرّ(۷).

۱- ۱. بل وجوبه لا یخلو من وجه. (حسین القمّی). * المسأله بفرعیها محلّ نظر. (مهدی الشیرازی). * ما لم توجبه الحکومه الشرعیه. (المیلانی). * لا یبعد الوجوب بعد حکم الحاکم بلزوم قتله. (الخوئی). * إن کان بعد حکم الحاکم الشرعی بلزوم قتله ففیه إشکال. (حسن القمّی).

۲- ۲. وقبل ثبوت ارتداده عند الحاکم. (المرعشی). * ولا قبلها أیضاً. (السبزواری). * بل قبلها أیضاً. (محمّد الشیرازی).

۳- ۳. الأحوط إن لم یکن أقوی عدم جوازها. (حسین القمّی). * مشکل، خصوصاً إذا أراد الحاکم إجراءه فإنّ الظاهر عدم الجواز حینئذٍ. (الخمینی). * لیس له الدفاع عن نفسه _ کما یجوز لغیره _ ولا تکذیب الشاهدین، نعم یجوز له الفرار. (السیستانی). * الجواز محلّ إشکال. (اللنکرانی).

۴- ۴. أصل النجاسه لم یثبت فی بعض هذه الموارد، فلا أثر للتبعیّه من هذه الجهه. (السیستانی).

۵- ۵. وقد تقدّم التفصیل فیها. (المرعشی).

۶- ۶. علی القول بنجاسته. (تقی القمّی).

۷- ۷. علی نحو ما مرّ. (الفانی).

الثانی: تبعیّه ولد الکافر له فی الإسلام(۱)، أباً کان أو جدّاً أو اُمّاً (۲) أو جدّه(۳).

الثالث: تبعیّه الأس_____یر(۴) للمس_____لم الّ_____ذی

۱- ۱. علی إشکال فی إطلاقه. (آل یاسین). * إذا کان فی کفالته ولم یکن ممیّزاً ولم یظهر الکفر، وإلّا ففیه تأمّل. (المیلانی). * بشرط أن لا یکون الولد مظهراً للکفر مع تمییزه، وکذا الحال فی تبعیّه الأسیر للمسلم الّذی أسره. (الخوئی). * إذا کان الولد ممیّزاً ولم یعترف بالإسلام، أو أظهر الکفر فالحکم بطهارته بالتبعیّه مشکل، ولعلّ الأقوی النجاسه. (زین الدین). * بشرط عدم إظهار الولد البقاء علی الکفر. (محمّد الشیرازی). * ما لم یکن الولد ممیّزاً مظهراً للکفر، وکذا فی تبعیّه الأسیر للمسلم. (حسن القمّی). * لا دلیل علی التبعیّه، بل الحکم بالطهاره من باب عدم الدلیل علی النجاسه. (تقی القمّی). * لم یکن ممیّزاً، وکذا الحال فی تبعیه الأسیر للمسلم الذی أسره. (الروحانی). * یشترط فی طهاره الطفل أن لا یظهر الکفر إذا کان ممیّزاً. (مفتی الشیعه). * بشرط کونه محکوماً بالنجاسه تبعاً، لا بها أصالهً ولا بالطهاره کذلک، کما لو کان ممیّزاً واختار الکفر أو الإسلام. هذا ولا یبعد اختصاص الطهاره التبعیّه فی الولد، وبما إذا کان مع من أسلم بأن یکون تحت کفالته ورعایته، بل وأن لا یکون معه کافر أقرب منه إلیه. (السیستانی).

۲- ۲. بشرط الکفاله. (عبدالهادی الشیرازی).

۳- ۳. علی تأملٍ. (المرعشی).

۴ - ۴. فیه إشکال. (الإصفهانی، الاصطهباناتی، البروجردی، الآملی، محمّد رضا الگلپایگانی). * علی إشکال فیه. (الکوه کَمَرئی). * لا یخلو من إشکال. (المیلانی). * محلّ تأمّل وإشکال. (أحمد الخونساری). * فیه إشکال، بل عدم التبعیّه لا یخلو من قوّه. (الخمینی). * الطهاره التبعیّه فیه محلّ إشکال. (المرعشی). * إطلاقه محلّ تردّد. (السبزواری). * هو مشکل. (زین الدین). * بشرط عدم إظهار الأسیر الصغیر البقاء علی الکفر علی تأمّل. (محمّد الشیرازی). * قد مرّ أنّ التبعیّه لا دخل لها، بل الطهاره من باب عدم المقتضی للنجاسه. (تقی القمّی).

أسره(۱)، إذا كان غير بالغ(۲) ولم يكن معه أبوه أو جدّه.

الرابع: تبعيّه(۳) ظرف الخمر له بانقلابه خلاًّ.

الخامس: آلات تغس_ی___ل الميّت(۴) م_____ن

۱- ۱. على إشكال. (الشاهرودى). * فيه تأمّل. (عبداللّه الشيرازى، الشريعتمدارى).

۲- ۲. ويشترط فى هذا المورد أيضاً أن لا يظهر الكفر إذا كان مميّزاً. (مفتى الشيعه). * بالشرط المتقدّم فى سابقه. (السيستانى).

۳- ۳. على القول بعدم كون المتنجّس منجّساً لا دليل على التبعيّه فى المقام، ومنه يظهر ما فى نظائره. (تقى القمّى).

۴- ۴. الظاهر الاقتصار فى ذلك على ما كان من لوازم التغسيل، وجرت السيره على عدم تطهيره من يد الغاسل وغيرها (حسين القمّى). * مع انغسالها معه، وإلاّ ففيه إشكال، بل منع. (آل ياسين). * المتيقّن من الحكم بالطهاره بالتبعيه فيه وفى السادس وفى السابع والثامن هو ما لو لم يحكم بالطهاره فيها كان الحكم بطهاره المتبوع لغواً. (صدر الدين الصدر). * الّتى قامت السيره على عدم تطهيرها. (مهدى الشيرازى). * ما جرت السيره عليها. (الميلانى). * فى الحكم بطهاره بدن الغاسل وثيابه تبعاً للميّت محلّ إشكال، والأحوط الاقتصار على يد الغاسل. (مفتى الشيعه).

السدّه(۱) والثوب الّذی یغسله فیه(۲)، ویدِ الغاسل(۳) دون ثیابه(۴)، بل الأولی والأحوط الاقتصار(۵) علی ید الغاسل(۶).

السادس: تبعیّه أطراف البئر والدلو والعدّه وثیاب النازح(۷) علی القول بنجاسه البئر، لکنّ المختار عدم تنجّسه بما عدا التغیّر، ومعه أیضاً

---

۱ – ۱. إذا کان طول السِّدّه(السدّه: الصخره الّتی یوضع علیها المیّت حین الغسل.) أو عرضها أکثر ممّا یتعارف فالأحوط اختصاص الطهاره التبعیّه بموضع تقلیب المیت ومجری ماء غسله، ولا تعمّ الأطراف غیر المتعارفه من السُدّه. (زین الدین).

۲– ۲. والخرقه الّتی یستر بها عورته. (السیستانی).

۳– ۳. والخرقه الملفوفه بها حین غسله. (الخمینی). * وکذا الخرقه الملفوفه بها حین غسله. (اللنکرانی).

۴– ۴. وإن کان لا تبعد الطهاره أیضاً. (محمّد الشیرازی).

۵– ۵. لا یُترک. (الاصطهباناتی، الرفیعی). * لا یُترک فی غیر السُدّه الّتی یغسل علیها. (عبداللّه الشیرازی).

۶– ۶. والسُدّه الّتی یغسل علیها. (الإصفهانی).

۷– ۷. فیه تأمّل. (الکوه کَمَرئی، محمّد رضا الگلپایگانی). * قد یقال بطهاره هذه المذکورات بالتبعیّه، ولکن لا دلیل علی ذلک، فالظاهر أ نّها لا تتبع ماء البئر فی الطهاره. (مفتی الشیعه).

یشکل(۱) جریان حکم التبعیّه(۲).

السابع: تبعیّه الآلات(۳) المعموله فی طبخ العصیر علی القول بنجاسته، فإنّها تطهر تبعاً (۴) له بعد ذهاب الثلثین.

الثامن: ید الغاسل(۵) وآلات

۱- ۱. الأحوط عدم التبعیّه وإن کانت لا تخلو من وجه. (المرعشی).

۲- ۲. لعدم ثبوت مطهّریّه النزح فیه کی یستفاد من فحواه التبعیّه المزبوره. (آقاضیاء). * وإن کان الأقوی جریان التبعیّه بالنسبه إلی أطراف البئر والدلو ونحوهما. (الکوه کَمَرئی). * لا إشکال فیه إذا کان رفع التغیّر بالنزح، وأمّا إذا کان بنفسه فالظاهر عدم جریان حکم التبعیّه. (أحمد الخونساری). * لا إشکال فی جریان التبعیّه فی أطراف البئر والدلو والرِشاء(الرِّشاءُ: الحبل، والجمع: أرشیه. لسان العرب: ۵/۲۲۳ (ماده رشا).) ونحوه. (الشریعتمداری). * لا إشکال فیه علی الظاهر. (محمّد الشیرازی).

۳- ۳. قد عرفت أنّ الأحوط الترک. (عبداللّه الشیرازی).

۴- ۴. إذا علم بصیرورته خمراً قبل التخلیل ففی طهاره ما لا یکون متعارفاً أو من لوازم التخلیل إشکال. (حسین القمّی). * مع بقائها فی العصیر حین ذهاب ثلثیه. (الشاهرودی).

۵- ۵. قد تقدّم الإشکال فی ذلک. (البجنوردی). * قد مرّ أنّ احتمال الأصاله فی مغسولیّه الید والآلات لا یخلو من قوّه، وأنّ طهارتها بسبب تحقّق الغسل فیها کتحقّقها فی الجسم المتنجّس فلا تبعیّه هناک. (المرعشی).

الغسل(۱) فی تطهیر النجاسات وبقیّه الغساله الباقیه فی المحلّ بعد انفصالها.

التاسع: تبعیّه ما یجعل(۲) مع العنب أو التمر للتخلیل کالخیار

ص: ۴۷۶

۱- ۱. فی الآلات علی إطلاقها تأمّل. (الاصطهباناتی). * التی تغسل مع المغسول. (مهدی الشیرازی). * یعنی ما تستعمل فی حال الغسل دون ما یستعمل فی مقدّماته. (الرفیعی). * الظاهر إنّها تغسل بالتبع فتطهر لا أ نّها تطهر بالتبعیّه. (المیلانی، حسن القمّی). * الحکم بطهارتها إنّما هو لأجل غسلها بالتبع، وأمّا بقیّه الغساله فقد مرّ أ نّها طاهره فی نفسها. (الخوئی). * إذا غسلت بتبع غسل الثوب، وإلّا فلا وجه للحکم بالطهاره. (الروحانی).

۲- ۲. الأقوی الاقتصار علی ما تعارف جعله فیه من الصدر الأوّل. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * ممّا تعارف جعله للتخلیل، وفی غیره إشکال سیّما ما لم یکن للعلاج، بل الأقوی فیه عدم التبعیّه. (الکوه کَمَرئی). * تقدّم التفصیل فیه. (صدر الدین الصدر). * قد تقدّم الإشکال فیه. (الاصطهباناتی). * ممّا یکون متعارفاً، أو من لوازم التخلیل، لا مثل الخیار والباذنجان کما مرّ. (مهدی الشیرازی). * قد عرفت الإشکال فی مثل الباذنجان والخیار. (الرفیعی). * فیه إشکال، نعم لا بأس بذلک ما لم یعلم الإسکار بسبب الغلیان کما تقدّم. (المیلانی). * قد تقدّم النظر فی إلقاء الشیء الغیر متعارف فی العنب والتمر للتخلیل، وأنّ تبعیّـته غیر صافیه عن شوب الإشکال. (المرعشی). * فی تبعیّـته فی الطهاره إشکال، بل منع، والّذی یسهّل الخطب ما مرّ من أنّ العصیر لا ینجس بالغلیان. (الخوئی). * قد مرّ ما حول الفرع فی المسأله الثامنه من السادس من المطهِّرات. (تقی القمّی).

والباذنجان(۱) ونحوهما كالخشب(۲) والعود، فإنّها تنجس تبعاً له عند غليانه على القول بها وتطهر تبعاً له(۳) بعد صيرورته خلاًّ.

العاشر: زوال العين

العاشر: من المطهّرات: زوال عين النجاسه(۴) أو المتنجّس عن جسد

۱- ۱. أقول: فی غير ما يتعارف فی الصدر الأوّل وضعه فيه قبل الغليان أو حاله إشكال؛ لعدم مساعده دليل على التبعيّه فی مثلها. (آقا ضياء). * مرّ الإشكال فيها. (البروجردی). * تقدّم الإشكال فی ذلك. (الحكيم). * تقدّم الإشكال فيها. (البجنوردی، الآملی). * قد مرّ الإشكال فيها. (أحمد الخونساری). * وإن كان الاحتياط لا ينبغی تركه. (الخمينی). * تقدّم الكلام فيه فی المسأله الثامنه من مسائل العصير العنبی فی هذا الفصل. (زين الدين). * إذا علم بصيرورته مسكراً قبل صيرورته خمراً فطهاره ما ذكر مشكل. (حسن القمّی).

۲- ۲. فی مثل الخشب والعود ممّا لم يتعارف وضعه فيه للتخليل إشكال، إلاّ إذا كان للعلاج. (محمّد رضا الگلپايگانی).

۳- ۳. بل لا تطهر، ولا يطهر الخلّ معها على الأحوط كما مرّ. (آل ياسين). * قد مرّ أن التعدی إلى غير ما جرت العاده به محلّ تأمّل وإشكال. (الشاهرودی).

۴- ۴. لا إشكال فی الحكم بالطهاره فی هذه الموارد، إنّما الكلام فی وجهها، وفيه محتملات، وما ذكره الماتن أحدها. (المرعشی).

الحيوان(۱) غير الإنسان بأيّ وجهٍ كان، سواء كان بمُزيل أو من قبل نفسه، فمنقار الدجاجه إذا تلوّث بالعذره يطهر بزوال عينها(۲) وجفاف رطوبتها، وكذا ظهر الدابّه المجروح إذا زال دمه بأيّ وجه، وكذا ولد الحيوانات الملوّث بالدم عند التولّد، إلى غير ذلك.

وكذا زوال عين النجاسه أو المتنجّس عن بواطن الإنسان(۳) كفمه وأنفه واُذنه، فإذا أكل طعاماً نجساً يطهر فمه بمجرّد بلعه، هذا إذا قلنا: إنّ البواطن تتنجّس بملاقاه النجاسه، وكذا جسد الحيوان، ولكن يمكن أن يقال(۴) بعدم تنجّسهما أصلاً(۵)، وإنّما النجس هو العين الموجوده فى الباطن أو على جسد الحيوان، وعلى هذا فلا وجه لعدّه من المطهّرات،

۱- ۱. مع احتمال الطهاره ولو بعيداً على الأحوط الأولى. (الاصطهباناتى).

۲- ۲. جسد الحيوان بعد زوال عين النجاسه عنه محكوم بالطهاره، إمّا من جهه أنّ بدن الحيوان لا ينجس، وإمّا من جهه أنّ الزوال عنه مطهّر، وإمّا من جهه أنّ الجامد الملاقى للنجس لا ينجس، كما نفينا عنه البعد فى محلّه. (الشاهرودى).

۳- ۳. قد مرّ أنّ فى الملاقاه صوراً مختلفه بحسب الحكم، ولا وجه للإطلاق فى المسأله. (المرعشى). * غير المحضه، كالأمثله المذكوره، وهى تتنجّس بالنجاسه الخارجيه، وتطهر بالزوال، ولا تنجس بالداخليه، وأمّا المحضه فلا تتنجّس بشيءٍ. (السيستانى).

۴- ۴. أقول: ولو من جهه معارضه القاعدتين الارتكازيتين من احتياج تطهير النجس باستعمال المطهّرات بعد زوال العين وسرايه النجاسه بالملاقاه، فيرجع إلى استصحاب طهاره المحلّ. (آقا ضياء). * هذا هو الأقوى. (أحمد الخونسارى، حسن القمّى).

۵- ۵. والأقرب التفصيل بين بدن الحيوان وبواطن الإنسان بتنجّس الأوّل والعدم فى الثانى. (صدر الدين الصدر).

وهذا الوجه قريب جدّاً (۱). وممّا يترتّب على الوجهين: أ نّه لو كان فى فمه

۱- ۱. يصحّ البناء عليه. (الفيروزآبادى). * ولكنّ الأقرب فى جسد الحيوان هو التنجّس بملاقاه النجاسه، والطهاره بزوال عينها، وفى البواطن عدم التنجّس مطلقاً على إشكال تقدّم فى الخمسه الظاهره، نعم لو كان النجس والملاقى كلاهما خارجيّين والملاقاه فى الباطن كان الأظهر حينئذٍ هو التنجّس. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * إلّا أنّ الأوّل أقرب وأحوط، لا سيّما بالنسبه إلى جسد الحيوان. (آل ياسين). * والاحتياط اللازم فى خلافه. (الاصطهباناتى). * الوجه تنجّس باطن الإنسان، وطهارته بزوال العين. (الرفيعى). * لكن فى البواطن المحضه، وأمّا فى الّتى تُرى ولو أحياناً، وكذا فى جسد الحيوان فالوجه الأوّل أقرب، فلو ذبح الحيوان وعليه عين النجاسه لزم تطهير محلّها. (الميلانى). * لا قرب فيه مطلقاً أو فى ظاهر الحيوان، بل الأقرب خلافه. (عبداللّه الشيرازى). * بل بعيد. (الفانى، السيستانى). * فى التقريب نظر. (المرعشى). * بل هو بعيد، نعم هو قريب بالإضافه إلى ما دون الحلق. (الخوئى). * تقدّم قوه عدم تنجّس البواطن المحضه، والإشكال فى البواطن المحس(كذا فى الأصل.) بالظاهر. (الآملى). * وهو الأقوى فى كلٍّ من جسد الحيوان وبواطن الإنسان، سواء كان المتلاقيان فى هذا الأخير كلاهماً من الباطن، أو كان أحدهما من الخارج، وإذا كانا معاً من الخارج وتلاقيا فى الباطن فالأحوط الاجتناب، وخصوصاً إذا كان التلاقى فى الفم ونحوه. (زين الدين). * لا دليل على عدم تنجّس باطن الإنسان وبدن الحيوان، كما أ نّه لا دليل على طهاره الباطن بزوال العين. (تقى القمّى). * الأظهر التنجّس بالملاقاه، نعم، إذا لاقت عين النجس غير الظاهره مع الباطن لا يحكم بنجاسته؛ لعدم نجاسه الأعيان النجسه ما لم تظهر. (الروحانى). * بل قوىّ جدّاً. (مفتى الشيعه).

شیء من الدم(۱) فریقه نجس(۲) ما دام الدم موجوداً علی الوجه الأوّل، فإذا لاقی شیئاً نجّسه(۳)، بخلافه علی الوجه الثانی(۴)، فإنّ الریق طاهر، والنجس هو الدم فقط، فإن أدخل إصبعه مثلاً فی فمه ولم یلاقِ الدم لم ینجس، وإن لاقی الدم ینجس إذا قلنا بأنّ(۵) ملاقاه النجس فی الباطن أیضاً موجب للتنجّس(۶)، وإلاّ فلا ینجس أصلاً (۷)، إلاّ إذا أخرجه وهو ملوّث بالدم.

۱- ۱. الخارجی. (السیستانی).

۲- ۲. ممنوع؛ فإنّ النجس علی الوجه الأوّل إنّما هو طرف الریق المتّصل بالدم، لا تمام ریق الفم وإن اتّصل بعضه ببعض. (مهدی الشیرازی).

۳- ۳. الظاهر أنّ الدم المتکوّن فی الفم لا یتنجّس به إلاّ ما اتّصل به من الریق، فغیره لا ینجِّس ما یلاقیه. (المیلانی).

۴- ۴. الإطلاق بالنسبه إلی کلتا الشبهتین المفهومیه والمصداقیه محلّ تأمّل. (المرعشی).

۵- ۵. وتقدّم فی مبحث نجاسه البول أنّ ذلک غیر ثابت. (الحکیم).

۶- ۶. وقد تقدّم أنّه الأحوط. (محمّد الشیرازی). * کما هو المختار فیما إذا کان الباطن غیر محض _ کما هو محل الکلام _ وکان الملاقی والملاقی خارجیین. (السیستانی).

۷- ۷. محلّ إشکال، فلا یبعد الحکم بالطهاره وإن کان الأحوط تطهیر الملاقی. (مفتی الشیعه).

(مسأله ۱): إذا شکّ(۱) فی کون شیء من الباطن(۲) أو الظاهر(۳) یحکم ببقائه علی النجاسه(۴) بعد زوال العین علی الوجه الأوّل من الوجهین(۵)، ویبنی علی طهارته(۶) علی الوجه

ص: ۴۸۱

۱- ۱. فی الشبهه الموضوعیه. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * بنحو الشبهه الموضوعیّه. (اللنکرانی).

۲- ۲. الأوجه أن یفصّل بأنّ الشبهه: إمّا مفهومیه أو موضوعیه لا یعلم لها حاله سابقه، أو هی معلومه، وکذا العین الزائله: إمّا کانت متکونه فیه أو أصابته من الخارج، فیتّحد حکم الوجهین فی بعض الصور ویختلف فی بعض، وإجراء حکم الوجه الأوّل فیها أحوط. (المیلانی). * هذا فیما إذا کانت الشبهه موضوعیّه، وأمّا إذا کانت الشبهه حکمیّهً فلابدّ من العمل بالاحتیاط، أو الرجوع إلی مرجع تقلیده فی حکم الشکّ المذکور. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. ما لم تکن له حاله سابقه، وإلاّ أخذ بها. (آل یاسین). * المشکوک فیه یحکم بعدم کونه من الباطن، وعلیه فلا أثر للوجهین المذکورین. (الخوئی). * المشکوک فیه إن کان له حاله سابقه یبنی علیها، وإلاّ فیبنی علی عدم کونه من الباطن، فلا أثر للوجهین المذکورین. (الروحانی). * فی الشبهه الموضوعیه، وأمّا فی الحکمیه فلابدّ للعامّی من الاحتیاط أو مراجعه من یصحّ الرجوع إلیه من المجتهدین. (السبزواری).

۴- ۴. إذا شکّ فی کونه ظاهراً أو باطناً غیر محضٍ، أو وصلت النجاسه من الخارج. (السیستانی).

۵- ۵. قد عرفت ما هو الأوجه من ذلک. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی).

۶- ۶. إذا کانت الشبهه موضوعیّه، وأمّا إذا کانت مفهومیّه فلابدّ للمقلّد إمّا الرجوع فیه إلی مجتهده، أو الاحتیاط. (الإصفهانی). * إذا کانت الشبهه موضوعیّه، وأمّا إذا کانت حکمیّه فلابدّ للمقلد الاحتیاط، وإمّا الرجوع إلی مجتهده إلاّ إذا علم أ نّه أیضاً شاک فیبنی علی الطهاره. (عبداللّه الشیرازی). * بل یبنی علی نجاسته علی هذا الوجه أیضاً؛ لأنّ حکم التنجّس لم یتعلّق علی العنوان الظاهر. (الفانی). * لا یبعد النجاسه فی الشبهات المفهومیّه؛ لأنّ المتیقّن خروجه من أدلّه التنجیس ما عُلم کونه باطناً. (محمّد رضا الگلپایگانی). * فیه إشکال. (حسن القمّی).

الثانی(۱)؛ لأنّ الشکّ علیه یرجع إلی الشکّ فی أصل التنجّس.

(مسأله ۲): مُطبق الشَفتین من الباطن(۲)، وکذا مطبق

۱- ۱. کما هو المختار. هذا إذا لم تکن له حاله سابقه، وإلّا وجب الأخذ بها. (صدر الدین الصدر). * وقد تبیّن أنّ هذا هو الأقوی. هذا إذا لم تکن له حاله سابقه، وإلاّ وجب الأخذ بها، ثم إنّ الحکم المذکور فی ما إذا کان الشک بنحو الشبهه الموضوعیّه، أمّا إذا کان من جهه الشبهه المفهومیّه فلابدّ للعامّی فیها من الرجوع إلی مقلَّده، أو إلی الاحتیاط. (زین الدین). * وهو الأقرب. (محمّد الشیرازی).

۲- ۲. فیه تأمّل، بل منع وإن قلنا فی باب الوضوء والغسل بکونه من الباطن؛ لعدم التلازم بین المقامین. (الاصطهباناتی). * غیر معلوم. (الرفیعی). * فی کون مطبق الشفتین ومطبق الجفنین من الباطن إشکال. (البجنوردی). * کلاهما محسوبان من الباطن فی باب الغسل والوضوء، أمّا فی باب الطهاره الخبثیّه فالأحوط غسلهما. (الشریعتمداری). * من غیر فرق بین الطهاره الحدثیه والخبثیه علی الأقوی. (المرعشی). * کونهما من الباطن محلّ تأمل. (الآملی). * محلّ إشکال، وکذا ما بعده. (اللنکرانی).

الجفنين(۱) فالمناط فی الظاهر(۲) فیهما ما یظهر منهما بعد التطبیق(۳).

الحادی عشر: استبراء الحیوان الجلال

الحادی عشر: استبراء الحیوان الجلّال، فإنّه مطهّر لبوله وروثه(۴)،

معنی الجلل

والمراد بالجلّال(۵): مطلق ما یوءکل لحمه من الحیوانات(۶) المعتاده بتغذّی العذره، وهی غائط الإنسان،

ما یحصل به الاستبراء عن الجلل

والمراد من الاستبراء: منعه من ذلک واغتذاوءه

۱- ۱. کلاهما محلّ إشکال فی باب الطهاره الخبثیه، فالأحوط غسلهما، وکذا کلّ ما یشکّ فی کونه من الباطن. (البروجردی). * هذا فی الوضوء والغسل، أمّا فی الطهاره الخبثیه فالأحوط أن یجری مطبق الشفتین ومطبق الجفنین مجری الظاهر. (زین الدین).

۲- ۲. فیه إشکال. (حسن القمّی).

۳- ۳. هذا فی باب الطهاره الحدثیه هو المناط، لکن لا تلازم بین البابین، بل الأظهر أنّ مطبق الشفتین والجفنین فی المقام من الظاهر. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * فیه إشکال، بل الظاهر أ نّه من الظاهر هنا. (آل یاسین). * بل بدون التطبیق علی الأحوط. (المیلانی).

۴- ۴. وعرقه. (تقی القمّی).

۵- ۵. الأقوی أ نّه لیس لحصول الجلل حدّ معیّن مضبوط، بل الصدق العرفی هو المرجع، وتحدیده بظهور النتن فی لحمه أو جلده أو الیوم واللیله ضعیف لا یعبأ به، کما أنّ الأحوط تسریه الحکم إلی الجلّال بکلّ عذرهٍ. (المرعشی).

۶- ۶. المدار أن یغتذی الحیوان بالعذره وحدها حتّی یصدق علیه اسم الجلل عرفاً، وعلی هذا فإذا کان غذاء الحیوان مخلوطاً أو لم یصدق علیه اسم الجلل لم تجرِ علیه أحکامه. (زین الدین). * وکذا غیر مأکول اللحم، کالهره فإنّها إن تعوّدت أکل العذره صار لعابها وعرقها نجساً، نعم لا أثر فی الأکل؛ لأنّ غیر مأکول اللحم حرام بذاته. (محمّد الشیرازی).

بالعلف(۱) الطاهر(۲) حتّی یزول عنه اسم الجلل،

مده الاستبراء فی الحیوانات

والأحوط(۳) مع زوال الاسم(۴) مضیّ المدّه

ص: ۴۸۴

۱- ۱. أی ما یتغذّی به، علفاً کان أو غیره. (صدر الدین الصدر).

۲- ۲. فی اشتراط طهارته تأمّل، وإن کان أحوط. (صدر الدین الصدر). * بالأصل، وإن کان متنجّساً. (عبدالهادی الشیرازی). * المناط منعه من الاغتذاء بالعذره، وأمّا اشتراط طهاره علفه فلم یذکروا له دلیلاً، وإن کان هو المشهور. (السبزواری). * اعتبار الطهاره فی العلف هذا هو المشهور، لا یساعده الدلیل، ولکنّ اعتبارها هو الأحوط. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. لا یُترک. (آل یاسین، البروجردی، الحکیم). * والأولی. (الکوه کَمَرئی). * لا یُترک هذا الاحتیاط. (صدر الدین الصدر). * الأقوی. (مهدی الشیرازی). * لا یُترک فی الإبل بما ذکره، وفی البقر عشرون یوماً، وفی الغنم بما ذکره، وفی البطّه خمسه أیّام، وفی الدجاجه بما ذکره. (الخمینی). * الأحوط اعتبار أکثر الأمرین من المقدّر وما یزول به عنوان الجلل. (المرعشی). * لا یُترک، وفی السمک بیوم ولیله. (السبزواری). * لا یترک هذا الاحتیاط، وإذا مضت المدّه فی الحیوان قبل زوال اسم الجلل لم تنتفِ عنه أحکام الجلل حتّی یزول الاسم. (زین الدین). * بل الأقوی ذلک. (الروحانی). * بل لا یخلو من قوه فی الإبل بما ذکره من عشرین، والغنم عشره أیّام، والبطّه خسمه أیّام، والدجاجه ثلاثه أیّام. (اللنکرانی).

۴- ۴. لا یُترک. (حسین القمّی، الرفیعی، عبداللّه الشیرازی، الآملی). * لا ینبغی ترکه، بل لا یُترک. (المیلانی). * لا یُترک؛ لروایات دالّه علی ذلک. (البجنوردی).

المنصوصه(۱) فی کلّ حیوان بهذا التفصیل: فی الإبل إلی أربعین یوماً، وفی البقر إلی ثلاثین(۲)، وفی الغنم إلی عشره أیّام(۳)، وفی البطّه إلی خمسه أو سبعه(۴)، وفی الدجاجه إلی ثلاثه أیّام، وفی غیرها یکفی(۵) زوال الاسم.

الثانی عشر: حجر الاستنجاء

الثانی عشر: حجر الاستنجاء علی التفصیل الآتی.

الثالث عشر: خروج الدم من الذبیحه

الثالث عشر: خروج الدم(۶) من الذبیحه بالمقدار

۱- ۱. لکنّ الأکثر غیر صالحٍ للإستناد إلیه، إمّا لقصورٍ فی الصدور، أو الدلاله، أو الجهه. (المرعشی).

۲- ۲. بل الظاهر کفایه العشرین. (الخوئی). * بل إلی عشرین. (الروحانی). * ولا یبعد أن یکون عشرون کافیاً، کما فی خبر السکونی(الوسائل: باب ۲۸ من أبواب الأطعمه المحرّمه، ح۱.) الّذی عمل به. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. وفی روایه: إلی أربعه عشر(الوسائل: باب ۲۸ من أبواب الأطعمه المحرّمه، ح۵.)، وهو أحوط. (آل یاسین).

۴- ۴. وهو الأحوط. (آل یاسین). * لاختلاف الأخبار، وقد وقع نظیره بالنسبه إلی البقر والدجاجه أیضاً. (السیستانی).

۵- ۵. فی السمک یوم ولیله مروی(الوسائل: باب ۲۸ من أبواب الأطعمه المحرّمه، ح۵.). (حسین القمّی). * مع مضی المدّه المنصوصه لما یشابهه من المذکورات علی الأحوط. (آل یاسین).

۶- ۶. فإنّه مطهّر للدم المتخلّف فی الذبیحه بناءً علی نجاسته، ومانع عن نجاسته بناءً علی العدم. (المرعشی).

المتعارف(۱) فإنّه مطهّر لما بقی منه فی الجوف(۲).

الرابع عشر: نزح البئر

الرابع عشر: نزح المقادیر المنصوصه لوقوع النجاسات المخصوصه فی البئر علی القول بنجاستها ووجوب نزحها.

الخامس عشر: تیمم المیت

الخامس عشر: تیمّم المیّت(۳)۵. الحکم بطهاره بدن المیّت بالتیمّم محتاج إلی التأمّل. (الجواهری).

* محلّ إشکال. (الحائری، البروجردی، الخمینی).

* والأحوط الاجتناب. (الإصفهانی).

* بل علی إشکال. (آل یاسین).

* فی القوه تأمّل، بل منع. (صدر الدین الصدر).

* بل الأحوط الاجتناب. (الاصطهباناتی).

* فی القوّه نظر. (المیلانی).

* مشکل. (محمّد رضا الگلپایگانی، حسن القمّی).

* فیه إشکال. (المرعشی، السیستانی).(۴) بدلاً عن الأغسال عند فقد الماء فإنّ___ه مطهّر لبدنه(۵) علی الأقوی(۵).

۱- ۱. مرّ الکلام فیه. (السیستانی).

۲ - ۲. تقدّم الإشکال فی طهاره ما عدا المتخلّف فی نفس اللحم المأکول. (آل یاسین). * إلاّ ـ فیما یحرم أکله من أجزائه کالطحال ونحوه، فالاجتناب عمّا بقی فی ذلک أحوط وأولی. (المیلانی). * قد مرّ التفصیل. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۳- ۳. راجع المسأله

۴- وما بعدها من فصل: کیفیه غسل المیّت. (السبزواری).

۵- ۴. فیه نظر. (حسین القمّی، مهدی الشیرازی). * لا ـ یخلو من إشکال. (الرفیعی). * محلّ تأمّل. (عبداللّه الشیرازی). * عن الخبث الطارئ علی المیّت اللازم للحدث الطارئ علیه. (المرعشی). * فیه إشکال، والأقرب بقاء بدنه علی النجاسه ما لم یغسل. (الخوئی). * محلّ إشکال، لا یُترک الاحتیاط. (الآملی). * هو مشکل، ولا یترک الاحتیاط بتطهیر ملاقیه. (زین الدین). * هذا إذا لم یکن بدن المیّت متنجّساً بالنجاسه العرضیّه، وإلاّ فالحکم بطهاره هذه العرضیّه مشکل. (مفتی الشیعه). * علی إشکال.

(اللنكرانى).

السادس عشر: الاستبراء بالخرطات

السادس عشر: الاستبراء بالخرطات بعد البول، وبالبول بعد خروج المنيّ، فإنّه مطهّر لما يخرج منه من الرطوبه المشتبهه، لكن لا يخفى أنّ عدّ هذا من المطهّرات من باب المسامحه(۱)، وإلّا ففى الحقيقه مانع عن الحكم بالنجاسه أصلاً.

السابع عشر: زوال التغير

السابع عشر: زوال التغير(۲) فى الجارى والبئر، بل مطلق النابع بأىّ وجهٍ كان، وفى عدّ هذا منها أيضاً مسامحه(۳)، وإلّا ففى الحقيقه المطهّر هو

۱- ۱. لا وجه للاختصاص به، بل إطلاقه فى بعض الموارد المتقدّمه والآتيه كذلك. (المرعشى). * إذا كان الاستبراء موضوعاً شرعيّاً للحكم الواقعى الشرعى بطهاره البلل المشتبه، فيصير الاستبراء من المطهّرات. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. مع المزج. (حسين القمّى). * مع حصول الامتزاج على الأحوط كما مرّ. (الاصطهباناتى). * مع الامتزاج بالعاصم بالماده. (مهدى الشيرازى). * تقدّم الكلام فيه فى مبحث المياه. (الروحانى).

۳- ۳. فيه نظر، كما يعلم ممّا مرّ من بحث المياه. (السيستانى).

الماء الموجود فی المادّه(۱).

الثامن عشر: غیبه المسلم

الثامن عشر:

شروط مطهریه غیبه المسلم

غیبه(۲) المسلم فإنّها مطهّره لبدنه أو لباسه أو فرشه أو ظرفه أو غیر ذلک ممّا فی یده بشروط خمسه(۳):

۱- ۱. مع امتزاجه علی ما تقدّم فی المیاه. (المیلانی). * بل الماء الخارج المعتصم الممتزج. (الخمینی). * قد مرّ الاحتیاط بالمزج فی تطهیر المیاه. (محمّد رضا الگلپایگانی). * مع خروجه منها وامتزاجه بماء البئر علی الأحوط. (حسن القمّی).

۲- ۲. إثبات کونها أماره لطهاره ما علم بنجاسته بالسیره مع البناء علی عدم تنجیس المتنجّس فی غایه الإشکال (تقی القمّی).

۳- ۳. لا یشترط فی الحکم بمطهّریّه الغیبه إلاّ احتمال التطهیر من المسلم. (الجواهری). * الأقوی عدم اعتبار شیء منها سوی احتمال الطهاره ولو اتّفاقاً. (کاشف الغطاء). * الأحوط اعتبار الشروط الخمسه فی أماریه الغیبه للتطهیر وإن کان الأقوی کفایه احتمال التطهیر احتمالاً عقلائیاً. (جمال الدین الگلپایگانی). * علی الأحوط فی غیر احتمال التطهیر. (عبدالهادی الشیرازی). * الظاهر الاکتفاء بالشرط الثالث والخامس. (الحکیم). * علی الأحوط؛ وذلک لأ نّه فی مورد وجود هذه الشرائط نعلم بتحقّق السیره أو انعقاد الإجماع، وأمّا فی غیره فتحقّقهما مشکوک وإن کان من المحتمل القریب تحقّق السیره عند فقد بعض هذه الشرائط. (البجنوردی). * فی اعتبار هذه الشروط الخمسه فی الحکم بالطهاره إشکال، والأقوی کفایه مجرّد احتمال التطهیر. (أحمد الخونساری). * الأظهر کفایه احتمال التطهیر منه عقلائیاً. (الفانی). * غیر الخامس من الشروط مبنیّ علی الاحتیاط، فمع احتمال التطهیر أو حصول الطهاره لا یبعد أن یحکم علیه بالطهاره مطلقاً، بل ولو لم یکن مبالیاً فی دینه، لکنّ الاحتیاط حسن، نعم فی إلحاق الظلمه والعَمی بما ذکرنا إشکال، ولا یبعد مع الشروط المذکوره، وإن کان الأحوط خلافه، وإلحاق المیّز مطلقاً لا یخلو من قوّه، وکذا غیر المیّز التابع للمکلّف، وأمّا المستقلّ فلا یُلحق علی الأقوی. (الخمینی). * والأقوی کفایه احتمال الطهاره احتمالاً عقلائیاً من دون حاجه إلی الظنّ الحاصل من شهاده القرائن الحالیّه أو المقالیّه، ولا اجتماع الشروط المذکوره فی المتن، نعم الأحوط تحقّق الشروط. (المرعشی). * الظاهر کفایه الشرط الثالث والخامس؛ لعدم اشتراط بعضها، ورجوع بعضها الآخر إلیها. (محمّد الشیرازی). * اعتبار غیر احتمال حصول الطهاره محلّ نظر وإشکال، لکنّه أحوط. (حسن القمّی). * الأظهر عدم اعتبار شیء منها سوی احتمال التطهیر. (الروحانی). * علی الأحوط، والأظهر أ نّه لا یشترط فی عدم جریان استصحاب النجاسه إلاّ احتمال تطهیره لما فی یده احتمالاً عقلائیاً؛ وإن علم أ نّه لا یبالی بالنجاسه کبعض أفراد الحائض المتّهمه. (السیستانی).

الأوّل: أن يكون عالماً بملاقاه المذكورات للنجس الفلانى.

الثانى: علمه بكون ذلك الشىء نجساً أو متنجّساً اجتهاداً أو تقليداً.

الثالث: استعماله لذلك الشىء(۱) فيما يشترط فيه الطهاره على وجه يكون أماره نوعيّه على طهارته؛ من باب حمل فعل(۲) المسلم على

---

۱ - ۱. بل يكفى مطلق ترتيب آثار الطهاره. (الكوه كَمَرئى). * يكفى ترتّب آثار الطهاره مطلقاً ولو كان بغير الاستعمال. (السبزوارى).

۲- ۲. حمل فعل المسلم على الصحّه لا يقتضى ترتيب الأثر، نعم حمل فعل الغير على الصحّه فى المعامله بالمعنى الأعمّ يقتضى ترتيبه، لكن لا يختص بالمسلم، ولا يرتبط بالمقام، فلا تغفل. (تقى القمّى).

الصحّه(۱).

الرابع: علمه باشتراط(۲) الطهاره فی الاستعمال المفروض.

الخامس: أن یکون تطهیره لذلک الشیء محتملاً، وإلّا فمع العلم بعدمه لا وجه للحکم بطهارته، بل لو علم من حاله أ نّه لا یبالی بالنجاسه وأنّ الطاهر والنجس عنده سواء، یشکل الحکم بطهارته(۳) وإن کان تطهیره إیّاه محتملاً(۴)، وفی اشتراط کونه بالغاً، أو یکفی ولو کان صبیّاً ممیّزاً(۵) وجهان(۶)، والأحوط

۱- ۱. لا یخفی أنّ الحمل علی الصحّه لا تحرز به الطهاره، نعم ترتیب آثار الطهاره من ذی الید بمنزله إخباره بالطهاره. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۲- ۲. لا تبعد کفایه احتمال العلم أیضاً. (الخوئی، حسن القمّی). * والأقوی کفایه احتمال علمه بذلک عادهً، ولا حاجه إلی العلم بعلمه. (المرعشی).

۳- ۳. وإن کان الأظهر فیه الطهاره. (عبدالهادی الشیرازی). * الظاهر الحکم بالطهاره. (الحکیم). * لا إشکال فیها مع احتمال التطهیر. (أحمد الخونساری). * بل الظاهر الحکم بالطهاره فیه أیضاً. (محمّد الشیرازی). * لا إشکال فی الحکم بالطهاره فی الفرض. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. بشرط کون الاحتمال غیر معتنیً به عند المتشرّعه أصلاً. (السبزواری).

۵- ۵. الأظهر عدم اعتبار البلوغ. (حسن القمّی).

۶- ۶. الأوجه العدم، والأحوط الاعتبار. (المرعشی). * لا یبعد عدم اعتبار البلوغ. (الخوئی). * الظاهر جریان الحکم بالطهاره فی الصبی المیّز إذا تمّت الشرائط. (زین الدین). * أقواهما الکفایه، بل الطفل غیر المیّز یمکن إجراء الحکم فیه بلحاظ کونه من شؤون من یتولّی أمره. (السیستانی).

ذلک(۱). نعم لو رأینا أنّ ولیّه مع علمه بنجاسه بدنه أو ثوبه یُجری علیه(۲) بعد غیبته آثار الطهاره لا یبعد البناء علیها(۳).

۱- ۱. أی الاشتراط، ولکنّ الأقوی عدمه. (الفیروزآبادی). * ولکنّ الأقوی الطهاره فی الصبیّ الممیّز، ولا یلحق العمی والظلمه بالغَیبه علی الأصحّ. (کاشف الغطاء). * بل الأقوی. (جمال الدین الگلپایگانی). * والأظهر عدم الاشتراط. (الحکیم). * والأقوی عدم الاشتراط، إلاّ إذا علم من حاله أ نّه لا یبالی بالنجاسه ولو باعتبار أ نّه غیر مکلّف. (الفانی). * والأقوی العدم مع الشرائط. (محمّد رضا الگلپایگانی). * لا یبعد الإلحاق فی الممیّز بالشروط المزبوره. (السبزواری). * والأقرب عدم اشتراط البلوغ. (محمّد الشیرازی). * الأظهر عدم اعتبار البلوغ. (الروحانی).

۲- ۲. لا من جهه الغَیبه. (اللنکرانی).

۳- ۳. مع ترتیب الممیِّز آثار الطهاره أیضاً. (حسین القمّی). * بل یبعد، نعم فعل الولی محمول علی الصحه. (صدر الدین الصدر). * إن علم بأنّ غیبه الصبیّ لیست عند الولیّ أماره علی الطهاره. (البروجردی). * إن لم تکن غیبه الصبیّ عند الولی اجتهاداً أو تقلیداً من المطهّرات، وإلاّ یمکن أن یکون معتمداً علی ذلک فی ترتیب آثار الطهاره، لا من جهه تطهیره أو تطهیر الصبیّ. (البجنوردی). * محلّ إشکال. (أحمد الخونساری). * إذا لم یعلم أنّ وجه معامله الولیّ الغیبه. (عبداللّه الشیرازی). * مع العلم بعدم کون صرف غیبه المولّی علیه طریقاً إلی طهارته عند الولیّ. (المرعشی). * إن علم أنّ غیبه الصبیّ لیست عند الولی إلاّ علی الطهاره، وإلاّ لا أثر لعمل الولیّ. (الآملی). * بشرط غیبه الطفل والولیّ معاً، والعلم بعدم اعتماد الولیّ علی غیبه الصبیّ بناءً علی عدم کفایته. (محمّد رضا الگلپایگانی). * إذا غاب کلّ من الولیّ والصبیّ وعلمنا أنّ الولیّ بحسب اجتهاده أو تقلیده لا یعدّ غیبه الطفل أماره علی الطهاره. (زین الدین). * بل مبنیّ علی عمل الولیّ لو حصل له الاطمئنان بالطهاره. (مفتی الشیعه).

والظاهر(۱) إلحاق الظلمه(۲)

ص: ۴۹۲

۱- ۱. فیه إشکال، بل المنع عنه أظهر. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * فیه تأمّل وإشکال. (صدر الدین الصدر).

۲ - ۲. لا یخلو من خفاء. (آل یاسین). * فیه إشکال، بل منع. (الاصطهباناتی). * محلّ تأمّل. (البروجردی). * فیه تأمّل. (الحکیم). * الظهور ممنوع، بل الأقوی عدم الإلحاق. (الرفیعی). * فی إلحاقها بالغیبه إشکال؛ لعدم معلومیّه انعقاد السیره علی ذلک التی هی العمده فی المقام. (البجنوردی). * محلّ الإشکال والتأمّل. (عبداللّه الشیرازی). * الاقوی الإلحاق فیها وفی الغیم والعمی بعد کون الأظهر عدم موضوعیّه للغیبه. (المرعشی). * محلّ إشکال؛ لعدم السیره. (الآملی). * فیه نظر واضح. (مفتی الشیعه).

والعمی(۱) بالغیبه مع تحقّق الشروط المذکوره(۲).

فروع فی المطهرات

ثمّ لا یخفی أنّ مطهّریّه الغیبه إنّما هی فی الظاهر(۳)، وإلّا فالواقع علی حاله(۴)، وکذا المطهّر السابق وهو الاستبراء(۵) بخلاف سائر الاُمور المذکوره، کما لا یخفی أنّ عدّ الغیبه من المطهّرات من باب المسامحه، وإلّا فهی فی الحقیقه من طرق إثبات التطهیر.

(مسأله ۱): لیس من المطهّرات(۶) الغسل بالماء المضاف، ولا مسح النجاسه عن الجسم الصقیل کالشیشه(کلمه فارسیه، معربها الزجاج.)، ولا إزاله الدم بالبصاق، ولا غلیان

---

۱ - ۱. فیه إشکال. (الشاهرودی، السبزواری). * محلّ تأمّل وإشکال. (أحمد الخونساری). * یشکل إلحاقهما بالغیبه. (زین الدین).

۲- ۲. بل ما یعتبر منها وقد مرّ بیانه. (السیستانی). * محلّ إشکال. (اللنکرانی).

۳- ۳. ومن باب تقدیم الظاهر علی الأصل لحمل فعل المسلم علی الصحیح، لکنّک قد عرفت أنّ الالتزام بالطهاره لیس من هذا الباب، وأ نّه یکفی فیه الاحتمال فإذَن لا مورد لما أفاده الماتن. (المرعشی).

۴ - ۴. نعم، إنّ الغیبه موضوعه لجعل الطهاره الواقعیّه تکون مطهّریّتها بحسب الواقع، وکذا الکلام فی الاستبراء. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. یعنی بالخرطات. (الحکیم).

۶- ۶. قد تقدّم عدم مطهّریّه بعضها فی مبحث المیاه، وبعضها فی فصل: المطهّرات. (المرعشی).

الدم(۱) فی المرق، ولا خبز العجین النجس، ولا مزج الدهن(۲) النجس بالکرّ الحارّ(۳) ولا دبغ جلد المیته، وإن قال بکلّ قائل.

(مسأله ۲): یجوز استعمال(۴) جلد الحیوان الّذی لا یوءکل لحمه بعد التذکیه(۵)، ولو فیما یشترط فیه الطهاره(۶) وإن لم یدبغ علی الأقوی. نعم

۱- ۱. مرّ الکلام فیه فی بحث نجاسه الدم. (السیستانی).

۲- ۲. قد تقدّم منه عدم استبعاد طهارته بذلک إذا غلی الماء. (کاشف الغطاء). * تقدّم الکلام فی مسائل التطهیر بالماء ونفی البعد عن الطهاره لو جعل الدُهن فی الکثیر الحارّ بشرط وصول المطهّر إلی جمیع أجزاء المتنجّس، لا النداوه فقط لو أمکن، وإنّما الإشکال فی الإمکان، ویمکن حمل کلامه هنا علی ما إذا لم یغلِ کذلک، فحینئذٍ لا مناقضه بین کلامیه فی المسألتین السابقه وهذه. (المرعشی). * إلّا علی النحو المذکور فیما تقدّم، وقد مرّ أ نّه بعید. (اللنکرانی).

۳- ۳. تقدّم منه قدس سره أ نّه یمکن تطهیره بالکرّ الحارّ الشدید الغلیان، والّذی لم یستبعده غیر بعید. (الجواهری). * قد تقدّم منه قدس سره نفی البُعد عن طهارته بذلک إذا غلی مقداراً من الزمان، ولعلّ مراده هنا عدم کفایه صرف المزج ما لم یغلِ الماء مقداراً من الزمان، فلا تنافی کما قد یتوهّم. وکیف کان قد تقدّم منّا بُعده جدّاً، بل إنّه ادُّعی استحالته. (الاصطهباناتی).

۴- ۴. فی غیر الصلاه، وهذا التقیید واضح، وعدم ذکره من جهه وضوحه، ولکنّه لابدّ وأن یذکر. (البجنوردی).

۵- ۵. بل وقبل التذکیه، کما تقدّم منّا. (المرعشی).

۶ - ۶. یعنی ما عدا الصلاه والطواف. (الاصطهباناتی). * غیر الصلاه کما یأتی. (البروجردی). * غیر الصلاه. (الحکیم، الشریعتمداری، الخمینی). * إلاّ الصلاه والطواف من جهه کونه جزءاً ممّا لا یؤکل لحمه. (الشاهرودی). * أی ما عدا الصلاه والطواف. (المیلانی). * غیر الصلاه والطواف. (عبداللّه الشیرازی، السبزواری). * إلّا الصلاه وما هو منزّل منزلتها. (المرعشی). * غیر الصلاه والطواف کما یأتی. (الآملی). * فی غیر الصلاه. (محمّد رضا الگلپایگانی). * یعنی فی ما عدا الصلاه والطواف فیعتبر فیهما أن یکون الجلد ممّا یؤکل لحمه. (زین الدین). * فی غیر الصلاه والطواف. (محمّد الشیرازی). * الأحوط عدم استعماله فیه إلّا بعد الدبغ. (الروحانی). * استعمال الجلد المذکور فی خصوص الصلاه والطواف محلّ تأمّل، نعم فی جمله من الموارد المذکوره منها هذا المورد تجری قاعده التسامح، فإتیانها رجاءً لا بأس به. (مفتی الشیعه). * إذا لم یعتبر فیه عدم استصحاب أجزاء ما لا یؤکل لحمه، کثیاب المصلّی وثوبی الإحرام، علی ما سیأتی. (السیستانی). * إلاّ فی الصلاه، لأجل کون عدم المأکولیه فیها مانعاً مستقلاً. (اللنکرانی).

يستحبّ(۱) أن لا يستعمل مطلقاً إلّا بعد الدبغ.

ص: ۴۹۵

---

۱ - ۱. فی ثبوت الاستحباب الشرعی تأمّل. (الخمینی). * الحکم بالاستحباب محلّ نظر، استضعافاً لمستنده صدوراً وظهوراً، وقاعده التسامح لا تقوم عندنا دلیلاً علی الندبیه، وکراهه الاستعمال قبلها لو سلّمت غیر مستلزمه لاستحباب ترکه؛ إذ التحقیق عدم التلازم بین کراهه الفعل واستحباب الترک، وبالعکس، فالإتیان به رجاءً نِعْمَ المهیع الأهنی. (المرعشی). * لم یثبت. (السیستانی).

(مسأله ۳): مـا یوءخـذ من الجلود(۱) من أیدی المسـلمین(۲) أو من أسـواقهم(۳) محکوم بالتـذکیه(۴)، وإن کـانوا ممّن یقـول بطهاره جلد المیته بالدبغ.

(مسأله ۴): ما ع_دا الکلب والخنزیر م_ن الحیوان_ات

۱- ۱. الجلود المجلوبه من بلاـد الکفر إذا علم سـبق یـد المسـلم إلیها، مثل ما هو المعمول فی زماننا من إرسال الجلود إلی تلک البلاد للإصـلاح أو عمل الخفّ، بل احتمل کونها کـذلک احتمالاً عقلائیاً طاهره. (الرفیعی). * وکـذا الجلود المأخوذه من البلاد الکافره إذا علم سبق ید المسلم علیها، أو احتمل احتمالاً عقلائیاً محکوم بالتذکیه. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. المدار علی سبق ید المسلم وإن اُخذ فعلاً من الکافر. (السبزواری).

۳- ۳. یعنی إذا لم یؤخـذ مِن یـدِ مَن عُلِمَ کفره. (حسـین القمّی). * من یـد من لاـ یعلم کفره. (مهـدی الشـیرازی). * من غیر ید الکافر الغیر مسبوق بید المسلم وسوق المسلمین. (عبداللّه الشیرازی).

۴- ۴. علی التفصـیل الآتی فی لباس المصلّی. (آل یاسین). * وهکذا الجلود المجلوبه من بلاد الکفّار إن علم إجمالاً، أو تفصیلاً أو احتمل احتمالاً عقلائیاً بسـبق ید المسلم علیها، وإلاّ فیشکل الحکم بالتذکیه. (جمال الدین الگلپایگانی). * إذا لم یکن مسبوقاً بیـد الکفّـار أو سـوقهم، وإلاّـ یلزم احتمـال فحص المسـلم البـائع والعمـل علی طبقه، وإلاّـ فالأـحوط لو لم یکن أقوی الاجتنـاب. (عبـداللّه الشـیرازی). * قـد مرّ الکلاـم فیه فی نجـاسه المیته. (المرعشـی). * إذا أحرز ترتیب المسـلم آثار التـذکیه علیه، وهکـذا الجلود المجلوبه من بلاد الکفّار إن علم إجمالاً أو تفصـیلاً، أو احتمل احتمالاً عقلائیاً بسـبق ید المسلم علیها. (الآملی). * علی ما مرّ. (محمّد رضا الگلپایگانی).

الّتی لا یؤکل(۱) لحمها(۲) قابل للتذکیه(۳)،

ص: ۴۹۷

۱- ۱. فی قبول الحشرات للتذکیه إشکال. (الکوه کَمَرئی).

۲- ۲. من السباع دون الحشار، بل والمسوخ علی الأحوط. (مهدی الشیرازی). * غیر الحشرات. (عبداللّه الشیرازی). * إذا کانت ذات جلد، لا کالخنافس ونحوها فإنّها لا تنجس بالموت. (محمّد الشیرازی).

۳- ۳. فی قبول الحشرات للتذکیه إشکال، بل المنع عنه أظهر. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * إطلاق الحکم فی غیر السباع مشکل. (حسین القمّی). * علی تأمّل فی إطلاقه، وإن کان لا یخلو من وجه. (آل یاسین). * إذا لم تکن من الحشرات. (الاصطهباناتی). * غیر صغار الحشرات. (البروجردی). * إذا کانت ذات جلد معتدّ به. (الحکیم). * أمّا الحشرات فخارجه عن محلّ الکلام. (الشاهرودی). * علی إشکال فی الحشرات لا سیّما فیما لا تعدّ من ذوات الجلود. (المیلانی). * الحق عندی أنّ الحشرات کالفأره وابن عرس وأمثالهما لیست قابله للتذکیه للإجماع والأخبار والمسأله محرّره فی کتاب الذباحه. (البجنوردی). * إلاّ الحشرات. (الشریعتمداری). * ثبوت هذه الکلّیه محلّ إشکال، إلاّ أنّ الحکم بالطهاره مع ذلک مع مراعاه ما یعتبر فی التذکیه له وجه قویّ. (الخمینی). * سوی ما تعدّ من الحشرات خصوصاً صغارها. (المرعشی). * غیر الحشرات. (الآملی). * یراجع ما علّقناه فی المسأله الثالثه من نجاسه البول. (زین الدین). * علی تأمّل فی إطلاقه، وإن کان له وجه، ولکن مع ذلک إذا وقع التذکیه علیه فمحکوم بالطهاره. (حسن القمّی). * إلاّ الحشرات والإنسان فإنّها غیر قابله للتذکیه. (مفتی الشیعه). * إلاّ الحشرات، وإن کانت ذات نفس سائله. (السیستانی). * فی قبول الحشرات للتذکیه خصوصاً صغارها إشکال. (اللنکرانی).

فجلده(۱) ولحمه طاهر بعد التذکیه.

(مسأله ۵): یستحبّ(۲) غسل الملاقی(۳) فی جمله من الموارد مع

۱- ۱. إلّا فی بعض أنواع الحشرات. (الرفیعی).

۲- ۲. فی بعض ما ذکر تأمّل. (الخمینی).

۳- ۳. الأولی بل الأحوط الإتیان بالمذکورات بقصد الرجاء والقربه؛ لعدم مسلّمیّه ورود النصّ لجمیعها. (عبداللّه الشیرازی). * الموارد المحکومه باستحباب غسل ملاقیها أکثر ممّا أفاده، منها: غسل جزء من البدن لو عضّه الکلب مع جفاف العاضّ والمعضوض، ومنها: خصوص الخنزیر کذلک، ومنها: غسل البدن والثوب الملطّخین بالمذی، ومنها: الثوب المستعار من المجوس لو اُرید الصلاه فیها، ومنها: غسل الثوب والبدن لو أصابهما بول البعیر والشاه، ومنها: غسل الثوب والبدن من عرق المجنب من الحلال، ومنها: غسلهما عند تماسّ الفأره إیاهما بالرطوبه، ومنها: غسل الصفره الخارجه من الجرح مع عدم وجود الدم، إلی غیر ذلک، ولکن الشأن فی إثبات الاستحباب فی أکثر الموارد التی ذکرها قدس سره ، ورعایه الرجاء فیما أشرنا إلیه بعد ضعف مدارکه سنداً أو دلاله أو جهه، وعدم کفایه التسامح لإثبات الندب والکراهه نعم السبیل. (المرعشی). * الحکم فی بعض هذه الاُمور من باب التسامح. (محمّد الشیرازی). * استحبابه فی بعض ما ذکره قدس سره غیر ثابت فیؤتی به رجاءً، وکذا الحال فی استحباب النضح والمسح فی بعض الموارد المذکوره. (السیستانی).

عـدم تنجّسه: كملاقـاه البـدن أو الثـوب لبـول الفرس والبغـل والحمـار، وملاقـاه الفـأره الحيّه مـع الرطـوبه مع عـدم ظهور أثرهـا، والمصافحه مع الناصبى بلا رطوبه.

ويسـتحبّ النَضـح، أىْ الرشّ بالماء فى موارد: كملاقاه الكلب والخنزير والكافر بلا رطوبه، وعرق الجنب من الحلال(۱)، وملاقاه مـا شـكّ فى ملاقـاته لبول الفرس والبغل والحمار، وملاقاه الفأره الحيّه مع الرطوبه إذا لم يظهر أثرها، وما شكّ فى ملاقاته للبول أو الدم أو المنىّ، وملاقاه الصفره الخارجه(۲) من دبر صاحب البواسير(۳)، ومعبد

۱- ۱. اسـتحباب الرش فيه محلّ تأمّل. (الكوه كَمَرئى). * اسـتفاده الاسـتحباب الشـرعى من خبر أبى بصير(الوسائل: باب ۲۷ من أبواب النجاسات، ح۸.) محلّ تأمّل. (مفتى الشيعه). * استحباب الرشّ فيه محلّ تأمّل، بل ممنوع بناءً على القول بعدم نجاسته كما اخترناه. (اللنكرانى).

۲- ۲. بل الندى والصفره التى تخرج من مطلق الجرح فى المقعده، والمراد ما لم يعلم أ نّه دم خفيف. (الميلانى).

۳- ۳. المـذكور فى الخبر صاحب الجرح الّذى يكون فى مقعـده. (الحكيم). * الموجود فى الروايه(الوسائل: باب ۱۶ من أبواب نواقض الوضوء، ح۳.) صاحب الجرح فى مقعدته. (زين الدين). * بل كلّ من له جرح فيه. (السيستانى).

اليهود(۱) والنصارى والمجوس(۲) إذا أراد أن يصلّى فيه.

ويستحبّ المسح بالتراب(۳) أو بالحائط فى موارد(۴): كمصافحه الكافر الكتابى بلا رطوبه، ومسّ الكلب والخنزير(۵) بلا رطوبه، ومسّ الثعلب والأرنب(۶).

۱- ۱. قد مرّ الكلام فيه منه قدس سره وممّا فى مسائل أحكام النجاسات. (المرعشى).

۲- ۲. الّذى عثرنا عليه فى الروايات هو بيوت المجوس(الوسائل: باب ۱۳ من أبواب مكان المصلى، ح۲). (حسين القمّى). * المذكور فى الأخبار بيوت المجوس. (مهدى الشيرازى). * أى وبيوت المجوس. (الميلانى). * المذكور فى النصوص بيوت المجوس، وإراده المعابد منها غير واضحه. (السيستانى).

۳- ۳. كذا ذكر جمع من الأصحاب ولم نعثر على نصّ فى بعضها. (حسين القمّى).

۴- ۴. لم نظفر بنصّ فى بعضها. (مهدى الشيرازى).

۵- ۵. هذا وما بعده ليس له دليل ظاهر. (الحكيم). * بل كلّ نجاسه يابسه كما أفتى به بعض القدماء، لكنّ الخطب سهل بعد استضعاف المستند. (المرعشى). * لم أقف فيه وفى ما بعده على دليل، وكذا فى الثعلب والأرنب. (زين الدين).

۶- ۶. والوزغه والفأره واُمّ بريص المعبّر عنه فى لسان الأخبار بالسّام الأبرص، لوجود الفتوى بالاستحباب فى هذه الموارد، لكنّ الحال كما أشرنا إليه. (المرعشى).

فصل طرق ثبوت التطهير

اشاره

إذا علم نجاسه شیء یحکم ببقائها ما لم یثبت تطهیره، وطریق الثبوت اُمور:

الأول والثانیک العلم الوجدانی والبینه

الأوّل: العلم(۱) الوجدانی(۲).

الثانی: شهاده العدلین(۳) بالتطهیر(۴)، أو بسبب الطهاره، وإن لم یکن مطهّراً عندهما، أو عند أحدهما، کما إذا أخبرا بنزول المطر علی الماء النجس بمقدار لا یکفی عندهما فی التطهیر، مع کونه کافیاً عنده، أو أخبرا بغسل الشیء بما یعتقدان أ نّه مضاف، وهو عالم بأ نّه ماء مطلق، وهکذا.

۱- ۱. أو الاطمئنان. (عبدالهادی الشیرازی).

۲- ۲. یکفی الوثوق العقلائی. (السبزواری). * أو ما بحکمه من الاطمئنان الناشئ من المبادئ العقلائیه. (السیستانی). * أو العلم العادی الاطمئنانی. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. بل الظاهر کفایه مجرّد الوثوق والاطمئنان ولو من غیر العدل. (أحمد الخونساری). * وقد تقدّم منه قدس سره ، ومنّا الکلام فی إطلاق حجّیه البیّنه وعدمه مراراً. (المرعشی).

۴- ۴. لا یبعد اعتبار أن یکون مورد الشهاده نفس السبب. (السیستانی).

الثالث: إخبار ذی الید

الثالث: إخبار ذی الید(۱) وإن لم یکن عادلاً(۲).

الرابع: غیبه المسلم

الرابع: غیبه المسلم علی التفصیل الّذی سبق(۳).

الخامس: إخبار الوکیل

الخامس: إخبار الوکیل(۴) فی التطهیر بطهارته.

۱- ۱. بشرط عدم کونه متّهماً. (المرعشی). * إذا لم یکن متّهماً بعدم المبالاه. (المیلانی). * إذا لم یکن متّهماً. (زین الدین). * مع عدم ما یوجب اتّهامه. (السیستانی).

۲ - ۲. مع عدم التهمه علی الأحوط. (آل یاسین). * إذا لم تکن قرینه علی اتّهامه. (الحکیم). * بل ولا مسلماً کما مرّ. (المرعشی). * إذا لم تکن قرینه علی اتّهامه. (مفتی الشیعه).

۳ - ۳. قد مرّ منّا التفصیل. (عبدالهادی الشیرازی). * بل علی التفصیل السابق منّا. (الحکیم). * قد مرّ الکلام فیه. (أحمد الخونساری). * وقد تقدّم القول فیه هناک. (زین الدین).

۴ - ۴. فیما جرت السیره علی قبوله. (حسین القمّی). * مع حصول الوثوق منه علی الأحوط. (آل یاسین). * فیه إشکال. (الاصطهباناتی). * فی غیر ذی الید منه إشکال. (البروجردی، محمّد رضا الگلپایگانی). * مع کونه ذا یدٍ علیه أو موثوقاً به. (مهدی الشیرازی). * فی مجرّد إخبار الوکیل إشکال ما لم یکن تحت یده، أو یعلم تصدّیه لتطهیره. (عبدالهادی الشیرازی). * مع حصول الاطمئنان. (الشاهرودی). * مجرّد إخبار الوکیل محلّ تأمّل. (الرفیعی). * فیما یستولی علیه ویکون فی یده. (المیلانی). * مع الوثوق والاطمئنان بصدور الفعل منه. (أحمد الخونساری). * فی غیر ذی الید فیه تأمّل، إلّا إذا علم صدور الفعل منه فیحمل علی الصحه. (عبداللّه الشیرازی). * مع کونه ذا الید، وإلّا ففیه إشکال. (الخمینی). * فی ثبوت الطهاره بإخباره إذا لم یکن الشیء فی یده إشکال، بل منع. (الخوئی). * إذا حصل بإخباره الاطمئنان، وإلّا فیشکل. (الآملی). * وکان تحت یده. (السبزواری). * إذا لم یختلف الوکیل مع المکلّف فی سبب التطهیر، وکذا الحکم فی غسل المسلم له بعنوان التطهیر. (زین الدین). * مشکل إذا لم یکن فی یده. (حسن القمّی). * المیزان فی تصدیق المخبر کونه من مصادیق ذی الید. (تقی القمّی). * لا خصوصیّه لعنوان الوکیل، فإن کان ما أخبره تحت یده وسیطرته علیه فیدخل فی إخبار ذی الید، وإن لم یکن تحت یده فإخباره حجّه إذا کان عادلاً أو موثّقاً. (مفتی الشیعه). * لم یثبت حجّیّته، نعم إذا کان ذا الید یقبل قوله. (السیستانی). * إذا لم یکن ذا الید ففی اعتبار إخباره إشکال. (اللنکرانی).

السادس: غسل مسلم له بعنوان التطهير

السادس: غسل مسلمٍ له(۱) بعنوان التطهير(۲)، وإن لم يعلم أ نّه غسله على الوجه الشرعى(۳) أم لا،

۱- ۱. أى من الثياب وغيره. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. مع حصول الاطمئنان بالتطهير. (الشاهرودى).

۳- ۳. لكن لا مطلقاً، بل مع حصول الاطمئنان بغسله على الوجه الشرعى. (الاصطهباناتى).

حملاً (۱) لفعله على الصحّه.

السابع: إخبار عدل واحد

السابع: إخبار العدل الواحد(۲) عند بعضهم(۳)، لكنّه مشكل(۴).

۱- ۱. حمل فعل الغير على الصحّه فى المعامله بالمعنى الأعمّ لا يتوقف على كون العامل مسلماً. (تقى القمّى).

۲- ۲. مع الاطمئنان. (الرفيعى). * وقد مرّ الكلام فيه منّا فى طرق ثبوت النجاسه. (المرعشى).

۳- ۳. وهو قوىّ. (الفيروزآبادى).

۴- ۴. والمنع أقرب. (الجواهرى). * لا يبعد الاعتماد عليه إذا أفاد الاطمئنان. (الكوه كَمَرئى). * إلّا إذا أفاد الاطمئنان. (صدر الدين الصدر). * الأقوى كفايته، ولا سيّما مع الاطمئنان. (كاشف الغطاء). * فيما لم يحصل الاطمئنان بالتطهير. (جمال الدين الگلپايگانى). * الإشكال قوىّ. (الحكيم). * إلّا إذا حصل الاطمئنان من إخباره. (الميلانى). * قد مرّ أنّه مع حصول الوثوق لا إشكال فيه. (أحمد الخونسارى). * بل الأقوى عدمه. (عبداللّه الشيرازى). * لا إشكال فيه. (الفانى). * مرّ أ نّه لا يبعد ثبوت الطهاره بإخبار العدل الواحد، بل مطلق الثقه. (الخوئى). * ولا يخلو من وجه، كما مرّ. (محمّد رضا الگلپايگانى). * مع عدم حصول الوثوق، وإلّا فلا إشكال. (السبزوارى). * لا يُترك الاحتياط فيه إذا أوجب الاطمئنان، بل لا يخلو من قوّه. (زين الدين). * بل لا يبعد قبوله. (محمّد الشيرازى). * لا يبعد ثبوتها بإخبار عدل، بل بإخبار ثقه. (حسن القمّى). * لا وجه للإشكال، بل يكفى للإثبات إخبار الثقه الواحد أيضاً. (تقى القمّى). * تقدّم أ نّه لا إشكال فيه. (الروحانى). * إذا لم يحصل الاطمئنان بصدقه. (السيستانى). * بل ممنوع؛ إلّا فيما أفاد الاطمئنان. (اللنكرانى).

فروع فی ثبوت الطهاره

(مسأله ۱): إذا تُعارض البیّنتان(۱) أو إخبار صاحبَی الید فی التطهیر وعدمه تساقطا(۲)، ویحکم ببقاء النجاسه، وإذا تعارض

۱- ۱. تقدّم التفصیل فی تعارض البیّنه مع إخبار ذی الید أو تعارض البیّنتین. (صدر الدین الصدر). * بشرط کون البیّنتین علی أمرٍ وجودی. (الرفیعی). * تتساقط البیّنتان إذا استندتا معاً إلی العلم أو إلی الأصل، وإذا استندت إحداهما إلی العلم قدّمت علی الأُخری المستنده إلی الأصل. (زین الدین).

۲- ۲. مع التساوی فی الاستناد إلی العلم، وعدم کونه شهاده علی النفی أو إخباراً عنه، وإلّا یقدّم واجد الأمرین علی فاقدهما. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * علی التفصیل الّذی سبق فی المیاه. (آل یاسین). * بل قدّم ما دلّ علی التطهیر، وفیما إذا تعارضا فی الطهاره والنجاسه لا یبعد تقدیم البیّنه إذا کانت مستنده إلی العلم. (الکوه کَمَرئی). * بیّنه العدم لا حکم لها، نعم إن شهدت بأمر وجودی مستلزم لعدم التطهیر تساقطتا. (البروجردی). * إلاّ إذا علم استناد بیّنه العدم إلی الأصل. (عبدالهادی الشیرازی). * إذا لم یکن أحدهما رافعاً لمستند الآخر، وإلاّ کان هو الحجّه، وکذا الکلام فیما بعده. (الحکیم). * إن استند کلاهما فی مؤدّی کلامهما إلی العلم بالطهاره والنجاسه فعلاً، أو فی الحاله السابقه، أمّا لو استند أحدهما إلی علمه بواحد منهما فعلاً، والآخر إلی الأصل سقط الثانی. ولو تنازعا أحیاناً واستند کلاهما إلی الأصل، أی أصاله الطهاره واستصحاب النجاسه سقط الأوّل. (المیلانی). * فیما إذا لم یعلم مستند البیّنتین، أو یعلم بتساویهما، وأمّا لو علم بمستندهما وانهما غیر متساویین فلا وجه للتساقط بل یجب أن یقدم التی مستندها هو مقدم فلو کانت إحداهما مثلاً مستنده إلی استصحاب النجاسه والأخری إلی العلم الوجدانی أو اخبار ذی الید بتطهیره تکون الاولی ساقطه بواسطه التخصص أو الحکومه. (البجنوردی). * بشرط إتحاد مستندیهما بحسب النوع وعدم کون مشهود إحدیهما النفی والعدم. (المرعشی). * مع التساوی فی الاستناد إلی العلم وعدم کونه شهاده علی النفی وإلاّ یقدم واجد الأمرین (الآملی). * إذا کان موءدّاهما الإثبات، وإلاّ یقدّم المثبت. (محمّد رضا الگلپایگانی). * مع عدم استناد بیّنه العدم إلی الأصل وعدم شهادته بالنفی المحض، وإلاّ فتقدّم بیّنه التطهیر، وکذا فی إخبار صاحبی الید. (السبزواری). * إذا استند احدهما إلی العلم والثانی إلی الأصل قدّم الأوّل علی الثانی کما تقدّم فی البیّنه. (زین الدین). * الأظهر التخییر فی العمل بأیّهما شاء. (الروحانی). * لو کان کلّ منهما مستنداً إلی العلم وعدم کونه شهاده علی النفی، أو إخباراً عنه فلو استند بیّنه العدم إلی الأصل فتقدّم بیّنه التطهیر، وکذا إذا کان مستنداً أحدهما إلی العلم وعدم کونه شهاده علی النفی والآخر فاقداً لهما فیقدّم الأوّل، وکذا فی إخبار صاحبی الید. (مفتی الشیعه). * إلاّ إذا کان أحدهما مستنداً إلی الوجدان، والآخر إلی الأصل فیقدّم الأوّل. (اللنکرانی).

البيّنه(۱) مع أحد الطرق المتقدّمه ما عدا العلم الوجدانی تقدّم

ص: ۵۰۶

۱- ۱. إذا لم تكن مستنده إلى الأصل. (الرفيعی، حسن القمّی).

البيّنه(۱).

(مسأله ۲): إذا علم بنجاسه شيئين فقامت البيّنه على تطهير أحدهما غير المعيّن أو المعيّن واشتبه عنده، أو طهّر هو أحدهما، ثمّ اشتبه عليه، حكم عليهما بالنجاسه(۲) عملاً

ص: ۵۰۷

۱- ۱. إذا لم يستند إلى الأصل ولم يكن شهاده على النفى. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى، الشاهرودى، الآملى). * إذا لم تكن مستنده إلى الأصل، وإلّا قدّم ما هو مستند إلى العلم من الطرق الأُخرى. (آل ياسين). * على إطلاقه ممنوع، بل فيما إذا لم تكن مستنده إلى الأصل أو شهاده على النفى. (الاصطهباناتى). * لو لم يعلم استنادها إلى الأصل. (عبدالهادى الشيراى). * إن استندت إلى العلم بالطهاره أو النجاسه فعلاً، وإلّا ففيه تفصيل. (الميلانى). * بناءً على كونها أقوى الطرق فى الموضوعات عدا الإقرار، وفى النفس منه شىء. (المرعشى). * على تفصيل مرّ آنفاً. (السبزوارى). * قد يقال بتقديم قول ذى اليد إذا كان مستنداً إلى العلم على البينه إذا استندت إلى الاصل. (زين الدين). * إلّا فيما إذا كانت مستنده إلى الأصل، فإنّها لا تكون متقدّمه على اخبار ذى اليد. (اللنكرانى).

۲- ۲. بل لا يحكم إلّا بنجاسه أحدهما المردّد دون كلّ واحد منهما، ولا يتنجّس الملاقى إلّا إذا لاقاهما جميعاً دون أحدهما، ولو علم بطهاره أحدهما المعيّن أو قامت البيّنه عليها ثمّ اشتبها فسقوط استصحاب النجاسه السابقه أوضح. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * بل لا يحكم إلاّ بنجاسه أحدهما ومنه يعلم طهاره الملاقى لكلّ منهما بانفراده كما فى سائر موارد الشبهه المحصوره. (آل ياسين). * بل بالاجتناب للعلم الإجمالى، ولا يجرى الاستصحاب، فلا يحكم بنجاسه ملاقى أحدهما. (الكوه كَمَرئى). * فى الفرض الأوّل دون الأخيرين؛ فإن حكمها حكم الشبهه المحصوره. (صدر الدين الصدر). * لا إشكال فى الحكم بوجوب الاجتناب عنهما عقلاً؛ لأجل العلم الإجمالى، وأما الحكم بنجاستهما شرعاً استناداً إلى استصحاب النجاسه فيهما والحكم بنجاسه الملاقى لأحدهما فى غايه الإشكال خصوصاً فى صورتى عروض الاشتباه، ثم إنّ حكمه بنجاستهما شرعاً عملاً بالاستصحاب ينافى حكمه أخيراً بصحّه الصلاه مع تكرّرها فيهما إلّا على فرض تحقّق قصد القربه، وهو بعيد. (الاصطهباناتى). * بل لا يحكم إلاّ بنجاسه أحدهما خصوصاً فى الفرض الثانى والثالث. (البروجردى). * بل على أحدهما المردّد، فلا ينجس الملاقى لأحدهما، هذا مع ثبوت تطهير أحدهما غير المعيّن، وأمّا المعيّن فالأمر فيه أوضح؛ حيث أ نّه لا مجال لجريان الاستصحاب من جهتين بخلاف المردّد؛ لأ نّه من جهه واحده. (الشاهرودى). * فى هذا الفرع إشكال قوى. (الرفيعى). * بل بلزوم الاجتناب للعلم إجمالاً بنجاسه أحدهما، ولا يحكم بنجاسه الملاقى إذا لاقى كليهما. (الميلانى). * فيه إشكال. (أحمد الخونسارى). * بل لا يحكم إلّا بنجاسه أحدهما المردد ولا ينجس الملاقى إلّا إذا لاقاهما جميعاً. (الآملى). * يجب الاجتناب عنهما معاً للعلم الاجمالى وأمّا ترتيب آثار النجاسه على كلّ واحد منهما ومنها نجاسه مايلاقيه ففيه إشكال ولا سيّما فى الصوره الثانيه والثالثه ولا يُترك الاحتياط. (زين الدين). * بل لا يحكم إلّا بنجاسه أحدهما خصوصاً فى صورتى عروض الإشتباه، نعم يجب الاجتناب عن كليهما لأجل العلم الإجمالى؛ ولذا لا يحكم بنجاسه ملاقى أحدهما، وتصح الصلاه مع التكرير فيهما. (اللنكرانى).

بالاستصحاب(۱)، بل یحکم(۲) بنجاسه ملاقی کلّ

ص: ۵۰۹

۱- ۱. فیما إذا قامت البیّنه علی تطهیر أحدهما الغیر المعیّن علی الإجمال، وأمّا فی غیره فإجراء الاستصحاب فی کلیهما والحکم علیهما بالنجاسه محلّ إشکال. (الإصفهانی). * فیه إشکال بل منع، ولا یحکم بنجاسه الملاقی لکلّ واحد منهما بل ینجس ما لاقاهما جمیعاً. (عبدالهادی الشیرازی). * فی جریان الاستصحاب فی غیر ما إذا کان قیام البیّنه بنحو الإجمال من الصوره الأُولی إشکال لعدم إحراز اتصال زمان الیقین بالشّکّ وإن کان الحکم فیها وجوب الاجتناب عنهما وحکم ملاقیهما حکم ملاقی الشبهه المحصوره، فلا یجب الاجتناب عن ملاقی احدهما بخلاف المجمل من الصوره الأُولی فیجری الاستصحاب، فیجب الاجتناب عن ملاقی کلّ منهما. (عبداللّه الشیرازی). * بل بالعلم الإجمالی بنجاسه أحدهما، فحکمهما حکم الشبهه المحصوره، فلا یحکم بنجاسه الملاقی لکل منهما منفرداً، نعم الأحوط ذلک. (الفانی). * بلا مانع عن جریانه لا فی مقام الثبوت ولا فی مقام الإثبات. (المرعشی). * بل عملاً بالعلم الإجمالی. (السبزواری). * وعملاً بالعلم الوجدانی. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. لا یحکم. (الکوه کَمَرئی). * جریان الاستصحاب ههنا مبنیّ علی جریانه فی أطراف العلم الاجمالی علی خلاف المعلوم بالاجمال إذا لم یکن مستلزماً للمخالفه القطعیه العملیّه وهو لا یخلو عن اشکال فالحکم بنجاسه الملاقی کل واحد منهما مشکل والمسأله محرره فی الأُصول. (البجنوردی). * وإن لم نقل بنجاسه ملاقی بعض أطراف الشبهه، وذلک لجریان إستصحاب النجاسه فی کلّ من الطرفین، والوجوه الموردة علی جریان الإستصحاب کلّها مدخوله فی محلّها. (المرعشی).

منهما(۱) لکن إذا کانا ثوبین وکرّر الصلاه فیهما صحّت(۲).

(مسأله ۳): إذا شکّ بعد التطهیر(۳) وعلمه بالطهاره فی أ نّه هل أزال العین أم لا(۴) أو أ نّه طهّره علی الوجه الشرعی أم لا(۵) یبنی علی الطهاره(۶) إلّا أن یری فیه عین النجاسه، ولو رأی فیه نجاسه وشکّ فی

۱- ۱. فیه تأمّل، والأقوی الحکم بالطهاره. (الجواهری). * فیه أیضاً إشکال. (أحمد الخونساری). * علی الأحوط الأولی. (محمّد الشیرازی).

۲- ۲. إذا لم یکن له ثوب ثالث طاهر علی الأحوط کما مرّ سابقاً. (الاصطهباناتی).

۳- ۳. لا حینه. (المرعشی).

۴- ۴. وکان حین التطهّر عالماً بها وبصدد إزالتها بالغسل. (البروجردی). * وکان عالماً بها حین التطهیر. (عبداللّه الشیرازی). * مع احتمال کونه بصدد الإزاله حین التطهیر. (الخمینی). * إذا کان حال التطهیر عالماً بها وبصدد إزالتها بالغسل وإلّا فجریان إصاله الصحه مشکلٌ. (الآملی).

۵- ۵. هذا إذا کان لاحتمال الغفله مع کونه بانیاً علی التطهیر، فلو کانت صوره العمل محفوظه ومع ذلک شکّ فی الإزاله أو التطهیر فالأقوی بقاء النجاسه، وکذا لو لم یکن بانیاً علی التطهیر. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۶- ۶. لو شکّ فی زوال العین لزمه تحصیل العلم بزوالها بالفحص أو تجدید غسله، نعم لو شکّ فی کیفیّه التطهیر ولم یکن ذاکراً لها یبنی علی الصحّه. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * فی الصوره الأُولی إشکال. (الإصفهانی). * إطلاق الحکم فی الصوره الأُولی والثالثه مشکل. (حسین القمّی). * إلّا إذا کان عالماً حین الشک بأنّه کان غافلاً حین العمل علی الأقوی. (صدر الدین الصدر). * فی الصوره الثانیه، وأمّا فی الصوره الأُولی فیجب تحصیل العلم بالإزاله أو غسله ثانیاً. والفرق بینهما أن الشک فی الأُولی راجع إلی الشک فی أصل تحقّق الغسل الغیر الجاری فیه أصل الصحّه بخلاف الثانیه، فإنّ الشک فیها راجع إلی الشک فی صحّه الغسل شرعاً بعد إحراز أصله، فتجری أصاله الصحّه. (الاصطهباناتی). * الحکم فی الصوره الأُولی والثانیه مشکل. (مهدی الشیرازی). * مع الشک فی کیفیه التطهیر دون ما لو کان الشک فی نفس التطهیر بحیث یرجع إلی الشک فی أ نّه دخل فی العمل أم لا- فلا مجال لما علّقه بعض. (الشاهرودی). * فی الصوره الثانیه، أما فی الصوره الأُولی فوجوب تحصیل العلم بزوال العین لا- یخلو من قوه. (المیلانی). * فی الصوره الأُولی إشکال بخلاف الثانیه. (أحمد الخونساری). * إذا کان الشکّ فی زوال العین فالأقرب أ نّه لا- یبنی علی الطهاره، ومنه یظهر الحال فیما إذا شکّ فی کون النجاسه سابقه أو طارئه. (الخوئی). * إن کان ملتفتاً وکان بصدد إزاله العین. (السبزواری). * فی الصوره الأُولی والثالثه إشکال. (حسن القمّی). * ما لم یحرز غفلته حین الغسل، وإلّا- فیحکم بالنجاسه. (الروحانی). * هذا فیما إذا کان ذاکراً وبانیاً علی إزاله العین، وأمّا لو کان غافلاً حین التطهیر فالبناء علی الطهاره مشکل، نعم بناءً علی جریان قاعده الصحّه حتّی فی صوره الغفله یبنی علی الطهاره. (مفتی الشیعه). * فی الصوره الثانیه فقط. (السیستانی). * فی الصوره الثانیه، وکذا فی الصوره الأُولی مع العلم بتحقّق الغسل والشک فی صحّته، وأمّا مع الشک فی أصل تحقّق الغسل فلا مجال للبناء علی الصحّه والطهاره. (اللنکرانی).

أ نّها هی السابقه أو اُخری طارئه، بنی علی أ نّها طارئه(۱).

(مسأله ۴): إذا علم بنجاسه شیء وشکّ فی أنّ لها عیناً (۲) أم لا، له أن یبنی علی عدم العین(۳)،

۱- ۱. یعنی یبنی علی زوال الاُولی فیحکم بحصول طهاره المحلّ منها، فلو لاقاه شیء فی الآنات الّتی یحتمل بقاوءها یحکم بطهارته، وفیه إشکال کما مرّ آنفاً. (الإصفهانی). * مشکل جدّاً، لما اُشیر إلیه فی الحاشیه السابقه. (الاصطهباناتی). * إذا شکّ بعد التطهیر أ نّها الاُولی أو هی جدیده بنی علی صحّه أعماله السابقه بعد التطهیر، لا أ نّه یرتّب آثار الحدوث والطریان لو کان لها آثار. (کاشف الغطاء). * بل لا یبنی علی ذلک ویجدّد الغسل بعد إزالتها. (المیلانی). * محلّ إشکال. (أحمد الخونساری). * الأحوط الأجتناب. (عبداللّه الشیرازی). * لا بمعنی جریان آثار الطارئه لو فرض لها أثر بل بمعنی البناء علی زوال الاُولی لکن مع احتمال المتقدّم. (الخمینی). * لو لم یرجع شکّه إلی الشکّ فی تحقّق الغسل وعدمه. (المرعشی). * فی إطلاقه إشکال. (الآملی). * علی تفصیل تقدّم فی الحاشیه السابقه. (السبزواری). * لا یبنی علیه لأ نّه من الصوره الأُولی المتقدّمه. (السیستانی).

۲- ۲. إذا کان الشک غیر معتنی به عند العقلاء. (محمّد الشیرازی).

۳- ۳. لعلّه لاستصحاب عدم حدوث عین النجاسه ولکنه مشکل، فإنّه لا یعیّن کون النجاسه حکمیّه حتّی یکتفی فی رفعها بذلک المقدار من الغسل، وعلیه فیجری استصحاب بقائها حتّی یحرز التطهیر، ولعلّ هذا من باب استصحاب الکلّی من القسم الثانی مثل ما لو تردّد بین الأصغر والأکبر فاستصحاب عدم حدوث الأکبر لا یعیّن کونه أصغر حتّی یحکم بارتفاعه برافعه. (کاشف الغطاء). * إذا لم یکن العین علی تقدیر وجودها مانعاً عن انغسال محلها، وإلاّ فلابدّ من إحراز زوالها. (مهدی الشیرازی). * إلاّ مع احتمال کونه حائلاً. (الحکیم). * البناء علی عدم العین لا یجدی إلاّ علی القول بالأصل المثبت، وهو ممنوع. (الرفیعی). * بشرط جریان السّیره علی عدم الإعتناء بإحتمال وجود المانع مطلقاً حتّی فی صوره عدم الإطمئنان بوجود المانع وبشرط عدم کون الأصل مثبتاً. (المرعشی). * مشکل، فلا یُترک الاحتیاط. (محمّد رضا الگلپایگانی). * الظاهر إنّه لاوجه له. (السیستانی).

فلا يلزم الغسل(۱) بمقدار يعلم بزوال العين على تقدير وجودها، وإن كان

---

۱ - ۱. الظاهر اللزوم؛ لاستصحاب النجاسه واستصحاب عدم العين مثبت، وليس أصل العدم هنا أصلاً عقلائيّاً متّبعاً. (الفيروزآبادی). * بل يلزم على الأقوی. (آل ياسين، زين الدين). * اللّزوم لا يخلو من قوّه. (عبداللّه الشيرازی). * بل يلزم الغسل بحيث يعلم زوال العين على تقدير وجودها. (الشريعتمداری). * بل يلزم ذلك على الأظهر. (الخوئی). * بل يلزم فان استصحاب عدم العين لا يثبت الطهاره إلّا على القول بالمثبت. (تقی القمّی).

أحوط(۱).

وظیفه الوسواسی

(مسأله ۵): الوسواسیّ(۲) یرجع فی التطهیر إلی المتعارف، ولا یلزم أن یحصل(۳) له العلم بزوال النجاسه(۴).

۱- ۱. هذا الاحتیاط لا یُترک، بل لا یخلو عن قوّه. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * لا یُترک. (الإصفهانی، محمّد تقی الخونساری، عبدالهادی الشیرازی، الآملی، الأراکی). * بل وأظهر. (حسین القمّی، حسن القمّی). * لا یُترک إن لم یکن هو الأقوی. (صدر الدین الصدر). * بل هو الأقوی؛ لعدم حجیّه المثبت وعدم جریان أصاله الصحّه لما تقدّم. (الاصطهباناتی). * بل لا یخلو من قوّه. (البروجردی، الشاهرودی). * إن لم یکن أقوی. (المیلانی). * بل الأقوی لعدم احراز التطهیر بدون ذلک لا بمحرز وجدانی ولا شرعی وأصاله عدم وجود العین بمفاد لیس التامه لا یثبت وصول الماء إلی المحل. (البجنوردی). * بل هو الأقوی. (أحمد الخونساری). * بل الأقوی. (الخمینی، الروحانی). * لا یُترک مع الغفله حین العمل. (السبزواری). * بل لا یخلو من قوّه لعدم حجّیه المثبت، فاستصحاب عدم حدوث العین من المثبت فیلزم الغسل بمقدار العلم بزوال العین. (مفتی الشیعه). * بل لا یخلو عن قوّه. (اللنکرانی).

۲- ۲. وهو الّذی حصلت له حاله لا یتیقّن معها بطهاره ما یغسله. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. وإن کان ذلک لازماً علی غیره، لکن عدم اللزوم حیث لا یکون شکّه فی التطهیر علی النحو المتعارف فإطلاق عدم الإعتداد لا یخلو عن مسامحه. (المرعشی). * بل تحصیل العلم له مرجوح. (محمّد الشیرازی).

۴- ۴. إذا غسله بالنحو المتعارف. (مفتی الشیعه).

فهرس محتويات الجزء الثانى

فصل

فى الماء المشكوك

(٧ _ ٣٨)

الماء المشكوك النجاسه... ٧

الشكّ فى إطلاق الماء... ٧

الشكّ فى إباحه الماء... ٧

العلم الإجمالى بالنجاسه... ٩

حكم مالو اشتبه مضاف فى محصور أو غير محصور... ١۴

حكم انحصار الماء فى المشكوك إطلاقه وإضافته... ١٨

العلم الإجمالى بالنجاسه والإضافه... ٢٠

العلم الإجمالى بالنجاسه أو الغصبيه... ٢١

التوضؤ بالمشتبه بالمضاف... ٢٣

ملاقى الشبهه المحصوره... ٢۴

انحصار الماء فى المشتبهين... ٢٧

إذا كان هناك إناءان نجس وطاهر فأُريق أحدهما... ٢٨

الحكم فى الماءين المشتبهين إذا توضأ أو اغتسل بأحدهما ثم بالآخر... ٣٠

العلم الإجمالى بالنجاسه بعد العمل... ٣۵

إستعمال أحد المشتبهين بالغصبيّه... ٣٨

فصل

فى الأسئار

(۳۹ _ ۴۰)

سؤر نجس العين··· ۳۹

طهاره السؤر··· ۴۰

فصل

فى النجاسات

(۴۱ _ ۱۴۱)

الأول والثانى: بول وغائط مالا يؤكل لحمه··· ۴۱

بول وغائط ما يؤكل لحمه··· ۴۵

فضله مالا نفس له··· ۴۶

ملاقاه النجاسه فى الباطن··· ۴۶

بيع البول والغائط··· ۴۹

الانتفاع بالبول والغائط··· ۵۱

البول والغائط من الحيوان المشكوك··· ۵۲

الثالث: المنى··· ۵۹

الرابع: الميته··· ۵۹

الأجزاء المبانه من الحى... ٥٩

فأره المسك... ٦٤

المراد من الميته... ٧٢

أمارات التذكيه... ٧٢

ما يؤخذ من يد الكافر أو أرضهم... ٧٦

نجاسه السقط... ٧٨

نجاسه الميّت قبل البرد... ٧٩

نجاسه المضغه والمشيمه... ٨٠

العضو المقطوع المعلّق بالبدن... ٨١

حكم الجند... ٨٢

بيع الميته... ٨٥

الانتفاع بالميته... ٨٦

الخامس: الدم... ٨٦

السادس والسابع: الكلب والخنزير... ١٠٥

الثامن: الكفر... ١٠٧

المراد بالكافر... ١٠٨

ولد الكافر... ١١١

التاسع: الخمر... ١١٩

العاشر: الفقّاع... ١٢٩

الحادى عشر: عرق الجنب من حرام... ١٣٠

الثانی عشر: عرق الابل الجلّاله... ۱۳۸

فصل

فی طرق ثبوت النجاسه

(۱۴۲ _ ۱۷۱)

ثبوت النجاسه بالعلم الوجدانی وبالبیّنه العادله... ۱۴۲

ثبوت النجاسه بقول ذی الید... ۱۴۳

عدم ثبوت النجاسه بمطلق الظن... ۱۴۴

عدم الاعتبار بعلم الوسواسی... ۱۴۵

ثبوت النجاسه بالعلم الإجمالی... ۱۴۷

فیما لا یعتبر بالبیّنه... ۱۴۸

فروع فی الشهاده بالنجاسه... ۱۴۹

قبول خبر صاحب الید بالنجاسه... ۱۶۴

لا یعتبر العداله فی حجیه خبر صاحب الید مع الکلام فی اعتبار الإسلام والبلوغ... ۱۶۹

حکم ما إذا أخبر صاحب الید بعد الاستعمال ... ۱۷۰

فصل

[فی کیفیه تنجیس المتنجّسات]

(۱۷۲ _ ۱۹۲)

شروط التنجّس... ۱۷۲

منجّسیّه المتنجّس... ۱۸۶

فروع فی کیفیه التنجیس... ۱۹۰

فصل

[فی أحکام النجاسات]

(۱۹۳ _ ۲۴۶)

اشتراط الطهاره فی الصلاه... ۱۹۳

وجوب إزاله النجاسه عن المساجد... ۱۹۷

فروع فی لزوم تطهیر المسجد... ۲۰۰

فی أن المشاهد کالمساجد... ۲۲۵

أحکام فی حرمه تنجیس المصحف... ۲۲۶

فی إزاله النجاسه عن الطعام وظروفه... ۲۳۶

فی حرمه الانتفاع بالنجس... ۲۳۷

فی حرمه التسبیب إلی أکل النجس ... ۲۳۹

فی حرمه سقی المسکرات للأطفال... ۲۴۲

بعض فروع الإعلام بالنجاسه... ۲۴۴

فصل

الصلاه فی النجس

(۲۴۷ _ ۲۸۲)

الصلاه فی النجس جهلاً... ۲۴۷

الالتفات إلی النجاسه فی الصلاه... ۲۴۹

الصّلاه فی النجس ناسیاً... ۲۵۶

انحصار ثوب المصلّی فی النجس... ۲۶۴

الصّلاه فی النجس اضطراراً... ۲۷۸

فصل

فیما یُعفی عنه فی الصلاه

(۲۸۳ _ ۳۱۴)

الأوّل: دم الجروح والقروح... ۲۸۳

الثانی: الدم الأقل من الدرهم... ۲۹۱

الثالث: مالا تتم الصّلاه فیه... ۳۰۳

الرابع: المحمول المتنجّس... ۳۰۵

الخامس: ثوب المربیّه... ۳۰۸

السادس: العفو عن النجاسه حال الإضطرار... ۳۱۴

فصل

[فی المطهّرات]

(۳۱۵ _ ۵۰۰)

الأوّل: الماء... ۳۱۵

شروط مطهّریه الماء... ۳۱۶

حکم استعمال الغساله فی التطهیر... ۳۲۴

ما یعتبر فیه تعدّد الغسل... ۳۲۵

ما یعتبر فیه الغسل مرّه... ۳۲۶

کیفیه تطهیر الأوانی... ۳۲۸

فروع التطهیر بالماء... ۳۴۲

الثانی:الأرض... ۳۹۲

کیفیه التطهیر بالأرض... ۳۹۲

تحدید الأرض المطهّره... ۳۹۵

اعتبار طهاره الأرض فی التطهیر بها... ۳۹۷

تحدید ما یطهر بالأرض... ۳۹۸

فروع فی مطهریه الأرض... ۴۰۳

الثالث: الشمس... ۴۱۰

ما یطهر بالشمس... ۴۱۰

مطهّریه الشمس للحصر والبواری من المنقول... ۴۱۲

ما یعتبر فی مطهّریه الشمس... ۴۱۴

فروع فی مطهّریه الشمس ... ۴۱۶

الرابع: الاستحاله ... ۴۲۳

معنی الاستحاله ... ۴۲۳

مطهّریه الاستحاله للنجس والمتنجّس ... ۴۲۴

حکم تبدّل الأوصاف وتفرق الأجزاء ... ۴۲۵

حکم الشک فی الاستحاله ... ۴۲۶

الخامس: الانقلاب ... ۴۲۷

ما یشترط فی مطهریه الانقلاب ... ۴۲۹

بعض فروع الانقلاب ... ۴۲۵

الاستهلاک والاستحاله ... ۴۳۷

السادس: ذهاب الثلثین ... ۴۴۰

كيفيه تقدير الثلث والثلثين ... ۴۴۴

طرق ثبوت ذهاب الثلثين ... ۴۴۵

فروع فی مطهّریه ذهاب الثلثین ... ۴۴۶

السابع: الانتقال ... ۴۶۲

انتقال دم الانسال إلی جوف البق ... ۴۶۲

حکم دم البق الخارج بعد قتله ... ۴۶۳

الثامن: الإسلام ... ۴۶۴

فیما یطهر بالإسلام من الکافر ... ۴۶۴

فیما یتحقق به الإسلام ... ۴۶۹

التاسع: التبعیّه ... ۴۷۱

العاشر: زوال العین ... ۴۷۷

الحادی عشر: استبراء الحیوان الجلّال ... ۴۸۳

معنی الجلل ... ۴۸۳

ما یحصل به الاستبراء عن الجلل ... ۴۸۴

مدّه الاستبراء فی الحیوانات ... ۴۸۵

الثانی عشر: حجر الاستنجاء ... ۴۸۵

الثالث عشر: خروج الدم من الذبیحه ... ۴۸۵

الرابع عشر: نزح البئر ... ۴۸۶

الخامس عشر: تیمّم المیّت ... ۴۸۶

السادس عشر: الاستبراء بالخرطات ... ۴۸۷

السابع عشر: زوال التغيّر ... ۴۸۷

الثامن عشر: غيبه المسلم ... ۴۸۸

شروط مطهريه غيبه المسلم ... ۴۸۹

فروع فی المطهِّرات ... ۴۹۳

فصل

فی طرق ثبوت التطهير

(۵۰۱ _ ۵۱۵)

الأوّل والثانی: العلم الوجدانی والبيّنه ... ۵۰۱

الثالث: إخبار ذی اليد ... ۵۰۲

الرابع: غيبه المسلم ... ۵۰۲

الخامس: إخبار الوكيل ... ۵۰۲

السادس: غسل مسلم له بعنوان التطهير ... ۵۰۳

السابع: إخبار عدل واحد ... ۵۰۴

فروع فی ثبوت الطهاره ... ۵۰۵

وظيفه الوسواسی ... ۵۱۴

بتوفيق من اللّه تعالی ومنّه انتهی هذا الجزء وسيليه الجزء الثالث، إن شاء اللّه تعالی.

ص: ۵۱۸

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹